

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج٣)

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ث

١

الجزء الثالث من شرح الزرقاني على
الموطأ على التمام والكمال
والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
انتهى
لعبي

اوقف هذا الكتاب الشيخ محمد ابن العجرا الدكلي
الزيب على السنة بالجرعة الوثيقة المكتوبة وقفا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم
محرم الحرام
ربيع الاول
١٢٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنعقة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق

ان الشباب الرايح من باعه ... والشيب ليس لبايعه بتجار

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن مرة الاخذ بان البيع يايتي والباع واوي تقول بعت الشيء بالضم بوعه بوعا اذا نسبته للباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريكه تحي واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف

منه

منه واد مفعول لانها زايدة في اوليه بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقوله الاخفش اقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذا مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض جميعا ولم يترك سدى يتصرف باختياره كيف شا فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لا يجب على كل احد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقد تعذر بعضهم بكفي بعض العباد ان ليس شي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا

بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في بيع العربان

بضم العين وسكون الراو يقاله عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدله العلمي في الثلاثة والراسكنه في الكل قاله ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه عربا العقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وفي الذخيرة العربان لغة اول الشيء مالك عن الثقة عنده قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه لقوله بانه الزهري عن ابن لبيعة اوابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في المشتذ كاد المشبه انه ابن لهيعة ثم اخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال ورواه جبيب كاتبه مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو به وجبيب متروك كذبوه انتهى ورواية جبيب عند ابن ماجة واشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي شبر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثماني عشرة ومايتة عن ابيه شعيب تابعي صدوق عن جده ابي شعيب وهو عبد الله لانه سماع شعيب عنه واحتمال المرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي

ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه لجد الاد لي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان بضم فسكون وقد اخرجه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال
حديثه منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا مجالد
اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا يقبل
غير ان فيه راويهما قال مالك و تفسير ذلك فيما نرى بضم النون
نظن والله اعلم ان يشتري الرجل او المراة العبد او الوليدة الامة
او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني اخذت السلعة
او من كريا الدابة وان تركت بضم التاء ابتياع السلعة او كراء الدابة
فما اعطيتك لك باطل بغير شيء اي لا رجوع لي به عليك وهو باطل
عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان
وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن
عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال
ابن عبد البر ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح
احتمل انه يحبسه على البايع من الثمن ان تم البيع وهذا جايز عند الجميع
قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع بابتاع للفاعل اي
المتاع المفهوم من يبتاع والمفعول قوله العبد التاجر الخصيم
بالرفع والنصب لا عبد في الحبسة او من جنس لا جنس ليسوا
مثلم في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ بالذال المعجمة المضي في
امر والحرفة بالاخذ والعطا لا باس بعد ان يشتري منه
العبد بالعبدين او بالعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فان
ظهر اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
بالبياض والسواد ونحوهما ولا باس بان تبيع ما اشتريت من

ذلك قبل ان تستوفيه اي تقبضه اذا انتقدت ثمنه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه لان النهي انما هو عن بيع الطعام
قبل قبضه ولا ينبغي ان يستثني جنين من بطن امه اذا بيعت لان
ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص
او تام او حي او ميت وذلك يضع ليفض من ثمنها وصح
النهي عن بيع العزر قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة
باية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيقال المبتاع المشتري
ان يعطيه بعشرة دنانير يزيده فيها اليه نقدا او الى اجل ويجوز له
عنه الباية دينارا التي له لا باس بذلك اي يجوز لانه بيع مستانف
واقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة
وليس في ذلك ذهب باكثر منه ولا الى اجل قاله ابو عمر وان
ندم المبتاع فقال البايع ان يعطيه في الجارية او العبد ويزيده عشرة
دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشتري اليه العبد
او الوليدة فان ذلك لا ينبغي لا يجوز وانما كره ذلك لان البايع
كان باع منه باية دينار له الى سنة قبل ان يحل السنة بجارية
وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة لان الاقالة تبيع
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل وهو ممنوع والربا
في بيع الجارية باية دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن
الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك
لا يصلح لا يجوز وتفسير ما كره من ذلك انه يبيع الرجل الجارية
الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بسبعة بنانير ثم يبتاعها
منه ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا
انما اكره ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
الذي كان اشتري منه ثلاثين دينارا الى ستة اشهر او الى
نصف سنة فهذا لا ينبغي اي يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور اهل

المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن أن المتبايعين قصدا إليه وإلى ذلك الأكثرون والشافعي حيث لا قصد لأن تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ظاهرا هو حلال بالظن وأما حديث أنا أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة إني بعته لزيد بن عمر بثمانمائة إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فأراد بيعه من قبل الأجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد بطل جهاده مع صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقلت أرأيت إن أخذت الستمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لأن العمل الصالح لا يبطله ولا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال أن عائشة تلزم زيدا التوبة بما لم يعلم أنه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل أنها أنكرت البيع إلى العطاء لأنه مجهول وإن اختلف الصحابة رجع إلى القياس وهو مع زيد لأن التسلعة المشتراة إلى أجل ملك للمشتري فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أباه عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فمال العبد للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع فالمال للبائع نظرا إلى أنه كله مال باع بعضه وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق في القديم وقال في الجديد كأبي حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كحل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فمال للبائع فأضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن إضافة الملك إلى العبد مجازية للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك كذا قيل وفيه نظر فإن الاستثناء بقوله

إلا أن يشترط المبتاع فيكون له يدل على أنه يملك وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف في رفعها سالم ونافع ورفعها نافع انتهى ومر في الصلاة أن الثاني وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر ورفع الأربعة سالم ووقفها نافع وبحث مسلم والنسائي رواية نافع هنا وإن كان سالم أحفظ لقلة البهتي عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح وفي التمهيد أنها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا والعلة أشبه لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه وهي رواية سالم وإذا وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفا وسفيان ضعيف قال المزي والمحفوظ ابن الحكم وغيره أنه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب وقفه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا بالمدينة أن المبتاع المشتري إن اشترط فمال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا عملا بإطلاق الحديث لأنه مال تبع فهو غير منظور إليه وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسواء كان يعلم أو لا يعلم عملا بظاهر

الحديث خلافا لمن قال لا بد ان يكون معلوما وان كان للعبد من
المال اكثر مما اشتري به قياسا على الغرر فاولى ان كان قدرا واقل وسواء كان
نقدا او دينا او عرضا ودليل ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه
زكاة فهو يملك وانه ان كانت للعبد جارية استحل فرجها
بملك اياها فلو لم يكن بملك لم تحله اذ لا يجوز للرجل وطئ ملك
الغير وان عتق العبد او كاتبه تبعه ماله ان لم يشترط عليه السيد
قبلهما واذا فلس اخذ الغرماء اصحاب الديون ماله ولم يتبع
بالثمن المفعول سيده بشئ من دينه وحاصل انه استدل بالقياس
على هذه المسايل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده
التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلا مستقلا

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين
ابن حزم بمهملة وزاي ان اباك بفتح الهمزة وخفة
الموحدة بن عثمان بن عفان الاموي المدني وهشام بن
اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة
لعبد الملك وذكر ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما
اي كل واحد اذا خطب عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين
يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة فالعمل بهما
امر قديم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بهما وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة
وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق
ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف ولذا
ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة
قال مالك فما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من
كل حادث من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من

البايع اي ضمانه عليه فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ثم قليلة الضمان كثيرة الزمان عسى الا ولي فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها وانما تقضي بها ان شرطا
او اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضي بها
مطلقا ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة
فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه عن
المشتري فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا اي له رده ولا عهدة عندنا الا في الرقيق والمراد بها كونه
في ضمان البايع بعد العقد

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما
له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة من العيوب فقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر يا غلام دابا لمد مرض لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه داء لم
يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن
عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ان يحلف وارتجع العبد فصح العبد عنده فباعه بعد ذلك بالف
وخمسمائة درهم عوضا لله لا يحلف له ان كان صادقا
ضعف عنه اولا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه كل من ابتاع
وليدة فحملت فمن او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مفسد فان
حتى لا يستطاع رده كالعتق والابداء المذكور في الاثاثة المقصود
فقالت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه وعلم ذلك
بامر عرف من البايع او غيره كشهادة ذي المعرفة بقدمه فان العبد
او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ويرد من
البايع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه

ذلك العيب له ذلك على البايع والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري
العبد ثم يطلع منه على عيب يرده منه اي يوجب له رده وقد
حدث به عند المشتري عيب اخر ان ان كان الذي حدث به مفسدا
مثل القطع او العور بفقئ عين فقد بطل احدى عينيه او ما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة المتوسطة فان الذي اشتري العبد يخير النظرين
احبهما اليه ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر
العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه ولزمه وان
احب ان يغرم بفتح الراء يدفع قدرها اصابه العبد من
العيب الحادث ثم يرد العبد فله ذلك وخير المشتري دون البايع لسبق
عينه وان مات العبد عند الذي اشتراه فقام اي يقوم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه
فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم
اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري مابين القيمتين
وهي العشرون في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد ولو
زادت او نقصت بعد والامر المجتمع عليه عندنا ان من ورث وليدة من
اجل عيب وجده بها وكان قد اصاب بها قبل عمله بالعيب
انها ان كانت بكرا فعلقت ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
في اصابتها شيء لانه كان صاحبا لها واصابة الثيب من الخفيف
والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا
بالبراءة من العيوب سواء كان البايع من اهل البراءة او غيرهم فوجد بري
من كل عيب فيما باع غائبا على العبد والوليدة قال استحسن
لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك
قيل لمالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قال ابو عبد الملك
قال ابن عبد الرفيق به ثم في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصه
بالرقيق الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا

فكتمه

فكتمه عن المشتري لم ينفعه بتبريته وكان ما باع مردودا عليه
اي ثبت للمشتري ردة واعاد هذا وان قدم قريبا لنسبته لعمل المدينة
فلا تكرار قال مالك في الجارية تباع في الجاريتين ثم يوجد
باحدى الجاريتين عيب ترد منه قاله يقام اي لتقوم الجارية
التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم منها ثم تقام لتقوم الجار
يترا العيب الذي وجد باحداهما فقامتا صحيحتين سالمتين ثم
يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر منهما حتى يقع
على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها بقدر
ارتفاعها دنيا دنيا في الثمن لعدم العيب وعلى الاخرى البقية
بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من
تلك الحصة اذا كانت كثيرة او قليلة تفيني لا ينزف وانما يكون
ثمن الجاريتين عليه يوم تبعهما قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيواجر بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
اي من اجل العيب انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته
وغلته ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في السؤال وذلك لان
الذي كانت عليه الجماعة العمل ببلدنا المدينة وذلك لو ان رجلا
ابتاع عبدا فبنى له دارا او اقتنى بها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب
يرده منه رده ولا يحبس للعبد عليه اجارا ان اي اجر فيما عمل له
فلذلك يكون له اجارته اذا اجر من غرم لانه ضامن له ومن عليه
الغرم له المغنم وهذا العمل عندنا بالمدينة وقد روى ابو داود وغيره عن
عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال الرجل قد استغل غلامي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان والامر عندنا فيمن ابتاع اشترى رقيقا
في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا
مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به

عيبا فان كان هو وجه اي اعلا واحسن ذلك الرقيق او اكثره
ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل الزيادة لو سلم
من العيب فيما يري الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز
التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مشروطا
او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير من شيء هو وجه
ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يري الناس
اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد
مشروطا عيبه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اوليك الرقيق
وتمسك بالباقي بحصته

ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها

جملة حالية اي والحال انه فيها مالك عن ابن شهاب انه عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها
واسكان الفوقية ابن مسعود اخرم ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امرأته زينب بنت معاوية وبقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية
ولها رواية عن زوجها واشترطت عليه انك ان بعتها فهي
لي بالثمن الذي تبيعها فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك
عمر بن الخطاب به مفعول سأل فقال له عمر بن الخطاب به
لا تقربها وفيها شرط لاحد منا فقضى لعقد لانك
لم تملكها فلا يحل لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدك ان شاء
باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء
كعتق وكتابة وتدبير والمراد انه لا يشوب ملكها شيء قال مالك فيمن اشتري
جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط
المنافية لعقد البيع فانه لا ينبغي لا يجوز للمشتري ان يطأها وذلك

الله

انه لا يجوز له ان يبيعها ولا يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها
فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى شرط عليه فيها ما فلكه بيد غير
فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع افسده من الفساد
وكان بيعا مكروها اي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد
وعليه حمل خبر نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في رواية
للموطا قال مالك وان اشتراها بشرط بوطئها فحملت فللبايع قيمتها يوم باعها
ويخلى لسيدها فيما يستقبل

النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد
شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهد صلى الله عليه وسلم واتى
بها ليتفل عليه ودعوة قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا
ميمونا ولاه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين ففتح خراسان
وكرمان وغيرها وله في الجود اخبار كثيرة وله رواية في الكتب الستة
مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وابو صحابي من مسلمة الفتح وخاله
حتى قدم البصرة على ابنه وقد وافرها اهدي لعثمان بن عفان امير
المؤمنين ذي النورين جارية ولها زوج اتبعها عبيد الله
بالبصرة فقال عثمان لا اقربها كحرمته حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها طلقها فحلت لعثمان بعد
العدة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة جارية من عاصم بن عدي كما في رواية سفيان
عن ابن شهاب فوجدها ذات زوج وذلها لانه عيب

ما جاء في ثمر المال يباع اصلها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير
التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكر فيذر فيه

لتكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل والحق
به ما انعقد من ثمر غيرها **فثمرها** بمثلثة وفي رواية فثمرتها
بمثلثة وتاء تانيث **للبائع** لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ
ولكليهما التبقي ما لم يضر بالمالك فيخير فيجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في
الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تبين
حكمه ومقتضى ذلك ان كل ثمر بارز يري في شجره اذا بيعت اصوله
الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع **الا ان يشترط المتاع** اي المشتري ان
الثمر تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قيل
اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمر لنفسه اجيب بان
تحقق الاستثنى يبين المراد وبان لفظ الاشتراط يدل ايضا عليه كما
يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر
للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي وما
وقال ابو حنيفة هي للبائع ابرت او لم تؤبر وللمشتري قطعها
عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه
فسد البيع لان شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليقه الحكم بالمبادا للتنبيه
به على ما لو لم يؤبر اولى فيدخل ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه
ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى
على الاعلى وبالشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الابي بان
المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالمساوي على الاعلى وحاصل
ما حد المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ومعنى لانه
اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة
الثابت منه نقيض حكم المنطوق لسكوت عنه عند الشافعي استعمله
بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري كما قرر وابو حنيفة استعمل لفظا
ومعقولا وتسميه الاصوليون مفهوم الخطاب وهو
التنبيه على ما واه حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال

عياض

عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم
ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما
حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي
الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلهما عن مالك
به ورواه ابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات
من طريق مالك وغيره

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار سنة وذا عن النخل ببيع كريم **حتى يبدو** بلا همز اي
يظهر **صلاحها** ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو
خطا لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما الخلف في مثل زيد يبدو
والاختيار حذفها ايضا قاله عياض **نهى البائع** ليله ياكل مال
اخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث بعده **وبائع**
المتاع اي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح
جاز وبه قال الجمهور وصح الخنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو
الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدا الصلاح في
بعض حائط كان في بيع جميعه وفي بيع ما جاور لا ما بعد عنه
على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان اللفاح التي عليها يحصل
الثمار لا يطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر لجمع لادى
الى ان لا يباع شيء قبل كماله صلاحا وابتياعا لكنه نقد لكنه وفي
كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان
المقطوع منتفعا به كالخرص اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما
عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع بنحو

عند مسلم مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بتحريما عن بيع
الثمار حتى تزهي بضم الفوقية من ازهى بالبنا قال الخليل ازهي النخل بدا
صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وقال ابن الاثير وصوبها بعضهم وانكر
الباء وصوبه الخطابي الباء وتعني تزهو بالواو وقال ابن الاثير والصواب
الروايتان على اللغتين يقال زهى يزهو اذا طهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر
بشد الراء وهذا صحيح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على انس
والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهي قال حتى
تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فيم فالف فراء مشددة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت
فيم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الالف ما الاستفهامية عند دخول
حرف الجر مثل قولهم فيم وعلى م وحتى م ولما كانت الاستفهامية منتصفة
للثمرة وهاصدر المتكلم اي ينبغي ان يعتقد ارايم والثمرة للانكار فالمعنى
لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا ينبغي
للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفي اجر الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه
ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا
وتابعه الدراوردي عن حميد وقاله الدارقطني خالفه فالكا جماعة
منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا
فيه قال انس رايته ان منع الله الثمرة الى اخره قال الحافظ وليس
فيما منع ان يكون التفسير مرفوعا لانه مع الذي رفعه زيادة علم
وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقويه رواية الرفع
في حديث انس والحفظ على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من
وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر

مايقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رايته مالك بن انس
في المنام فاخبرني انه مرفوع انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم من طريق بن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري
في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايته ان
منع الى اخره فكان مالك احد ثه به على الوجهين او البخاري اختصر
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة
الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة مرسلا
وصله ابن عيينة عن طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تخوف العاهة وذلك عند
طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من
بيع الغرر المنهي عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها
علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها
جايحة فهي نادرة لا حكم لها قاله ابو عمر مالك عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
احد الفقها عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي انه كان
لا يبيع ثمار حتى تطلع الثريا النجم المعروف لانها تخوف العاهة
حينئذ وفي ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا
رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن
عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة
قيل وما يؤمن ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها
صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء
نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله

في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه
فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر قال مالك والامر عندنا في بيع
البطيخ بكسر الباء وتقدم الطاعلتها لغة والقثاء بكسر القاف اكثر من
ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والقعوس وبعضهم يطلقه
على نوع يشبه الخيار والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة مكسورة
فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الراس رقيق
الجلد قاله البكري والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة مرو ن
قال ابو عمر الجزر ليس في اكثر الموطا انه باب اخر من باب الغايب
والمغيب في الارض ان يبيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز هما بمعنى حسنه
احتاط في اللفظ ثم يكون للمشتري غايبا حتى ينقطع نمره ويهلك
بكسر اللام وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما خلطها العاهة فتقطع ثمرته قبل ان ياتي ذلك
الوقت المعلوم للناس فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه اشتراه فان نقصت
عن الثلث لم يوضع بجريان العادة ان البعوي لابد ان يرمي بقبل الثمرة وياكل
الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير
المحقق دون الثلث وروي ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة
فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمر فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقال كثير من الصحابة وانه كان ظواهر الاحاديث وضع
الجايحة مطلقا كما قاله الشافعي

ما جاء في بيع العرية

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افرادها
عن باقي النخل في عطية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها لاجل بعروه وجمعها عرايا وهي لغة
النخلة وفسرها مالك فقال العرية اي يعري الرجل الرجل نخلة ثم ياتي

بدخوله

بدخوله عليه فخص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه
البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية
النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا ثمر يوهب
نخلها قال الاصيلي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع
تفسيرها بانها هبة الثمر او انها النخلة فالصواب تفسيرها بانها ما منح من
ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بتمر معنوحة
قبل الدامن لارخاص لصاحب العرية بفتح المهملة وسكون التحتية الرطب
او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح المعجمة قال النووي وهو
اشهر من كسرها في فتح قاله هو مصدر اي اسم للمفعول قال ومن كسرها
قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالمكسر فخاصلها انه يروى
بالوجهين واستشكل الرابع مملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطراي
كيلا ولمسلم في رواية يحيى بن سعيد عن نافع بالشك ارخص في العرية
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري
عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد
الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وايوب عند مسلم وموسى بن
عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وزيد من لطايف الاسناد صحابي
عن صحابي مالك عن داود بن الحصين بمهملتين وصغرها مولى مولاهم
ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية
ووثقه ابن معين والنسايي والعجلي وكني في رواية مالك عنه توثيقا
عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى عبد الله ابن ابي
احمد اسمه عبد بلا اضافة بن جحش الاسدي الصحابي اخي زينب
ام المؤمنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بمرة
قبل الدا السالمة من الارخاص وفي رواية رخص بكسر الكاف الترخيص
في بيع بمر العرايا جمع عرية بخرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الواد على الافصح وهو ستون صاعا او في خمسة اوسق
بشك داود شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق وسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر
في المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان
الخمسة الاول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس
فقصر الرفق على ما دونها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي
يطلب فيه التمرع فاين من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة
فاقل عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها
المنع فيقصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع
تعرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها فعلى
الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
في قدر المحرم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين
او عرض فجايز لربها وغيره وان اكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة
على ان الرخصة انما هي فيما يكال فيتجه به لاحد القولين يعني
المشهور بتحريمها في التمر وكما يابس ويدخر كالزبيب وعن قال
العسطلي وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق
الزبيب به ولا يابس لالحاقه الاناء في معنى التمر فيلحق به كل ما يابس
ويدخر وروي محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث خصص
لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يزيد
الدهان الجيمي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة وفي مسلم عن القعنبي
ويحيى التميمي كلاهما عن مالك به قاله مالك وانما تباع العرايا بخرصها
من التمر يجري ذلك بالنقد المجهول ويخرص يحزر في رؤس النخل بان
يقوله لخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير تلثا او سوقه
فيشتريها المعري ممن اعراه له بثلاثة تمر يعطيها له عند الجذاذ عند مالك

واصحابه

واصحابه وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد وانما رخص فيه
وان منع اصله قياسا كما قال عياض مستثناة من اصول اربعة ممنوعة
المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنسا والعود في
الهبة لانه ليزداد بمنزلة التولية لما اشتراه بما اشتراه والاقالة
للبيع والشرك بكسر فسكون ان يشرك غيرك فيما اشتراه بما
اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية يجوز للمعروف اغب
لتتميمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سوائلها
وعمله في ذلك كله فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤن
وقيل علة ذلك دفع الضرر عن المعري لتضرر بدخوله المعرى عليه في بستانه
واطلاعه على اهله وعلى ماله وابن القاسم يكمل واحدا منهما على البدلية
فقال في المدونة يجوز للمعري شراء عريته لوجهين اما لرفع الضرر
واما للرفق في كفاية وقيل علة استثنائه من الرفق ولو كان
ما ذكر من الثلاثة مسايل المميز عليها بمنزلة غيرها من البيوع والشرك
احد احد في طعامه حتى يستوفيه للنهي عن ذلك ولا اقاله منه ولا ولاه احد
حتى يقبضه المبتاع للنهي الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز
الثلاثة للمعروف

الجايحة في بيع الثمار والزرع

الجايحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوايح وعرفا ما اتلف من محوز
عن وفي عادة قدرا من ثمر او بناة مالك عن ابي الرجال لقبه بذلك
لانه كان له اولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن امه عمرة بفتح فسكون بنت
عبد الرحمن الانصارية انهما بقوله مرسل وصله البخاري ومسلم
بمعناه كما ياتي عن عايشة ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتاح وقام في حتى بتين لم انقضان فسالت ابتاع
الثمرة ربة الحايط البستان ولم يتم واحد منهما ان يضع يتحط له

لاجل النقص شيأ من ثمنه او ان يحتال فحلف ان لا يفعل الوضع ولا الاقالة
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأبى بالتمر وشد اللام خلف مبالغة في النهي انه لا يفعله
خيرا فسمع بذلك ربه الحايط فاتى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له قال مالك في العتبية قوله هو له هل الوضيعة
او الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم
بالباب عاليا صوابهم واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو
يقول والله لا افعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على
الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله ولاي ذلك احب وجمع بما في
بينه وبين رواية الموطا بانه يكون سمع اصواتهما واتيتني كلا منهما
فجاءه ام المشتري فاخبرته فخرج مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجايحة
التي يوضع عن المشتري الثلث فما عداه ولا يكون ما دون ذلك جايحة
لدخوله المشتري على رجي الربوي والحمل الطير ونحو ذلك والسير ما دون
الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال ابن محمد كان يبيع ثمر
حايطه ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني مالك عن عبد
الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال
له ابي يسمى الحايط الافرق بفتح الهمزة وسكون الفاء واخره قاف
موضع بالمدينة بارتجاء الاف درهم واستثنى منه ثمانمايه درهم تمرا
وهي دون الثلث مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
انه اتته عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها ولم
يبين قدرما كانت تستثني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا

باع ثمرا

باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث
الثمر لا يكاد يزيد ذلك بتعداده وما كان دون الثلث فلا باس بذلك
اي يجوز فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه
ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا اري بذلك
باسا شدة اي يجوز لان رب الحايط انما استثنى شيأ من ثمر
حايطه فهو عالم به وانما ذلك شيء احتبسه اي
منعه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى
ذلك وهذا صريح في ان المستثنى مبقى

ما يكره من بيع الثمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال ابن عبد البر
وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
مضمرين في موضع الحال اي موزونا وفي رواية بالرفع فقيل له
ان عاملك على خيبر سواد بن غزية كما يأتي يأخذ الصاع
من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون والكاف
التحتية فوحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون
الميم تمر ردي مجموع من انواع مختلفة صاعا بصاع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع التمر الردي
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا فلا بد لحمله
الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعل السابق
لانه فعله باجتهاد قبل نزوله اية الربا وقيل ان يتقدم منه صلى
الله عليه وسلم نهي عن التفاضل ولذا سأله عن فعل ليعلمه بما

احدث الدين وايا مع بسخه وجا عن بلال و ابي سعيد انه
صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع قال ابن عبد البر اي برد مثله
بعد تنزل النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بنا على تعدد
القصة كما ياتي عنه في تاليه مالك عن عبد المجيد بالمهملة ثم الميم
رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد
المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي
وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله ابو
عمر بن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي
يقول فيه عمر بن ابي ربيعة

، ايها المنكح الثريا سهيلا ، عمرك الله كيف يلتقيان ،
، هي شامية اذا ما استقلت ، وسهيل اذا استقل يماني ،

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن
عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي وله مرفوعا في الموطا
هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد بكل العين سقط
بكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي
وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان
مرجحان قال ابو عمر ذكر ابي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد
المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد كما رواه قتادة عن ابي المنهال عنه
ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى
وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقول المحفوظ
اذ يقابل المسند ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر
على ابي سعيد فقد قصر فلا يقضي به على من ذكرهما وكان ابا عمر استشعر
هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن ابي سعيد وابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بغفة
الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد

المجيد عند ابي عوانة والدارقطني على خيبر اي جعله اميرا عليها
فجاءه بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة
فموحدة نوع من اعلا التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب
وقيل الذي خرج من حشفه وردية وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع كما
زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما
جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح فسكون التمر الردي المجموع من انواع مختلفة
بالدراهم ثم ابتع استر بالدراهم تمرا جنيبا كما يكون
صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ملكه وفي رواية سليمان
ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد
هذا الحديث ذكر الجنيب وكذلك الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه
لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه
ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وانه كالحنطة في انواعه
واجدوا اما سكوت من سكت من الرواة عن نسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وانه التي لم يقع فيها الرد كانت
قبل تحريم ربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعام من
رجل بنقد ويبتاع منه طعاما قبل ان يفارق او بغيره لانه لم يحض فيه
بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه
المالكية واجابوا بان الحديث مخالف لاصل ما ذكر فاذا عمل به في

صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى المجمع بل خرج الكلام
مخرج المتعارض لعين البايع من هو فله يد على المدعي وقال ابن عبد البر
بيع التمر المجمع بالدراهم وشر الجنيب بها من رجل واحد في وقت
والمراعي واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري
بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعي في ذلك كلمة واحدة فمالك
يكره ذلك على اصله وكل من قال بالذرايع كذلك وغيره يراعي استلذاذ في
ذلك لا يشبع بنقدا تفاقد الا يقين وقصد انتهى وذكر بعضهم ان
الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
بان يبيعه صاحب بدراهم او عرض ثم يشتري منه بالدراهم او يقرض كل
منهما صاحبه ويبرئه او يتواهبا او يهب الفاضل ما لكل لصاحبه
بعد شرايه منه فاعداه بما ليس اوبه فكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه
واقراضه وهبته ما يفعل الاجر نعم هي مكروهة اذا نوى ذلك لانه كالمشروط
شرط افساد التصريح به لعقد يكره اذا نواه كما لو تزوج بشرط ان يطلق
لم ينعقد فان قصد ذلك كره هذه الطرق ليت حيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك ففي التعبير
بذلك تسامح انتهى ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة
عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
كلهم عن مالك به وتابع سليمان بن بلال عند الشيخين مالكا عن عبد
الله بن يزيد بتحتية فمثلثة الدايي المخزومي مولاهم المدني نزاد الشافعي وابو
مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش بتحتانية
ومعجمة كنيته واسم ابيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى
سعد بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال ابو عمر زعم
بعضهم انه مجهول لا يعرفه ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يروعنه الا عبد
الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمران بن ابي انس

وقيل

وقيل ان ابا عياش هو ابن عياش الزرقي واسمه عند طايفة زيد بن الصما
صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده انتهى
اخرجه انه سال سعد بن ابي وقاص عن بيع البيضا اي الشعير كما ورد بوجه
اخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع عند الذرع ولم يقل غرم والبيضا
عند العرب الشعير والسلت عندهم البر قاله ابو عمر بالسلت بضم السين
واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير لا تشبهه لكشر الشعير هو كالحنطة
في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري قيل انه
ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في العود والحجاز فقال له سعيد ايتهما
افضل قال مالك ايتهما اكثر في الكيل وقيل له احتجاج سعد فقال
البيضا اي الشعير فنهاه عن ذلك اي بيعها متفاضلا لتقارب
في المنفعة والخلقة وغيرهما وقال سعد محتجا للفتوى بالمنع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اثمان التمر بالرطب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله كما في رواية اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك لعدم التماثل فقاس سعد
ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب
بجامع تقارب المنفعة

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملايكة النار
لانهم يزبنون الكفر فيها اي يدفعونهم ويقال للحر زبون لانها تدفع ابناها
للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب كما به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد منه فاذا
وقف احدهما على ما يكره نقايضا فيعرض احدهما على فسخ البيع والاخر على
امضايه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الجرث
وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بحقلكم اي بمزارعكم

منه

بيما

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون قال العراقي
اصلها ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتراضيان على
اي بيتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم الرطب على النقل ولابن بكير بيع الرطب بالتمر بالفوقية
وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وليس
قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اولا
مفهوم ولكن مفهوم موافقة لان المكوث عنه اولى بالمنع
من المنطوق وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب
والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب
بالزبيب كيلا ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب
بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه
الجمهور زاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص فعلي
قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع او من قول الصحابي
الراوي فيسلم له لانه اعلم به وفي جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا
على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا واخرجه
البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بثلاثهم
عن مالك به وتابعوا ايوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس
والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان وهب او
قرمان بضم القاف وسكون الراي مولى عبد الله بن
ابي احمد عبد بن محمش الاسدي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
بضم الميم فحاء مهملة فالف فقاف ما اخوذ من الحقل وهو

اكرن

الحرث وموضع الزرع والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة
بالتمر بالفوقية في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن
مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن
عمر فوقه وقرانه ليس بقيد والمحاقلة كراء الارض بالحنطة
وما في معناها من جميع المطعام على اختلاف انواعه وتقديرها
لذلك يجري على ان الحقل الارض التي تزرع لخبر ما تصنعون
بحقلكم اي بمزارعكم ومنع الحيل لانتهاء النهلة الى المحقلة وهذا
التفسير اما مرفوع او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه اعلم به
ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن
وهب كلهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بمثلثة وفتح الميم بالتمر
بالفوقية وسكون الميم في النخل والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة اي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري
عند مسلم واستكراء الارض بالحنطة اي القمح وبه عبر في مسلم
وهو عنده مرسل ايضا في رواية عقيل فهو متابع لمالك قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة
وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنها جماعة منهم
جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلام سمع منه ابن
المسيب وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن طارق
عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له
ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى
ارضا بذهب او فضة انتهى واخرجه الخطيب عن احمد بن ابي طيبة
عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن

رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح انها
فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة انتهى
واخرجه الخطيب عن احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني
عن مالك عن الزهري عن ابي المسيب عن ابي هريرة موصولا
والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد قال ابن شهاب
فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق
الفضة فقال لا بأس بذلك اي يجوز وعليه بعض الحديث
كما رايت قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
في الاحاديث المذكورة قال عياض بما فسر به الحديث المزابنة
هو احد انواعها وفسرها الموطأ بما هو اوسع فقال وتفسير
المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده اشار الى ان قوله في الحديث كيلة خرج على
الغالب او مفهوم موافقة وبقاليتي معصوبة على النخل اشتبع
بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد فخاصله فاقال المازري
انما بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه
فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا
والمزابنة اما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه
واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع
الاخر ولذا يشترط اتحاد الجنس لان به يتصرف الغرض الى العلة
والكرم فكل واحد يقول لعا اخذته اكثر وقد غبنت صاحبي وان
كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل
فيما ليس بربوي جاز وتعذر ان المغبون وهب الفضل لظهور علته
وتعقب ابو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث احد انواع المزابنة
بانه اه يعني انه لا يتناوله الا بيع المعلوم بالمجهول لعوله كيلة ردا بانه تمادى

بيع المجهول بالمجهول بجنس الاول واما عليه انه لا يتناول الا الربوي
فانما ذلك من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فيتناول غيره لتعذر نفي
المزابنة فيه بالمعنى الذي فهم المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير
الموطأ المزابنة ليشمل بائع من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو اما مرفوع فلا
معتمد له عنه او من الراوي وله فيه وبسط الامام هذا فقال وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصرر شد الموحدة المجموع بعضه
فوق بعض الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من
الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة بفتح المهملة والموحدة
ما يسقط من ورق الشجر او النوى للبكلي او العقب او العصفر بفتح
معروف او الكرسف بالضم القطن او الكتان بفتح الكاف معروف
وله بذر يقتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك
لانه يكتن اي يستر اذا التفى بعضه على بعض او القز بفتح القاف
وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال
بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق او ما اشبه ذلك من
السلع لا يعلم كيله شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل بكذا لكاف امر لسلعتك هذه بنفسك او من
يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن
كذا او كذا صاعا فالتسمية بسمها او وزنه كذا او كذا ارطالا او عدد
كذا او كذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه بضم فسكون اي دفعه لك حتى
اوفيك تلك التسمية فازاد على التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولا شرع جايزا ولكنه
التي طفق المستفاد من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الحطر
وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي والغرر
مثلث اول ما قبل فهو لغة الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة معتمد اخيره
يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخر جزم لكنه ضمن له ما يسمى ذلك الكيل

لقوله مالك لغة العرب فالمزابنة من الزبن وهو المقامره
والدفع والمغالبة وفي معناذلك الزيادة والنقص حتى قال
بعض اللغويين التمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه والمزابنة
والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من محل سماه او حائط سمى اولبنا من غنم
مسماة انه لا بأس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع
المشتري في اخذه عند دفع الثمن بيان التعجيل وانما مثل
ذلك بمنزلة رجل اشترى زيت بتباع منها رجل بدينار اودينارين ويعطيه
ذهبا ويشترط عليه ان يكيل له منها لهذا لا يصلح به فان انشقت
الزقاق فذهب زيتها فليس للمتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما
كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل الذي اذا جلب والرطب
يستجنى بين التاكيد اي يجني فيأخذ المتاع يوما بيوم فلا بأس
به فان قيل اذا لم يسم في المشتري ما اشترى رد على البائع من
ذهب بحساب ما بقي له او ياخذ من المشتري سلعة مما بقي له يدا
بيد ولا خيار فتجني ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
يدخل الدين بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالئ
بالكالئ بالنسء وهو الدين بالدين فان وقع في بيعهما اجل
اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نقد بعجل فلم يسم
تاخير ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن
ذلك البائع للمتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم
باعيانها سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل حائط فيه من النخل
من العجوة نوع من التمر وبقاله من اجوده والعذق بفتح المهملة وانكا
المعجمة وقاف انواع من التمر وفي عذق ابن الحنيف وعذق بن طاب
وعذق بن زيد قال ابو حاتم وفي ذلك من الوان التمر شيء منها

او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فانه نقصت تلك
السلعة عن تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير عين
ولا هبة طيبة بها نفسه فهو من اكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار
وعامان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له النوى اضمن لك من نواك هذا وكذا ظهارا بكسر الظاء
المعجمة ما يظهر للعينين وهي خلاف البطانة قلنسوة بفتح القاف واللام
واسكان النون وضم السين وفتح الواو ومفرده قلانس قدر كل ظهارة
كذا وكذا الشيء يسميه ما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد
فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثمارك هذي كذا وكذا قفيزا
ذرع بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر كل قفيز كذا وكذا فما نقص
من ذلك ففلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له جلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على اقدام بكسر النون اي
مثاله تريد اياه فما نقص مني فانه اثم حقيقة وصفة روح
ففلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل
للرجل عندك حب البان شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام
قال الصغاني وشددها من لحن العوام اغرجك هذا فما نقص من
كذا وكذا رطلا ففلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه
مني لا شيء او ضارعه شابهه فهو مثله وحسنه اختلف اللفظ والعرب
تفعل ذلك للتاكيد من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا
اذا قال الرجل للرجل له الحنطة او الشعير او الكرسف او الكتان او العصفر
بالضاد المعجمة الساكنة بيت معروف او العصفر ابتاع منك هذا الحنطة
بكذا وكذا صاعا من حنطة بعينه مثل حنطة او هذه النوى بكذا وكذا
صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقطن مثل
ذلك هذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز شيء من
ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستذكار يشهد

ضيانه

ان

غلام لخياط او النجار او العمال بالتشديد لغير ذلك من الاعمال
او يكري مسكنه ويسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك
الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث يموت او يعدم ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة
العبد او كراء المسكن بحساب ما استوفى من ذلك اذ كان
استوفى نصف حقه رد على المنصف الباقي الذي عنده وان
كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له وهذا
كله ظاهر غني عن شرحه ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف بكسر اللام ما سلف
فيه عند وقوله ذهب الى صاحبه يقبض العبد والراحلة والمسكن
او يبتاع فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عنده فقوله ذهب
الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل ولا ناجز
وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في
راحلتك فلانة المعينة واظلافها على غرر الى ان يكري بعضهم وزاد بان
في الحديث فانت فلانة لشاة اركبها في حج وبينه وبين الحج اجل
اي مدة من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد والمسكن
فان اضع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فبي له بذلك الكراء وان حدث بها
حدث من موت او عيب ترد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده وانما وقع ذلك القبض فاصل فرق من
قبض ما استاجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يكره واخذ امر معلوما بخلاف من لم يقبض وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالتصيب
وينقد اثمانهما بالجمع كراهية تواليهما تتين فان حدث بها حدث
من عيب استحق ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه هذا لا باس

تمر النخلة او النخلات بخارصها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه
اذا ضع ذلك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشر اصوع جمع وسق
لصاع ويجمع كرة على ميعان وفي نسخة اصح جمعها يض لصاع على القلب
كما قيل دار وادور بالقلب قاله الفاسي وحققه ابو حاتم من خطا العوام
قال ابن الانباري وليس بخطا في القياس وان لم يسمع من العرب
لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الضم من موضع العين الى موضع
اليا فيقولون ايار وايار وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر
صاعا وترك التي فيها عشر اصوع وفي نسخة اصح من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلة فيدخل في النهي عن
ذلك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اي عندة
صبرة من التمر قد صبر بالتشديد العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبرة الكبيس عشر اصوع وجعل صبرة العذق
اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يجارفنا خذ
اي تلك الصبرة هذا لا يصلح لان الخيار يعد منتقلة وسيل مالك
عن الرجل يشتري الرطب من صاحب لحائط فيسلفه الدينار
ماذا له اذا ذهب رطب ذلك لحائط قال فالك يجاب صاحب
لحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من دينار ان كان اخذ بثلثي
دينار رطبا اخذ ثلثي الدينار الذي بقي له وان كان اخذ
ثلاثة ارباع بقي له ربع دينار رطبا مفعول
اخذ اخذ الربع الذي بقي له او ترا ضيا ان بينهما فيأخذ مما بقي له
من دينار عند صاحب الحائط قابلا اذا جاء ان يأخذ تمرا
او سلعة سوى التمر اخذها ايما فضل له فانها خذ تمرا او سلعة
اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين
بالدين وانما هذا لمن له ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر

بيع الذهب بالورق عينا ونيرا

حالا ان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فانه ضرب دنانير فهو عين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انهما انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله فذكر قيل ان شيخ عبد الله هو الذي يروي عن ابن عمر دينار وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله اعلم قاله ابو عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة ان يبيعا ابنة من الغنائم اي مغانم خيبر من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ما بعتما وفيه امر الامام ببيع الغنائم المغانم اذا راى ذلك وقسم الثمن واما رد البيع ولم يامر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان متباع الاثنين موجود فعلوم تخالف متباع كجمع او استقدم تمر قبل بيع الجنيب فلا يفسخ لتخالف الاثنين واما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا بيعها للانتفاع بما تحدث الذي يدرن في اثمن الفضة فانما يجر جر في بطن نار جهنم مالك عن موسى بن ابي تميم المدني نزيل في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن ابي الحباب بضم المهملة وفتح الموحدة بينهما الف سعيد بكسر العين بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اي من زيادة فهو الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة

بم وبه ثقت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر عبدا بعينه او نكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لم يصلح لاهو ولا من استكراه او استاجر ولا هو سلف في دين يكون مناقدا على صاحبه حتى يستوفيه

بيان لشيء الصلاح

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها او يابسها بخفضها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي ولا يباع شيء منها بعضه ببعض بدا من الشيء الا يدا بيد ليلا يدخله ربا النسا وما كان منها مما ييبس فتيبر فاكلة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه بعض الا يدا بيد مناجزة ومثله بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد لدخول ربا الفضل والنسا فانه كانا من صنفين مختلفتين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد اي مناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز بكسر المعجمة وزاي اخره نوع من البطيخ والجزر والاترج بضم الهمزة وسكون الجيم فاكهة معروفة الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحا وارتضاه اللحويون والموز الفاكهة المعروفة الواحدة موزة والرمان فعال وتونة اصلية ولذا يصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة وما كان مثلم واه يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما في نخته مثل ما يغر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيشيء من الاجل فانه لا باس به اي يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحرم فيها التفاضل وكذا النسا والتفرق قبل التقابض وقد زاد في
حديث علي عند ابن ماجة وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت
له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها
بالورق والصرف هاذا وهاذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك
وتابع سليمان بن بلال له عن موسى به عند مسلم ايضا ورواه النسائي من
طريق مالك وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي لا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع
الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين
المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على
بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر
الراء فيها الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي
متماثلين ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا اي مؤجلا بناجز بنون وجيم وزاي اي بحاضر فلا بد
من التقابض في المجلس وفي الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف
الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة من الماء ولا
خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الان في
دينار في ذمة وصرف في ذمة اخرى فيتقاصان فقط فذهب مالك
واصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان تناجزا
في المجلس واجاز ابو حنيفة واصحابه الصورتين وان لم يحل ما في
الذمة فيهما اعانة لبراءة الذمم واجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب
الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي
ايضا من طريق مالك عن حميد بن قيس المكي اي صفوان القاري
الاعرج من رجال الجماعة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة

ابي الحجاج

ابي الحجاج المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى
او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاءه صايغ هو ورد ات
الرومي كما اخرجه ابو عبد البر من طريق ابن عيينة عن ورد ان انه سال ابن
عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر اني اصوغ الذهب
احعله حليا ثم ابيع الشيء المصوغ من ذلك باكثر من وزنه
فاستفصل استبقى والسين للتاكيد من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد
الله عن ذلك للربا فجعل الصايغ يردد ويعيد عليه المسالة المذكورة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها
شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل زيادة بينهما هذا عهد اي وصية نبينا صلى
الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم وقد بلغتكم قاله ابو عمر قوله
الدينار بالدينار الى اخره اشارة الى حديث الاصل الاتي المزبون دون يخرم
بدليل ما شاع ابن عمر الحديث يعلل سؤال الصايغ له عن الذهب المصوغ وبدليل
قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب هاء بمثل
وزنا بوزن ولا اعلم احدا حرم التفاضل في المزبور من الذهب
والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ فيما الا ما جاء عن معاوية والاجماع
على خلافه قال وفي قوله نبينا ترجيح بالمراد في قوله في رواية ابن
عيينة هذا عهد صاحبنا فقوله الشافعي يعني به اباه عمر غلط على اصله
لان صاحبنا محمل يحتمل ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
ويحتمل ان اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسره ما احمل
وزدان وهذا اصل ما يهتم به الشافعي في الاثار لكن الغلط لا يسلم منه احد
وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند
من لا يفهم النظر ينسى كتبه وجعل دينا يرد به ما خالفه دون معرفة
وجهه فيقع الخلل انتهى مالك انه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق

وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل ان يكون الذي بلغه
ابن وهب اراد مخرمة بن ابي بكير. مالك عن زيد بن اسلم العدوي
مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة
ان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر
السين قيل هي البرادة يرد فيها الماء تقلف من ذهب او
ورق فضة بالكزمن وزنهما قال ابن حبيب زعم اصحاب
مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا
فالقلادة لا تسمى سقاية بل هي كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها
واما القلادة وهي العقد التي تعلقها المراة على نحرها ففيها
ايضا عنها فمعاوية ابتاع دينار فيها دينار وجوهر من لؤلؤ وياقوت
وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت واخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك فقال ابو الدرداء
عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد
اول مشاهده احد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد
ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذا الا مثلا بمثل اي سواء في القدر فقال معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا اما لانه حمل النهي على المنسوخ الذي
به التعامل وقيم المتلفات او كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس
فقال ابو الدرداء من يعذرني بكسر الذال المعجمة من
معاوية اي من يلوعه على فعله ولا يلومني عليه او من يقوم
بعذري اذا جاذبته بضعه ولا يلومني على ما افعله به او من
ينصرني يقال عذرته اذا نصرته انا اخبره عن رسول الله،

صلى

صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه انفه من رد السنة بالراي وصدور
العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي لا سيما لكنه
يا رضي انت بها وجاز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطلعه وليس هذا من
الهجر المكروه الا يرى ان صلى الله عليه وسلم امر الظن له لا يكلموا كعب
ابن مالك حتى تخلف عن غزوة تبوك وهذا اصل عند العلماء في
مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا قاله ابو عمر ثم قدم
ابو الدرداء من الشام على عمر بن الخطاب المدينة فذكر ذلك له
فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل
وزنا بوزن بيان للمثل قال ابو عمر لا نعلم ان هذه القضية عرضت لمعاو
مع ابي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة
ابن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهى والاسناد صحيح وان
لم يرد من وجه اخر لهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض
له ذلك مع عبادة وابي الدرداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي
متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف
لغة ايضا على النقص وهو من اسماء الاضداد ولا تبيعوا الورق
بالورق اي الفضة الا مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما ولا
تشفوا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب عن المجلس والاخر ناجز اي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن
ابي سعيد وذكر هذا الموقوف لاستمرار العمل به ولزيادة قوله
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره لا توخره اي
اخاه عليكم الربا بفتح الراء والميم والمد والربا هو الربا اي الزيادة
والناجز وفي رواية الا ربا بقال ارمى على الشيء وارمى اذا زاد عليه
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
اعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في
قوله ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز فانه نافعا قاله ولا تبيعوا الورق
الجي خرج ومالك يحافظ على الفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ
الثاني طبق المرفوع السابق والاول بمعناه وان استنظرك طلب
تاخيرك الي ان يجيء فله تنظره اني خاف عليكم الربا بالكالئ
والربا هو الربا الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا تفاق نافع وابن
دينار عليه فيحتمل ان يكون ربا النساء اي التاخير وان قل وهو المشهور وهذا هب
المدونة وخفف القليل مالك في الموازية مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
بن الصديق انه قال قاله عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع المكيال المعروف بالصاع من الربويات كالقمح ولا يباع كالث
بالثمراي مؤجل بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب وفضة او ما كان او يوزن مما يوكل
او يشرب كما اشير الي ذلك في الحديث النبوي مالك عن يحيى بن سعيد عن
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض
وجاء عن ابن المسيب وعطاء ابي رباح في قوله تعالي وكان في المدينة تسعة
رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب
والفضة وعن زيد بن اسلم في قوله تعالي اوان نفعل في اموالنا ما نشاء قال
قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو النخل الذي كانوا يفعلونه وروي ابن
ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شركة المسلمين الجائر بينهم الامن بأس
قال ابو عمر اسناده لين قال مالك ولا بأس بأن تشتري الرجل او المرأة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا لا يقع فكره
مفرد حلي بضم فكسر قد صيغ فاما الدراهم المقدودة والدنانير المعدودة
فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد كل

منها

منها فانما اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حتى يترك عدا ويشتري
جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية
والاحاد لانه يرغب في كثرة احاده ليشتهي الشراء هكذا علله الابهري
وعبد الوهاب وعلله بن مسلمة بكثرة من المعين فيكثر الغرر وزيد يجوز ان
يبيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال فاما ما كان يوزن من التبر والحلي
فلا بأس ان يباع ذلك جزافا وانما يباع ذلك جزافا لجاله كونه كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها بكاله فليس
بابتياع ذلك جزافا بأس اي يجوز اذا كان التفاضل بالوزن
لعدم قصد افراده حينئذ قال مالك من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما
وفي شيء من ذلك ذهب وفضة بدنانير او دراهم متعلق بالشتري
فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الي قيمته فان
كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس
به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير بيان ليد بيد وظاهره
انه يشترط في الثلث ويرجع الي قيمة المحلي مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباجي ظاهر المذهب ان المنظر في ذلك بالوزن وما اشتري من
ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الي قيمته مصوغا فان كان قيمة ذلك
الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به
تاكيد لجائز او معناه بلا كراهة اذا كان ذلك يدا بيد اي صاغرة ويجوز على ذلك
اجل اليسير عند نا بالمدينة

ما جاء في التصرية

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة بن عوف النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر
ابن معاوية ابي سعيد المدني له رؤية وابو صحابي وقال احمد بن صالح
ان لمالك صحبة وقال مسلمة بن مرداس رأيت جماعة من الصحابة بعده بهم
وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية وروي انس بن عياض عن مسلمة

ابن وردان عن مالك بن اوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وجبت وجبت صححه احمد بن صالح قال في الاستيعاب لا
احفظ له خبرا في صحبته اكثر من هذا وما روايته عن عمر فانما من ان
تذكر وروي عن العشر والعباس انتهى وقال البخاري وابن معين
وابو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان
من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه
كما عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن انس بن مالك
اي كما رواه ابو يعلى من طريق ابن ابي فديك عن سلمة عن انس
وذكر ابن البرقي فيمن رآه ادركه ورآه ولم يحفظ عنه شيأ وذكره
ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه
تاخر اسلامه ولم نبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنتين
وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع وتسعين
انه التمس صرفا بفتح الصاد واسكان الراء ابن الدراهم وفي
رواية للبخاري انه قال فمن عندكم صرف فقال طلحة اما ولسلم
من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه قال مالك
فدعا لي طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة فتراوضنا
باسكان الضاد المعجمة اي تجاربنا حديث البيع والشراء هو
ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض
صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته
للآخر حتى اصطرف مني فكان ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها
في يده والذهب يذكر ويونث فلا حاجة الى انه ضمن الذهب
معنى العدد وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى اي اصير
الي ان يأتيني خازني يسر من الغابة بغين معجمة فالف فموحدة
موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيرها
وانما قال ذلك طلحة لظنه جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة

قال

قال المازري اوانه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو
قول عندنا اوانه لم يقبضها وانما اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع
ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لتفارقه حتى تاخذ منه
عوض الذهب وفي رواية والله لتفقطنه ورقة وهذا خطاب لطلحة
وفيه تفقد عمر اخوال الرعية في دينهم والاهتمام بهم وتاكيد الامر عليهم باليمين
وانه للخليفة او السلطان اذا سمع او رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه
والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند
التنازع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
بفتح الواو وكسر الراء الفضة هكذا رواه اصحاب الزهري كمالك
ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديثه عمروهم الحجة
على من خالفهم وهو المطلب لسياق الفضة بها في جميع الاخوال
إلا هاء وهاء بالمد وفتح الهمز فيهما على الاشهر سم فعل
بمعنى خذ يقال هاء درهما اي خذ درهما فنصب درهما بالفعل كما
ينصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب
المد ويجوز كسر الهمز نحو هاء وسكونها نحو هف واصلها هاك
بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها
في الاستعمال وهي حرف حطاب قال مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما
لا يقع بعدها خذ فاذا وقع فتقديره بعده قبله يكون محكيا اي
المعقول عنده من المتعاقدين هاؤها قال الطيبي فاذن محل النصب
على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع
الحالات الا حال الاحالة الحضور والتقابض فكني عنه بقوله هاؤها لانه
لازمه وقال الابي محل النصب على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة
الفجل وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا معقولا عنده من
المتعاقدين ها من احدهما وها من الاخر اي خذ والتمر بالتمر
اي بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين من غير الف ها وها من

المتعاقدين **والشعير بالشعير** بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن
مكي كل فعيل وسط حرف طلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال
وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وانما تكسر عينه حرف حلق
نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير **ربا الا** مثلا عند من
المتعاقدين **هاء وهاء** اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره
ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقها المحدثين
وغيرهم وقال مالك والليث وبعض علماء المدينة والشام من المتقدمين
انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد والملح بالملح واوله
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثل عند من حديث عبادة فيه حديث
الباب ان النسا يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز
التفاضل بينهما اجماعا ونصا فاجري ان لا يجوز في ذهب بذهب
ولا ورق بورق كرهة التفاضل فيهما اجماعا ونصا اي فليس حديث
عمر معاصر عن حديث غيره فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز الناخير
ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ويحمل قوله عمر عندنا لا نفارقه
حتى تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من
لفظ صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التفا
بعض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقله الى مكان اخر
واحتجوا بقول عمر وحملوه تفسير لما رواه ويقول وان استنظرك الى
ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قال ابو عمر قال
الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف
لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها شرط المازري وابن محرز
واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليت كذلك
وظاهر كلام ابن العصار انها ليست بركن ولا شرط وانما الناجزة مانع في تمام العقد
فانه قيل لا يصح انها شرط لانه الشرط عقليا كالحياة للعلم او شرعيا
كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد

دون

دون عقد الصرف فاصورة تاخرها اجيب بانها انما هي شرط في الصرف
الصحيح وهو متاخر عنها هذا وفي هب الجمهور الى ان التحريم انما اختص
بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس
عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقاله مالك والشافعي
العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما
شيء من العروض وقال لعدم العلة في شيء منها والقياس انما هو على العلة لا على
الحكم والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند
الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على اعلا القوت وهو البر وعلى ادناه
وهو التمر بينهما بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسلت وارز ودخن
وذرة واذا اريد ذكر شيء جملة فربما كان ذكر طرفيه اولى على استيعابه من اللفظ
الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربت الظهر والبطن وذكر التمر
وانه كان قوتا الان فيه ضربا من التفكه حتى انه يوكل لا على جهة
الاقتيات تنبيها على ان ذلك الحكم لا يخرج عن بابه ولا دخل ما شابهه
وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا تصلح اقتياتها بلا مصلح
حتى انها دون تكاد ان يلحق بالعدم ذكر الملح وبنبه على ما هو مثله في
المصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابع الليث وابن
عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتابعه
جماعة عندهم قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير
وفي نسخة بدنانير ثم وجد فيها دينارا زيفا ايجيد رديا فانه
يرده وينقض صرف الدينار ويرد اليه ورقه فضته واخذ اليه
دينارا وتغير ما كان من ذلك اه رسوله الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها اي خذ وقال عمر بن الخطا
راوي الحديث واذا استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
وهو اذا ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة

الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره اي منع ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام
كله عاجلا باجل اي بمؤخر فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من
ذلك تاخير ولا انظار اي تاخير فحسن العطف اختلاف في العبارة والمعنى
تفعل ذلك للتاكيد وان كان فيه ضمن واحد او كان مختلفة ضاف كرهه
ربا النسا اجماعا ونصا

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل
وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة
في حديث ابي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قال الابي
قال مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملة مصغرا انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب وبني الصنعة بقول فيفرغ ذهبه
في كفة الميزان بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل
مستدير فيه كسر كوكفة اللبن وهو ما انحدر عنها وكفة الصايد وهي
وكل مستطيل فيه الضم كوكفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين
في الجميع ويفرغ صاحب الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى
فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى فتجوز المراطلة بالكفتين وفي
حديث العلاء في مسلم اترع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة
قولان والجواز اصوب قاله المازري وجمع ابن القاسم لا باس بها لصنجة في
كفة واحدة ابن رشد هو اصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين اذ
قد يكون في الميزان غبن ومع اشهب وابن نافع لا باس في المراطلة بالسا
اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن
ذهبه في السا هين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار
وفي تلك الكفة بعينها قال الابي لنقد ناقض او ظاهره في ان السا هين
الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالقرطسون فلا وان قاله شيخنا ابن الحاج

يغلب

يغلب على ظني انه المراد بالسا هين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن
ويبعد ايضا تفسير السا هين بالوزن المسمى بالرهانة عرفا قال
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة
اي وزنا انه لا باس بذلك اي يجوز ان ياخذ حر عشرة دنانير
بعشرة دنانير يدا بيد اي منا جزة اذا كانت
وزن الذهبين سواء عينا بعين لا نقدا التفاضل وان
تفاضل اي زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة قال مالك من راطل
ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل انث زيادة
مثقال فاعطى صاحبه من الورق او من غيرها انه على معنى الورق
وهو الفضة اي من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح
ليس بحسن كره ذلك وذريعة بذا الى معجمة وسيلة الى القربا
لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته
اي وصح جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا فصدا
لانه يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك
المثقال مفردا ليس معه غيره صفقة كاشفة لمفرد ياخذه بغير
الثمن الذي اخذه به لان اي لاجل ان يجوز له البيع فذلك
الذريعة الوسيلة الى خلاله الحرام والامر المنهي عنه فلذلك
منع قال مالك في الرجل مثلا يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق
بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح بجيادا ويجعل معها
تبرا ذهبا غير جيدة ويا خذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة
وتلك الكوفية مكروهة عند المتاخرين فيتبايعان ذلك فقال يمثل ان ذلك
لا يصلح لحرمته وتفسير مالك من ذلك اي بيان وجه منعه ان
صاحب الذهب الجياد اخذ فضل اي زيادة عيون ذهبه في التبر
الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه المراطله

صاحبه بتيرم ذلك الي ذهب الكوفية فامتنع لدوران الفضل من الجانبين
وانما مثل ذلك اي صيفته بمعنى قياسه كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع دقيق في نسخة اصيع وكل جمع لصاع من تمر بجوز بصاعين ودرهم
تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فحمل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف ردي لتمر يريد ان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب المجوة ليعطيه صاعا من المجوة
بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك
للفضل فمنع او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من
البيض اي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد به هنا الشعير
وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فمراده بفهم لانه لغته
عربي في موضع اخر بقوله عرب الحجاز انتهى فلا ينافي ان غيرهم يطلق
البيض على الحنطة وفي القاموس البيض الحنطة بصاعين ونصف
من حنطة شامية وهي السمراء فيقول هذا لا يصلح لامثلة بمثل
فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك
البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا
من حنطة بصاع لوكان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل
الشامية على البيض فاغتفر اخذ الشعير للفضل فهذا لا يصلح وهو
مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام
كله الربوي لا ينبغي لا يصلح ان يبتاع وفي نسخة يباع الا
هاء بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف لجد منه الرغوب فيه الشيء
نائب فاعل يجعل الربوي المنسوخ لتجار بالجيم البيع
ويستحل بذلك فانهي عنه فان الامر الذي لا يصلح اذا احتمل ذلك
مع الصنف المرغوب فيه فانما يريد صاحب ذلك ان يدرك فضل بذلك
فضل جودته فانما يبيع وينعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله
صاحبه ولم يهتم بفك الادغام بذلك وانما يقبله من اجل الربي يأخذ

فقه

فقه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي شيء من الذهب والورق
والطعام نهي لها والمراد اصنافها وهو من البلاغة ان يرخله
شيء من هذه الصنعة فهو حرام فاذا اراد صاحب الطعام
الربي ان يبيعه بغير فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيأ فان كان اذا
كان كذلك لعدم الربا

العينة وما يشبهها

تكثر العينة البيع المتحيل به على دفع عين في اكثرها وروى احمد
في الزهد عن ابن عمر اني علينا زمان وما يري احدنا انا حق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر وتركتم
الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا
دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اشترى طعاما
فلا يبعه محزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها
نافية وهو ابلغ في النهي من صريح النهي حتى يستوفيه اي يقبضه
والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كما خذه منهم اوصلحا
فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة
وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفع عوضا كدفع مهرا واجرا
او هبة ثواب او اجاز او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه واما
دفع قرضا او قضا عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي
وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة وبذلك علله ابن القاسم مالك
احاديثه بحث الرحمة وفي مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم تأبى
عن بيعه قبل قبضه قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاء
بالتمر وعدما يأخر يعني انهم يقصدون الى دفع ذهب في اكثر
منه والطعام محلل او بعبد يزيد بعلل قولان واخرج البخاري

عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي
مولى ابن عمر من الثقات الاثبات عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه للعينة اولان
الشارع عرضها في ظهور المفسدة او تقوية قلوب الناس كما سيأتي في الشدة
والمسغبة وانتفاع الكمال والجمال فلو باع بيعا قبل قبض بعضه لباعه اهل الاموال
بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد
السلام الصحيح عند اهل المذهب ان النهي عام بعدي وظاهر الحديث
قصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحد وجماعة
فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل
الخطاب كالنص عند الاصوليين وسعه ابو حنيفة الا فيما ينقل كالعقار
تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع
الشافعي في بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ربح ما لم يضمن فهو واجب بعض على الطعام لحديث ابن عمر لانه دليله
بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيار فلا يتبع
المشتري قبل اه يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واحب
كل شيء مثله اي الطعام فانما هو اجتهاد عن رأيه ليس بمرفوع
وسند عثمان البتي فاسد لان ذلك في كل شيء وهو مخالف
للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا على اسماعيل
ابن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع ستري الطعام فيبعث صلى الله عليه وسلم علينا
من يامرنا بحذف نصب مفعول يبعث بانتقاله اي نقله
من المكان الذي ابتاعه فيه الى مكان سواه اي غيره قبل
ان نبيعه لانه ينقل بحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب

والماء

والماء القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف فاجاز بيعه
قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى
بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه فمفهوم قوله بكيل او وزن دليل
على ان ما خالفه بخلافه وحمله مالك رواية حتى يستوفيه بتفسير الرواية
حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل او الوزن على المعروف
لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وقال فاوفوا لنا الكيل وقال اوفوا الكيل
الا كلام والحديث خرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن نافع
مولى ابن عمر ان حكيم بن حزام بمهملة وزاي ابن حويلد بن
اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم
الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين
او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب الناس
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه يقبضه فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وقائده
ذكر بعد المرفوع مع قيام الحجة به ايهمال العمل به فلا يتطرق اليه
احتمال نسخ مالك انه بلغه وصله مسلم بعناه من طريق الضحاك
ابن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
ان صكوكا جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة
التي يكتب فيها ولي الامر بريء من الطعام لمستحقه خرجت
للناس في زمان امارة مروان بن الحكم على المدينة
من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف وهو موضع بساحل
البحر يجلب فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك فتبايع الناس
تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها يقبضوها فدخل زيد
ابن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو

هريرة كما في مسلم فقالا ائتحل تخير بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة فلا نزعة تحدث صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واعزهم علما فقال مروان اعوذ بالله اعتصم به من ان احل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت وما اراك فعلا اهنك الصلوك تاتينا الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ولمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ونفذ مروان الحرس يبتعونها بينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من اتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي عن بيعها انما هو من مشتريه لا عن بيع ممن كتبه له لانه بمنزلة من رفع من موضعه او مني وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس ياخذونها من ايديهم الناس مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب له الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريد الصبرة بضم الصاد وفتح الباجع صبرة ويقول له متى ايها تحت ان ابتاع استرجع لك فقال المبتاع اي الذي يريد ان يشتري ابيعني ما ليس عندك وقد نهيت عنه فاتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث الحكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا تيني الرجل

فيسالني

فيسالني عن ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع حميد بفتح الحاء وكسر الميم واسكان التحتية بن عبد الرحمن الموذن المدني امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابني المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كاهما وقيل اسمه عبد الله بن سويد واسوادة ذكره ابن الحذاء يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يقطى بتحتية وفوقية الناس بالرفع نايب فاعل يقطى بتحتية والنصب على ان المفعول الثاني ليقطى بفوقية ونايب الفاعل ضمير مستتر عايد على الارزاق باكجار بحيم محل يعلف بالساحل ما شاء الله في لذته بدليل قوله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال يغم فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في الموطا قال مالك وذلك ريما يجوز فامن الساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبيعه قبل ان يستوفيه فنبه من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قائم البوني قاله مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله انه من اشتري طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة او دخنا بمهملة او غيرها من الحبوب القطنية السبعة او شيا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة كتمر وزبيب وزيتون او شيا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتبه وهو ليل ادمه بلفظ الجمع توكيد بقوله كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم الجيم وسكون الباء على الاجود ومنها للابتداء والتبعيض وهي اقلها وفهم من خصه بالسمن والتمر والشيرج بتحتية وجيم بدلا من السمسم قاله البوني وهو اليرج انيه بالجيم وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام

الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد اولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفي بالكيل بان يكيل البايع ولا يقبض المشتري بل يجبه عنده ليستقد الثمن مثلا او ان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان ان يبيع الرجل او المراة حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب من مشتريه الحنطة للتهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وقاف ودال مهملة المدني نزيل مصر من الثقات انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل اي اليه يذهب الى اجل مسمى ثم يشتري منه بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه منعه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين في حرم مهملة وزاي وابن شهاب عن ان لا زايدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري لرجل بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه لبشة البايع الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها اي الذهب لانه يؤنث ويذكر الحنطة التي اجل ثمرا من غير بايعه المعتبر عند قبل بيعه بالتفعيل لانه يقال له بايع وبيع الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه الثمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن الثمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سالت عن ذلك

غير

غير واحد من اهل العلم فلم ير به باسا والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لانه قد هم

السلف في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في الطعام الموصوف بسمر مقلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد اي يظهر صلاحه او ثمر لم يبد صلاح حـ اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر مقلوم الى اجل مسمى محله الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء بالمد مما ابتاع منه قال فانه لا ينبغي لا يجوز له ان ياخذ منه الا ورقه فضته او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وان لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ عين الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه وهو بيع الطعام قبل ان يستوفي يقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي فيدخل في ذلك فاه ندم المشتري فقاله للبايع اقلني وانظرك بضم الميم وكون النون وكسر المعجمة اوخرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عن ذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي وهو نهي عنه وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكم الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت في الزيادة بشيء تاخير الاجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء يشفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا افعلا ذلك بيعا وانما ارخص في

في الاقالة والشركة والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه الحديث ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود
وغيره فلا يدخل شيأ من ذلك من زيادة او نقصان او نظرة اي تاخير
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا تحل ما يحل البيع
ويحرم ما يحرم البيع فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة في
الطعام بشرطها جائزة باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف
في سبب الجواز فاكثر اهل المذهب انها بيع لاحطة فيحتاجون الى الخصص
يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها في الحديث الذي
ذكرته والى هذا اشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة
للاعتذار وقولين الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قوله مالك جواز
التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو حنيفة وقول مالك بمنع الشركة
واتفق المذهب على جواز التولية لانها مردودة كالاقالة والحديث
قاله مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان ياخذ محمولا بعد
محل بخرج فكسر اي طحنه الاجل لا قبله وكذا من سلف في صنف
من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف لانه حسن قضاء
وتاديا لانه حسن اقتضاء بعد الاجل لا قبله ويغتفر لذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيرا وشامية وان سلف
في تمر مجموع فلا بأس ان ياخذ بدله صيحانيا او عمرا جمعا بفتح
فسكون دقيا وان سلف في زبيب حمر فلا بأس ان ياخذ اسود
لان ذلك كله حسن قضاء اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلفه فيه فحاصل ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول
وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في بيع بقمح فكسر وزرع علف حمار وعبد
ابن ابي وقاص مالك الزهري فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع

شعيرا

بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لانه يرى انهما اختلفا عن مالك عن نافع عن سليمان
ابن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن
عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
ابوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال النجمي من كبار التابعين
فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابي
مصيقيب بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية
وموحدة بن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ومصيقيب من السابقين
الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ووالي بيت المال لعمر وعثمان في خلافة عثمان
او على ولد ابن الحارث ومحمد روياه عنه مثل ذلك قال ابو عمر كذا رواه يحيى
وابن عفير وابن بكير عن ابي مصيقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن
مصيقيب قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد
لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر السامعين ايضا وقد يكون من خير الشعير ما هو
اطيب من خبز الحنطة فلم يلتفت بعضهم بذلك مالك حتى يشتمل عليه بعض اهل الظاهر
والله الحكيم حبيبه ويقبله الفقه افقه من مالك فانه اذا رميت له بعمتان
احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه
ابن رشد عن البيروني وزعم عن عبد الحميد الصايغ انه حلف بالمشي الى مكة
يخالف مالكا في المسئلة فباطل ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من
الفسوس لانه انما حلف على انه يخالفه وقد فعل قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا ابتياع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة
بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله
الا يدا بيد اي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس فان دخل
شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا يباع شيء من الادم كلها
الا يدا بيد للاجماع محل حرمة ربا النسا قال عياض وشذ بن علية وبعض
السلف فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغهم السنة ما خالفوها لفهمهم

وعلمهم وتد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع قال مالك ولا يباع شيء من
الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد اي متفاضلا
فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي بالتثنية
تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا اسم ذلك من الحبوب والادم كلها
اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد مبالغة لربا الفضل
انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من
ذلك الفضل الزيادة ولو قلت ولا يحل الا مثلا بمثل اي متساويا
ويدا بيد اي متناجزة واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او
يشرب فبان اي ظهر اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد
يدا بيد لا مؤجرا ولا بأس ان يؤخذ صاع من تمر بصاعين
من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة
بصاعين من سمن لاختلاف الصنف في الجميع كما قلت فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بالنين منه بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك اي مختلف الصنف لاجل فلا يحل واصل ذلك
قول صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعزاه عن عبادة
ورواه مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد اربى والاخذ
والمعطي سواء ولا يحل صاع لحنطة بصاعي حنطة لعدم تحقق المماثلة
في محل الصنف ولا بأس بصاع الحنطة اي بيعها بصاع التمر
يدا بيد وذلك انه لا بأس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا مثلث الجيم
والكسر افصح وكما اختلف من الطعام والادم فبان اختلاف ظهر
كقمح وتمر لان بين القمح وشعير وسلت فلا بأس ان تشتري بعض بعض
جزافا يدا بيد فان وخل لاجل فلا خير فيه اي بيع النسيئة وانما
اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا

وذلك

وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا بأس به لا كره ولا خلاف في اولي ومن صابر بالتقليل
صبح طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك
لا يصلح لانه من شرط بيع الجزاف انه لا يعرف احد المتبايعين فان احب
المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع ردة بما اي بسبب ما كتم كيله
وعن ذلك ذلك كلما علم البايع كيل وعدده من الطعام وغرم ثم باعه
جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على
البايع ردة وان احب لم يرده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير
في جزر رص بفرصاي ولا عظيم اي كبير بصغيرا ذا كان بعض ذلك
اكبر من بعض فاما اذا كان يجري ان يكون مثلا بمثل بكسر فسكون مثلا بمثل
اي متساويا فلا بأس به اي يجوز وان لم يوزن مبالغة ولا
يصلح مد زبيد بضم الزاي ومد ابن عبدي زبيد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كيلين وصاعا من حنطة بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيلين بثلاثة اصوع
من العجوة لا يصلح للربا فعمل ذلك ليخبر به فلا ينفعه ذلك وانما
حمل صاحب اللبن اللبن مع زبد ليأخذ فضل زبد اي زيادته
على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن وذلك ممنوع والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل
فلذا جاز ولو جعل نصف المدين دقيق ونصف من حنطة فباع ذلك بمد
من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لا يجوز
لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطة اجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح لا يجوز

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف
قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به ووكيع ابن حيان

في الثقات ان سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام وقوله يكون
من المسكوك جمع صك بالكسر بجزم الساجل المعروف ساقط للذكرة وقول
ابن القاسم والعقبي قال ابو عمر وربما ابتاعت منه بدينار ونصف درهم اقا
بالنصف طعاما فقاله سعيد لا ولكن اعطاني انت درهما وخذ بقيته طعاما
نصف بقيته على التوسع مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا يبيعوا الحب
في سنبله حتى يبيض اي تشتد حبته وفي الصحيح عن ابن عمر ان صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن عاهته
نهي البايع والمشتري قاله عياض من فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار
باول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول
الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد الطيب قال مالك من اشترى طعاما
بسعر فطلع الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يستوفيه اي يقبضه فيقول الذي على الطعام اغرمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقتضكه هذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما
ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له
عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فاته
بيع الطعام قبل ان يستوفيه فلم يخرجا عن النهي بهذه الحيلة قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه فاغرمه على رجل طعام مثل
ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام اغرمه احيلك على غريم لي عليه
مثل الطعام الذي لك علي بطعامك متعلق باحيلك الذي لك
على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه
فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح لا يجوز من
الصلاح عند الفساد وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي فيدخل في
النهي عنه فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه

لان

لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما مر مسندا غيره اهل العلم
فاجتمعوا اي اتفقوا على انه لا باس بالشرك التشريك لغيره في بعض
ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه والاقالة في الطعام وغيره وذلك
ان اهل العلم انزلوه اي المذكور من الثلاث على وجه المعروف فاجاز
وذلك قبل القبض في الطعام ولم يزلوه على وجه البيع لانه كان يمتنع
وهذا ظاهر في ان الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الامام ما يشير
الى انها بيع وهما قولان وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي
دراهم وازنة فهي فضل زيادة فضل لذلك لانه حسن قضاء ويجوز جمع
بينهما تقويه ولو اشترى منه دراهم بقصها بوازنة لم يحل ذلك لربا
الفضل ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه ناقصا لم يحل له
ذلك للشرط وهو عين الربا وهما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بفتح الخاء
وكسرها وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة في اي مغالبة ولا ينبغي ان
يشتري رجل طعاما بربع اوثلث او كسر بكسر الكاف وكون السين اي قطعة
من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما بكسر قطعة من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويا خذ ما بقي له
من درهم سلعة من السلع لانه اعطى الكسر لقطعة الذي عليه فضة
واخذ بقيته سلعة هذا لا باس به اي يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما
شيء ممنوع ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم ياخذ منه بربع
او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك خير معلوم
وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم هذا لا يحل لانه غرر يقل مرة
ويكثر مرة ولم يتغرقا على بيع معلوم بياض للغرر ومن باع طعاما جزافا
ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري منه شيا فلا يصلح له ان يشتري منه

شيأ الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره اي يمنع فلا يستثني لا يجوز ان يشتري منه شيأ الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وهو لا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه وزاده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكما وصفه ان ما جاز ان يستثني جاز ان يشتري وهو الملك قال

الحكرة والتربص

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء وبكر بفتحتين وسكان الثاني لغة تميم وقاة والتربص الانتظار وكانه عطف تفسير مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد بكسر الميم يقصد رجال بايديهم فضول زيادات عن اقوالهم من اذهاب به جمع ذهب كسحاب وسبب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون عليناً يحتسبون علينا الى انه يغلو السعر ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده قال ابن الاثير شبه الطعام وكيه اراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه يأتي به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده كاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره في الشتاء والصيف قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلة الصيف وشدة حره فذلك ضيق لبضاد مجمة عمر اي لا حرج عليه في امساك ما جلب فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فانه نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيرهم جبر على بيعه سعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقاضي مالك عن يونس ابن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فالف مهملة قال ابن حبان ثقة من عباد اهل المدينة لحم قرم امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي

حليف

حليف بني اسد شهد بدرا القادسية ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يتبع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له عمر بن الخطاب اما ان تريد في السفر بان تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق واما ان ترفع من سوقنا ليلة تضر باهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بارخص مما يبيع اهل السوق دفعا للمضرة وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ اخرجه مسلم وابو داود وعن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجة عن معمر به مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله والحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والتسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة فقيه عن حسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب المدني ثقة فقيه وابوه ابن الحنفية ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصفورا بلفظ تصغير عصفور بعشرين بعيرا صغارا الى اجل لاختلاف المنافع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة مركبا من الابل ذكرا كان او انثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل بادنة البدنة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه في ذمته يوفيها صاحبها بالربذ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك اي يجوز قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل ذكر الابل بالجمل مثله وزيادة

درهم بيد اي منا جزة لانه بيع لا سلف فيه ولا باس باجل اي بيعه باجل
مثله وزيادة دراهم لاجل باجل بيد بيد اي منا جزة لانه بيع مستقل والد
الى اجل ولا اجز في الاجل باجل مثله وزيادة دراهم لدراهم نقدا واجل الى
اجل اي لا يجوز وان اخرت الاجل والدراهم فلا اجز في ذلك ايضا اي لا يجوز
ولا باس بان يبتاع البعير الجميل بجمل وزن كريم ومعناه بالبعيرين
او لا بعير من الحولة بالفتح الجماعة من حانية الاجل اي مدتها
وان كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشتري منها اثنان بواحد
الى اجل اذا اختلفت فيان اختلافها ظاهر وان اشبه بعضها بعضا
واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل
وتغيير اي بيان ما ذكر من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس
بينهما تفاضل في كابة ولا رحلة اي حمل فاذا كان هذا فيما وصفت
لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف
المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح بعده ان القصد بالمبايعة حصول
النفع والعرض لا الزيادة في السلف وايضا مع اختلاف الجنس لم يقصد
الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان
كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخر من جنسها
الجري صار ذلك بمنزلة دابته وثوبه فان التقت منافع الجنس لم يجز لانه ان
قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد
الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو
ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا تحققه ولا مقدر جاز قال عياض
وقد روي احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة تعلق
به الحنفي والحنبلي فمنعوا الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمل مالك على متحد الجنس
جمعا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا باس بان

بيع

تبيع ما اشتريته منها قبل ان تستوفي من غير الذي اشتريته منه لانتفاء
النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذ النقد ثمنه لا بموجل ومن
سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه اي وصفه
فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع جميعا
ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل
عمل اهل العلم ببلدنا المدينة

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والوحدة فيهما للمعان
الاول مصدر حبلت المراة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكابت
وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة كالذي الثاني الحبلة للمبالغة
كعولم سجع ابو عبيد والحبلى مختص بالحيوان ولا يقال في غيرهن
من الحيوان الا حامل الا ما ياتي لحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في
الاول وهو غلط قاله عياض وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو
البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج بضم الفوقية وسكون النون
وفتح الفوقية الثانية اي تلد وهو من الافعال التي لم تسم الا مبنية
للمفعول نحو جن ومرض علينا اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج
اليها اي تضع ولدها فولدها ناتج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر
ثم ينتج الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي
ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد
البر ويرجع لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتشهم مالك
والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة كما في الحاله بان يقول

من الحيوان عن ثلاثة المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه
ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وحمل
الحبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس
والبزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين
والملاقيح وحمل الحبلة واسناده قوي وصححه بعضهم والمضامين
بيع ما في بطون اناث الابل لان البطن قد حمل ما فيه والملاقيح
بيع ما في ظهور الجمال جمع حمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة
ولذا سميت النخلة التي يلقح بها النخل فحلا ووافق الامام على هذا
التفسير جماعة من الاصحاب وعكس ابن حبيب فقال المضامين ما في
الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب ويعقب
بان مالكا اعلم فيه باللغة قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيأ من
الحيوان بعينه اي لمعين كحمل وحصان معين اذا كان غائبا عنه
وان كان قد راه ورضي على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قيد في
المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف
البعيد فيخشى حدوث بيع وسلف وهو غرر واما كره ذلك
لان المبيع ينتفع بالثمن لا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها
المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن بين السلعة والثمنية ولا يدان
به اذا كان مضمونا موصوفا مفهوما قوله او لا بعينه يعني ان ينقد ثمنه لزوال
علة التردد

بيع الحيوان باللحم

مالك عن يزيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد وهو
فيما اثبته اذا لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل
او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه ثابت وحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن

اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره
احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن
الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه وهذا هو المحقق من اهل الاصول
تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف
لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان
المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل
فليس التفسير حملا للفظ بل بيان للواقع وتحصل من هذا الخلاف كما قال
ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين
الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وقال
البرذعي عندي بيع حمل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحمل بالعنب
كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون
هذا اصلا في منع البيع ثمن الى اجل مجهول قال التسهيلي وهو
غريب لم يتبعه ليث احد في تاويل الحديث واخرج البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم يذكرون
ذكر المقبري وعبيد الله عن نافع كلهم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كالحيوان وبيع يدا بيد
فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه
الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم
امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فتوخص لعموم حرمة
الربا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمثل فهو جمعا بين الادلة
ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لعموم قوله واحل الله
البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة واما نهي

من

مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع
لا يصح عن مالك ولا اصل لمالك في حديث ورواه ابو داود في المراسيل
عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار
من حديث ابن عمر مالك عن داود بن الحصين بهملتين مصغر
انه سمع سعيد بن المسيب يقوله من يسر اي قمار اهل الجاهلية بيع
الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه من القمار والمزابنة
لانه قال ميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لا يضمن
له من جزور او شاة المعينة ارطالا فزاد فلم وما نقص فعلي كان هو المزابنة
فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللحم بالنبا للمفعول للعلم بالنا هي صلى الله عليه
وسلم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اي حبني احكم عن رجل اشتري شارفا بعشرين بعجمة والف وراء
وفا المسنة من الوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر نياه فقال
سعيد ان كان اشتراها ليحبسها فله خير في ذلك اي لا يجوز
اذ كانه اشتراها للحم فان اراد بحبسها جاز لان الظاهر انه اشترى
حيوانا يحيوان فوكل الى نيته واما انت قال اسماعيل القاضي قال
ابو الزناد وكل من ادركت من ائمتنا ينهون عن بيع الحيوان باللحم
وكان ذلك يكتب في عهود العماله جمع عامل في زمان ابان ابن
عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فنزله
على نهية ذلك بالمدينة

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه
ذلك من الوحوش كالظباء والمها انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل
وزنا بوزن جمع بينهما للتاكيد يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم

بوزن

يوزن اذا تحري ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان
بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان
بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك لاجل فلا خير فيه
لربا النسا واري حوم الصيد كلها مخالفة لحوم الانعام والحيتان
فلا اري باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف الصنف
يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل لربا النسا

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل
اسمه المغيرة لا يصح وكان تقاله لراهب قرشي لكرم صلاته وعبادته
كان يصوم الدهر لا يفطر ماء بجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود
عقبة بالقاف ابن عمرو الانصاري يقرن بالبدري لانه كان يسكن
بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى
وعن ابي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يخرج على حمله
ولا يلتفت اليه لانه من خطاء اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع
الموطات ورواه ابن شهاب كهام لابي بكر عن ابي مسعود اما لابن شهاب
عن ابي مسعود فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
النهي عن اتخاذه اتفاق لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن
لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والماذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة
على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح المبيع كام الولد ينتفع
بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسة فلا يباع مطلقا
كالانتباع العذرة وروي عن مالك ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة وصاحباه
يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا اهى
قال سحنون ابيعه واجعل ثمنه وحملوا هذا الحديث على غير الماذون في اتخاذه
وبحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلف ويبيح المرض بعضها لبعض

بثياب بور وقال البوني ثياب تعمل بالمصعد غليظ رديئة ونقله
ابو عمر عن ابن حبيب او الثوب المروي بفتحتين نسبة الى مرو
بخراسان او المروي بفتح فسكون نسبة الى مرو بلد بفارس وزيد اليها
الادمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تظرف
القائل

ومروزي جاي الاناسي والثوب مروي على القياس

بالملاحف اليمانية جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها والشقايق
من الثياب وهي الازر الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر
عن ابن حبيب وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير
فيه لا يجوز ولا يصلح فيختلف فيبين بالنقد بظهر اختلافه فيه
ظهورا واضحا فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه
فلا تأخذ منه شيئا بواحد الى اجل وذلك انه يأخذ بالثوبين من
المروي بالثوب من المروي او الفوهي بضم القاف وسكون الواو
فها قال القاموس ثياب بيض الى اجل او يأخذ الثوبين من
الغرفي بضم الغاء والقاف بينهما راسا كتم موحدة وياشبة الى
وقب قال المجد كقنفذ موضع وفيه الثياب الفرقبية او هي ثياب بيض
من كتان بالثوب في الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه
الصفقة فلا يشتري فيها اثنان بواحد الى اجل وجاز يدا بيد فلا
بأس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبك اي لغير الذي اشتر
منه اذا انقدته ثمنه منه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله
ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في ثياب بيض مهملة اولم
يوحدة اخر شققن رقيقة جمع ثوب بالكسر وسيبة ويجمع ايضا

على

على ثوب كما في القاموس وقال ابو عمر الشبابيب عمائم الكتان وغيره
وقيل شقق الكتان وغزل وقيل الملاحف فاراد ان يبيعها قبل ان
يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال
مالك وذلك فيما يرى نظني والله اعلم انه انما اراد انه يبيعها
من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به فيتهمان
على السلف بزيادة وجعله العقد على الثياب محللا بيتهما ولو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس اي يجوز
لانتفاء التهمة قال ابو عمر مذهب ابن عباس ان المرض كالطعام يمنع
بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن حله في فاطنه مالك
وتقدم ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن
حجة مالك ومن وافقه كاحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام
فادخال غيره في معناه ليس باصل ولا قياس لانه زيادة على
النص بغير نقض والله اعلم البيع مطلقا الا ما خصه على لسان
رسوله او ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيا فلا تبعه
حتى تقبضه انما اراد الطعام بدليل روايته احفظ حديث حكيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى
تقبضه انتهى فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض
فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محلل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من
الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض كالسلف فيه وذلك انه اذا فعل
ذلك لان الربا يعكسه صار المشتري انما اعطى الذي باعه
دنانير ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي باعها وانم
يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلف فيها فصار الامر
انما دفع اليه ما سلف وزيادة من عنده وذلك الربا ومن سلف في شيء
او ورق في حيوان او عروض بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا

الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة
من البايع اي له قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض
يعجل ولا يؤخره جمع بينهما تاكيدا وان اختلفوا بالنفي والنهي
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه للنهي عن
ذلك وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها اي لغير
الذي ابتاعها منه بنقد هذا وعرض او عرض من العروض يقبض
ذلك ولا يؤخر لانه اذا اخر ذلك فهو حرم وداخل ما يكره اي
يحرم من الكالي بالكالي بالمرا اي التاخير ومن بلغ بكا كلا العمر
اي اطوله وانشد قال الشاعر

تعفقت عنها في العصور التي خلت ... فكيف التصابي بعد ما كلا العمر

والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل
اخر وقيل ماخوذ من الكلاة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم
على الدين مجاز لانه متعلق الكالي فانما الكالي صاحبه لانه كلا عن
المرتبا يعني يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل قباله قبل فعله قلت المجاز
الملازمة اي كون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ
وعكسه وقد جا فاعل بمعنى مفعول كدافق اي مدفوق اي لفظي
مجازي الاسناد الى قابل كعيشة راضية او مجاز
بالحذف اي في بيع قال الكالي بالكالي وقد روى الدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكالي بالكالي قال الحاكم صحيح على شرطهما قال الحافظ وهو
وهم فان راوي موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد
ليس به هذا حديث بصح لكن الاجماع على ان لا يجوز بيع الدين
بالدين ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا
تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد وعرض قبل ان يستوفيها من

غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي لا يجوز له ان يبيعها من الذي
ابتاعها منه لا بعرض يقبضه ولا يؤخره لما مر بيانه وان كانت
السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لما باعه
اي ظاهر خلافي يقبضه ولا يؤخره لما مر قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم في اردب انواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضى صاحبها طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا
دون التي سلفها فقال له الذي عليه الانواب اعطيك بها ثمانية
انواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الانواب التي يقتضيه
قبل ان يفترقا فانه دخل ذلك لاجل فانه ذلك لا يصلح لا يجوز وانه كان
ذلك قبل محل اي حلول الاجل فانه لا يصلح
ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي
سلفه فيها فيجوز

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه بفتح المعجمة والموحدة اعمال النحاس
يشبه الذهب والرصاص بفتحها الرا والعقطة فيه رصاصة والانك
بهمزة ونون وكاف وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل
بوزن فاعل اذ ليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والاثر فمعربان
خفف واتل وكابل فالمجميات كالحديد المعدن المعروف
والعقفه بكاف الضاد المعجمة والتي الماكول والكرسف
القطن وما اشبه ذلك مما يوزن قال بأس بان يؤخذ من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ رطل حديد برطلي
حديد ورطل صفر برطلي صفر بضم الصاد وكسر النحاس الجيد
ولا خير في اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك نبا نا اختلفا فيما قال بأس بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان

كان الصنف فمنه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص
والانك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون والشبه والصفر
فانهما شديدا الشبه فانه اكره ان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل لاتحاد
الصنف حقيقة وما اشتريته من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه
قبل ان تقبضه من غير صاحبك الذي اشتريته منه اذا وقفت ثمنه اذا كنت اشتريته
كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد
او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا لدخوله في ملكك
بالعقد ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه لقبضه
وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم نزل عليه امر
الناس عندنا بالمدينة والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا
يشرب مثل العصفر والنوى للتمر والخيط بفتحتين ما يخيط بالعصى
من ورق الشجر ليعلف الدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط
بالوسمة ويخضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه
كورق الاس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا انضج
وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وما اشبه ذلك انه لا باس
بان يؤخذ من كل صنف منها اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه
واحد بالجر صفة صنف اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فلا باس
ان اختلفا فلا باس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري
من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفي اذا اقتضى ثمنه من
غير صاحبه اي لغير الذي اشتراه منه لانه لم يمنع لمالك وكل شيء ينتفع به الناس
من الاصناف كلها وان كانت الحصا بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش
المسجد والحصة بفتح القاف والمهملة الحصى بلغة الحجاز فكل واحد منهما
مثليه شيء الى اجل لانه موزون واحد منهما بمثله بالافراد وزيادة شيء من الاثنين الى اجل
لانه موزونا فان كان نقدا جاز

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد
وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة المبيعة وقيل انه الاحسن في
بيعة قال الباجي معناه انه تباعا وله عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحد
مع لزوم العقد كثوب بدينار هي واحرى بدينارين نختار ايهما شاء وقد لزم منهما
ذلك او لزم احدهما فهذا لا يجوز كان احدهما بنقد واحد او بنقدين مختلفين
قال مالك ومعنى النهي ان يقدر انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني
بدينارين فصار الى ان باع ثوبا و دينارا بثوبين و دينارين واما ان كان بثمن واحد
مثل ان يبيع احدهذين النوعين يختار ايهما شاء وقد لزم منهما ذلك او لزم
احدهما فيجوز مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل بعني هذا البعير بنقد حتى
ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه
ادخل هذا تحت الرخصة لانه تبتاعه فيها لنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه
الاجل باكره من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها
مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل ان يملكه وكلف بزيادة كانت
استلفه فالغه بالثمن الاجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها اظهر
قال الباجي مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه
من باب الذريعة كما اوضحه خليل قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل حال كونها قد وجبت
للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه لو اخر العشرة كانت خمسة عشر
الى اجل وان نقد العشرة كان اني اشتري بها لخمسة عشر الى اجل بجواز
انه من له الخيار اختار اولا انقاذا البيع باحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهر وعدل
الى الاخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى لترجح في افضل الثمنين فمنع للذريعة
وهذا اذا كان على الالزام لهما او لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما
بيع قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بثلاثة

موصوفة الى اجل حال كونه قد وجب عليه اي لزمه باحد الثمنين
ان ذلك مكروه لانه بيع في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك قال
مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه المحوة خمسة عشر صاعا
والصيحاني عشرة اصوع على لزوم البيع باحدهما والحنطة المحمولة خمسة
عشر صاعا او الشامية عشرة صيع بدينار كان كونه قد وجب لي
احداهما اي لزمت ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب
له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من المحوة
ومن خير بين امرين عد مستقلة او يجب عليه وفي نسخة له خمسة
عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصوع من الشامية
فهذا ايضا مكروه لا يحل بجواز انه رضي باحدهما لم ينتقل الى الاخر فباع
الاول قبل استيفائه وهو ايضا شيء قد نهي عنه من بيعتين في بيعة والشبه
ظاهر وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد
لما علم ان المخيرة بعد منتقلة

بيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في
الهواء وعرفه المازري بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة
بانه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه
بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا مالك عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني احد الاعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق
رواه مالك فيما علمت ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهما
شكر والتحقيق ما في الموطا ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة اذا خالف غيره وهو ابن الحديث ليس بحجة
وهذا الحديث ليس محفوظ عن ابي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته
قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن

الاعرج

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
لانه من اكل اموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله
ارايته ان منع الله الثمر فبم يأكل احدكم مال اخيه قاله المازري وقيل علته
ما يودي اليه من التنازع بين المتبايعين وره بانه كثير من صور بيع الغرر
عرى من التنازع كبيع الابق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر وتمامه
على حكمة هي عجز البايع من تسليم وهو ما اشار اليه المازري من ذهاب المال
باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف التقرر وتمامه
على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقولهم تقلدوا بالغرر ولا
تعرفونه وحد العلة به قال المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير
في الهوا والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها
لا يرى وكدار بهرها مع احتمال نقصانها وتمامها ودخول الحمام مع اختلافهم
بينه وبالشرب من ثم التقاوم اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب ان
يعلم انهم انما منعوا اما اجمعوا على جوازه لمبايعته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة
اليه العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسايل
المختلف فيها بيني فيها الامصار اليها فالمجزاي الغرر قليلا لم يقصد والمانع راه
كثيرا مقصودا انتهى وسببه التخوف الباجي فان شك في سيارة الغرر فالمنع
اقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم على صفة المبيع والغرر يمنع
ذلك فالشك في سيارة شك في الشرط فالاصح ثم يحتمل ان يقال انه مانع والشك
في المانع لا يقدح ويرد الجواز انه اكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة
انه اذا شك في صورة انها تلحق باكثر نوعها والاكثر نوعها البيع المختلف بعارضه
ان اكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس لكافة بصورة الجواز او لي
من كافة بصورة المنع قال ابو عبد الله التونسي واعترض على المازري
في قيد السيارة بالضرورة واجاب عنه غيره بما في ايراده طول قال
مالك ومن الغرر والمخاطرة ان تجد بكسر الميم يقصد الرجل حال كونه

قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك المذكور من دابة وغلام
خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ع
ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع
بعشرين دينارا وذلك من اكل المال بالباطل وفي ذلك ايضا غبن احد
ان تلك الضالة ان وجدت بالعينا للمفعول وكذا ان ماتت او ازداد ت ام نقصت
ام فاحدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة فلذلك فسد البيع وضمانه
من بايعه وفسخ وان قبض قاله مالك والامر عندنا انه من المخاطرة والغرر
اشتراها في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري يخرج ام لا يخرج
فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى
وذلك كله متفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على
صفة كذا فقيمته كذا وهذا الاخلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي
حديث وعن بيع ما في بطون الاناث قاله ابو عمر قال مالك ولا ينبغي
بيع الاناث واستثنا ما في بطونها وذلك اني وجه المنع ان يقول الرجل
للرجل غنمي شاتي الغزيرة كثيرة اللبن ثلاثة دنانير وفي ذلك بدينارين وما
في بطنها فهذا مكروه اي حرام لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى بيع
فبين واما على انه مبني فلان الجملة المبتاة اذا استثنى منها مجهول منها هي الجملة
اثر ذلك في بائي بجملة جهالة لمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بضم الجيمين بينهما لام ساكنة
ثم لام فالف فنون الستمم في نفسه قبل ان يتجهد بزهو الجلجلان ولا الزبد
بالسمن لان المزابنة تدخله اذ لا يدري هل يخرج مثل ما اعطى ام لا ولان
الذي يشتري لحم وما اشبهه بشيء منه مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه
اقل من ذلك او اكثر وهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال اكثر العلما والمشايخ واحمد
ومن ذلك ايضا اشتراحة البان بالسليخة بفتح السين المهملة وكاف المعجمة
قال المجد دهن ثم البان قبل ان يزنيه قد ذلك غرر لان الذي يخرج من حبه

البان هو السليخة وذلك مجهول ولا باس بحب المبان بالبان المطيبة لان
البان الطيبة قد طيب ونشى بضم النون وكالسين المعجمة اي خلط يقال دهن
منشوش اي مخلوط وتحوله عن حال السليخة اي صفتها فيجوز كلحم طابخ
بتابل فيجوز بيد بيد متفاضلا ومتساويا قال مالك في رجل باع
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز
وهو من المخاطرة اي الغرر ولغير ذلك انه كان استاجره
بربح ان كان اي وجد في تلك السلعة واه باع براس المال
او بنقصان فله شيء لم وذهب عناوه بالمدة تعبه باطلا
وللمبتاع في هذا اجر بمقدار وفي نسخة بقدر ما عالج من ذلك اي
اجر مثله وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو
للبايع وعليه لبقا السلعة على ملكه لفساد البيع وانما يكون ذلك اذا
فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما لفساده يجعل
الثمن فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيعا بينهما اي عقداه على
اللزوم والقطع ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع اسقط عني فيابى
يمتنع البايع ويقوله بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه
ليس من المخاطرة لوقوعه بعد تمت البيع وانما هو شيء وضعه له اي
لاجله وليس على ذلك عقد بينهما وذلك الذي عليه الامر عندنا
وهو عده اختلف قوله مالك في القضا بها فقال مالك في كتاب
ابن مزين وذلك له لازم وقد جهله انه حمله بما وقع على بيع سلعته
فلم يفده ذلك وقال ابن وهب ينقض بحسب ما ينسبه من ثمن السلعة ان نقص
من ثمنها وقال اشهب يرضه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب حمل مالك
مرة جايز فاسده اي كما هنا وقرة بيعا فاسدا وبه قال ابن
الماجشون وابن القاسم واصبغ وبه اقوله وهو القياس اذ لو وطيها
لم يحد ولو كان اجاز لحد وهي في ضمانه من يوم القبض واجاب ابن زرقون
بانه انما لم يحد على انها جاز فاسدة مراعاة لقوله انه بيع فاسد والاسم

البيع الذي قصداه

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وعن المنابذة بضم الميم وذال معجمة قال مالك والملامسة ان يلمس بضم الميم وكسرها من باب ضرب وضرب اي يمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره يقلبه ولا يتبين يظهر له ما فيه ويتباعه ليلا ولا يقلبه ما فيه والمنابذة ان ينبذ بكسر الباء يطرح الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما لنظر ولا تقليب ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالزام من غير نظر ولا تراض لي بما فعله من منابذة او ملامسة هذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة فلو جعلاه على الخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه فسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباجي فانه لم يمنعه البايع من تقليبه وتبع المشتري تلمسه فليس ببيع ملامسة ولا بمنع منهما انتهى ونقل مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير قد يقطع الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتقتضي عمل وجهو الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه زعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل انبعث ثوبي

بثوبك

بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك لتشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك فلا خرج انه من الصحابي لانه ينبغي ان يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة بيع الحصاة والصحيح انها غير وقال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من التساوي وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة ان تكون ثياب بتلا بتوسطة فيقول المتاع للبايع اي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارميها فهو لي بكذا فيقوله البايع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقماره وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به تنبيه قال مالك في الساج بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر او الاسود المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تفتح او تضم لغة فيها حكاه عياض وغيره المزوا والوعا او الثوب العنبطي بضم العين وبالباء تنبيه الى العنبط بالكسر نصاري مصري على غير قياس وقد تكسر العين فرقا بينه وبين العنبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينظر الى ما في اجوافهما اي ما لم ينظر منهما حالة الطي ما في جوف الجوات وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة المنهي عنها فيمنع منه اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شيء منه واشتري على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب وبيع الاعداد على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال العلامي في رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه الفارسية معناه الورق المكتوب فيها ما في العدد فمخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم الآخر المحمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس اي فيعتقد فيهم وما مضى من عمل الماضين فيه وان لم يزله اي استمر على بيوع الناس

الحايك والنخاس بينهم التي لا يروفون بها باسماسة لانها حابزة
لان بيع الاعمال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس
لشبه المماسة لكثرة تباين الاعمال وعظم المؤنة في نشرها
والورق اه بيع البرنامج بيع على صفة والتاج في الجواهر والقبطي المطوي بيع على غير
صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز بوجدة مفتوحة وراي
الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبايعه الزار ليشتريه الرجل
يقدم به بلدا اخر فبيعه مرابحة انه لا يحبب فيه اجر السماسرة
جمع سمسار المتوسط بين البايع والمشتري ولا اجرة الحمل ولا النشد
ولا النفقة ولا كراء البيت لان لا عين له قايمة ولا يختص بالمبيع غالبا
فاكراء البز في حملانه بضم الحاء اي حمله فانه يحبب في اصل الثمن
ولا يحبب فيه ربح لان لا عين له قايمة الا ان يعلم بضم اوله
اي يخبر البايع فني ساومه بذلك كله فان ربح بالتثقيل والجمع
على معنى من بعد العلم به فلا باس به اي يجوز فاما العمارة
والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك كطرز وفتل وكمد وتطريبة
من كل مال عين قايمة في المبيع ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز يحبب
فيه الربح كما يحبب في البز لزيادته بذلك فان باع البز ولم يبين شيأ
مما سميت بضم التاء المتكلم انه لا يحبب له فيه ربح فان فات البز فان
كراء يحبب ولا يحبب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا يفسخ قال مالك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق الفضة والصرف
يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او
يبيعه حيث اشتراه اي في المحل الذي اشتراه به مرابحة على صرف
ذلك اليوم الذي باعه فيه وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء

فانه

فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير
وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وليس للبايع ان يلزمه اياه بما نقد لان المتاع لم يرد
الى ربه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البايع ويحبب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع
وقال في المدونة يضرب له الربح على ما هو افضل للمشتري وقال
في الموازية المعمول به عندنا ذلك اكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا
قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن واذا باع رجل سلعة قامت
عليه بماية دينار صفة سلعة مرابحة بعشرين واحد وعشرين جاء بعد ذلك
انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة فرأى البايع فات
احب فله قيمة سلعته يوم قبضت اي قبضها المشتري فانه يفسخ البيع
الفاسد كما روي عن مالك نقله ابو بكر وافق ابن القاسم في المدونة
وروي فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح
الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي رجب له به البيع اول
يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير
الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها وان لحقت حرية له الربح
على التسعين لما ان يكون الذي بلغت سلعة من الثمن اقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعة وفي راس ماله ربحه
وذلك تسعة وتسعون دينارا لا يزاد عليها وان باع رجل
سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية دينار غلطا على نفسه
ثم جاء بعد ذلك العلم انها قامت بماية وعشرين دينارا اخير
المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء
اعطى الثمن الذي ابتاع بكماله على حساب ما ربح تالغا ما بلغ
الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان
ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك

يلزم ما رضي به لصحة البيع وانما جاز بيع السلعة بطل الفضل الزايد الذي غلط فيه فليس للمتاع في هذه الحجة على البايع بان يضع يسقط من الثمن الذي باتاع على البرنامج قال الباجي كذا وقع في الموطا ورواية يحيى في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا ان يكون بمعنى انه يجب للمتاع ان لا ينقص شيا فان السلعة اذا كانت قايمة فللمشتري ردها او يعطيه الربح على مايه وعشرين واذا فاتت فانما يتهم المبتاع ان تكون اقل من المايه وربحها قال بنقصه ويكون اكثر من مايه وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيبيع به الرجل فيقوله لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وارى فضل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا الشيء يسميه فيقوله نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم بحصته من باع منهم فكانه اي بنفس العقد قبل فتح المتاع قالة الباجي وانظروا البز راوه بنشا واستقلوه وفي نسخة باوزاد نظروا رأي واستقلوه وهي اثبت قال مالك ذلك لازم لهم ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعهم على برنامج وصفة معلومة يذكرها ولو افتقر على قول بلغني صفته وارى لم يصح لان المبتاع اذا يدعي في الصفة فاسدا ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك فيفسخ اختصارا قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤاله والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعهم الخ وهو حاصل معنى ما ببطه الباجي قال مالك في الرجل يقدم له بفتح الدال الضاف من البز وبحضرة السوام جميع سايم ويبز اعلمهم ببرنامجه ويقوله في كل عدل كذا كذا الحقه تكتبه وتشكعنه فلا يلتحقه بها يعز به بفتح الباء وكسرها نسبة الى البقرة البلد المعروف وكذا وكذا

ربطه

ربطه بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة لفقتين اي قطعتين والجمع رباط مثل كلبة وكلاب ورنيط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة سابريه بمهملة فالف موحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس ذرعها قياسها كذا وكذا ويسمى ايضا من البز باجاسه ويقول اشتريت لي على هذه الصفة على وجه المرابحة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيكونها فيستغلون ثمنها ويبيعون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قاله الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة فاما على غروجهها فقي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا احب ذلك وهذا يدخله الخديعة وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشر احد عشر ونحو ذلك احاز مالك واكثر اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

بيع الخيار

بكسر الحجة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ثنية متباع وفي رواية ليزم مالك البيعان ثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان مالم يتفرقا بفوقية قبل الفاء والشاء يفترقا بتقديم الفاء وثقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وردة ابن العربي بقوله وما تفرقا الذين اوتوا الكتاب فانه ظرف في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه

في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستنقصا عيا لمفارقته اياه بيدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا الابيع لخيار مستثنى من قول مالم يتفرقا قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الابي يغني بالمطلق المسكوت عن تقييده من قال الخيار وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه خيار وقيل انما هو استثنا من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الابيع جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد وتسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار اذا اطلق شرعا انما ينصرف الى ما يقطعه قال ابن عبد البر اجمع العلما على ثبوت هذا الحديث وقال به اكثرهم وردته مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا ردته غيرهم قال بعض المالكية رد مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد كما قال ابو بكر بن حزم اذا رايت اهل المدينة اجمعوا على شيء فاعلم انه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نقضا العمل به وهما من اجل فقها المدينة ولم يرو عن احد من اهلها نقضا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة يخلف عنه والكرابن ابي ذئب وهو من فقهائها في عصر مالك فلم يترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمل عليه الغضب ان يستحق مثل منه وهو قول من قال التبايعان بالخيار حتى يتفرقا استحب فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه المسئلة قال هذا البغض وانما فقهي ما قاله مالك وليس لمذا عندنا احد ولا

امر معمول به قبله اي ليس للخيار عند الحد بثلاثة ايام كما حدده الكوفيون والشافعي بل هو على حاله المبيع انتهى وفي قول لا اعلم من ردته غيرهم تصور كبير من مثلي فقد نقل عياض وغيره عن بعض السلف واكثر اهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل ابن المسيب وقيل له قولان في خيار المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي اسبابه لتحقيق المقاصد من الاعيان وترتب المسببات على اسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا ام لا واجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان له به المعاملة شانها اتحاد الزمان كالمضايقة ويكون الافتراق بالاقوال كقولهم تفاوضا وان يتفرقا يعني الله كل من بيعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالابدان فيحمل ان المتضاربين صدق عليهما حالة المشرق اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المعاملة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز بتسمية الخبر فحا والانسان نطفة ولا يريد ان نتمسكنا بالمجاز وهو حمل لم افراق على الاقوال وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد لما عدم الترجيح ظنيا احد المجازين بالولي من الاخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الانتصار عليه في الجواب واجيب ايضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون وهذا منه لان كل واحد لا يريد به ما يحصل له هل الثمن او المثمون وهو انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الكمع الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله او قوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار وقوله فليس لهما حجة في الاية لان المامور بالوفا به من العقود ما وافقت السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على الربا فيه تطر فليس هذا مما حالفها قال وفي جملة الاجوبة ان مالكا لم يلتفت بالحديث مع انه رواه لانه في

بعض طرق عند ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله بهذه الزيادة تسقط خيار المجلس لو كانت
شروعا يحتج لذلك ستقالة قاله لعطي وهذا شبه الاجوبة وتقوى
عياض الزيادة قوة في وجوب خيار المجلس ورده الابي بانها لليث
بقوية لانه لم يكن قياسه من جهة انه قصد اخذ الخيار حتى يكون حجة في
اثباته وانما كان له القيام من جهة انه قصد قطع ملك لا قالة في المجلس
فالزيادة تسقط خيار اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب لم قاله واجيب
ايضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعد المعطي وقاله
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة فعلى الحديث اذا قال بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره ان ابى لو كان باع سفينة
او بيتا او سجى كبيرة قاله وقد اكثر المازري وعزم من الاجوبة
عن الحديث واختلف القائلون به فقاله الاوزاعي هو ان يتواريا احدهما
عن صاحبه وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الشافعي
هو اقرارهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب
له البيع قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انهم من
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل الا عن امره ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال
ان يجب فيهم من اللفظ لا من نفس المصطفى واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ونافع يحيى
القطان وابو توبة والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج
عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عند الشيخين وجاء فيه من حديث حكيم بن حزام
عند البخاري مالك انه بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق

ابن

ابن عيينة عن عون بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما زيدت ما يملى اي لزيادة التعميم قاله
الكرماني بيعين بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع تنابعا
ثم تخالفا فالقول قول البايع او يتتاركان قال ابن عبد البر جعل مالك
حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل لم فراق والتراد
انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يترك العمل عليه وقد ذكر
لحديث ابن عمر فقال لعله لم يبلغ مالكا ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود
منقطع لا يكاد يتصل خرجه ابو داود وعزم باسناد منقطعة انتهى
وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود قال مالك فيمن
باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابتعك على ان
استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا
على ذلك ثم ندم المشتري قبل ان يستشير البايع فلانا الذي اراد ان
ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له
اذا جبه الذي اشترط له البايع ان يجيز بشرط ان يكون حاضرا او قريب
الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شرط موقف يستحق نقضه الى اجل بعيد
قال الباجي قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل
فيختلفان في الثمن مثل قبض المشتري السلعة وفواتها فيقوله البايع بعتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير فقال البايع
انه شبهة فاقطعها المشتري بما قاله وان شاء فاحلف بالله فابعته
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ
منها وذلك اي وجه حلفهما جميعا ان كل واحد منهما مدع على صاحبه
فيبدا البايع باليمين وقيل يبدا المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال
ابو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وتلف فواتها
تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم واسهب فانك بزيادة او

نقص او حوالة سوق فالقوله قول المبتاع رواه ابن القاسم

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير عن عبيد بضم العين وفتح الباء بلا اضافة ابي صالح كنيته مولى السفاح لقب اول خلفاء العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه قال بعت بنا بي من اهل دار نخله محلى بالمدينة في البزازون الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم فاسقط بعض الثمن وينقدوني فيعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل فسالت عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي العالم الشهير فقال لا امرك ان تاكل هذا انت ولا توكله للذي اشتريته منه ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فاخذ خمسين قبل الاجل على ان يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فذخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الاخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وابو حنيفة واجاز ابن عباس وراه مباحا لعروف وحكاه النخعي عن ابن القاسم قال ابن رشد وهو وارى وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا نعالنا على الناس يؤخرون

لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون الرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي بضم فسكون اي تزيد حتى اصبر عليك فاذا اقضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه بمعنى زاد له في الاجل ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا اياه في الجاهلية فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما مر قال ابو عمر قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجل المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله اي حلوله عن غريمه ويزيده للغرامة المدين في حقه فهذا الربا بعينه لانك ترى انه ازداد خيرا بالنساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر قاله مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال للذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار فتقدم اليه مائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح اي فاسد ولم يزل اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في اي بسببه تاخيره عنه فهذا مكروه اي حرام لا يصلح لفساده وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ويدخل في ذلك ايضا بيع وسلف لا يوافق السلعة بمائة مؤجلة وخمسين مؤجلة ليؤخر اليه حقه ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قال مالك قال الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى هنا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما
سواه فان انتهى

جامع الدين والحوالة

بكسر الحاء وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى
لا يبغون عنها عوضا محلا حولا اي تحولا يقال حال من مكانه حولا
وعاد الى حالها عودا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني الغاء ويجوز اداما علمته
ولو فقرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبي
مع التمكن من ذلك وطلب صاحبه الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل
وبعضهم جعله مضافا للمفعول وان الغني هو الممطول عياض
وهو بعيد قال الابي وعليه فالتقدير ان مطل بضم الميا فالمصدر
مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى
انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا
لتاخيره عند وان اذا كان ذلك في حق الغني فالفقير اولى واصل المطل
المد تقول مطلت الحديدة اطلها مطلا اذا مددتها لتطوله قاله ابن
فارس وقال الازهري المطل المدافعة ظلم يحرم عليه قال القرطبي
والظلم وضع الشيء في غير محله والمطل وضع المنع موضع القضاء انتهى
وخص بالغني المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره
قال بعضهم واضيع تردد شهادة المماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم
لا ترد وفي الاكمال اختلف فيه فان جرحة او حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح
لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع
عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته
كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي تقتضي مذهبنا اعتبار تكراره
ورده السبكي بان مقتضاه عدم لانه منع الحق بعد طلبه وانتفاء
العذر عنه اذ ايه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه

الزجر

الزجر عن المطل واذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قال النووي وعياض وقول
القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد
التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين
والوجه ما قاله ثعلب تبعت فلانا بتخفيف التاء بتباعة بالفتح اذا طلبته وانا
تبيع بالتخفيف والمعنى اذا احيل احدكم فمعنى محيل فعدي بعلى في قوله
على ملي بالهمز ما خوذ من الامالة يقال ملوت الرجل بضم اللام اي صار مليا
وقال الكرماني ملي يقتضي لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه يعرف همز
وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد
سهل انتهى وذكر بعضهم ان الرواية بالوجهين فليتبع بسكون الفوقية على
المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والمراد احدكم كما قال القرطبي وقد
رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ اذا احيل
احدكم على ملي فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد
عن ابيه واشار اليه تفرد يعلى به لكن لم ينفرد به كما يري لكن الظاهر انها بالمعنى
فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ اتبع وابن ماجة
عن ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذه شهد للثاني خلافا للامر
للاستحباب عند الجمهور وهم متى نقل فيها الاجماع وقيل للاباحة وارشاد
وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على الوجوب
واليه اشار البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور بان الصارف له عنه
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصود
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبان الصارف
كونه امرا بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح
في الاصول واذا اتبع بالواو لا كثير رواه الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وليس
ومن ثم فاذا اتبع بالفا ففيه اشعار بان الامر بقبوله الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما
قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حاله انهم الاحتراز عنه

تكون ذلك سببا للامر بقبوله الحوالة عليه لانه به يحصل المقصود من غير ضرر المحال ويحتمل ان يكون ذلك لان المحيل لا يتقدر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم فيؤمله ويوفيه فيحتاج قبول الحوالة عليه الى تحصيل الغرض من غير مشقة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بان المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال عرم قد يعترض على انه في كل منهما بعد التعليل بان المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل المراد فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في المظاهر يجتنب فمن اتبع الى احره وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تنزيل الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخفى ان المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره واعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيفما شئت فانه الله ذو كرم ... ولا تجز عن فما عليك عن ياس
الم اثنانه فلا تقربهما ابدا ... الشرك بالله والمضار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما اي خاب من رحمة الله سبحانه وارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني يبيح التظلم منه بان يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا لم يؤد واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما وليته قال الباجي لما علم انه يدين الثمن خاف عليه العينة للذريعة بان يبيع ما لا يملكه او ما يشتريه بعد مواقفة المتاع منه على بيعه بثمن لا يقفانه عليه وربما تولى قبض هذا المتاع الاخير فيكون كانه اسلف ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو اكثر منه قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يؤدي ثمن تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجونها فانه يفسخ النوما يراجع ليزيد في السلعة

في نسخة

وفي نسخة نفاقها اي السلعة به واما لحاجة له بالسلعة فذلك الزمان الذي اشترط عليه ان يوفيها اياه فيه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له لانه بمنزلة الدين وان البايع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن اي لم يجبر المشتري على اخذها لان له غرضا في التاخير الذي وقع البيع عليه قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبره اي يعلم الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه قبض فيريد المتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله ان ما يبيع على هذه الصفة بنقد اي معجلا فلا باس به اي يجوز ومثل الكيل الوزن وما يبيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري لاخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله واما كره الذي الى اجل لانه ذريعة بذلك محجة وسيلة الى الربا بريد انه لم يصدقه الا من اجل الاجل فكانه اخذ للاجل ثمنا قاله ابو عمر وتخوف بالفوقية والرفع عطف على ذريعة ان يدار من الادارة ذلك على هذا الوجه بيع كيل ولا وزن فيؤدي الى فساد البيع للطعام قبل القبض فان كان الى اجل فهو مكروه اي ممنوع ولا خلاف في عندنا بالمدينة قاله مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل على ان اشترى عليه ان لم تكن به بينة لانه غرر كثير الابق ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان فاسدا لانه يكون نقد بيعا ونقد سلفا قاله الباجي ولا حاضر لما باقر ض الذي عليه الدين ولا على ميت وان على الذي ترك الميت وذلك ان اشترى ذلك غرر لانه لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسره اكثر من ذلك اي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يحق الميت من الدين الذي لم يقبض به فان حق الميت اي كان عليه دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهي عن اضاعة المال وفي ذلك ايضا غرر آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وانه ايتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح فهو بيع فاسد وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده ويمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع ما ليس عنده وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شيء ليس عنده فيكون
اصل اي بناء الذي بني عليه ان صاحب العينة بكسر العين واسكان الثانية
وبالنون انما يجيء ذهبا التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير
فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير بخمسة عشر دينارا الى
اجل فلهذا كره هذا سدا للذريعة واما تلك الداخلة مثلث الدال المهملة وسكون
المعجمة كما في القاموس اي النية الى التوصل الى الربا والدلسة بضم الدال
التدليس قال الباجي روى جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم
ابن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يا تيني الرجل
يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه فيه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكم ولا يصح الا موجلا
واذا جوزنا السلم لكان حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا معينا وعين
خروجه من ملكه به انتهى

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال المجد الشركة والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشاركت
احدهما الاخر والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركا وهي شركته
جمعها شركيك وشركه في البيع والميراث كعلم شركة بالكسر قال المالكي في الرجل
بيبع الزالمتف بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من
اصناف ويستثنى شيئا يعرفونها جمع رقم انه اذا اشترط ان يختار من
ذلك البرقم فلا باس به اي يجوز ان لم يكن الاكثر فان لم يشترط ان
يختار منه حتى استثنى فاني اراه اعتقده شريكا في عدد البرقم الذي
اشتري منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللبتا ع
الثلثان وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
فلذا جعل شريكا والامر عندنا انه لا باس بان تشرك بكسر فسكون من
اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به اي الشريك لغيرك فيما اشتراه
والتوليه لغيرك فيما اشتراه بما اشتراه والاقالة منه في الطعام وغيره

قبض

قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح
اي زيادة ولا وضيعة اي نقص ولا تاخير الثمن لانه الثلاثة
من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى
بيع العرية من بيع الرطب بالتمر والحديث الوارد باستثنائها كما مر فان
دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا
يحله ما يحله البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية
ولا اقالة حينئذ ظاهرا ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان
تتساوى البيع الاول والثاني ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا
فبت به وفي نسخة فبت شراه واخبر بيعه من اطلاق البيع على الشرا
ثم سال الرجل ان يشركه فعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه
الثمن صاحب السلعة جميعا تاكيد لضمير التثنية ثم ادرك
السلعة شيء يستحق عنها من ايديهما بان استحقت فان المشرك بلفظ
اسم المفعول ياخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة الشريك
على من اشركه ويطلب الذي اشرك بيعه بكسر التحتية الثقيلة بمعنى
بايعه الذي باع السلعة بالثمن كله لان عهدته عليه الا ان
يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع
الاول وقبل ان يتفاوتا في ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم
تا المتكلم منه فلا عهدة على المشرك بالكسر بما شرط وان تفاوتا
ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر الذي اشرك غيره
باطلا وعلى العهدة ووافق الامام على هذا الضبع وقال عيسى عن ابن
القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع ابدا
على البايع الاول وان طال غير ذلك قال مالك في الرجل
يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك ان ذلك لا يصلح حتى قال انقد عني وانا ابيعها لك واما
ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا

فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استيجارا صحيحا مستأنفا وعلى ما السلف نقد او ان كان قد باع فلا اجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان ببيع كل نصيبه ويستأجر على بيعه ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه لهذا من المسلف الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا يشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختار ابن القاسم فان كان لتعاد بصيرته بالتجارة منع لانه سلف جر نفعا ولو اذا رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به لانه ولا حرج بحله وتفسير ذلك اني بيانه ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر واجتماع البيع والاجارة جايز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم الا بعد بلوغ من بلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار كبيعتين في بيعة انتهى

ما جاء في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه صار الى حالة ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حالة يقهر عليها وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ماله عما عليه من الديون مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من

حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحي كما مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا لا عبد الرزاق تخلف عنه فوصل عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخلف اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصل ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في المفلس كرحكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت انتهى ملخصا قال ايما مركبة من اي وهي اسم يكون مناب حرف الشرط ومن ما المنهمة المزيدة قال البطني من المخمان التي يستغني بها عن تفصيل غير حاصرا وعن تطويل غير مملة رجل بحرم باضافة اي اليه وبرفعه بدله من اي وليس المبدل منه على نية الطرح وقاله ابن يدة وذكر غالبي والمراد انسان باع متاعا فافلس الذي ابتاعه اشتراه وقوله منه كذا ليحيى وسقط لغير وام يقتض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد اي متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء لان المفلس يمكن ان تقوم له ذمة بخلاف الميت ولذا قال وانه مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وبهذا قال مالك واحمد لقضاء صلى الله عليه وسلم على العرق بين المفلس والميت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق به منهما وقال الشافعي هو احق به فيهما بحديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي المعتمر عمرو بن نافع عن عمرو بن خلدة الزرقي قال ايما ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود عقب

روايته من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف وفي التقريب انه
مجهول الحال فحديثه التفرد فيه ارجح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صدقه
فيجب فقد قال البازري انه لم يذكر في بيع فيحمل على ان في البوادي او غصبا
او ثوريا وايضا فانه لم يذكر فيه لفظ صلى الله عليه وسلم ولو ذكر لامكن في المال و
وقال بعض اصحابنا العلم لما بين فلس قام وطلب فلس فباد المؤن ووجه الفر
بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري غيبت في الفلس فصار
البائع بمنزلة من يشتري سلعة فوجدها معيبا فله ردها واسترجاع ثمنه
ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان غيبت الذمة
ايضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء
بخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس
اذا لم يقبض الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة
وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء
الثمن لانه قد يطرأ غرماء فلا يرضى ما صنع هؤلاء انتهى ولان ليس للمفلس
ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها من هؤلاء فلا بد
ابدا من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء
تركها وحاصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا
الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين واجمع على العمل
بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه
وفقهاء الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن
التي ردوها بزعمهم صاروا الى ما رأوا خلوا النظر حيث لا مدخل
له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة قد ملكها المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه
احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد لولا ان صاحب الشريعة
جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند

عملا

علما المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر
السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها
فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تتقاس وانما تقاس الفروع
ردا الى اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها
بعينها وحديث خلاس عن علي ضعيف ليس في شيء منها
اذا انفرد حجة وروى مسلم عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة
على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلد ويتبع مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح
العين بن حزم بالمهملة والزاي عن عمرو بن عثمان العزيز بن
مروان الاموي الخليفة العادل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ابن المغيرة المخزومي وفي هذا السند اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك ايما وجد الرجل الذي باعه او اقرضه ماله بعينه
فهو احق به من غيره من غرمائه المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف
الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الهما بالاية وليس له المطالبة فيها ولان
العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف
في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري
والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس الجميع
مال البائع ولا منافعه الا ما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه
وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة
ان جندبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق امتاعا او ضاع
لرجل متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع
بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بانه في سنده الحجاج بن ارطاه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روي له مسلم فقرون
بغيره وليس انه وقع النقص في حديث الباب انما في صورة البيع فاخرج
ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو
احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد
بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عند المتاع ولم يقض انه صاحبه
الذي باعه فثبتني ان الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه
بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها
سواء وجدها عند مفلس او ميت وقد شرط الافلاس في الحديث قال
البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تتبع من
حمل الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في
جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فصاحب الشرع جعل لصاحب
المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه سواء كان
على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على المبايع
لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع
له وايضا لانه دخل في القياس الا ترى اذا عدمت السنة فانه وجدت
تهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية
عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد بلفظه
قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع
اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان
المشتري قد باع بعضه وقبض الثمن فصاحب المتاع احق بما الغرماء
لا يمنعه ما قبض المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بنصيبه من الثمن
بعينه لصدق الحديث بذلك ويخاصص بعضه في الغايب وان شاء سلم ما وجد
وحاص بالثمن كله وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن شيا وانما
له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويا خذ

السلعة فكذا ههنا قاله الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض
جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ العوض واذا قبض بعضه فقد
ادرك بقيته الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ بقسطه على البيع
ليدخل في غرماء الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه كقصر
الشركة فان اقتضى من ثمن المتاع شيا قبل الفلس فاحب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
قال ذلك له وان احب ان لا ياخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك
ايضا ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة بضم
الباء قطعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا كما اذا باع
البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال
رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
لانه لم يبتع له متاعه بعينه فلم يدخل في الحديث ولكن تقوم البقعة
وما فيها مما اصلح المشتري فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن
البقعة بان يقال ما قيمتها بواحا وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم
يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان وتغيير ذلك اي بيانه بالمثال ان
تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك الغزل
وغير مما اشبهه اذا دخل هذا وبقي المشتري دين لا وفاء عنده
وهذا العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يجز فيها المتاع شيا
الا ان تلك السلعة تفقت رواجت وارتفع ثمنها فصاحبها
يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان
يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وتكون
لهم الزيادة الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها

بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته والاتباعة بكسر الفوقية برنة كتابة الشيء
الذي لك في بغيم شبه ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا
لا نجوع له في شيء من ماله غرمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما عن
الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له فيخيره شيخ ضرغ وقال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان
الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الولد في ذلك ويعطونه
حقه كاملا ويكون ذلك فان فات الولد بيع فلمالك في
الجارية له اخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويحاص الغرماء وله في
العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها ويحاص
بما اصاب الولد

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة المتوفى
سنة ست وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي رافع اسلم او ابراهيم
او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او
قرمان اقوال عشرة قال كنت لعبد البر اشهر وقولي في اسمه اسلم العدوي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا
وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه ورد
عنه احاديث ومات في اول خلافة علي على الصحيح انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابي الشيخ في استفعل للطلب وقد تكون
للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن قاض بكر بفتح الموحدة
واسكان الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الذكور
والعلوص الفتية من النوق كالجارية من الاماء وفيه جواز اخذ الدين
للضرورة وقد كان يكره صلى الله عليه وسلم ان لا نعد خرقا اختيار
القليل من الدنيا والقناعة قال في الاكمال وفي المفهم فانه قيل لي

عمر دعنا بالدين وقد كان يكره وقال في حديث اياكم والدين
فان شينه في اخر فانهم بالليل وعذله بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ
منه حتى قيل له ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب واجيب بانه انما تداين لضرورة ولا اخلاف في جوازها
فان قيل لا ضرورة لان الله خير ان يكون طعامكم له ذهبا رواه
الترمذي ومن هو كذلك فاني الضرورة اجيب بانه لما خير اختار
الاقلال من الدنيا والقناعة وما عده عنه زهد فيه لا يرجع اليه
فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة
وهو مفقود منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرد للاحاديث
الذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالنسبة الي
معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن
ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفي حديث اخر رهم
الصدقة بعشر ورهم القرض بثمانية قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره اي بكر مثل بكره الذي
استلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي وفي
اوسط الطبراني عن العباس ما يفهم انه هو لكن في اتحاف السادة
ما يقتضي انه غرم فكان القصة وقعت له مرتين ورفع نحوها للعباس
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا بتخفيف الياء والاشتي
رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا البعير
رباعية في السنة السابعة فهو رباعي ورباعيات الاسنان الاربعة
التي تلي الثنايا من جانبيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه
اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
للدين قال البوني اظنه اراد ان الله يوفق لمن اختار الناس ان يتحمى قال
بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فانه المعطي له
لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك صحبة ورواد اي نفس

المقضي له وتخفي نفسك عليه في ذلك ففي نفس حسن القضاء فوائد
جمة قال الباجي ولا ينكل الحديث بان الصدقة لا تحل له
صلى الله عليه وسلم فكيف يقضي منها اما لان هذا قبل تحريمها عليه
كما قيل واما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله
عليه وسلم بر او غرم واما لان استقراضه انما كان لواحد من اهل
الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه
فلا يقال كيف يقضي من اهل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم
مع انه لا يجوز لناظر الصدقة ان يترعه منها وعن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به
بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق
مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا
امثل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء
فيحتمل ان ذلك كله قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من
ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة السن التي الحمها وحديث ابي
هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان
ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم
ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل وباني له مزيد والحديث رواه مسلم
من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله
غير انه قال فان خياركم احسنكم قضاء كما في مسلم ايضا ورواه
اصحاب السنن ايضا مالك عن حميد بضم المهملة بن قيس المكي
عن مجاهد بن جبر المكي انه قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة فقال
الرجل يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر هذه خير من دراهمي التي
اسلفتك اني فهل علمت ذلك ويجوز لي اخذه فقال عبد الله بن
عمر قد علمت انها حسنة ولكن نفسي بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن

قضا

قضاء معروف قال مالك لا باس بان يقبض بضم اوله من اقتضى
من اسلف بالبناء للمفعول شيئا من الذهب او الورق او الطعام
او الحيوان ممن اتى لمن اسلفه ذلك افضل مقبوض يقبض مما
اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط فيهما وقت السلف او عادة جارية
بذلك فان كان ذلك على شرط او رايه بفتح الواو واسكان الهمزة
فتحتية اي مواعدة او عادة فذلك مكروه اي حرام ولا خير فيه
لمنعه وذلك ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقضي جملا رباعيا
خيارا مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضاء بافضل صفة على وجه
المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل
الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر وان عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من
المسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك
حلالا لا باس به وان لم يكن ذلك في مقابلة تلك الفضيلة
نقص من وجه اخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة
او يكون له عشر مشكوكة رديته فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه
مبايعة قاله الباجي

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل استسلف
من رجل طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فلكه ذلك عمر بن
الخطاب وقال فاني احمل بفتح فسكون يعني حملانه يريد انه ازداد
عليه في القرض حملانه فيمنع ذلك اتفاقا لانه تسلف جر منفعة ويروى
فاني احماله بزيد الضاد قاله الباجي مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا
واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا
لوجود الشرط فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فما فعلت

فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به
وجه الله اي الثواب من الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك المتسلف اي التحبب اليه والخطوة فلك وجه صاحبك
وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب اي حراما بدل حلال فذلك
الربا المحرم بالقرآن قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال اري
ان تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك مثل الذي
اسلفته قبلته كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت لان حسن
اقتضاء وان اعطاك افضل مما اسلفته في الصفة طيبة به
نفسه فذلك شكر شكر لك ولك اجر ما انظرته اخرته قال الباجي
عن شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فان يبطل القرض جملة
ويتعجل قبض ماله والا فضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على
اجله دون شرط مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من
اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه اي يمنع ان يشترط غير ما لك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
افضل منه وان كانت قبضة من علف ما يعلف للبهائم فهو
ربا والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال ابو عمر
هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا ان تشترط والعوايد والعادة
من قطع الذرايع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال ابو عمر اتركوا الربا والريبة فالواو العادة هي من
الريبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيئا من الحيوان بصفة وتجليه عطف متساوي مقلوبة فلا بأس
بذلك وعليه ان يرد مثل الذي كان من الولائد الا ما جمع ولده وهي الامة
فانه يخاف في ذلك الذريعة الوسيلة الى حلال ما لا يحل
من عارية الفروج فلا يصلح سلفا ولا تفسيره ما كره من ذلك

ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها
بعينها لانه القرض لا يتبين في رد العين فلم تقرض ره عين ما اقترض
فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون
فيه لاحد فانه ان ذلك جاز كان قراضها لذي فرجها او لغير اة
اولصغير قبضها له وليا ان كانت بحيث من لا تشتهى وهذا بناء على ان
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو
انتفاء الحكم لانتفائها فان رفع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ
فسخ ورجعت الى ربها وان وطئت فعليه بحب القيمة وقيل المثل قاله الاجهوري
واقتصر ابو عمر عن مالك على القيمة قال وجميع قرض الاماء قاله الجمهور من مالك
والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او ملك بعقد لازم والقرض
ليس بعقد لازم لانه للمقرض ان يرد متى شاء فاشبه الجارية المشتراة بالخيار
ولا يجوز وطؤها بالجماع حتى تنقضي ايام الخيار فيلزم العقد فيها واجاز
داود والمزني وان جر ذلك استقراض الامة ان ملك القرض صحيح يجوز
له فيه القرض كله وكما جاز تبقيه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض
الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية
الخطا وديات العمد وهي شبه العمد المجمع على ثبوتها وذلك ابان الحيوان
بالصفة غير الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وابو
حنيفة بان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه واجيب عن حديث ابي
رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في
عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقاله
داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي
عن بيع ما ليس عند البايع ولحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم خصص المكيل والموزون من سائر ما ليس
عند البايع وقال الحجازيون نعني ما ليس عنده من الاعيان واما
المضمون فلا وقد اجاز اصحاب ابو حنيفة ان يكاتب عبده على عبد مثله

بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك
نت قضى فهم انتهى بتغير اختصار وليس في حديث ابن عمر
دلالة على نسخ حديث ابي رافع لانتفاء ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح
دعوى النسخ بلا دليل

ما نهي عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع بامان الياء على الخبر
مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي من النهي الصريح بعضكم على
بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء وبأتي تفسيره بالسوم
وتؤيد حديث ابي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم
المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند
الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل كما انه اسرع امتثالا لا فذكر المسلم
او الاخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع اخيه لانه هو المذكور او كما انه
خرج مخرج الغالب قال الابي لنكاح اذا كان الاول فاسقا تجوز
الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا كان كتب
الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في
النجش ان التسلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل لابن القرق
بان الثاني في السوم سلعته في الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم
يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وجماعة
مختصرا وزاد ابن وهب والعقبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن
بزد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى
واصل لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والتلع بكسر السين جمع سلعة
وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزله ورواه البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن

عبد

عبد الله بن يوسف عن مالك بتمامه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف وافعل لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين اي لا تستقبلوا الركبان الذين يحملون المتاع الى البلد قبل ان
للبيع اي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبل ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى الاسواق ولا خلاف في منع تلقي المرء طرافق وفي حده بميل وفر
ويومين روايات عن مالك حكاها في المطرفة وحكى ابن عبد البر وعياض
عن مالك جواز على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام
شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب او بعد قال
المازري النهي عن تلقي لمعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبيع
حاضر لباد المقتضي لعدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء
له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ورعاية تقديم
مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة اهل
الواحد الجالب فيهما متملان تلاقا لتعارضهما قال ابو عمر اريد بالنهي
نفع اهل السوق لان التلعة عند مالك ومذهب الشافعي على وأجاز
ابو حنيفة والاوزاعي التلقي الى ان يضر بالناس ولا يبيع بمحذوم
بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم على
بيع بعض قال الباجي اي كما يشتر قال ابن حبيب انما النهي
للمشتري دون البايع قال ابو عبيد وغيره لان البايع لا يكاد يدخل
على البايع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل
حمله على ظاهره فيمنع البايع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا رأى المشتري له
وانما حمل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا اتى
من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من يلقى السلع وفيه
ارخاص على متلقيها فمن ان فيه اضرارا على اهل السوق الذين هم اعم
نفعا للمسلمين والضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض

سخني

وابن بكير

الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعوض سلعته على المشتري برخص
ليزهد في شراء سلعة الاخر الراكن الى شرائها قال المازري البيع حقيقة
انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز
اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق
بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي ان
يعرض بايع السلعة على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعل اهل المواسم
اليوم يركن صاحب الحانوت المشتري فيشتري الاخر حانوته سلعة نظرها
حين يراها المشتري ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين وفتح الجيم
وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره ولا يبع بالجزم نهيا وفي رواية
ليبع بالرفع نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله
ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على اهل العمود
خاصة البعيدين عن الحاضرة لجاهلهم بالسعر فيما يجلبونه من
فوائد البادية دون شراء ما قيد بمنه المقصود لان الغرض
من الحديث ارفاق اهل الحضر اهل البادية بما ليس فيه ضرر ظاهر
على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا
اهل عمود فهم اهل بلد والغالب انهم يعرفون السعر فلم ان يتوصلوا الى
تحصيله بانفسهم وبغيرهم وكذا اذا كان الذي جلب اشتروه فهم فيه
تجار يقصدون الربح ولا يحال بينهم وبينه ولم ان يتوصلوا اليه بانفسهم
وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فانه باع لهم
وغيرهم ضرره اهل الحاضرة في اخراج غاية الثمن وفيما افضل على اهل العمود بلا
ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي
للحديث الدين الصحيح ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص
يقضي على العام لانه كالمستثنى فيه فيستعمل الحديثان ولا تصروا بضم التاء وفتح
الصاد والراء المشددة بعدها واو ثم جيم ونون الابل على المفعولية والغنم
عطف عليها على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المبتغين

من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل
فلان تزكو النفس وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد
ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه
مفعول لما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من القرية مقدر بشد الرا
وبالالف يقري قريه اذا جمع بعاله حريه الماء في الحوض اي حفرته ومنه حر
الماء في الظمأ اذا حبس سنيئ ولا يتزوج فالتقرية في عرف الفقهاء جمع اللبن
في الضرع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشتري ان كثرة اللبن والمراة
المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة او الشاة المعقود بها ذلك
وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه بحاء مهملة مضمومة فحاء معجمة ساكنة
ثم فاء من الصر وهو الربط والصواب الاول من التقرية لا من
الصر قال ابو عبيد اذا لو كان من الصر لقيل ناقة او شاة مصرورة وانما هي مصراة
وقال الشافعي التقرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليوم
واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي
قال ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصرر خلفات
ايام تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر
وانما يحسن الحلب والصيد ويقول مالك ابن فويرة فقلت لتعوجي هذه صعدة
مصرورة احملها بها لمجرد قال ويحتمل ان تكون مصراة مصرة ابله احبسك الرا
يا كما قال تعالى وقد خابه من دسّاها كره هو اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد
قاله الابي وما ذكر ابو عبيد يرجع الى ان من التقرية ولذا انكر ان يكون من الصر
الذي هو الربط والزوج حقيقة في الغير حتى ابتاعها بعد ذلك المذكور وهو بعد
التقرية او بعد العلم بهذا النهي فهو بخير النظرين افضل الرايين بعد ان يحلبها
بضم اللام من باب نصر وفي رواية بحلبها بفوقية قبل اللام المكسورة ان رضيها
اي المراة امسكها ولا شيء له وان سخطها كرهها ردها وصاعا من
تمر نص على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور العلماء
على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا او بحملتان

قائم
ابن

شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا تحمل لهما من الاعراب اذ هما تفسير
اى بهما البيان المراد بالنظر الى ما هو كما قال حالك انما خص التمر لانه غالب
عيش اهل المدينة كذلك في بلد ما يقتضي بالصاع من غالب عيشهم
وفي رواية لابي داود ومدا وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعليها
البخاري وهو بالخيار ثلاثة ايام وعمل الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما
تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى ثلاث حيضات لان الاولى هي المدلسة وبالثانية
ظهر وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح
او لا عتلاف في الضرع بانها مدة المنسوخ بها قاله ابن عبد البر هذا حديث
صحيح اصل في النهي عن النجش والمدلسة بالعيب واصل في الرد به وان بيع
المعيب صحيح ويخير المشتري وممن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه
وهو محصل مذهبه وبه قال الشافعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور
اهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك اتاخذ بهذا الحديث قال نعم او احد
في هذا الحديث رأي وقوله في العتبية عن اشهب بالثابت ولا الموطأ عليه
الله اعلم بصحته عن مالك وردة ابو حنيفة واصحابه الحديث وابو يوسف الا في
العجوة الدقلي وقالوا الامر منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان
قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل او القيمة من ذهب وفضة فهذا بيني
نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا
الا هاء وها قال ابو عمر حديث المراة صحيح في اصوله الستة وذلك انه
لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم تمكنه اقامة البينة
منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع
كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضرب بطن
امه ففيه الدية او ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وحكمه في الاصاغر
والاسنان بان الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفصيل بعضها على بعض
في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها حكم واحد انتهى وفي العلم
قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول

التي

التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله ان تعذر فقيمته والمثل
تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالغين لا مثله ولانه لما عدل عن
المثلي الى غير مخير به عن البيع لغرر طعام بطعام الى اجل ولانه لبن الشاة
اثقل من لبن الشاة ولبن المرء في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع
محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير
ولانه اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد بالعيب فالحديث
اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان او مرجوح لمعارضة هذه الاربع قواعد
الكلية والجواب انما نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبانه عام والمراة
خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بانه صح
الله عليه وسلم راى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو
كان غالب قوت بلد غير لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل
الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم
وايضا لو كان المردود لبنا لدخل المتقاصل والمزابنة اذ ملء الضرع لا يتحقق
تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب كيف ان في شيئا مما هو علة
وحدث عند المشتري فكيف يصح الاقالة وعن الثانية بانها لبيت متابعة
حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم اوجبه الشرع
ليس باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى
بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدرا بالقلة والكثرة رفعا للخصام
وسدا لذريعة التنازع وكانه صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع
عن امته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما
في الدية وحدة الجراح يقدر محدود مع اختلافه قدرها في الصغر
والكبر فقد تعم الموضحة جلد الراس وقد تكون مدخل مسيله وهذا امثلة
كثيرة وعن الرابع بان الغلة قائما والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو
في يد البايع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاط
بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقد يعلوم رفعا للنزاع انتهى

رد العوض وقدر يعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان حديث المصراة اصل
منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثني ضرب الدية على العا
قلة
ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه
المستثنيات ولو سلم معارضة باصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس
على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد راي انتهى وفي
الحديث فوايد كثيرة غير ما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم يراد رسوله لا يبيع
بعضكم على بيع بعض اي يحرم انه انما نهى ان يسوم الرجل على
سوم اخيه فتشترى بالتاء المثناة من فوق للمشتري للرواية المصرحة بذلك وخيرة فسخ
بالواو وان كان لا مانع من انه المتبايع ايضا بجامع ان علة النهي دفع
الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيد بما اذا
ركن البائع الى المساوم اي المشتري وجعل يشترط وزن الذهب
او الفضة ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع
قد اراد مبايعة المساوم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم لا قبل الركون فيجوز
كما قال ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
اي اكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو
بيع المزايدة ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بما اخذه بشبه
الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه وهو النجش
ونقص الثمن ولم يزله الامر عندنا على هذا اي بيع المزايدة
قبل الركون ونحوه قال ابو حنيفة وقال سفيان الثوري مقتا
ان يقول عندي خير منه وقال الشافعي مقتا ان يبتاع سلعة فيقبضها
ولم يتفرقا وهو مغتبط بها فيأتي من يعرض عليه سلعة ارخص اي احسن منها
فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق وهذا هو الفقه في ذلك

متقاربة

متقاربة قاله ابو عمر فتحمله على انه نهي للبائع لكن تفسيرك في
على قول بخيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى بتخريما عن النجش بفتح النون واسكان الجيم
وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصايد ناجش لانه
يثير الصيد قاله الباجي فكان غرض السلعة يثير الزيادة فيها وشرعا قال
مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اي منها اكثر من ثمنها وليس في نفسه
اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وقال الحكمة هو اية يزيد في السلعة ليغتر به
غيره وهذا اعم من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهي عنه قال ابن
العربي وعندي ان بلغ الناجش فيها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
وهو ماجور واستدعى ابن عبد السلام بانه اتلف لمال المشتري ابن
عرفة وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عاد في بعتمه
الكتب يستفتح المدلسين ما يهون عليه وما عرض له في الشراء وهذا الفعل
جايز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكثر وهذا
الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض
وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة
الثقيلة ومنقذ بزاي معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاري
وقيل هو ابو منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن
عبد البر وهو اصح وتبعه النووي في مهماته ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اي
يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم ويدري لغير ما يكتم قال عياض

وفي الحديث انه الذي ذكرت ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية
فلعل ذلك كان يعتريه احيانا وبينهما ذلك اذا انتبه الترجيح وعند
الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان
ضريرا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن
عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان
عن ابي عمر واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اصابته في رأسه
وهاية سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فجعلت لسانه فكان
يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة
في الدين لان الدين النصيحة فلا ينفع الجنس وخبر لا خلابة محذوف
قال التوربشتي لقن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به
عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة
السلع ومقادير القيم فيخاير له كما يراي لنفسه وكان الناس في
ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر
ما ينظرون لانفسهم انتهى زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع
ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لانه اكثر ما يغبن كانت في الوقيف ليتبصر ويثبت عليه وروي ان جعل
له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه فكان الرجل اذا بايع
يقول لا خلابة اي مفاداها الذي يقدر عليه من النطق ففي مسلم من طريق
اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لاخابة قال عياض بالتحتية
لان كان الغبن يمزج اللام في غير محرجها ولبعضهم لاخنابة بالنون
وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خداعة بالدال المعجمة انتهى وفي
رواية ابن عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لاخذابة

لاخذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلاثة ليال فان رضيت فامسك وان سخطته فارددها
فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثماني سنة فكذا الناس في
زمانه عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فشهد له رجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا
فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال
بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحق جعل له الخيار ثلاثة ايام اشترط
او لم يشترط لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقل ولسان
وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قول لا خلابة فيكون
عاما كسائر من يشترط الخيار انتهى وقد استدل احمد والبغداديون من
المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوده بالثلث لانه
غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة
الثلاثة وقالوا المراد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الفريقان
قول تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال المالكي الغبن المخالف
للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض
وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم لحديث فقال البغداديون
واحمد في الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية
حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يحصل الخيار المشترط فالحديث
حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لما مر بالشرط بان يقول
لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال
الاكثر لا يوجب فسخا بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت
خاصة بذلك الرجل ولصلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما

او م ان يشترط ويصدر بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز
من الخلابة فقد روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام
وليعلم صاحبه انه ليس في ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه
وقال احمد تعجبني العيام بالمدينة لقائلها اذا كانه شرط ان لا يزيد الثمن
عن ثمن المثل ولا انه تنقطع السلعة عنه وان قالها البايع صار مغبونا له من
شرط وضعا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لاه ضايع من
لا يحسن النظر لنفسه وشرايه تدل لكن عليه واخرجه البخاري هنا عن
عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به
واخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وابو داود عن اسماعيل بن جعفر
وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا اجترا رضا يوفون الكيال
والميزان فاطلب المقام بضم الميم لاقامة بها واذا اجترا رضا
ينقصون الكيال والميزان فاطلب المقام بها لان ظهور المنكر وعموم
مما يحذر بجميل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين
او عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا يشهد العام بارض
يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في العمل اذا وجد مرغوبا فيه
واما بخس الكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس
اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين للهلبات قال قتادة في هذه
الاية ابن ادم اوف كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل
عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك
قاهدا فقال امرنا الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان
وقال الفضيل بن عياض بخس الكيال والميزان سواء الوجه عندي في
الفتنة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة

فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار
قالوا اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون
فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار
ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوا بالصدقة رواه الاربعة
قاسم بن اصبغ باسناده مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر
ابن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة يقول اخرجه البخاري
وابن ماجة من طريق ابن عيينة ان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الله بفتح الهمزة والموحدة
الثقيلة دعا وحبذ ولفظ البخاري وابن ماجة رحم الله لكن
رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ احب
الله عبدا اي انسانا سمحا بفتح فسكون من السماحة وهي
الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت ان باع بان يرضى بقليل الربح
سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى اي ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي
افضل فايجد ويجمل القضا سمحا ان اقتضى اي طلب قضا
حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والسماح
في المعاملة على سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للمحبة وفيه فضل المسا
وعدم احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي
سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى واذا اقتضى ويمثل لفظ الموطا رواه ابن
ماجه لكن بلفظ رحم بدل احب وبلفظ اذا بدله ان في الكل وهو يحتمل
الدعا والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق
عطا في الشعب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن
كان قبلكم كان سهلا اذا باع لكن قال الكرماني وغرض قرينة الاستقبال
المستفادة من اذا تحمله دعا وتقديم يكون رجلا سمحا وقد يستفاد

العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا
اعملت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني ان ينظروا
المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز عنه وفي رواية لمسلم فقال
الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما ايضا فادخله
الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشرا
وليس هي ترك المكايسة فيما اعتاد هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة
والضابيس البخل وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع
ولا ينبغي به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة قال مالك في الرجل يشتري
الابل والغنم او البز بالموحدة والزاي او الرقيق او البهائم
العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عددا
قال الباجي يريد بالغالب ان يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل
ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل
والموزون بتعذر التمام في بعض المأكول وقال ولكن قيد حذاق
المتأخرين بالمعدود المقصود احاده كالرقيق والطعام وما قاربه
جاز الجزاف في كثيره لمشقة عده دون يسيره قال مالك في الرجل
يعطي الرجل السلعة يبيعها له وكان انه قد قومها صاحبها
قيمة فقال ان بقتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسير
ترضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اهـ
يجوز وقوله او ثمنا يبيعها به وسمي اجرا مقولا ما اذا باع
اخذه وان لم يبع فلا شيء له زيادة ايضاح لما قبله وسئل عن ذلك ان
يقول الرجل للرجل ان قدرته على غلامي الابق او جئت بجملي
الشارد فلك كذا وكذا الشيء يسميه فهذا من باب الجعل
الذي قال الجمهور يجوز ان في الاباق والضوال والاصل فيه قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانبنى من باب الاجارة فلو كان من باب به

الاجاع

له جاز لم يصح بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك
فقال فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في
كل دينار شيء يسميه كان يقول لك في كل دينار درهمان فان ذلك لا يصلح
لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له
وفي نسخة عمامة فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له والاجاع بيع منافع
فلا يجوز ان يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية
وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطي حمام لمن يسقي عليه
او يغسل به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهر كل يوم قياسا على القراض
والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبي
في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال
الصبيان واختلاف البان النساء قال ابو عمر مالك عن ابن
شهاب انه سئل عن الرجل يستكري الدابة ثم يكريها باكثر مما
تكاراها به فقال لا باس بذلك لان المكتري ملك منافع لما اصل فله
التصرف فيها كيف شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة مفرقة تقديمه على المساقاة وفي نسخ تأخر عنها
وعن كراء الارض والخطب سهل

ما جاء في القراض

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة ولا
يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض وقوله تعالى واخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر
لو جعلته قراضا يقتضي ان لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في
الجاهلية فاقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم اخذ بحكمه
قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية والاخلاف

في جوار مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر
لقه مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة انه قال خرج عبد الله بفتح العين الصحابي المشهور
احد العبادلة وعبيد الله بضم العين ابنا عمر بن الخطاب
قال في الاصابة ولد مخضرم العينين في عهده صلى الله عليه وسلم فقه
ثبت انه غزا في خلافة ابيه كما قال بعثني الى العراق
وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع
الاول سنة ست وثلاثين فلما قفلا رجعا من الغزو مر الى ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهو امير البصرة من جهة
عمر فرحب بهما قال مرحبا وسهلا ثم قال لو اقدر لكما على
امر انفعكما به لفعلت فهي بجواب
ثم قال لي ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسلفكماه بضم الميم
اقرضكماه فنبتاع به متاعا من متاع العراق ثم نبيعه
بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح
قال الباجي لم يرد باسلافهما احراز المال في ذمتهما وانما اراد
نفعهما ومتى اقتضاه ضمناه لانه انما يجوز السلف لمنفعة المسلف
فان قصد المسلف نفع نفسه لم يجز فقالا وددنا فعلت
نفعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما
باعا فربحا فلما دفعا ذلك الى عمر واخبراه بلغ من غيرهما
قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب
انما ابنا امير المؤمنين فاسلفكما فاديا المال وربحه
احتياطا للمسلمين لانه ما علم قاله ابو عمر فاما عبد الله المكبر
فكفه ادبا وشدة ورعه واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير
المؤمنين هذا الفعل لو نقص هذا المال او هلك لضمناه لانه سلف

فقاله

فقال عمر اديا اليه قال عيسى كراهة لتفضيل ابي موسى لولديه ولم يكن يرى ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيد على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا كان بيد للتنمية والاصلاح فلم يتعقب ذلك كالمبضع يشتري لنفسه فللذي ابضع تعقب ولو تلف المال ولم يكن عندهما وقال لضمنا ابو موسى قال الباجي فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله اتماما عليه قول المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وان ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق لكلفة وجواز الاحتجاج حيث لا تقع فقال رجل من جلساء عمر يقال له عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا اشارة الى عرض ما راه من المصلحة وليس لعمر وكذا المفتي يجوز ان يبتدي لكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي فقال عمر قد جعلته قراضا اي اعطيته حكمه فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه جعل في مال المسلمين واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وكانه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو اول قراض في الاسلام وقيل اول ان عمر اخرج من الشوق من لا يتم البيع وكان لهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا واجلسه في السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلم ويراعي احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله وورعه الا ذلك وكما اصل للقراض في كتاب الله ولا سنة سلف انه كان في الجاهلية فاقره في الاسلام واجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله ابو عبد الملك مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني التابعي الفقيه عن جده يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير ان عثمان بن عفان اعطاه اي ليعقوب مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح

بينهما قال ابو عمر اجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال
عمر وابن وعائشة وابن مسعود اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
وكانوا يضاربون باموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث
مرسل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه
فتاكله الزكاة

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال
من صاحبه على ان يعمل فيه وما شارطه عليه من الربح لانه امين ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال
واشخصهن بفتح الشين وكذا المحتاني والصحاح المهملة اي سافر
في المال اذا كان المال يحمل ذلك لان قل فان كان مقيما في اهله
فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان كان يتعب في الشراء والبيع
تطوعا لانه مقيم ولا باس ان يعين المتقارضان رب المال والعامل
او واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما بان كان بلا
شرط ولم يكن لاحدهما بيده ولا باس بان يشتري رب المال
من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط
بان لم يتوصل به الى اخذ شيء من الربح قبل القاسمة او لغير ذلك سواء
اشترى بنقد او الى اجل قال مالك فمن دفع الى رجل والى غلام له مالا
قراضا يعلمان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح حلال لغلامه
لان العبد يملك لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه
منه وهو بمنزلة غيره من كسبه يكون له حتى
ينتزعه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسالم ان يقره بضع اوله

وكره

وكره القاف ينقيم عنده قراضا ان ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض
ماله ثم يقارضه بعد بالقم او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله
فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه فيكون ذريعة للربا ووافقه
الشافعي على الحكم وعلله بان ما في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم
عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ومفهوم قوله
صح المتلف قبل الشروع في العمل لم يكن راس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن
حبيب عن اصحابه مالك كلهم وقال عيسى هو احب الي ابن عبد البر وعليه
جمهور الفقهاء وهو اولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون
كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والى هذا ذهب على الاول
يجبر المتلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من
القراض من نصف وغيره ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب
والورق لانها قيم المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها
تغرر ما يدخله تغرير السواق لا يجوز القراض به ولذا لا يكون في شيء
من العروض والسلع ومن البيوع الممنوعة ما يجوز اي يمضي
اذا تفاوت امره وتفاحش رده كبيع حبة اتركه قبل يبس وبيع
ثمر بعد ان ازهى بؤخذ كيلا بعد ان يثمر قال ابن قرين وانما خرج مالك
من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا انه للقراض مكروها كالبيوع
فمكروه القراض اذا فات بالعمل رده الى قراض مثله كالقراض
بالعروض او الضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالعمل
رد الى اجر مثل فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه
وفي نسخة فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالصا دون صاحبه فان وقع ذلك فعقاك مالك واصحابه في
الجواز ثلثة ان ترك ذلك مشترط قبل العمل جاز واما بعده وروي يحيى
عن ابن القاسم ان اسقطه مشترطه صح وتمادى عليه وان كره يحيى بعد العمل
ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به يشترط احدهما لنفسه دون
صاحبه المال ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
اذا عمه ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيأ من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من
ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم
لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع ولا ينبغي اي
يجوز للذي اخذ المال اي العامل ان يشترط مع
اخذه المال ان يكافي من اسدي اليه معروفا يختص به فلو
كافى لمعروف اسدي اليه في مال القراض على وجه التجارة
والتنظير جاز ولا يتولى من سلعته اي القراض المشراة بماله
احدا غير بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها التمام لتعلق
حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة والا لم
جاز ولا يتولى شيأ منها لنفسه يستقل به فاذا اوفر
بفتح الفاء اي زاد وحصل عنده راس المال ثم اقتسما
المال اي ربحه على شرطهما ان كان ربح فان لم يكن للمال
ربح او دخلته وضيعة نقص لم يلتفت العامل من ذلك شيء
لما انفق على نفسه ولا من الوضيعة لانه ليس بمضمون عليه
وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شيء للعامل
ايضا والقراض جايز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من
نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر اعاده لانه قد مر

بزيادة ولا تظلمون بنقص فلم يرج فيه شيأ قال ابو عمر هذه مسئلة وقعت هنا في
رواية يحيى وهو قول صحيح

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري
بمالي السلعة كذا وكذا لسلعة يسميها او ينهاه ان يشتري سلعة يسميها
قال مالك من اشترط على من قارض ان لم يشتري حيوانا او سلعة
يسميها فلا باس بذلك لانه قد بقي كثيرا مما يتجر فيه ومن شرط على من
قارض الا يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه للتخيير المال ان
تكون السلعة التي امره ان لا يشتري بيزها وقوله كثير ثابت لابن
وضاح عن يحيى ساقط لابنه بوجوده لا تخلف في شتاء ولا صيف
فلا باس بذلك فان نقدت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال
الشافعي واجاز ابو حنيفة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا او لعل ذلك العدد
يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة في الاجزاء المشترطة ولا يجوز
الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمي من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء
سمي من ذلك حلال له وهو قراض المسلمين بجاري بينهم
ولكن اذا شرط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه
خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك
لا يصلح ويدخل على ذلك قراض المسلمين يشبه التعليل لعدم الفلوح اي لمخالفة
سنة القراض

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا
دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيأ من الربح

خالصا

غير مقصود ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه
سنين لا ينزع منه وكذلك لا ينبغي لصاحب المال ان
يشترط انك يا عامل لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض
لا يكون الي اجل لا يكون لاحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي واحمد
ابو حنيفة في احد قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله
الي الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض
لم يشتر به شيئا تركه لان عقده غير لازم باجماع واخذ صاحب المال ماله
وان بدا لرب المال ان يقبض بعضه دون ان يشتري به سلعة فليس ذلك له
حتى يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل بالربح فان بدا للعامل
ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه
لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل
لا بعده حتى يعود عينا كما اخذه ولا يصح الي من دفع الي رجل
مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة
لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضله زيادة
من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه تلزمه
من حصته ولانه لا يدري لعله يكون المال حتى وجوب الزكاة وربما
هلك كله او بعضه ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه
انه لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه ذلك غير جايز لانه
يصير له اجيرا وفي نسخة رسولا باجر لشيء معروف وسواء كان
ذلك العمل موسرا له عند عقد التسلع او معسرا فان وقع فسخ
فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه ابو
حنيفة قال مالك في الرجل يدفع الي رجل مالا قراضا ويشترط
عليه الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان
يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه
ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة كالعلى الضمان فان تعدى العامل

شرط

شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من اجل موضع الضمان
وذلك لا يجوز وانما يقتسمان الربح على ما اعطاه على غير ضمان
وان تلف المال على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض
باطل فان دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الي
قراض مثله عند مالك وعنه الي اجر مثله وقال الشافعي وقال ابو حنيفة
القراض جايز والشرط باطل قاله مالك في رجل دفع الي رجل
مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا الحلل او دواب لا اظنه
يطلب غير التجارة او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز
هذا ولم ار هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال سايد
الفقها فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما اشتراه والدواب فالنخل لرب
المال قاله ابو عمر ولا يجوز الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من التسلع لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون
السقي والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل
قد يربح ببيع الرقاب فتكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض
قاله الباجي ولا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه
به على ان يعمل معه الغلام في المال اذا لم يعد بفتح فتكون نفقة الغلام في المال
لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون
على احد وجهين كل منهما ممنوع اما ان يقول له صاحب العرض
خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضله لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه من مؤنتها وافقه الشافعي واحمد وابو حنيفة او يجعل العرض
نفسه راس المال وهو الوجه الثاني بان يقول اشتر

بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي
دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك فلا يجوز واجاز
ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه مائق رابح كثير الثمن ثم
يرده العامل حين يرده وقد رخص بضم الخاء فيشتريه بثلث ثمنه
او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض
في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه
حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين
يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمل وعلاجه عطف
بتفسير باطلا بلا شيء فهذا غرر لا يضبط فيفسخ
قبل العمل فان جهل ذلك واستمر حتى يمضي فيقضي
العمل نظر الى قدر اجرة الذي دفع اليه القراض في بيعه
اياه وعلاجه فيقطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع
عينا لقسمة لبعض ويرد الى قراض مثله وهذا بيان شاف لمن اهله القراض
بالعروض لا يشكل على من له ادنى تامل قاله ابو عمر

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه قال قراضا فاشترى به متاعا
فحمل الى بلد التجارة فبار كسد عليه وخاف النقصان ان
باعه فتكاري عليه اكرى على حمله الى بلد اخر فباع بنقصان
فاغرق الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان قد باع وفاء
للكرا فسبيل ذلك اي طريقه واه بقي من الكرا شيء فقد اصل
المال كان على العامل ولم يكن على رب المال من شيء يتبع به
وبيان ذلك ان رب المال انما امر بالتجارة فيما له
الذي دفعه اليه فليس للقابض بفتح الراء اي العامل
اي يبيع بما سوى ذلك من المال اي ماله الذي لم يقارض به

ولو

ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل بكسر الميم
اي يجعل ذلك على رب المال لانه انما اطلق يده على راس
مال القراض

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ثم اشترى من ربح المال او من جملته اصله وركبه جارية
للقراض او على وجه السلف منه فوطئها فحملت منه فنقص المال
قال ان كان له اي العامل قال اخذ فيه بجارية من
قال فيجبر به المال اي نقصانه فان كان فضل بعد وفاء
راس المال لربه فهو بينهما على القراض الاول هي بنصفه
او غيره وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى للتقليل
اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت به قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال
بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة نقص او لم تبع
اصلا ان شاء ان يا خذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه
وهب ابتزاده من عنده وان ابى امتنع من اخذها بذلك كان
المقارض بفتح الراء شريكا له بحصته من الثمن في النماء في
الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العامل وزاد من عنده
متعلق بشريكا قال قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا فربح صاحبه
انه ضامن للمال ان نقص وعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له دفعه
لغير قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون
للذي عمل شرطه مما بقي من المال بعد اخذ رب راسه وما شرطه

من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للثاني
الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعي في الجديد
وقول في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه
من مال القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه انه ربح فالربح على
شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان لتعديه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف من المدفوع اليه
المال اي العامل مالا واشترى به سلعة لنفسه انه صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما
وان شاء اخذ بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك
يفعل بكل ما تعدى به خلافا في عمله سواء اشتراها للتجارة
او العينة وفحوى المسالتين متقارب بل واحد قاله ابو عمر غاية
ان الغاية اوضح

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص بغتات سافر فيه العامل فانه لا ان
ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره وفي نسخة ابن وضاح من قدر
المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه وحده
بقدر مفعول يستاجر من يكفيه بقدر مؤنته مفعول يكفيني
ومن الى عمالة اتمالا يعلمها الذي يا خذ المال اي العامل
وليس مثلهم يعلمها من ذلك تقاضي الثمن طلبه ممن هو عليه
ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فلان يستاجر من المال عن
يكفيه ذلك وليس للقارض بالفتح ان يتسلف بين الطلب
اي يطلب ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ومنع من طلبه ذلك
البلغ فمنع من فعله نحو قوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه البلغ
من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذ لاتي لا تزدن ملامتي ان العواذل ليس لي بامير
البلغ من لا تلمني ما كان اي متى كونه مقيما في اهله انما يجوز له النفقة
اذا شخص سافر في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان
انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر او بعد
قاله مالك ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة من مال القراض وهي
عامله على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد القراض هل
يقتضي السفر بالمال فالمشهور المذهب انه صحاح لقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض اي يسافرون فلا بأس فيه مطلق عقد القراض
وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن
رب المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور انه ذلك سواء
في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذنه
ربه قاله الباجي

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع قراضا فهو يستنفق بستين التاكيد منه
ويكتسي انه لا يذهب منه شيء لان لا يتعدى النفقة الى التفضل على
الناس ولا يعطي منه سائلا الدراهم ولا الثياب واما الكسر والقطعة
للسائل المتلفف فيجوز ولا يعطي عبيد شيئا ولا يكافئ في احدا
اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافئ على معروف اسدي اليه في مال
القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعل بشرط وقراءة يجوز
له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هنا فان ان
اجتمع هو وقوم لحما وطعام وجاهو بطعام على عادة الرفقاء في
السفر فارجو ان يكون ذلك واسعا اي جائزا وان كان بعضهم
اكثر من بعض اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بان اتى بامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستنكرا وما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه اني يجب ان
يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك
فلا باس به وان ابى ان يحلله سماحة فعليه ان يكافيه
بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافاة وهو ما قصد به التفضل لا ان
قل كالعادة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين باذن
رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل
ان يقبض المال ان اراد ورثته اي العامل ان يقبضوا ذلك
المال وهم على شرطهم من الربح فذلك لهم الى تمام العمل اذا
كانوا امناء على ذلك عالمين بالعمل فاذا كرهوا ان يقتضوه
وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه وان
كانوا امناء ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموا الجيرة المال
لان القراض انما انعقد في امنائهم واما نيتهم كمن في وعيته فاذا
مات لم يلزم ذلك ماله فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط
على حزر الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك
هم فيه بمنزلة ابيهم وانما اخذوا لانه ثبت لمورثهم حق في الربح
ومن مات عن حق فلورثته فان لم يكونوا امناء على
ذلك اولم يعلموا بالعمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم
بالعمل فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع
الربح كانوا بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان شرطه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه اذ ليس له ان

يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة له ذلك يطلق العقد الا ان ينهاه
صاحب المال

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف
من صاحب المال سلفا او استسلف منه العامل صاحب
المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او
بدنانير يشتري بها سلعة قال مالك ان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده
ثم ماله مثل ذلك فعل بها خاء بالمدة صداقة او مودة
بينهما او ليستان سهولة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك
عليه لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان العامل
انما استسلف من صاحب المال او عمل له ببضاعة وهو
يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى
ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك فيهما جميعا وكان
ذلك فيهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في اصل
عقد القراض فذلك جائز لا باس به كانت اراد
لكراهة فيه او تاكيد الجواز واذا دخل ذلك شرط
او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال
ليقتر بضم او له ليبقي ماله في يديه او انما صنع ذلك
صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك
لا يجوز في القراض وهو مما نهي عنه اهل العلم لان شرطا ذلك
زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له احيانا
يستحقها العامل فيها

السلف في القراض

قال مالك في رجل استلف رجلا مالا ثم سأله الذي استلف

المال ان يقبض عنه قراضا قال مالك لا احب ذلك
حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او
يمسكه وقدم ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في
القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاجر انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتب عليه سلفا فقال
لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه
وانما ذلك انه عدم محبته مخافة ان يكون قد نقص فيه هو
يحب ان يوخر عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علته انه سلف
جر نفعا وينظر ايضا فسخ الدين في الدين لان للقراض بعض
المتعلق بذمته اذ لو اداعى ضياعا لم يضمن ولو ادعى التبرية لم يمين نافذا
اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به
فهو من فسخ الدين في الدين

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب
قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان
اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحبسه مع المال اذا اقتسما
لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احد قاسما لنفسه عن غيره
ولا اخذها ومعطيا لها قال مالك لا يجوز للمتقارضين
ان يحاسبا ويتقاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال
فيتوفى صاحب المال راس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على
ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز بها راس
المال فهنا ثم يقتسمان الربح على شرطهما فيه قال مالك في

رجل.

رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد
كان عليه دين فطلبه غرماؤه فاراد بيع السلعة وقد
صاحب المال وفي يديه عرض من ربح بيني ظاهر فضله
زيادته فاراد ان يباع لهم العرض فياخذون حصته
من الربح فقال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى
يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المحاسبة قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم
عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح الذي
حصته صاحب المال بحضرة شهود وفي نسخة بشهود اشهدهم
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال
وان كان اخذ شيئا رده حتى يتسوفى صاحب المال راس
ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما ولا ينفعه الاشهاد كان
اشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحقه رب المال
في ذلك الربح وهو قطعة من قال القراض قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال هذه
حصتك من الربح وقد اخذتها لنفسي مثلي ومالك
وافر عندي قال لا احبذ لك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى
يحصل راس المال ويعلم انه وافر اني كامل ويصل الربح
بقسمان الربح بينهما ثم يرد الى المال ان شاء او يمسك
يمنفعه عنه وانما يجب حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب انه لا يزع منه وان
يقر في يده يتبعه عنده ليلا يباع بعض ما نقص مال
القراض فيتغرم من ما قبله

جامع ما جاء في القراض

صدق قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اريد وجه
بيع للكساد في تلك السلعة فاختلفا في ذلك قال لم ينظر الى
قول واحد منهما وينظر في ذلك اهل المعرفة والبصر فحتى
لخبرة بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان
رأوا وجه انتظار انتظر بها لان القراض قد لزم بالشراء والعمل
فليس لصاحب المال انتزاعه منه على الوجه المعهود وله اذا كان المال
دينا داين به العامل باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه
فالقول قول الذي منهما يأتيه المعهود من التجار وقال
الكوفيون والشافعي بيع السلعة في الوقت لان لكل واحد
منهما عندهم نقض القراض عقد العمل وبعده لان عقد غير لازم
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه
ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عندي واقر
اني كامل فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا
لما يسمه وانما قلت ذلك لكي تترك عندي فقال لا ينتفع بانكاره
بعد اقراره انه عندي ويؤخذ باقراره على نفسه ولا خلاف
في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد
الاقرار لا ينفع الراجع الا ان يأتي في هلاك ذلك المال
بأمر يعرف به قوله فيصدق في دعوى الهلاك فان لم يأت
بأمر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره بل يكون ذلك دينا
وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فقال له
رب المال ان تدفع الي ما اقررت به فقال ما ربحت فيه شيأ
وما قلت ذلك الا لان تقر ض في يدي فذلك لا ينفعه
ويؤخذ بما اقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه
كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس فلا يلزمه ذلك لظهور

صدق

صدقه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قد وضعت على ان لي الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك
القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قاله
يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه
الناس بيان للشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول
للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحلف فالقول
قوله بيمينه وان لم يشبه العامل بان جاء بامر يستنكر ليس على مثله
يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه
واحد منهما يرد ان الى قراض المثل بقدر ما قال مالك في رجل
اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب
ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت
فقال رب المال بع السلعة فانه كان لي فيها فضل كان لي وان
كان فيها نقصان كان علي لانك انت ضيعت وقال المقارض
بالعكس بل علي وفاحق هذا الذي اتى انما اشتريتها بمالك
الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري دافعها الى
البائع لانه الذي تولى الشراء ويقال لصاحب المال القراض
بالخفض بدلك ان شئت فاد المائة الدينار الى
المقارض بالفتح والسلعة بينكما وتكون قراضا على
ما كانت على المائة الاولى وان شئت فاترك السلعة ويكون
حظ المائة عليك فان دفع المائة الدينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول اي طريقته على ما شرطا
من الربح وان انه اليه اصتنع كانت السلعة للعامل وكان
عليه ثمنها ويتحاسبان المائة على رب المال قال مالك في
المتقارضين اذا تقاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل

فيه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالية القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك كالمزادة والاداوة قال مالك كل شيء من ذلك كان
تامها بالفوقية والفاء اي قليلا لا خطب لانسان له فهو للعامل
ولم اسمع احدا افتى برد ذلك لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا
مزارع المدينة لاستمرار اذاريع وانما يرد من ذلك الشيء الذي له
ثمن وان كان شيأ له جسم مثل الدابة او الجمل او الشاة كونه بنشاني
وذاله معجمتين مفتوحتين وضم الكاف شبابه غلاظ مضرية تحمل
باليمن او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي
عنده من هذه لئلا ان يحتلي صاحبه من ذلك ،،
ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك
وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا
يخفى والله اعلم ،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مؤونة
والعمل يجوز مساقاة والاسقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام
السقي والمفاعلة اما للواحد نحو عافاك الله او لوحظ العقد
وهو منها فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة
من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمر والاجارة
بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن اجارة المجهول ومن بيع الغرر
الى غير ذلك قال عياض وجه في الاولى بان الارض غير
مكراة في المساقاة انما المكتري العامل ولذا قال لو اتى حدها
انها اجاح على العمل في حائط وثمره يجز من ربحه واجيب
بان البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج
منها وذلك كاف في المستثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق

قال

قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب
ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن ابي الاخضر اني
وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة
ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة
الى جهة الشام يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع عند الجمهور
بعد ما حاصرها بضع عشر ليلة ومن قال ستة ست بناه على
ان ابتداء التاريخ من شهر المحرم الحقيقي وهو ربيع الاول
وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالت ان يقرهم بها
على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم
اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل لمدلولة فمن قال يجوز
المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب لحديث استقبال
الكعبة لانه كان يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك لليهود
منتظرا لمقضا فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه
الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ
عمر ذلك خص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم اولانه ذلك
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم
كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بيع السيد وعبده
ما لم يجز بيع الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيد عبده كجميع
قال ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين لم ولم يبينه
الراوي لانه ظاهر المساقاة او لعله كان نقد وصف
العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة او غيرها قال عياض
وقيل ليس المقصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به

انما ليت وثوبة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل ان حد الاجل
فلم يسمه الراوي فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره
على ان الثمر بينا وبينكم نصفين كما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطا
فان المساقاة لا تجوز فيها والجزء فيهما ما يتفقان عليه قل او كثر
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر
احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء
بها في جمادى الاولى سنة ثمان وقيل ان كان لا يقتضي التكرار لانه
انما بعثه عاما واحدا وقتل بعد بلهد كما رأيت فيخرص بينه
وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان
شئتم فلي وا ضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه وعن جابر
خرص ابن رواحة اربعين الف وسق وما جزهم خذوا الثمر وادوا
عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة
ايجوز للمتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصح قسمة الكيل
الا ان تختلف اجناسها اليس فيقتسمانه بالخرص قلنا وان خرص ابن
رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل ان خرصها تمييز حق
الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يقطعها للامام
المستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان
شئتم الخ حمله عيسى على ان لهم التيمم جميع الثمرة بعد الخرص
ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا مقتضاه لم يجز لانه بيع الثمر
بالثمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرصها لزكاة فكانه
قال ان شئتم ان تاخذوا الثمر بخمان تؤدوا زكاتها على فاخرصه
لكم فانا اشتريها من الغني بما يشتري به فيخرج بعد الخرص وذلك

معروف

معروف لهم فيتم بسعر الثمر وان حمل على حرص القسمة لاختلاف
الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي ويبقى
ذلك ان الثمر ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسم لان المساقاة
لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل
او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الى
بمعنى احتاط في الامضاء وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة
لا يجوز عند جميع العلماء لان المتساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما
يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض واما دخلت المزابنة قالوا وانما
بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود ليحصوا الزكاة لان
المساكين ليس لهم شركة معينة فلو ترك اليهود واكلها رطبا
والتصرف فيها لضرهم ذلك بهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى
الله عليه وسلم بالخرص ليحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستندا لا يوجد ولما
نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن
العمل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحذف الجواز وشوخ
ونعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهي
عندهم كراء الارض بما يخرج منها ماخوذة من الخبرة التي هي العلم
بالكيفيات وقيل الخبار الارض والمخابرة مشتقة منه ومنه
سمي الزارع خبيرا وبان في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم
عمر الى تيما واريحا وكذا عمل بها عثمان واخلفا بعدهم افتراهم
كانوا يجهلون حديث النهي عن المخابرة او يدعي نسخ الحديث
وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا نعم ان يهود خيبر

كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذمي
قدرهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوتهم
كما ان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع
ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونهيهم في اقطار الارض
لانه اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم
فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد
على قوله لا يضمن عن عبده لانه لا يملك عندهم او مال للسيد فهذا
يدل على انهم كانوا مالكين قالوا نهاهم صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
والمجرهنا فيها غرر اذ لا يدري هل يسلم الثمر ام لا ويعلى
سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث
الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها
ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد ترد انها وحديث الجواز
على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجان المجهول وبيع
الثمر قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان
الكراء انما يجب رده الى القواعد اذا كانا لم يعملا برا ما اذا عمل به
قطعا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما
ان يشرعه مثل غيره بل لله ان يشرع ما لم نظير وما لا نظير له فلا دل
ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل
احد على القيام بحجم ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز
قياسا على تمتة الماشية ببعض نمائها واجيب بان الماشية لا يتعذر
بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمر
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسل في جميع
الموطات وجا عن ابن عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله
ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجة من حديث
ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وابو داود من طريق

ابراهيم

ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر ليميز حق الزكاة من غيرها لاختلاطه في المعرفي
او للقسمة لاختلاط في الحاجة كما مر وفي جواز التخريص لذلك
وبه قال الحكم ولم يجزه سفيان الثوري بكال وقال انما على رب
الحائط اخراج عشر ما بصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة
كانه يرى نسخه بالنهي عن المزابنة وحمان داود في النخل خاصة
ودفع حديث المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه وامره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة
النخل تمرا بانه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبانه
انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس
بالقوي قال ابن عبد البر وذا غوي لان ارساله بمعنى الانقطاع
مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر
ابن الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لمحمد
على مكة سنة احدى وعشرين وله سعيد لسنتين مضتا من خلافة
عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد
الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم واصحاب السنن
قال فجموا له حليا ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم
فكسر وشد اللام جمع اي على الجمع من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم احمد وابن ماض فيه قال الباجي
راموا به ان يستن لهم كما قال تعالى وذكر كثير من اهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو
تكفرون وقد كفروا ولم يعاقبهم اثبت له لقوله تعالى فاعفوا
واصفحوا حتى ياتي الله بامره فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي فقلتم انبيا الله وكذبتم على الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما زاده في حديث جابر وما ذاك اي البغض بحاملي
على ان احيف بفتح الهمزة وكسر الحاء الجور عليكم لانه يكون
ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن
وان ابغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من ابغض فاما
فاعرضتم من الرشوة بتثليث الراء فانها سحت اي حرام
وانا لا نأكلها حرمتها بلا خلاف في بني المسلمين قال جماعة
من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل حرام لاجل كسبه
فقالوا لها هذا العدل قامت السموات فوق الرؤس
بغير عمد والارض استقرت على المياه تحت الاقدام
قال ابو عمر في هذا دليل على ان الرشوة عند اليهود
حرام لعلمهم بهذا ولو لا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله
بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل
الكتاب وفيه انه ما يأخذه الحاكم والشاهد على الحكم
بالحق والشهادة به سحت وكل سحت حرام لا يحل
للمسلم اكله بلا خلاف في بني المسلمين والعمل بخبر الواحد
اذا لم يجب به الحكم كما قاله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة
وخرص قال مالك اقاست في الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع اي زرع الرجل الداخل اي عامل المساقاة
في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر
بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبين
الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له والبقاء
فالارض بيد العاملين وانما لهما ما شرطه دون ساير
ما بايديهم ولذا انفرد واحبسا كها ومسارحها وغير ذلك
وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان يعملوها

ويزرعوها

ويزرعوها فلم شطر ما يخرج منها فيحتمل ان يكون في عقدين
قاله الباجي فان اشترط صاحب الارض ان يزرع
في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في
المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه والزيادة
ممنوعة وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا
كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلة
كله بيان لمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في
البياض والسواد على النصف فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جايز لانه قد
اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وهي ممنوعة
وان تكون المساقاة على ان الداخل في المؤنة كلها والنفقة
ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة
المعروف الذي لا يجوز غيره قال مالك في العين
يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول للاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد
ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك اكلك لنصيبك
بحتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف
ما انفقت خذ حقك من الماء وانما اعطى الاول اكلك
لانه انفق ولو لم تدرك شيئا يعلم لم يعلق بفتح اللام
اي لم يلزم الاخر من النفقة شيء لانه انفاقه
لم يغن شيئا واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب
النخل حايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا ان يعمل بيده
ما هو اجير بيقبض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم
اجارته اذا لم يسم لشيا يعرف ويعمل عليه لا يدري ايعمل
ذلك ام يكثر فهي اجارة فاسدة قال مالك وكل متعارض

ج

بكسر الراء ومساقاة فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من
النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه يصير حينئذ بذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة سقيها وتابيرها
بضم الموحدة وكسرها تلقيحها وتصليحها واقارضك في كذا وكذا
من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير لك مما اقارضك عليه
فان ذلك لا ينبغي ولم يصلح نخلة في سنة المساقاة والقراض
كما افاده بقوله وذلك العمل عندنا بالمدينة والمساقاة
في المساقاة التي يجوز له ان يشترطها على المساقي
بفتح القاف شد الخطار بالشين المنقوطة وهو الاكد
عن مالك اي تحصيني الزروب ويروي عنه بالسين المهملة
يعني شد الثملة قال ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى
الهذلي ان فاخطر يزربه فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة
والخطاير بالظاء المعجمة جمع خطار هي العيدان التي يا على
الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط
البستان الباجي مثل ان يشترجي رباط الخطار فيشترط على
العامل شد وخم العين بالخاء المعجمة وشد الميم تثقيلها
والمحموم النتن ورجل فحوم القلب اي ثقيم من الغل والحسد
وسرو بفتح المهملة وسكون الراء واو اي كنس الشربه
بفتح المعجمة والراء وفوحدة جمع سرية وهي حب من يستنقع
فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون
حول الشجر وتحضين حروفها وفي الما للك الباجي
ورويء سوق الشربه وهو جلب الما الذي يسقى به وابار
بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل اي تذكيرها وقطع
الجريد من النخل اذا كثرت وقد يفعل مثل بالشجر لقطع
قضبان الكرم وجذ الثمر اي قطعه هذا واشباهه كرم القفي

وهو

وهو الكرس الذي في الدلو ويجري منه الى الصغيرة
على ان للمساقي شطر اي نصف الثمر او اقل من ذلك او اكثر
اذا تراضيا عليه اعلم ان صاحب الاصل لا يشترط ابتدا
عمل جديد بالجيم يحدثه العامل فيها من بير يحتفرها
او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها يأتي باصل ذلك
من عنده او صغير بالصاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء
كالقريح وقال الباجي هي عيدان تنسج وتضفر كالحظيرة
يجتمع فيها الماء كالقريح بينها تقطم فيها نقعة فيمنع
اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط
لرجل من الناس ابن لي هنا بيتا او احفر لي بيرا او
اجري عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا فتبارا
يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فتتابع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع لذلك لدخوله في
النهي فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه حينئذ بطيبه
رجل بيعه ثم قال رب الحائط لرجل اعمل لي بقية هذه الاعمال
لعمل يسيير لي بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك اي
يجوز ووجهه انه انما استأجره بشيء معروف
معلوم قدره وصفته فهي اجارة صحيحة فاما المساقاة
فانه ان لم يكن للحائط اي البستان ثمر او قل ثمره او فسد
فليس له من ذلك شيء وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا يجوز
الاحتمال له بذلك وانما لم يجز بيع من البيوع
لانها بيع منافع انما يشتري فيه عمل وما يصلح لذلك اذا دخل
الثمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك

الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها
كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة عنده
وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من
البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في
الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة
والقراض قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون
في كل اصل نخل او كرم شجر العنب او زيتون او تين
او رمان او فرسك بكسر الفاء وسكان الراء وكسر المهملة
وكاف كوخ او ضرب منه اخمر اجرد او ما ينغلق عن
نواة او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لانه يمكن به
ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك
او اقل فالشرط على قدر الخرج قل او كثر والمساقاة ايضا
تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فنجر
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا
جايزة ومنعها الشافعي في النخل والكرم لان ثمرها
يابى من شجر يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا الذي
بين لانه المكري والثاني وحب الملوك والرمان
والتين نحو ذلك يحيط النظر بها وانما العلة ان المساقاة
انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما ورد به
السنة فاخرجه عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل
والعنب خاصة ولا تصح المساقاة في شيء من الاصول مما كل
فيه المساقاة اذا كان فيه رطبا ثم قد طاب وبدا صلاحه
وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ
ولما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل

بيعه

بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى في صاحب الاصل ثمر قد
بدا صلاحه حتى على ان يكفيها اياه ويجذه لم يقطعه بمنزلة
الدنانير والدراهم يقطيها اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما ينبغي ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل
بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك انه وقعت فسخ
العقد فلم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل
النفقة على الحايط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما
ولا يجوز ذلك في الاجارة ومن ساقى في ثمر اي اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة
قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق
او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصله واحد مختلفان
للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها يحتمل
لانها اجارة ولا ينبغي ان يساقى الا في ارض البيضاء وذلك انه يكون
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من
الاثمان المعلومة يريد للطعام او ما تنبت فان مذهبه
منعها فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج
منها فذلك مما يدخل الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك نصفا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما
يصح ان يكري ارضه به واخذ امرا غير الذي يتم له فهذا
مكروه اي حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي
كراء الارض بجزء مما يخرج منها وانما مثل ذلك مثل رجل
استاجر اجيرا لنفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير
هلك انه اعطيك عشرة دنانير في شهري هذا اجارة لك
فهذا لا يحل ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد
ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته لما بشيء معلوم

لا يزوله ينتقل إلى غيره وبه قال الجمهور وأجاز طائفة من
التابعين ومن بعدهم أن يعطي كفيته ودابته وأرضه بجزء مما
يرزق الله قياسا على القراض وإنما فرق بالمشقة إذ أي
الشرع بين المساقاة في النخل فيجوز والأرض البيضاء
فيمنع أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها
حتى يبدو صلاحه للنهي عنه وصاحب الأرض يكريها
وهي أرض بيضاء لا شيء فيها لعدم النهي والأمر عندنا
في النخل أيضا أنها تساقى السنين الثلاثة والأربع وأقل من
ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور
كما من مجهولة خلقا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر
قوله أقركم ما أقركم الله ومرت له الجوبة عنه وكل شيء مثل ذلك
من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه ما في من التساقي من مثل
ما يجوز في النخل من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا
قال مالك في المساقي يكسر لقاف أنه لا يأخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من
الأشياء لا يصلح ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي أن يأخذ
المساقي بفتح القاف من رب الحائط شيئا يزيده إياه من
ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما
بينهما على خرزه المعلوم لا تصلح لأنه يعود بجزء مجهول
ولا خلاف في ذلك والمخارضة أيضا بهذه المنزلة لا تصلح
لأنه إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت
إجارة وما دخلها الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع إجارة
بأمر عنهم لا يدري أيكون أم لا أو يقل أو يكثر فتفسد الإجارة
وفي الرجل يأتي الرجل الأرض فيها النخل أو الكروم أو ما أشبه ذلك منه
الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء قال مالك إذا كانت البياض تبعا

للأصل

٨٠

للأصل وكان الأصل أعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك
أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك
وذلك أن البياض حينئذ تبعا للأصل وعلى ذلك تأويل
الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين
أضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله
في عقد المساقاة والعوض للعامل سواء كان بين أضعاف السواد أو انفرد
بناحية من الحائط فيما وهبها لمالك الغاوي للعامل وهو حمل إلى وهم
بأنه صلى الله عليه وسلم أبقى للعامل وهو أما يفعل الراجح وأجاب عبد الحق
بأن في حديث آخر الغاوي الباجي وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض
مع الشجر وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه
ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين
أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت في المساقاة قال الباجي يريد إذا جمعا
أما إذا أفردت النخل بالمساقاة فيجوز وذلك أن من أحكام أن
يقر الأصل وفيه البياض وتكري الأرض وهي التي تبيع من
الأصل أو بياع المصحف أو السيف وفيها كلية من الورق
بالورق متقلب ببياع أو القلادة ما يعلق في العنق
أو الخاتم وفيها الفصوص جمع فص مثلث الفاء وفيها الذهب
تباع بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها
الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء نص من سنة
ولا كتاب موصوف موقوف عليه إذا هو بلغ كان حراما
أو وقف عند كان حلالا وحينئذ فيرجع إلى عمل المدينة كما
قال والأرجح ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم أنه
إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه من
الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك أن يكون الفصل أو المصحف
أو الفصوص قيمة الثلثان أو أكثر وكلية فيهما الثلث أو أقل فبين

ان التبعية بالملك فاقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي بفتح القاف على صاحب الحائط اصبغ انه لا بأس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عمالا وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لانهم منفعة فيهم للداخل يريد ان ظهور المالك وقوة عملهم وليس يفيد تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي يصلح الحائط انتهى الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا في المال السنة قويت مؤنته لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة اي الماء الذي يحمل الناضح وهو الجمل ولن يخرج احد يساقي في ارضي بالتثنية سواء بالجر اي مستويين في الحاصل والمنفعة احدهما عين وآبار بوا وفالف فمثلثة فنون فهاء دائمة لا تنقطع غزيرة كثيرة الماء والاخرى تسقي بنضح على شيء واحد كبعير بخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والوابنة الثابت اي الدايم ماؤها التي لا تفور ولا تنقطع قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وعيسى وابن بشير بنقطتين وهو خطأ قال ابو عبيد في الغريبين وصاحب العين انما بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكروا بموحدة انتهى وفي البارع استوثق من الماء اذا استكثر بناء مثلثة

وليس

وليس للساقي بالفسخ ان يعمل بمال المال في غير الباجي يريد من وجه في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعلام فيما شاء ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه فان استعلم في غير بلد شرط منع وشرط فسد لانها زيادة فان فات بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز للذي ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليكون في حصة ساقاه اياه لانه من زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في المال بمساقاة اي العامل ان يأخذ من رقيق المال اجرا يخرجه من المال وانما ساقاه المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية على مساقاة ازدياد احدهما على ما عقدا عليه ان ما لكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير لا الصغير لان في شرط جميع العمل حينئذ فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقه بعد ذلك انسان ليخرج من الخطر ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه يأتي بدله لان ذلك ليس من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليبقى الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي عن حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم بن

رافع بن عدي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم الخندق
قال ستة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره
منع كرائها مطلقا وإليه ذهب الحسن وطاوس وابو بكر الاصم
قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد
زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستاجر ومن حجتهم حديث الصحيحين
وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع
ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها قال
لم يفعل فليمسك ارضه قال حنظلة فسالت رافع بن خديج
انهى عن كرائها بالذهب والورق الفضة فقال وفي رواية
للشيخين قال كلم انما نهى عن بعض ما يخرج منها اما بالذهب
والورق فلا باس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم ذلك
بالنص على جواز وقد روى ابو داود والنسائي بسناد صحيح عن
ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزا
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض وزجل منح ارضا ورجل
اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع
لكن بقي النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تاول مالك
واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن
وكتان لا الخشب والحطب واجازوا كراها بما سوى ذلك
لحديث احمد وابي داود وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع
ولا بطعام مسمى وتاولوا النهي عن المحاقلة بانها كرا الارض
بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني
يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار

بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي وابو حنيفة كراها
بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذ
والورق فلا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا
ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما شيء معلوم مضمون
فلا باس قلت ان علة النهي الغرر واما الذهب او الورق
فلم ينه عنه فشبهها ما في معناها من الاثمان المخلوقة والماذيانات
بكسر الذال وفتحها معربة لاعربية مسايل الماء الكبار سميت
بذلك لما ينبت على الحافتين فجاز المحاقلة واجاز احمد كراها
بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقيل انه اصح من حديث
رافع لاضطرابه لاختلاف رواته يزيد به عن عمومته وقرن بلا
واسطة وتارة بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى
فكان يرويه بالوجهين واما اختلافه في الفاظه من الرواة
وليس فيها ما يتدافع يجب لامكن الجمع وشطط الاضطراب
ان يتعذر الجمع وقد جمع بينها بما يطول ذكره واخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد
عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب
والورق فقال لا باس به كما في حديث رافع لانه ان كان
مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو اعلم بما
سمع لانه روى حديث النهي عن كرا المزارع اسا بالذا البا لجي
فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر
عنه وهو الذي اخبر بجواز بالذهب والورق مالك عن
ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كرا المزارع فقال

لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت
اخبرني لحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب
والورق فقال سالم اكثر رافع اي اتى بكثير موهما بهذا المراد
وكانه لم يبلغه اخبار رافع يجوز بالذهب والورق ولو كانت
لاحدهما ارض تزرع اكرتها بالذهب والورق وفي
البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن
عبد الله اخبره قال اخبرني رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عمه
وكانا شهدا بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه
وفي مسلم وابي داود والنسائي من طريق ابن شهاب اخبرني سالم
ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى
عن كراء الارض فلقيه فقال ماهذا قال سمعت عمي وكانا قد
شهدا بدرا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك
كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع انه ابن عمر كان يكري مزارعه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من
امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء المزارع فذهب الى رافع وذهبت معه فسالم فقاله نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا
بما على الاربعاء وبشيء من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر
الصغير وحاصله انكر على رافع اطلاقه النهي لان النهي عنه
هو اكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما بينت على الاربعاء ونحوه

النبي

النبي وهو مجهول مع انه معارض لما بالذهب والورق ونحوهما
وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى يخشى
وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ما خرج منها او لاشتراطهم
ما زرع على الحدود والسواقي او لانهم كانوا يكرونها على الخبر
او بالطعام والاوسق من التمر وهذه كلها من الغرر والخطر او
لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء
رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله
لا تكروا المزارع اخرجه الطحاوي فكان نهيه تاديبا او للرفق
والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال
ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف نكاري ارضا فلم تزل في
يديه بكرا حتى قتل قال ابنه ابو سلمة او حميد فما كنت ارها
بضم النون اظنها الا مملوكة لنا من طول ما ملكتها في يديه
حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضا شيء كان عليه من كرائها
ذهبا او ورقا بالشك من الراوي مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق والعقد
بهذا وما قيل ان العمل على تخصيص حديث النهي سئل مالك
عن رجل اكري مزرعته بما يخرج صاع من تمر او قمح يخرج فيها
من الحنطة او من غيرها يخرج منها وهو مما تنبته او في
الطعام كله وعسل فكره ذلك كراهة منع حملا لاحاديث
المنع على ذلك الا انها استثنى ما يطول مقامه فيها
قال ابن سحنون لانه لم يجاوزها بالحب والحطب والعود

والصندل والخروع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما
يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته لاني ضم نصيب الى
نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريك
الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد
فاياخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة
لانه يتشفع نصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في
الجاهلية اذا باع الشريك حصته لجا الجار او رسا فعا الى
المشتري ليوليه فالشراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ
مبيع شريكه بثمنه

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة

تقدم غير مرة ان الاهم تارة يقدم البسملة على كتابه وتارة
يؤخرها عنه تفننا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن
المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابن
عبد البر سل عن مالك كاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصل عنه عبد
الملك بن الماجشون وابو عامر العبدي وبحيى بن قتيبة او ابن وهب
خلف عنه فقالوا عن ابي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله ايضا
عن مالك فالله اعلم وكذا اختلف فيه رواه ابن شهاب فرواه ابن
اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة ويونس عنه عن
سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
قال احمد روايته غير حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب
الي واصح يعني مرسله عن سعيد وابي سلمة واسند هذا الرواية كلها

في

في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا
الشان وربما اجتمع لي في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن
احدهم بقدر نشاطه حتى بحدثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض
كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح
فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا انتهى ومثله يقال
في مالك وفي رواية معمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء فيما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة
لم يقسم بالفعل بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا
ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فكانه لما منع الشيء
خروج شيء منه ومنع دخول غيره زاد في حديث جابر عند البخاري
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة اي
بينت مصارفها وشوارعها بينهم اي الشركاء فلا شفعة فيه
لانه لا محل له بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير شائعة وهذا
الحديث نص في ثبوت الشفعة في الشائع وصدر يشعر بثبوتها في
المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب
مالك والشافعي واحمد لان اكثر انواع ضررا والمراد العقار المحتمل
للقسمة فاما ما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمته تبطل منفعته وعن مالك
رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة
في كل شيء وهو حال لقال لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث
جابر باسناد لا باس به وشذ عطاء فخذ بظاهره فقال بالشفعة في
كل شيء حتى الثوب ونقل بعض الشافعية عن مالك ذكره بانه لم يعرف
عند اصحابه وحمل الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو
اصل في ثبوت الشفعة واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء

ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء اثنين الربع
وهو المنزل والحائط والبستان وفيه ان الشفعة للجار لا تحصر الشفعة فيما
لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جار وبه قال الجمهور واشهما ابو
حنيفة والكوفيون ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا
في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت
قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار
ويبقى النظر في اي المأويلين اظهر واحتجوا ايضا بحديث الجار احق
بصقبه رواه البخاري وابو داود والنسائي مرفوعا واجيب في الاحتمال
الثاني المراد انه احق بتوبيخ وصلته وهو اولى اذ حمله على الشفعة
يستلزم ان الجار احق من الشريك وقد قيل به والصقب بفتحتين
وصاد وبعد اي بسبب قرب من غرس واحتجوا بحديث ابي داود والترمذي
مرفوعا جار الدار احق بدار الجار واجيب بانه لا يبين ما هو حق
هل بالشفعة او غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه وعلى الاحتمال
الثاني يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته

اجارتنا بيني فانك طالقة

فسماها جارة لانها مخالطة واقوى منهم حديث اضحاك الشفعة في كل
جار مرفوعا للجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا
كان طريقهما واحدا فانه يبين بما يكون احق وبنى على الاشتراك في الطريق
لكن حديث ضعيف كما قال احمد وابن معين والبخاري والترمذي
وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض
حديث الباب لانه ظاهر ونص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك
فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم انه قوله فاذا وقعت الحدود لم
مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا
لقيل وقال واذا وقعت الخ ويعقب بان الادراج
لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كما ذكر في الحديث

فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كجزم رواية مبينة للقدر المدرج
او استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد تقوم حديث
اجماع اهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا وقال كما حمد اذا اختلفت الاحاديث فالحجة
فيما عمل به اهل المدينة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة ثابتة في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركاء لا بالجوار بالنسبة الصحيحة لانه
اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وصرفت الحدود فالجار الملاصق
الذي لم يقسم فاحرى الحدود ان لا تعهد من ذلك مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار يسئل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك
في رجل اشترى شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة
قطعة مع قوم في ارض بحيوان متعلق باشترى عبد
او وليدة اي امة بدل من حيوان او ما اشبه ذلك في
العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد
او الوليدة قد هلكا ولا يعلم اخذ قدر قيمتها ان يقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة
الشريك قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري
ان قيمة ما اشتريه به مائة دينار ثم يغرم بعد حلفه ان شاء
ان يأخذ صاحب الشفعة بما حلف عليه المشتري اخذ
او يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون
ما قال المشتري فيأخذ بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور
والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والمشتري مطلوب
ما خوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعا عليه والشفيع
مدع حتى يأتي ببينة والا عمل بها قاله ابو عمر ومن وهب
شقصا في دار او ارض مشتركة فاراد الموهوب له بيعها فقد

او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويد فعون
الى الموهوب له قيمة مثبوتة اي ما اثاب به دنانير او
دراهم وان شاوا سلموا له حق هم ومن وهب هبة في دار
او ارض مشتركة فلم يثب بضم اوله منها اي بدلها ولم يطلبها
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما اقام مدة كونه
لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب الذي حصل ان علم
بينة او حلف كما فوق وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة
بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك
ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان
مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل لانه عدم فان
جاء بحميل ضامن ملي عني بقدر الذي اشترى
من الشقص في الارض المشتركة فذلك له والا فلا شفعة
ولا تقطع شفعة الغايب غيبته بالرفع فاعل وان
طالت غيبته وليس لذلك عند نا حد تقطع اذا انتهى
اليه الشفعة لعذر بالغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضرا
فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو
قول لمالك قال المهدي وهو القياس لانه حق ثبت له
فلا يبطل بكونه اول شفعة له بعد سنة رواه اشهب عن
مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة
فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة انه ما قارها له
حكمها ودينه ان الشهر والشهران اولة اشهر او اربع
حلوف قاله مالك في الرجل يوقف الارض تغرا من
ولده ثم يولد احد النفر او كلهم ثم يملك احدهم
الذي ولد فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البايع الذي هو ولد الميت احق بشفعته من

عمومته

عمومته شركا ابيه لانه شريك لاخيه دون عمومته وهذه المسالة
عندنا بالمدينة والشفعة بين الشركا على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان
كان كثيرا فكثيرا وذلك اذا اتشاحوا فيها فاذا كانت داريين
لثلاثة لاحدهم النصف واخر الثلث واخر السدس فباع صاحب
النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس
ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور
وقيل على عدد الروس فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه
حقه نصيبه في المكان فيقول احد الشركا انا اخذ من
الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع لا تترك فدع فان المشتري
اذا اخبر في هذا واسلم اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة
كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له
لتقرر المشتري بتبعيض ما اشترى قال مالك في الرجل يشتري
الارض فيتمرها بعتم المنيم بالاصل يضع فيها والبير
يحفرها بكر الفاء ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا له
ويريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه
قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر قاسمه كان احق بالشفعة
والا فلا حق له فيها بل للمشتري ان يفعل بوجه جايز
في ملكه صحيح ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم
ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقاله المشتري
فاقاله فقال مالك ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به ان شا ومن اشترى
شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب
الشفيع شفعته في الارض والدار او فيهما فقال المشتري خذ الدار

جميعا فاني انما اشتريته جميعا فليس لهذا ذلك قال مالك بل يا خذ الشفيع شفعته في الارض والدار او فيهما بحصتها من ذلك الثمن وبيان ذلك انه يقام اي يقوم كل شيء اشتراه على حدته بكسر الحاء اي متميزا عن غيره على الثمن الذي اشتراه به ثم يا خذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يا خذ من الحيوان والعروض شيئا اذ لا شفعة فيها قال مالك فيما اخذ لانها لا شفعة في حيوان وعرض بل لان المشتري اراد ذلك فان لم يشاه لزم المشتري الحيوان والعروض ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبا ع وابى بعضهم قال ان يا خذ بشفعته ان من ابى ان يسلم يا خذ بالشفعة كلها وليس له ان يا خذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر المشتري بذلك وفي تقرير شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب جمع غائبيه كلهم بمرحلة فعرض على الحاضر ان يا خذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك لك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له ان يا خذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذ دامنه او تركوا انشاؤا فاذا عرض هذا التخيير عليه اي الرجل الحاضر فلم يقم فلا اذي له شفعة فان قبل قبل الشفعة

ما لا يقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمار بضم العين بن عمر بن حزم الانصاري المدني صدوق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنبه الى حذف الهاء على الشهرة به ان عثمان بن عفان ذا النورين قال اذا اوقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها لبعض

البيع

النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة في بئر ولا في نخل كما افاده الحديث السابق قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها اي الطريق لانه يؤنث ويذكر او لم يصلح لانه تبع لما قد قسم والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة بفتح فسكون اي ساحة دار قسمت بيوتها صلح القسم فيها او لم يصلح لانها تبع قال مالك في رجل اشترى شقصا قطعة من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يا خذوا ما باع شركتهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري اذ ذاك لا يكون لهم حتى يا خذ المشتري وتثبت له البيع فاذا وجب اي ثبت له البيع فلهم الشفعة لان بيع الخيار مخل فلا تثبت شفعة حتى يلزم وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم يا تي رجل فيدرك فيها حقا بميراث انه الشفعة اذا ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر انه قد كان ضمنها لو هلكت وما كان فيها من غراس وذهب به سيل بطريق شديد ومن على الضمان له الغلة فان طال الزمان او هلك ما غرس بلا شهود او مات البايع او المشتري او هما جميعا فليس اصل البيع والاشتراط بطول الزمان فات الشفعة بقطع ويا خذ حقه الذي ثبت له وان كان امرهم على غير هذا الوجه في حداثة قرب العهد وقربه عطف تفسير لحداثة والذي يرى ان البايع غيب بالتثقيل الثمن واخفاه عطف تفسير ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فوقعت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك اي ما قومت به ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء وغراس بالكسر فقوله بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى

مبسوط ومكتوب ومعهود او عمارة فيكون بحكم ما يكون عليه
من اتباع اشتري الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وعرف
ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك اي يكون له حكمه
والشفعة ثابتة في مال
الميت فان خشي اهل الميت ان يكسر مال الميت فموه وباعوه
فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بغل ولا بقر ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
كفرس وبغل وحمار ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض
لان اصوله الكتاب والسنة تشهدان لا يحل اخراج ملك
من يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشتري
ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس انما
الشفعة فيما يصح انه يقسم بان يقبل القسمة ويقع
فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصح فيه القسم فلا شفعة
فيه انتبا لحديث فلا يتعدى الى غيره ومتى شرع في ارض
منها شفعة للغائب حضور فليرفعه الى السلطان فان
يتحنوا انه يأخذوا بالشفعة فان الذي
يتحنيذ سلم الى السلطان ما اشتري فان تركهم
فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم والطول بسنة وما قاربها كما في
المدونة وفيها انه الشهر والشهران اولى ثلاثة اشهر
اربع خلاف

كتاب القضية

بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضا

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن

زينب

زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا حديث لم يختلف في
اسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية في
الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفي اخرى جلبة
خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفي
ابي داود عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها قالت اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما قد درست
ليست لهما بينة عوا هما فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
تختصمون الي لعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته اي ابلغ واعلم بحجته وفي رواية للبخاري
ابلغ وهو بمعناه كما انه من اللحن بفتح الحاء لغطة اي ابلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافصح واعلم في تقرير مقصوده واعلم بيان دليله واقدر على
البرهنة على دفع غوي خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو
كاذب هذا ما علم اكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحف
بكوه الخ وهو الصرف عن الصواب اي يكون اعجز عن الاعراب
بالحجة وتكشفه لا يخفى وحملة ان يكون خبر لعل من قبيل رجل
عدل اي كابن او ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل
وصف بعضكم ان يكون الخ بحجته من بعض فيقلب خصمه
وهو كاذب وفي رواية للبخاري فاحسب انه صدق فاقضي
له اي للذي علبت بحجته على خصمه فلا حاجة الى
قوله في الاستذكار فاقضي له اي عليه وان كان الواقع ان
الحق لخصمه لكنه لم يقطع بحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي
على نحو ما اسمع لبنا احكام الشريعة على الظاهر وفي
رواية على نحو بالتنوين مما اسمع منه وفي رواية مما ابقني
لاجل او ابقني على اي اقضي على الظاهر من كلامه وابتنى
بها احمد ومالك في المشهور عندهم ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاحتمال
صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم
يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وافصل لخطابه انه
البينة او الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد
روت عائشة ان صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم على صدقة فلا حاه
رجل في رهينة فوقع بينهم نجاح فاتوه صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فاعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم
رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطبه وذكر القصة وقال
ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم صعد فقال ارضيتم قالوا نعم فهذا يبين انه لم يأخذهم بما علم من
رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه

قاطع

قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك
اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط دون
الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في
الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكر ليكون اهول على المحكوم له
لان وعيد غير مقطوع عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه
اشد وان كان الذمي والمعاهد كذلك فلا يأخذ منه شيأ فانما اقطع
له قطعة من النار اي مثاله اي النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم
نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها
بيان ان ذلك حاينا لوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم
حكم بحكم ثم بان خلافه لاجتهاد بين حجة ولا بين غيرها وقد صان الله
احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية
في الصحيحين فليأخذها او ليتركها والبين الامر للتخيير بل للتهديد كقوله
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب
للمقضي له ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان
محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الامر عما كان
عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة وجمهور ان الحكم فيما
باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد
شاهد زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل له
ذلك المال وان كشهد بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان
شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم
بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق
وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت
شاهدي زور حل لها وطؤها او ادعاه الرجل وهي تجحد او ينكر رجلان

شهادة الزور انه طلق زوجته فيجعل لاحدهما بعد العقد تزوجها
مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان الحاكم لما احلها للازواج
اجتماعا كانه المشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال ويعقب
بان هذا خلاف الحديث الصحيح فمن حق الرجل عصمة زوجته التي لم
يطلقها وخلاف الاجماع من قبل ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره
عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال
النووي رحمه الله ملخصا الكلام من تقدم كابن عبد البر والباجي
وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وان البشر كلهم يعلمون
من الغيب وبواطن الامور شيأ الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز
عليهم في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بنحو القاضي بالظاهر
مع امكانه ان في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو
شاء الله لاطلعه على باطن امر لخصمين فحكم فيه يقتضي تغنيم من غير حاجة
الى شاهد ويمين ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله
واحكامه اجرى احكامهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون
حكم الائمة في ذلك حكمه فاجرى احكامه على الظاهر الذي
يشتوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد
للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا
الحديث ظاهره ان قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مرادهم بما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم
بما خالف ظاهر باطنه فانه لا يسمى حكمه خطأ بل حكم صحيح بنا على
ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن شاهدهما واما الحاكم فلا
حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا

الذي

الذي حكم بما ليس هو حكم الشرع انتهى وقال القرطبي في المفهم
قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كثير من
تخاصم اليه فيحكم بحسب ذلك لكن لما كان ذلك في جملة ما يجوز ان لم يجعل
الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولغيرهم لاستمرار
العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد
لسنة الله تبديلا لئن خصصنا بعض الاحكام بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه وحجة
الامة على ان ليس لاحد ان يقتل بعلم الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدته
بعض المخالفين وكنا نهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون
بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي اعذله من الشاهد المنفصل
عني وهذه محرقة ابرز تهارند وقتل صاحبها قطعا وهذا اخير
البشر يقول في مثل هذه المواطن انما انا بشر مقترنا بالقصور عن ادراك
المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من الاحكام والايمان والبينات اهـ وقد
زاد في ابي داود عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنها فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما الصاحبي حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
اما اذ لعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وتوخيا اي اقصدا
الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر لهم كل واحد منكما وفي الحديث فوايد
كثيرة غير ما سبق واخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي
عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وابو معاوية وعبدة بن
سليمان عند مسلم اربعتهم عن هشام وتابع الزهري عن عروة في الصحيحين
وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن
المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي الصحابي حفيد الصحابي ان عمر
ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى
عمر ان الحق لليهودي فقضى له لوجوب ذلك عليه فقال له اليهودي والله
لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة كان مدحه لما في وجهه بالدرة
يكتب الملائكة المهملة التي تضرب بها قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد

في الكتب انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
ملك وهما جبريل وميكائيل يسددانه بسبب وذال مهملان وبوفقانه للحق
فاذا مع الحق فاذا ترك الحق عرجا الى السماء وتركاه قال ابو عمر ليس هذا
عندي بجواب لقول ومايدريك ولكن لما علم ان عمر كريم مدحه لم يرجع انه يجد
في كتب ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله انه لملكين جبريل
وميكائيل ليتكلمان ملبسا لك وانما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال
لام لك ومايدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا اجرت وفي كراهة
الدرة في الوجه وانه لا حرج في تاديب فاعله وانه الراضي بها ضعيف الراي
وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال اما لو سمعه لقطعت
ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله
صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في
المواجهة وروى ابن ابي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه
نزل عليه ملك يسدده

الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة
المعاينة فاعجوزة من الشهود اي لحضور لانه الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره
وقيل ماخوذ من الاعلام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح
العين بن حزم بمهملة وزاي ساكنة الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته وا
وقيل كنيته ابو محمد نفيه عابد عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان لا موه
بلغه الطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بضع عشرة ومائة
عن ابي عمر الانصاري قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب الزهري
وقاله القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابي عمر وكذا قاله ابن وهب وعبد
الرزاق عن مالك وكبياه فقالا عن عبد الرحمن بن عمر فرفعا الاشكال وهو
الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اهـ وما صوبه رواية الاكثر عن مالك

كما ج

كما في الاصابة وليس كما زعم بعض انما هو ابنه فاما ابوه
فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل نعلبة صحابي شهد بدرا او غيرها كما سلم
الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فاثنا
وثلاثة تابعيون وصحابيان عن صحابي وهما ابو عمر عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء المتوفى سنة ثمان بالكوفة وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل اثنتين وخمسين وثمانون
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح
معناه التنبيه فينبغي على تحقيق ما تدعو وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من
طلائع القسم ليدل بظاهر الحديث به اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد قال الواحزمي قال
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها يا ابنا المجهول او يخبر بشهادته قبل ان يسالها
شك الراوي اوليس بشك وانما هو تنويع اي يا تي الحاكم بشهادته قبل ان يسالها في مجلس
حتى الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف او يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي
الى كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان
الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها
الى السلطان زاد يحيى بن بكير اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان
الرجل ربما نسي شاهده فتظل ممنوعا لا يدري من هو فاذا اخبره شاهده
بذلك فرج كربته وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ولا تعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها لانه لا يخص قاله القعنبي
الشهادة هنا اليمين اي تحلف قبل ان تستحلف واليمين قد تسمى شهادة قاله
ابن عبد البر فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انتهى وقال النووي في
تفسير هذا الحديث تاويلان اصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد وجوبا
لانها امانة عنده والثاني يحمل على شهادة الحسبة في غير حقوق
الادميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي

واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه يجاز ومبالغة في اداء الشهادة
بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي
سريعا عقب السؤال به توقف قال العلما وليس في هذا
الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان
يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم ثم يشهدون ولا يستشهدون ويحلف على
من فعم شهادة لاحد علم بها فيشهد او لا يشهد او على حق
فيقضي له بشهادة اولئك من اهل الشهادة او على من يشهد لقوم لهم
بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول انتهى ووجه
ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على
الغيب مذمومة مطلقا هيها باشتشهاد اودونه والحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وابو داود والترمذي والنسائي من
طريق مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله
وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي
وهو ثقة عابد رواه البخاري والاربعة قال قدم على عمر بن
الخطاب برجل من اهل العراق فلم يسلم فقال لقد جئتك لامر
ما به راس ولا ذنب قال الباجي اي ليس له اول ولا اخر والعرب
تقول هذا جيش لا اول له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول
ذلك في الامر المهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه فقال
عمر بن الخطاب فما هو الامر فقال رجل ان الزور ظهرت
بارضنا العراق فقال عمر او قد كان ذلك يريد على انه لم يتقدم
علم به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله اياهم بقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار الاية قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام
بغير العدول اي لا يحبس على المعسر لحبس او لا يملك ملك المعسر لاقامة الحقوق

عليه

عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم
ممن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف
عدالته من نفسه انتهى وقال ابو عمر هذا يدل على ان عمر رجع
عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا او ظنينا متهما اخرجه البزار وغيره عن عمر من
وجوه كثيرة مالك انه بلغه اخرجه البزار وقاسم بن ثابت
ومحمد بن عبد السلام من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين
والمصريين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا تجوز شهادة خصم في امر جسيم مثله يورث العداوة
على خصمه لا في ذلك الامر ولا في غيره فانه خاص في يسير
كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته
عليه في غيرها خاصمه فيه قال له ابن كنانة وقال
يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته
لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قال الباجي
ولا ظنين بالظاء المعجمة اي متهم

القضاء في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه وغيره
انهم سألوا عن رجل جلد ضرب لحد تجوز شهادته فقال
نعم اذا ظهرت منه التوبة في غير ما حد فيه مالك انه
سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن
يسار قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة وعزاه
ابن عبد البر لعمرو بن عباس وطاوس وعطاء ويحيى
ابن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد
والائمة الثلاثة واسحاق وابي ثور وقال وروي مرفوعا
من طريق ليس في حجة وذلك لقوله تبارك وتعالى

والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنا ثم لم
يأتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهن فاجلدوهم اي
كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء
ابدا واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا عملهم فان الله غفور
لهم فقد فهم رحيم بهم بالهامهم التوبة بينهما بتيسير فعلهم
وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة والكوفيون واهل العراق
والثوري لا تقبل شهادتهم ابدا تاب او لم يتب والاستثنا
راجع الى قوله فاسقون فان الله غفور رحيم قالوا
فتوبته بينه وبين ربه قال مالك فالامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الذي يجلد لحد ثم تاب واصلح عمله
تجوز شهادته في غير ما حد فيه وهو احد ما يعمل
ما سمعت الله يقول في ذلك لانه ظاهر الاية وتخصيص الاستثنا بالجملة
الاخيرة لا ينهض انتهى

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه محمد بن
علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رسل في الموطا ووصله
عن مالك جماعة فقالوا عن جابر رضي الله عنهم عثمان بن خالد العثماني وابن
ابي مليكة الكوفي واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة
حفاظ وخرج مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلها
متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والنو
والاوزاعي رحمهم الله لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشيا
قال محمد بن الحسن يفسخ القضا به لانه خلاف القرآن وهذا جهل

وعناد

وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المراة على
عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكالحكم
على الحنفي وتحريم لحم الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه
وسلم من اليمين مع الشاهد وقد اجمعوا على القضا باقرار المدعى
عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الاية
وبما قد العمل وبقبل للدين والحدود الموضوعة في الاحتياط
وليس ذلك في شيء من الاحكام واليمين مع الشاهد واحد من ذلك
لانه بالسنة ومن حجتهم ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات والجواب
ان الوجه الذي علمنا منه انها للنفي هو الذي علمنا منه
القضا باليمين مع الشاهد انتهى ملخصا والمراد بالقرآن قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تم الحجة به على اصل
مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا تضمن زيادة على ما في
القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين
او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة يحكم بها مستقلة اذا ثبت سندها وهو
القول به والية وهو اهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك
لا تهنض الحجة بالاية لانها تصير معارضة للنص بالراي وهو غير
معتبر واجابه عن الاول بما حاصله انه لا يلزم من النص
على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن
نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل
زيادة الاحاد اذا لم تكن اخبارها مشهورة بان النسخ رفع الحكم
ورفعه وبان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد
وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية ان تسميته

الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاحا فلا يلزم من نسخ الكتاب
بالسنة لكن تخصيصه بها جايز وكذلك الزيادة كقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها ومنع الجمع
والسنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة
وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة عما في القرآن كالوضوء
بالنبيذ ومن القهقهة ومن القيء ومن المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء واستباحة المسبية وترك قطع سارق ما يتسرع
اليه الفساد وشهادة المرأة على الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو
ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطاير من الشجر ويحرم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث
القاتل من المقتول وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة
على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث كثيرة توجب العمل بها
لشهرتها فيقاله لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة
مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما اخرجه مسلم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال
اي مسلم في كتاب التمييز حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن
عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده واما قول الطحاوي
ان قيس بن سعد لا يعرف برواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في
صحته لانهما تابعيان نقتان مكانه وقد سمع قيس من اقدم من
عمرو ومثل هذا لم ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي
هريرة انه النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه اصحاب
السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة مثل حديث ابي

هريرة

هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فمنها الحسان
والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة
لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يقيني والمخالف لذلك
لا يقوله بالمفهوم فضلا عن منطوق العدد انتهى مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل قال
مالك في المدونة كان صالحا فما ولي الخلافة ازداد صلاحا
وخير كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
العدوي ابي عمر المدني بايع صغيرا ثقة مات بحران في زمن
الهشام وهو عامل امير على الكوفة من جهته
ان اقضي باليمين مع الشاهد عملا بالحديث مالك انه
بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسليمان
ابن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا لا نعلم
والقضاء بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصاله العمل به
فلا يتطرق اليه دعوى النسخ قال مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف بضم الثاء وكسر
الحاء وكسر اللام المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان
ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه بمجرد نكوله وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة باجماع القايلين باليمين مع
الشاهد وخص به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله
ابو عمر ولا يقع ذلك في شيء من الحدود فلا تثبت الا
بشاهدين ولا في النكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف
اذا اقام عليه شاهدين ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته
اليمين لرد شاهديهما ولا في سرقة ولا في فرية بفتح الفاء وامكان

وكسر الكاف واسكان الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في
اللغة العربية بالكسر والسكون الكذب فان قال قايل فان
العتاقة من الاموال فتثبت بالشاهد واليمين فقد اخطا
لانه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف
العبد مع شاهده اذا اجاء شاهد ان سيده اعتقه مع انه لا يحلف
وانما يحلف السيد كما يجي وان العبد اذا جاء شاهد على ماله من الاموال
او عاة حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر لان
الشهادة على المال تخرج الى متمول اخر والرقبة في العتق لا تخرج
الى متمول قاله الباجي فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء شاهد على
عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه بمجيء انه لا شيء عليه
ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت
المراة او غيرها بشاهد واحد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فان حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة
الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد انما يكون
اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد فان نكلا حسبما ذكر
الى مالك واختار ابن القاسم والاكثر وكان يقول يطلق
الزوج ويعتق العبد وبه قال اشهب وهو ظاهر قوله هنا
اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس ابدا
حتى يحلف واختار سحنون وقال ابن القاسم وان طال
حبسه حتى عتق والطول ستة وانما العتاقة حد من الحدود كانها
يحلف بها حق لله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على
ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله
فلا تعتدوها فجعل من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النساء لانه
اذا عتق العبد ثبت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه الحدود كالحر الاصيل وانه زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد

الذي

الذي تحرر فقتل به قاتله وثبت له الميراث بنيه وبني من يوارثه
من عصبته وغيرهم فان خرج مخرج فقال لو ان رجلا اعتق
عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت للرجل الطالب الحق
على سيد العبد حتى يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد
يريد هذا المخرج ان يجز ذلك لهذا الحجاج شهادة
النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال لان الشهادة انما شاركت
اثبات الدين فرد العتق لاجل وانما مثل ذلك الرجل يعتق
عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد للثبوت
الدين لانه قال بشاهد ويميني او ياتي الرجل فقد كانت بينه
وبين سيد العبد محاقلة ومبايعة اتى الاموال فيزعم
انه له على سيد العبد قال فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
قال اراه يقول حلف بري وان نكل والى ان يحلف
لتغير السكل حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال
على سيده وليس لهذا قال الباجي مثله في العتبية والمجموعة
وزاد في كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد
ولا امة قال ان عليه دينا وكذلك الرجل ينكح الامة اي يتزوجها
فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول
اشتريت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين ليشهدون على فاقال
فثبت بينه وبحق حقه بثمنه الذي شهد به وبحرم
الامة على زوجها لملكه بضعها ويكون ذلك فراقا بينهما
لان الملك يفسخ النكاح وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق

وانما جازت هنا في المال وجرى الفراق فوقع تبعاله ومن
ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه الحد فياتي برجل
وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيسقط
سقط ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه اي
ثبت عليه لانه لا يحد قاذف عبد وشهادة التي لا تجوز
في الحرية وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة ومثل
شبه ذلك ايضا مما يفترق فيه المقضي وما مضى من
السنة ان المراتين شهدتا على استهلال الصبي اي
خروجه حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين
اللتين شهدتا رجل ولا يمين وكذا في كل ما لم يظهر
للرجال وقد يكون ذلك في الاموال العظام الكثيرة
من الذهب والورق والرثاث والحوائط البساتين
والرقيق وما سوى اي غير ذلك من الاموال
ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من
ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما شيا اي لا يعمل بها
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين فيقضي باليمين
مع شهادة المراتين خلافا للشافعي قال لان شهادة
النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع
الشاهد للحديث قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي
والحكم وعطاء وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري
والاوزاعي والزهري يحلف عندهم من يقول لا تقع تكون
اليمين مع الشاهد الواحد اي لا يقضى بها في شيء من
الاشياء ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
الصدق الواقع لا محالة واستشهدوا من رجالكم

فان

فان لم يكونا اي الشاهدان رجلين ورجل وامراتان
يشهدون ممن ترضون من الشهداء لدينه او
عدالته تقول ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من
الاية فان لم يات برجل وامراتين فله شيء له ولا يحلف
مع شاهده لظاهر الاية ويقدم ردة بانه لم يمنع اقل
مما نقص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن تقدم
العدد قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك ان يقال له ارايت اخبرني لو ان رجلا ادعى على
رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما لك احق عليه فان
حلف بطل سقط ذلك الحق عنه باتفاق وان
نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه اي ما ادعى
به حق اي باق لم يقبضه وثبت حقه على
صاحبه وهذا مما اي شيء لا اختلاف فيه عند احد
من الناس ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر
مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه
بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه
باختلاف من قضى انه جهله هذا وانما اي مما لا يختلف فيه
كانه قال ومن يحكم بالنكول خاصة اخرى ان يحكم
بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من
العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان
لم يمين المطلوب الى يمينه لحديث العسامة انه صلى الله عليه وسلم رد
فيهم اليمين على اليهود اذ لم يكن منهم فيها انتهى وبه سقط قول
فتح الباري ان احتجاج مالك هذا مستغرب ولا يرد على الحنفية
لانهم لا يقولون برد اليمين فاي شيء اخذ هذا قبل اخذه في حديث
الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي
الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها
ليس لك الا ذلك رواه مسلم واصحاب السنن في الحضرمي دليل على رد اليمين
والشاهد واجيب بان المراد بقول صلى الله عليه وسلم شاهداك
بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين
الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب
فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد
واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضح
التاويل المذكور وشبتا لجزها باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان
لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم مقامهما
او في اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر اعترف بهذا
لانه لا يستطيع انكاره فليقرد بفك الادغام وفي نسخة
فليقر بالادغام باليمين مع الشاهد واذا لم يكن ذلك في كتاب
الله لانه لا بيان فيه اذ لا يلزم من النص على شيء نفيه عما عداه
وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه
والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل
ولم يغير حكم الشاهدين والشاهد والمرأتين بل زاد عليهما
حكما آخر ويلزم المخالف انه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا
قياس لانه كلية زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة
لانه لا بيان فيه فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي من
ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من انتشاره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ومعارضته بالرأي والاستنباط لا تعتبر ولكن قد يجب ان
يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فلذا ذكرته في هذا
بيان ما شاء الله المبارك وقد تقدم الجواب عن الحديث

بان

بان المراد قضى بيمين المدعي مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد
الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فوجب فتجب اليمين على المدعي
عليه بحمل على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا
مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع
بعته بالبراءة فحلف المشتري انه ما اشتراه بالبراءة وابطلهما
ابن العربي بانه جمل باللفظ لان المقتضى ان يكون بين شيئين
في جهة واحدة في المتضادين والثاني ايضا بانها صور نادرة
لم يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من احاديث قابل هذا
التاويل انتهى واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة
ابن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وابطل الباجي بانه لو
كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم الذي انه خزيمة لم يشهد بما شاهده
وانما شهد بما سمعه منه لعلم بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى
الى غيره صلى الله عليه وسلم

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين لم يبينا شاهد واحد

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين للناس ايتم فيثبت شاهد واحد فيابى يمتنع ورثته
ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فاه الغرماء
اصحابه الديون يحلفون ويأخذون حقوقهم قال
فضلى فضل عن الديون لم يكن للورثة منه شيء وذلك
لان الايمان عرف عليهم بتذكرتها قاله ابن زرقون لانهم احلفوا
في الذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدا الورثة باليمين قال
لم يكن في فضل فقاله مالك تبدا الورثة وقال محمد ويحلفون
تبدا الغرماء الا ان تقول لم نعلم لعل حقنا ايه موروثنا فضلا ويعلم
انهم انما تركوا اليمين اقل من اجل ذلك فاني

ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد يمينه وروي عنه ابن وهب
ان لهم ذلك مطلقا

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بفتح الجيم وكسر الميم بن عبد الرحمن المؤذن
المدني انه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن لهم ويقال اسم
ابيه عبد الله بن سويد وسواده والصواب عبد الرحمن قال ابن
لهذا انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس
فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما
مخالطة او مداينة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من
ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال به الفقهاء
السبعة وغيرهم انه اي الشان مرادعي على رجل بدعوى نظر
فان كانت بينهما مخالطة مثل التجار ومن ينصب نفسه للشراء
والبيع او مداينة احلف المدعى عليه فان حلف بطل
ذلك الحق عنه اي لم يتوجه عليه وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المدعي فحلف طلب الحق اخذ حقه وذهب
الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه
سواء كان بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على
المدعى عليه لكن حمله مالك ومن وافقه على ما اذا كانت خلطة
لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في
اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل
ابن عبد البر لذلك بقول لعي ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
الاية وقال ابن عباس لما اتى يعقوب بقميص يوسف
ولم يرين خرقا كذبهم وقلة لو اكله السبع لخرق قميصه
وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث اياة فزادني

القي على وجه ابيه فارتد بصيرا وهذا اصل في
ثبوت الخلطة

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عمته عبد الله بن الزبير الصحابي
امير المؤمنين كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال
ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والصحيح انه كان يجيزها اذا
جرحوا في حال نزول النازلة وروي مثل عمر على في طرق
ضعيفة قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه بالمدينة ان شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اي الكبار
وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم اي في الجراح وحدها
وحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان
ذلك قبل ان يتفرقوا او يكذبوا بان يجرحوا جرحة ثم جرحتين يجدعوا
من الحب بالكسر الجذاع او يعملوا فان افترقوا فلا شهادة
لهم اي لم تقبل الا ان يكونوا اقاموا الشهادة على
شهادتهم قبل ان يفترقوا فتقبل بناء في الشروط المذكورة في
الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب
وعروة وابو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شهاب
والنخعي يخلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس
لعدم اكذابهم على شهادتهم على الكبار

ما جاء في الحث على عفو النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هشام بن هاشم ويقال فيه هشام بن هشام بن عتبة
بضم المهملة وتشديد الفوقية فوحدة بن ابيه وقاص مالك
الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع واربعين
ومائة قاله ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى
عنه مالك وشجاع بن الوليد وانس بن عياض ويحيى بن ابراهيم وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن روي عنه رجلان انتفعت عنه بجهالة لمالك عنه مرفوعا
هذا الحديث الواحد عن عبد الله نسطاس بكسر النون ومهملة ساكنة
المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار
انه ذهلي تابعي ثقة قاله مصعب ابوه نسطاس مولى ابي بن خلف
ادرك الجاهلية انتهى وعلى فيكون مولى قريش عن جابر بن عبد الله
الانصاري الخزرجي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري
قال مالك يريد عند منبري قال الباجي وهو المكان في موضعه الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد
من العتبة والمحراب لان زيدا في المسجد فكانت اليمين عند منبره
اولى لانه موضع قصده صلى الله عليه وسلم واما العتبة والمحراب
فشيء بني بعده انما بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير واكثر اصحابه
بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين اثمة والمعنى واحد وفيه
اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع
حق المسلم لما زاد في رواية ابن ابي سلمة من هذا الوجه ولو على
سواك اخضر لتبوا اي تتخذ مقعده من النار وعيد
شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيها شاهد الى
نفي القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد الاثم في اليمين
الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوء
قال ابو عمر مذهبنا اي اهل السنة في الوعيد انه لا يحتم بل
ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وإني وان اوعدته ووعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

فتح نقب باخلاف الوعيد ولو كان كذبا مما مدح به نفسه وقد قال

تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف
الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك
والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر
ومكة بين الركن والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية
والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
ولابن ماهك عن ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا
بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فليتبوأ مقعده من النار والملائكة والناس اجمعين
اخرجه النسائي برجال ثقات مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب الجهني احد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى انسا وعاش
سنة بضع وثمانين ومائة عن معبد بكسر الميم وفتح العين بعدها تحتانية ساكنة
ابي سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول
من قال في الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب
ابن مالك الانصاري عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
المدني الثقة وقيل لم ير له رؤية مات سنة سبع او ثمان وتسعين وابو
صحابي لا احد الثلاثة الذين خلفوا عن ابي امامة ليس هو الباهلي
انما هو الانصاري احد بني حارثة وقيل اسمه اياس بن ثعلبة بن سهل قاله
ابو عمر وفي الصحابة اسمه عبد الاكبر اياسي وقيل عبد الله وبه جزم
احمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن اخت
ابي بردة بن دينار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ذهبا في
مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجه من جارية فوجدها مائت فصلى عليها اخرجه ابو احمد
الحاكم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع اقل من
القطع حق امرئ مسلم جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد
بيمينه كحلف الكاذب حرم الله عليه الجنة واوجب له النار

ان استحل او ان لم يعف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تحلفه كما مر
قالوا وانه كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قاله وان كان
قضيبا فعيل بمعنى مفعول اي غصنا مقطوعا من اراك شجر ينبت
بغضانه الواحدة اراكة وتقال هي شجر ضخم طويلة ناعمة كثيرة الورق
والاغصان وهائم في عناقيد يسمى البربر بموحتة وزاد امير يملأ
المنقود الكف وان كان قضيبا وفي رواية وان كان سواكا
من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
زيادة في التغيير لئلا يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق
وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير
المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين
وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وقوله بدليل تاكيد
بتحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم الاخر وكل يقتضي
هذا التاكيد لانه فاعل ذلك البالغ في الامر عندنا الغاية حين اقتطع
حق امرئ لم يكن له في يمينه واستحق بحرمة واجبة الرعاية وهي
حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة فاختلف هل قول مسلم
قد فلو اقتطع حق كافر لا يتحمل هذا الوعيد وليس بعيد بل رد
بيان ان رعاية حق المسلم اشد لانه حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما
ذكر للدلالة على انه حق الكافر واجب رعاية فان ارضا المسلم بايخاله
الجنة يوم القيامة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه
واما ارضا الكافر بذلك فغير ممكن فتكون الامر صعبا فاذا كان حق
من تصور الخلاص من ظلمه واجبا لرعاية فحق من لا يتصور اولى
وقاله عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال
النووي هما سواء في حرمة القطع فما في العقوبة ينبغي ان حق
الكافر اخف قال الابي واختار الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما بينه
من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك قال

ابو عمر

ابو عمر ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع بها مال
المسلم من الكبائر لذلك كلها او عذاب الله او رسوله عليه فهو من
الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه من المال
ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وابي حنيفة وجمهور
فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطائفة تكفر بعد
خروجه مما عليه ويدل للاول واجاب عن ابن مسعود قال
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل
على مال اخيه كاذبا ليقتطعه انتهى وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسماعيل
ابن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجة من طريق
مالك وغيرهم

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا انه سمع
ابا غطفان بمعجمة مهملة مفتوحات قيل اسمه سعد بن
طريف بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك المري بضم
الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة يقول اختصم زيد بن ثابت
الانصاري الصحابي الشهير وعبد الله بن مطيع بن الاسود
العدوي المدني له رؤية وكان راس قريش يوم الحرة واقره
ابن الزبير على الكوفة ثم قتل بعد سنة ثلاث وسبعين في ذي الحجة بعثها
بعثها الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة من جهة
معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
النبوي اي عنده فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني
اي فيه قاله ابو غطفان فقال مروان لا والله
لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
حقه لحق اي باق لم يقبض وما بالى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان
ابن الحكم يعجب من ذلك اي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك

كرم زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصومة
كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاقتدى
بهما وقال اخاف انه يوافق القدر بلاء فيقال يمينه قال الشافعي
واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديثه فقال
قولنا هذا عاب به ترك في موضع جنايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
والائمة بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على
المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فما منع
زيد لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق انه يقوله مقاطع الحقوق
تجلس لكم وقد قال له اعظم من هذا تحل الربا يا مروان فقال
اعوذ بالله قال فالتاسي بتيا هو نه الصكوك قبل ان يقبضوها فنهى
مروان الناس ينزعونها من ايدي الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا
فكيف ينكر علينا في غير ان نقول لا يزمني اليمين على المنبر لقد كان
زيد من اعظم اهل المدينة عند مروان واوفرهم منزلة ولكن
علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره ان تصير يمينه على المنبر قال وقد
روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول
عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فاد خلهم الحجر فاحلفهم فاذا
ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف من بمكة بين الركن
والمقام وفي المدينة على المنبر ومتى لا يجلب احدا من بلده
ولو لم يحج علمهم باكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد
لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة لنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده نقلت في التمهيد وفي فتح الباري
وجدت لمروان سلفا فاخرج الكراسي بسند قوي عن سعيد بن
المسيب قال اتى مدع على اخر انه غصب له بعيرا فحاكمه الى عثمان
فامره ان يحلف عند المنبر فقال احلف لحيث شاء لي على عثمان ان
يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قال

مالك

مالك لا ارى ان يحلف بالتغليظ احد على المنبر على اقل من ربع دينار
وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل من عشرين دينارا
فصاعدا والكاهل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير واختلفوا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بفتح معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن
اذا لم يفكه في الوقت المشروط مالك عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب بكسر الباء وفتحها قال ابو عمر ارسله رواه الموطا
الا معن بن عيسى فوصله عن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق بفتح الياء واللام الرهن الرواية برفع القاف
على الخبر انه ليس يغلق اي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له
مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد واعيى دونها عدن ... وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق للرهن اذا ضاع انما يقال غلق
اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله
صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما
نرى والله اعلم بما اراد به ان يرهن الرجل الرهن
عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل سمي له اخذت رهني
والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي
عنه بالنبا المفعول وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو
اي الرهن له او يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل وارى هذا الشرط منفسخا

لا عبرة به وبنحوه افتى طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفيان
الثوري والزهري وابو عبيد هذا ومغني بن عيسى الذي وصله
عن مالك ثقة لكن اخشى ان يكون حديثه راويه عن مجاهد بن موسى
عن مغني خطأ في وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح
ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزيادة الثقة لو غمز
وعلل غرض واختلف في رفع هذه الزيادة وانهاء في كلام ابن المسيب هو كلام ابي عبد
البر ملخصا وذكر صاحب التلمساني ان لابن بشير او ناهية فعليه تكسر الواو في اللقاء الساكنين
لكنه لم يفصح بانه يروي بالوجهين وقد افصح ابو عمر بان الرواية بالرفع خبره
وهو ابلغ في النهي من صريح النهي

القضاء في رهن الثمر والحيوان

مالك فيمن رهن حائطا سنتا له الى اجل مسمى فيكون
يوجد ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن
مع الاصل سواء حدث او كانت موجودة حين الرهن مزهية
او غير مزهية الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه فيكون
رهنا وان الرجل اذا رهنه جارية وهي حامل او حملت
بعد ارتهانه اياها انه ولدها يكون رهنا معها وفرق بين
الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت بضم الثمر وكسر الموحدة خفيفة وثقيلة
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع كما مر مستقصى والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او
شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترط المشتري او لم يشترط فليست النخل مثل الحيوان لافتراق
حكمتيهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه زاد في
الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلد لم يجز ومما
يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل

ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس
جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغرر وان
جاز اصله في الرهن

القضاء في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من
امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان من كل ما لم
يغاب عليه فهلاك في يد المرتهن وعلى هلاكه وهو من الراهن وان
ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وكذا اذا ادعى اباق العبد
وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك
بحضرة عدول فانكروه وما كان من رهن يهلك في يد
المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقول كثياب وعروض وعين وحلي
وكل ما يكال او يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال
عثمان بن الحكم الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن وهو
حين كانت بينة لقيمته صامت فان انعقا على وضعه
حكم بقيمة تلك الصفة ويقال اذا اختلف له صفة فاذا
وصفه اخلق على صفته انها كما وصف وعلى قيمته ما اي
الثمن الذي له فيه اي في الرهن اي في مقابلته قال
الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقوم اهل البصر
اي الخبرة بذلك الوصف الذي حلف عليه فان
كانت قيمته في قيمة الرهن فضل زيادة مما سمي فيه
المرتهن اخذ الراهن وان كانت قيمة الرهن اقل مما سمي
المرتهن من الدين احلف الراهن على ما حكم المرتهن
وبطل عنه الفضل الزايد الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن
وان ابى الراهن ان يحلف اعطى اي لزمه ان يعطي المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف

الراهن على صفة الرهن لان المرتهن صار مدعيا على الراهن
وكان ذلك لما جاء الامر الذي لا يستنكر باشبه فالقول قول
المرتهن اذا يرجع فيقول انما ادعيت الحمل بحقك الصفقة
فانا اصفه بصفة لا اشك انها افضل من صفة الرهن وهي دون
صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر
قاله الباجي وذلك كله اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدي غيره فان كان بيد غيره فلا ضمان على المرتهن
وان لم تقم بينة قال ابن عبد الحكم اذا اختلف في مبلغ الدين
فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين
قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي القول للراهن
مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسماعيل
القاضي والحجة لمالك قول عز وجل فان لم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن
اخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينبي عن مبلغ الدين
وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن
قال وافقنا مالك على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه اذا لم
يبينه وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه لان الرهن امانة
وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال
ابو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو
امانة وقال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين الرهن كله
امانة لا يضمن الا بما يضمن به الودايع من التعدي والتضييع سواء
كان حليا او حيوانا مما يغاب او لا يغاب عليه والدين ثابت
على حال للحديث له غنمه وعليه غرمه وقالوا له غنمه اي غلته
وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه وفيه مصيبته والمرتهن ليس بمتعدي
في حبسه وانما يضمن من تعدي وقال لخفيفة غنمه ما فضل من الدين وغرمه

ما نقص منه وقال المالكية غرم نفقته لا فكاكه ومصيبته
واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل
ذلك من النفقة

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما
يبيع رهنه وقد كان الاخر انظره اجزه بحقه سنة قال
اذا كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته
بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه فان قصر عنه طلبه
ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء وان خيف ان
ينقص حقه بيع الرهن كله في عطي الذي قام ببيع رهنه
حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع
نصف الثمن الى الراهن فعل والا حلف المرتهن انه
ما انظره الا ليوقف له رهنه على هيئته صفته ثم اعطى
حقه عاجلا كحلفه مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد
مال ان ماله العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن ذلك
وقد اتفقوا على ان ماله العبد لا يدخل في بيع الا بشرط فالرهن
احرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم
واشهب لا يكون مرهونا له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن
عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قال ابو عمر

القضاء في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وافى الذي
عليه الحق بقيمة الحق واجتمعا توافق الراهن والمرتهن
على القيمة وتداعيا تحالفا في الرهن فقال الراهن
قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق

الذي للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قاله مالك فقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه حلف عليه لان الراهن
خالف في الوصف وادعى افضل منه ثم اقام قوم تلك
الصفة اهل المعرفة فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن
ارد الى الراهن بقيته حقه وان كانت لقيمة اقل مما رهن
به اخذ المرتهن بقية حقه من الرهن واه كانت القيمة
قدر حقه فالرهن بما فيه لان الرهن شاهد على نفسه والحكم
عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما
صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن
او بيد امين لان حائز للمرتهن قال يحلف المرتهن حتى
يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان
مما حلف انه رهنه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالعدة
باليمين على الراهن لقبضه الرهن وحيازته اياه ولانه
شاهد له الا ان يقيم الراهن انه يغلط حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه فله ذلك وان كان الرهن
اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي كمى
ثم يقال للراهن اما ان تقطيه الذي حلف عليه وتأخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي حلفت انك رهنته به وتبطل
عنك فاذا حلف المرتهن على قيمة الرهن فاما حلف الراهن بطل وثبت
ذلك وان لم يحلف لزم غرم اي ذلك ما حلف عليه المرتهن
فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق اي
المرتهن كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن
الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي
له الحق اي المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي

عليه

عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا فتناكرا في اصل
الحق وفي قيمة الرهن قيل للذي له الحق وهو المرتهن صفه
لانه الغارم فاذا وصفه احلف انه على صفته التي
وصفه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف
على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان
كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الرهن من
القيمة ثم احلف الذي عليه لكي على الفضل الذي ينفي المدعي
عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي وجه حلف الراهن
انه الذي بيده الرهن وهو المرتهن صار مدعيا على
الراهن بما بقي له والمدعي عليه يحلف فان حلف بطل عنه بقية
ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الرهن
لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال الباجي ذكر الموطا
يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات
قيمته فيحتمل انهما يمينان منفصلتين لان الاولى تجب قبل وجوب
الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل مما اقر به الراهن فلا
فائدة ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تناولت اليمين من
المعنيين المذكورين فلا يلزم ان يعرفنا بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا
معنى قول مالك واكثر اصحابه عندي والله اعلم

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى مكان مسمى ثم
يتعدى بتجاوز ذلك المكان ان رب الدابة مخير فان احب ان
يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطاه ذلك
اي كراء المثل فيما تعدى الا على قدر ما تكاري قال الامام في المدونة

ويقبض دابته وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة
فله فيمة دابته يوم التعدي من المكان الذي تعدي منه
المستكري وله الكرا الاول فقط دون ما زاد وهذا التخيير
اذا تغيرت بالزيادة وحبسها حتى تغيرسوقها اما لو ردها بحالها
فان ما لزمها كرا ما تعدي فيه مع الكرا الاول ويحمل كون له الكرا
الاول بتمامه ان كان استكري الدابة البداة اي الذهاب
فان كان استكراها ذاهبة وراجعة ثم تعدي حتى بلغ البلد
الذي استكري اليه فانما لزمت الدابة نصف الكرا الاول
ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم وذلك ان الكرا نصف في البداة
ونصف في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف
الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سوا فان اختلفت
رغبة الناس في احدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حتى
بلغ بها البلد الذي استكري الدابة اليه لكان على المستكري ضمان
لانه فعل ما اكراها عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكرا اذا اكتري
ذهابا وايابا قال وعلى ذلك امر اهل التعدي ولخلاف
اي المخالف لما اخذوا الدابة عليه مما يحملوها غير ما اكروها
عليه او يزيدوا عليه قدر ما اكروها مما ينى في الزوع وبسط الباجي
ولذلك ايضا من اخذ مالا قراضا فقاله له ربه المال
لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع سماها له عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال اي عامل
القراض الذي نهي عنه لما يدريه بذلك ان يضمن المال ويذهب
برخص صاحبه فاذا فعل ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل
معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس
ماله حالا كونه ضمانا اي مضمونا على الذي اخذ
المال وتعدى فيه ربح في امري وزاد الامام في الواضحة ثالثا بيع

السلعة

السلعة عليه فان كان فضل بعد القراض وان كان نقص ضمن
اي لنقده به قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت
بنقص وبربح فيه القراض وكذلك الرجل ينبضع مع الرجل
بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها
فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان
صاحب البضاعة مخير بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى
بماله اخذه وان احب ان يكون للبضع معه ضامنا لراس
راس ماله فذلك له فان علم بعد بيع السلعة فالمشهور
عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص
يقع المنبضع معه

القضاء في المكترى

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن
مروان الاموي قضى في امرأة صينت جوهرت مستكرهة بصدا
متعلقت بقضي على من فعل ذلك بها وبه قال لجمهور مالك
الامر عندنا في الرجل ينتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت
حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على المغتصب رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن
القاسم ولا مطرف ورواكلهم ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله
الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح
اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها وبجود ذلك
مما يصح به امرها خرج ابو بكر بن ابي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد وعنى ابي بكر وعمر واكثرهما وفيها
الحجاز والعراق مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب لمستكرهة عليه الحد ان
شهدت البينة عليه بما يوجبه وافترقوا في الاقالة العقوبة والتصداق عنه
مالك والليث وابن وهب والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري

وابن شبرمة والحكم وحماد عليه لحد ولا صداق وبهذا على مذهبهما إذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حدا لادمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله قال ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها جناية في رقبته فليس له ان يفتكه بالجناية فما بلغت الا ان يشاء ان يسلمه فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن جني عليه قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية فالزمه ثمن صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بعود فعله وهي متعلقة به تدعي فيها بعد قال يقبل قول فيما يلحق برقبته وجه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بيمينها فانها تستحقه في رقبته العبد انتهى وروى ابن ابي شيبة ان عبدا استكره امراة فوطيها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمراة قال ابو عمر اسلم بجنايته

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيأ من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثل من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه العتمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي بالعتمة في شيء لا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وحديث عائشة ما رايت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فكسرت الاناء فقال

انا مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت امكم كلوا وحبس الرسول والصحفة حتى فرغوا فدفع الصحفة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان حديث الشعص اصح من حديث القصعة فهو اولى والباجي بان يبوب ارهان المومنين وما لهما من انا وطعام لم صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء ومن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بكيلته من صفته ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزرها لم يامن من التفاضل في الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك وفرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل طعاما فباعه به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن لما دخل حتى يودي الى صاحبه هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشتري بمال بغير عينه ونقد المغصوب او الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير به بين اخذ المال والسلعة والربح له وقالت طايفة الربح على كل حال لرب المال

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه اي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل وتمادى على ذلك فاضربوا عنقه اي بعد الاستتابة وضوبا كما جاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الرواية اذا ظهر عليهم كما قال الامام ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بما

تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكمل عمومه الرجل وهو
اجماع والمراة عليه الا ية الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر
للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في
الكفر الطاري ولان من الشيطنة لا تتم المؤنث وتعقب بان ابن
عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته
امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث
معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وايما رجل ارتد عن
الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو
نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث فضيه
روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد وابو داود والنسائي فبلغ
ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس وهو محتمل انه لم يبلغه اعتراضه
عليه ورايه ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق
وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة في
النكاية والنكال ولا يعارض ذلك فاروه فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس لان تقدير قوله من حيث التنزيه لكن قال
ابو عمر فدل روايته من وجوه ان عليا انما احرقهم بعد ان قتلهم
روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من
الكيسانية الى علي فقالوا يا امير المؤمنين انت هو قال من انا قالوا
انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال
ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم ثم قال لقنبر
يا قنبر ايتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاضرم

ارادته من غير دينه فاضربوا عنقه ان من خرج عن الاسلام
اذ هو الدين المختار الي يعم مثل الزنادقة واشباههم من كان من
اسر من الكفر بيا غير الاسلام من يهودية او نصرانية او مجوسية
اوصابئة او عبادة شمس او قمر او بقر فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا
ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وذلك انهم كانوا يسرون
الكفر ويعلنون يظهرون الاسلام فلا اري انه يستتاب
هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم اني تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه
قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا انفسهم عما كانوا عليه فيحكم قتلهم وقال
الشافعي تقبل توبتهم ولا يجيء خليفة القولين واما من خرج من
الاسلام الي غيره واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع
ولا عطش فان تاب والا قتل بضرب عنقه وذلك لان
قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الي الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل منهم وجه ذلك فهم وان لم يتوبوا لم يسلموا
قتلوا ولم يعن بضم الياء وفتح النون مبني للمجهول وبفتح
الميم وكسر النون للفاعل على انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من
النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان
كلها الى غيره فان الاسلام من خرج من الاسلام الي
غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى بالنبا للمفعول او
الفاعل به اتم الحديث المذكور والله اعلم وروى ابن
عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر
الحديث لان الذمة انما انعقدت له على ان يبقى على ذلك
الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي
ان الامام يخرجه من بلده الى دار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى
من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله

بالنار ثم قال

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بتشديد التحتية نسبته إلى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة عن أبيه محمد المدني الثقة انه قال قدم عمر بن الخطاب رجل من قبل تيمرا القاف وفتح الموحدة اي جهة ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربه بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث وضاف إلى خبر اي هل من حالة حاملة بخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة واخذا بظاهر الحديث وبانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وعما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم تبعه معاذ ابن جبل فوجد عنده رجلا موثقا بالحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا انزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ولا حجة فيه لما روي ان ابا موسى قد استتابه مرتين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على استتابة على الخلاف في قدرها فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب قدر واحدة وقيل ثلاثة اوقيل ثلاث جمع دقيل غذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قولهم تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت اصلا في معان كالمراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك واطعموه كل يوم رغيفا يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة

ليس

ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوته من الطعام قال يضرم وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما اشار عمر إلى قلة مؤنته ورزيته في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستتيموه لعله يتوب وراجع امر الله يرجع إلى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقوله عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه إلى قول عمر ثم قال عمر اللهم اني لم احضر قتله بلا استتابة ولم امره ولم ارض به اذ بلغني فيه بقرنح بخطا فاعلى ولا يكون ذلك الا بفعل او اجماع وقد قال سحنون ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استتابه ام قرفه لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن ابي بكر فانكر على ابي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي موسى ذلك ما كان لعمر ان يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقع الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن كثير بضم الكاف وفتح المثلثة مصغرا ابن ابي صالح السمان بائع السمن عن ابيه ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر او سعد بن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني ان وجدت مع امراتي رجلا امهله بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية سليمان بن بلال قال اي سعد
كلا والذي نفسك بالحق ان كنت لاعاجل بالسيف قبل ذلك قال
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من
الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب
اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد
عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن
عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلم
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها
احق وانها من الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها
رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي
بهم حتى يقضي حاجته لحديث وفي حديث ابي هريرة انه لمني عن اقامة حد
بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم المحرم رواه البغوي
واخرج مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه محمد
عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة
رواها مسلم ايضا وبه شغف ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد
مالك به وان لم يروه غيره ولا تابع احد عليه قال فهذا يدل على
ان تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا
ولو لم تفرد مالك به كما زعم فما كان في ذلك شيء فاكثر الشيخين
والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها
ومعنى الحديث مجمع عليه ويتعلق بالكتاب والسنة في افراد في هذا

وليت

وليت كلما انفرد به المحدثون كان مثل هذا مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال
له ابن خيري بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة ثم را
فتحتية اخرى وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما معا شك الراوي
وفي نسخة قتلها بالافراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان
ضغر بن حرب العضاريفة فكتب الى ابي موسى الاشعري
يسأله لم يعلي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان
بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته فساله ابو موسى عن ذلك
علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارض ابي
العراق عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية
ابن ابي سفيان انه اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن
زاد في رواية المغرم ان لم ياتي باربعة شهداء يشهدون
على معاينة الوطي كالمرود في المكحلة فليعط برمته بضم الراء وتكسر قطعة من حبل
يقتلون قصاصا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة اي يسلم الى اولياء المقتول
لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولي المقتول بحبل وله اقيله
العود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان
الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل
مسلم واتى بما يدل انه كان يجب قتله لم يقتل فيه حتى يثبت دعواه
لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لادمي
لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته
رجلا اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر الله وروى
اهل العراق ان عمر اهدر دمه ولا يصح عنه انما اهدر دم الذي اسلد
اعتصاب لجارية المغيرة فعض كبده فمات ذكر معمر عن الزهري عن العلماء

بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عند يحيى بن سعيد رواه
عبد الرزاق

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون
وإسكان التحتية وبنون ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم رجل من بني
سليم بضم السين قيل اسم ابيه فر قد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في
البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن ابي جميلة انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وابو نعيم
وابو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين
وقال له احاديث وقال البخاري تابعي ثقة انه وجد منبوذا بذال معجمة اي
لقيطا قال الحافظ وابهم وفي رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن
الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وانه وجد منبوذا في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجئت به الى
عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة بفتحتين روى
الشهاب عن مالك انها تكون ولدا يعثر به فيفرض له في بيت المال
الياجي ويحتمل انخاف الشارع الى اخذ الاطفال من غير بث حرصا
على اخذ النفقة لهم ومواساتهم ويحتمل انه سأل ليلا يلتقطه مدعيا له
ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي امرها ويأخذ ما يفرض له بيع
بدماسا انتهى وقيل انهمه بانه زنى باقدم ادعاه قال الحافظ وهو
بعيد وما تقدم اولى فقال وجدتها ضايعة فاخذتها لوجوب
ذلك علي فقال له عريفه بفتح فكسر جمعه عرفاء اي من يعرف امور الناس
حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قاله الحافظ واسم عريف عمر
سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني يا امير المؤمنين انه رجل
صالح لا تتهم فقال عمر كذلك هو قال نعم فقال عمر لابن الخطاب
اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته من بيت المال بدليل رواية

البيهقي

البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بانه حر يقتضي انه لا ولاء
عليه اذ ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فتوالوا
قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هو يرثونه
ويعقلون عنه وقال محمد قال مالك لو اعلم انه عمر قبله ما خولف قال
الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظ يحتمل القائل او لعله اراد
ان يتولى تربيته والقيام بامره لانه ملتقط احق به من غيره فان نازعه منه
غيره رد اليه ان كان قويا على قوته قاله ابن القاسم وان كانا سيين
او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني
اولى لما لطول ملكه عند الاول ولما مر فهو احق قال اشهب واخرج
قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث سفين باتم الفاظ من حديث مالك قال
وحديث منبوذ على عهد عمر فذكر عريفي لعمر فارسلت الى فجئت
والعريف عنده فلما راني عرفني قال عيسى الغوير ابو ساكاله اتهمه
فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر علي ما اخذت هذه النسمة
قلت وجدته نفسا بصيغة تحقيقت انه يا خذني الله عليها فقال عمر
هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قول عيسى الغوير ابوساكا
مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير ماء كان قوم ينزلونه في الجبل
كلما كان فيه ناس يقطعون الطريق وما كان من مريبين صوبوه باكراهة
واول من تكلم بهذا المثل الدابغ الزاي وسد الموجهة والماء ابعدت
قصير اللخمي بفتح العاقر وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جذيمة بن
الابرش فتواطاها هو وعمرو بن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير
فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها
بذخ كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة وقد قتل الرجال في الاعداد فتضرعت
الى الحمال تمشي رويدا لتقل من عيلها فقالت عيسى الغوير ابوساكا اي لعلي
الثريا يقيم من قبل الغوير وكان قصير علمها انه يسلك بها هذه المرة طريق
الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعداد فهلكت

وقال الاصمعي العوير تصغير عار دخله قوم يبيتون فيه فاذا نهار علم وقيل وجدوا فيه عدوا لم فقتلهم فيه وا لا بؤس البا ليس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب انتهى وضبط ابؤسا بتقدير يكون ابؤسا جمع بؤس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في امر احدهم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وان الخنا على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعلى الحاكم تزكية لانه بمنزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمنع عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختار الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له غيره وحث وفي المظالم من البخاري ان عمر لما انهم اباحميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحكام لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لم يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة كحد مسلم فيه تحمل المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

القضا بالحاق الولد بأبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية بن ابي وقاص مالك الزهري وعتبة ابن ابي وقاص مات على شركه كما جزم به الدمياطي والشافعي وغيرهما قاله في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق

من مرسل سعيد بن المسيب وبقيم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يوم ثذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت اين توجه فاشار الى جبل توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت راسه فتركته فاخذت راسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لم يصح لانه لو قتله يوم احد كيف كان يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على استلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بالاحالة فيه على اسلامه وهو قول كان عتبة بن ابي وقاص عهد بفتح العين وكسرها اليه اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وامه روى ابن اسحاق عنه ما حرض على قتل رجل قط حرضي على قتل اخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعنه كفاني من قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله ان ابن وليده بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة ام المومنين والمشهور الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري وابن ماجة الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف

الثاني ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن
منده وتبعه ابو نعيم في نسب فجعله من بني اسد بن عبد العزى
وليس كذلك وهو ابن قانع فجعل المحاصم لسعد بن ابي وقاص
وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير
اضافة بلا نزاع مني اي اباني فاقبضه بهمزة وصل وكسر
الموحدة اليك فاصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية امة
يزنى وكانت سادات تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن
بولد ربما ادعى السيد وربما ادعى الزاني فمات السيد
ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته بحكم به الا انه لا يشدك
مستلحق في ميراث الا ان يستلحق قبل القسمة وان كان انكره السيد
لم يلتفت به وكان لزمعة بن قيس امة يعلم ما وصف وعليها ضريبة
وهو يراها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد
عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت
عائشة فلما كان عام الفتح لكنه برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه
بتقدير في اخذه سعد وقال هو ابن اخي عتبة وفي رواية
ثم عن الزهري فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه
بالشبه فاعتنقه اليه وقال ابن اخي ورثته الكعبة قد كان
عهد اوصى الي فيه فاخذ باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية
فقام اليه عبد بالاضافة بن زمعة بن قيس القرشي العامري
اسلم يوم الفتح روى ابن ابي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج
صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء اخوها عبد بن
زمعة من الحبر فجعل يحثو التراب على راسه فقال بعد ان اسلم
اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسودة اختي قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة
رضي الله عنهم فقال اخي وابن وليدة ابي ايمة جاريته ولد

على

على فراشه من امته المذكورة كما مر ان الشرع اثبت حكم الفراش
فاخذ به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا
وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن امتحقت الامة انه لحق به ولم يقع
لحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان
الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت مواليه الولايد يخرجون للزنا
ويضربون عليهن الضرايب وكانت وليدة زمعة كذلك قال
الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة
فرقي بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا
استلحق لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه عزم رد ذلك الى
السيد او الق في نفسه بما حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها
فتساوقا اي تدافعا فجذب كل منهما وتنازعا في الولد اي ساق
كل منهما صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة قد كان عهد
الي بشانه الباء فيه وللقعنبي عهد الي انه ابنه زاد في رواية الليث
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه وللقعنبي فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة
زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك زاد القعنبي هو اخوك يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط
في رواية النسائي اداة النداء في على ذلك بعض الكتبة فقال انما ملكه
اياه لانه ابن امته لا بينة له انكحه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية
ثابتة بالياء وعلى تسليم اسقاطها فقيد هنا معلوم والعلم يحذف منه حرف
النداء ومنه يونس ايعرض عن هذا انتهى ورواية القعنبي صريحة في رد
هذا الزعم ولذا قالت طابقة هو لك اي هو اخوك كما ادعيت بقضي
في ذلك بعلم لان زمعة كان صهرا فراشه كان معروفا عنه صلى الله عليه وسلم

لا يجرد دعوى عبد على ابيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل
دعوى احد على غيره ولا استحقاق عنده لان الخ لا يصح الحاقه
عند الجمهور وفي القضا بالعلم خلاف قال ابن عبد البر علي من خصصا
صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك
تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك لا ترفع
يدك عنها حتى يأتي صاحبها لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب
له صلى الله عليه وسلم ان يجعل ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه
ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها
تصديقه الزم عبدا ما اقر به على نفسه دون اخته اذ لم تصدقه فانه
لم يجعله اخا لها وامرها بالاحتجاب منه انتهى وفيه نظر لانه خلاف
المتبادر ونص زيادة الغفيلي هو اخوك وقياسها على اللقطة
فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ ممنوع
وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية اخيها وكذا قوله لم يصدقه
فانه اقر قوله اخي وابن وليدة ابي وقال هو لك هو اخوك
وقال ابن جرير اي هو لك عبد بن امة ابيك فكل امة
ولدت من سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل
في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصل
يدفع قول ابن علية فلم يبق الا القضا بانه عبد بتبعا لامه لكن خلاف
ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قول اخي وابن
وليدة ابي انتهى وايضا فيرده زيادة الغفيلي فانها زيادة ثقة
يعمل بها فيتعين قبولها وقد خرجها البخاري وقال الباجي لم يصح
نفي الاقرار بكلام خرج ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد
ليس فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضاف الى
عبد لانه اقر بحريته واخوته فقاله له انت اعلم بما تدعيه
فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا قرين وسودة

اخته

اخر مسئلة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة
وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم
اجاب عن المسئلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب
فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اجنبي فسقه
ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر
عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى
الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الاية
ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما نسع وتسعون نعجة ولكنهم
كلموا على المسئلة ليعرف بها ما اراد وانقرض واعترضه ابن عبد
البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دون فيه التنازع بين يديه
صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقاله لم يحكم بينهم وقد
حكى عتبة من اخوة الغلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش الخ للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش
اي تاتي الوطئ فالحر صاحب فراش بالعقد عليها مع امكان الوطئ
والعبد فلا ينتفي عن زوجها سواء اقر بالوطئ او جرى بينهما الاحكام
من ارخاء وغيره اللعان والامة ان اقر سيدها بعدم وطئها او ثبت
ببينة عند القاضي وقال الكوفيون ان اقر بالولد وقدروا
مضافا اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا
بقوله جرير

باتت تقانقه وبات فراشها ... خلف العباءة قرة اقياؤها

اي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح
التعبير به عن الزوج والزوجة فانه المراد هنا للفراش المعهود
كما مر وقد قيل اي وجزم به الباجي انه اطلاق الفراش على الزوج
لم يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحر والامة في ذلك
ان الحر لما كانت لا ترادا لا للوطئ جعل العقد عليها بمنزلة الوطئ

والامة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطي قال
وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا ولد يلحقه
قائله نفيه فهو له انعم واصح بان الامة لو صارت فراشا
بالوطي لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحر على صاحب
الفراش وقال لا يصح لانه لحر لما لم يرد الا للوطي جعل الشرع
العقد فيها بمنزلة الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث
فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة
ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم
لانه الحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمل على ان
زمعة عرف وطئه لها بامارة عند صلى الله عليه وسلم او بمقتضاه
وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على
منع لحاق الولد بابيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب
فقلنا ثبوت الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن
ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم عدمه فامتنع تاويلكم وامكن
تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام ورد على سبب
خاص والعبرة عموم عند الاكثر نظرا للظاهر اللفظ وقيل يقصر
على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصور السبب التي
ورد على العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص
منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا
دلت قرينة حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله
بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخول وضعا تحت اللفظ
العام وقد يدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه
ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظروا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار
لهم في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان وارد في امة

تنو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء
فانما ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا
وقوله الولد للفراش كان في حصراء الولد للحر وهو يقتضي ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان ان الحكم جميعا نفي النسب واثباته لغير
ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في
الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم
لفي الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ
او بخصوص السبب ثم تركيب الحديث يقتضي انه الحق به على حكم
الشبه فيلزم ان يكون مرادا من قول للفراش وليتتبع لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرء عليه وطي محرم انتهى وللعاهر الحجر
اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا اتاها للفجور وعهر هي وتعهرت
اذا زنت والعهر الزنا وفيه الحديث اللهم ابدله العهر بالعفة
قاله عياض الحجر اي الخيبة او لا حق له في الولد والعرب تقول
في حرمان الشخص له الحجر وتفل الترابة ونحو ذلك ويريدون
ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة
وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه
نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد
الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ خرج على العموم
ولما قصد عيب الزنا اخبر بانشد احكامه لطيفة كان ابو العباس
الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد المنازعة من الاعيان والمحادثين
فولد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهنأه بالولد ووضع
بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابو العباس وجد فجعل يبني رجليه فقال
من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض لي والله اني الفاعلة قال

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولسبلة عبر قصتان
زمعة رواه ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان فتح مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ادعوه في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش وللعاهر الحجر فلا يلحق وسقط قول راوي الحجر
من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن عبد البر
والعمل قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند
ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ثم
قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل
ما رأى والشبه يراه من شبهه البين بعتبة بن ابي وقاص
قالت عائشة فما رآها عند الرحمن حتى لقي الله عز وجل
اي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه التدبه كما تمنى في حق
ازواج صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن وزيادتهن
في علو غرفهن قال القرطبي وهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل
عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالا له انه اعمى فقال افعمياوان انتما الستما
تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعي
ثيابك عنده فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لزوجه وقال المزني لو ثبت
انه اخوها فامرها ان تحتجب منه لانه يعد بصلة الرحام وقد
قال لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم
يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزم اقراره وزاده بعدا في
الحلوى شبهه بعتبة امرها بالاحتجاب قال في المستند كاد وجواب
المزني هذا اصح في النظر واجري على القواعد من قول سائر اصحاب
الشافعي انه اخوها لانه الحق بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش
وما حكم به فهو حق لا شك فيه ولكنه بنى امرها بالاحتجاب حكما آخر

انه

انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية اخيها وقال الكوفيون جعل
للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير
الحكم لانه من الزنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم لم يسووا له انه
حرام اخاها من رضاع وغيرها فيه وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة في الباطن
وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له
فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التهمة
وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر
فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن
وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال لسودة ليس لك باخ الهي
حكم الله بانه الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض
اصحاب مالك وضارع في قول العراقيين انتهى وقال
الباجي ليس هذا من معنى الذرايع وانما هو توضح ما قاله من
تغليب الخطر على الاباحة وهو وجه قاله به كثير من العلماء كالاخوين
شريكين يحرم على كل منهما تعليما للخطر وقد وقع في مسند احمد وسنن
النسائية ان صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك باخ وقال
المنذري انها زيادة اثبت واعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك
باخ ايس بمحرم فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح او
معناه بالنسبة للميراث فان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة
والولد المذكور وسودة فلاحق لها في ارثه بل الحاق عبد قبل
الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة
فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى واصح
الشافعي وتوافقوا على صحة استلحاق الاخ لاجل ارث ان لم يكن وارث
غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس لاستلحاق عبد واي
ذلك مالك والجمهور لان في ثبوت حقوق على الاب باقراره وقد

دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع
بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا
لم يقتض الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا
الى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى وروى البخاري
في البيوع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وفي مكة عن القعنبي
وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل
الاربعة عن مالك وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر
عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش
من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
نفسا من الصحابة مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن عبد
الله بن الهاد بلا ياء عند كثير وبالياء وصحح عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي بتم قريش عن سليمان بن يسار
بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله بن ابي امية واسمه
حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي صحابي صغير اخو ام سلمة ام المؤمنين قال الواقدي مات
صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير
واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد
بالطائف لان هذا قد روى عنه عروة انه اخبره قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به اخرجه
الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولد بعد صلى الله
عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يتلقوه عروة اخبره يزيد الاكبر وكان سليمان
يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة اخ غير
الذي استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بان اهل النسب لم
يذكروه ليس بشيء فالمثبت مقدم على النافي لو كان والا فعدم الذكر
لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند

ابي الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا يجني عليه ولا يجني
عليك قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون
ثبت عنده وطيء زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج الى اعتراف
وانما يضعف هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق
هنا وابيض فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث عزم فان كان
فحتى يوافق جميع الاولاد وعبد وارث عزم وهي سودة ولم
تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان
زمعة كان مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصار كالعدم
وعبد كان لا الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث
منه ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يحق حوها عليها من لم يرضه
قال واحتج باحمد والثوري والاوزاعي والكوفيون
ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا للعاهر بالحجاب وجبا وهو احد
قولي مالك والصحيح من قوليه وقول الشافعي انه ان لاعن حرم
الاجنبي من قوليه لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه
الفاسد واحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم
الحرام انتهى قال ابن العربي لقائلون بوجوبه احتاطا لهم
كما يليق ببرائتهم لا سيما المزني في جعله صلى الله عليه وسلم انه يحكم
بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة عن
الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع بها ولو يراعاه لراعاه
في الاكفاء واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم
ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكميهما اذ لو
اعطى حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر والغرض انه اشبه وبيانه
من الحديث انه اعطى حكم الفراش فالحق النسب ولم يحض فامرها
بالاحتجاب للشبه ولم يحض فالحق الولد للفراش واتهمه ان

عمر بالدال المهملة وشد الراء كأنه يظن ان معاني لا يجتمعان
في واحد استدلالا بقول تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم يقل
من ذكرين لان الله لم يرد قولا شاذا كما زعم بعض من لا يدري الفرق فان
قضاء عمر بالقافة يدل على ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم
بقول القايف فقال والله انهما شبهته قاله الباجي ثم دعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا استاجر رجلين
يأتيني وهي التقاء والاصل واتاني ابل اهلها فلا يغادرها
حتى يقضي هو وتظن هي انه قد استمر ايمن دام وثبت بها
حبل بفتح المهملة والمعجمة اي حملت بالولد ثم انفرد عنها
فاهريقت بضم الهمزة هي عليه دماء خلف عليها هذا
يعني الاخر فلا ادري من ايهما هو اي الولد قال سليمان
فكر القايف سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام والله ايهما
اتى الرجلين شبهته وبه قال ابن القاسم ورواه عن
مالك انه يوالي اذا بلغ من شاء منهما ولا موالاة بينهما جميعا ويكون ابنا
لهما عند ابن القاسم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان
شك الراوي قضى احدهما في امراة غرر رجلا بنفسها وذكرها
حر وهي امة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفديه ولده
بمثلهم قال ابو عمر قد روي ذلك عن ابن عمر وعثمان جميعا وقد المغرور
حر عند جمهور وقال ابو ثور وداود رقيق ولا بينة لهم على احد
الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار
وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف فانبا عنهم خير
من الابتداع قال مالك والقيمة اعدل من المثل في هذا ان شاء الله وعليه
اكثر اهل مذهبه وقال قد عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستلحق

مالك اللام عندنا في الرجل يملك بكسر اللام يموت وله بنون فيقول

ويجوز بعضهم انه في الاصل على ابن عبد الله ممنوع فالصحيح في
ان امراة هلكت ما لك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حين حلت بحسب الظاهر فمكثت عند
زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فاختار زوجها الى
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فدعا عمر
لبوة من نساء الجاهلية قدما بضم فتح والمد جمع قدمة اي مسنات
ليتوقف هنا لمن عن ذلك ليعلم هل يعيش خفا الحمل على المراة مع
بقيها انقضاء العدة فقالت امراة مهنى انا اخبرك عن ذلك
عن المراة هلكت زوجها حين حملت منه فاهريقت صبت بكثرة
عليه اي الحمل الدما بالرفع نايب لفاعل فحش بفتح الفاء وضم
الكاف المهملة وفتحها وشين معجمة قال ابو عبيد الهروي اي يبس
ولدها في بطنها فلم يتحرك لضعف وقال غيره معناه ضمر ونقص
فلما اصابها وطيها زوجها الذي نكحها عقد عليها واصاب الولد
ينموه فاعلم الما تحرك الولد في بطنها وكبر كثير البلا انتقاضه
بالما فقضى بها عمر بن الخطاب وفرق بينهما لانه تزوج في العدة
وقال عمر اما لخفقة اليم انه لم يتغشى عنها الاخير
للعدة المذكورة والحق الولد بالاول لانه فاته اذا الولد
للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن
يسار المدني ان عمر بن الخطاب كان يليط بفتح الياء وكسر اللام
يلصق اي يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر اهل الجاهلية كانوا كذلك واما
اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شرعية فلا يلحق ولد الزنا
بمدعيه عند احد من العلما كان هناك فراش ام لا قال ابو عمر فاتى
رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعى عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه اي القايف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهم قد اقر اعترف ابي ان فلانا ابنه ان ذلك الشبه لا يثبت
بشهادة اسنان واحد بل بشهادة اثنين فاكثر ولا يجوز
اقرار الذي اقر لم على نفسه في حصته من ماله لجحد ابيه الذي
شهد ابي اقر له لاخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده
وتقدير ذلك ابي بيانه وايضاحه بالمثال ان يترك الرجل
ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فاخذ كل واحد منهما
ثلثمائة دينار ثم يشهد بقتر احدهما بان اباه الهالك
اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد اي اقر للذي
استحق بالبنا للفاعل او المفعول اي المقر به مائة دينار
وذلك نصف ميراث المستحق بفتح الحاء لو حق وفي اطلاق
الاستحقاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستحقاق مخصوص
بالاب ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه اذا كان الاخران من اهل العدل وافقه علي
هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه
نصف ما بيده لانه اقر انه شريك فلم يستأثر عليه بشيء وقال الليث
والشافعي لا يلزمه شيء لانه اقر له بما لا يستحقه لما منع جهة النسب
وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفع فان شاء ان
يعطيه اعطاه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على
زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان ترفع الى الذي اقرت له بالدين
قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم فان كانت
المقر له امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان
كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب
هذا يدفع اليمن اقر له من النساء وعلى هذا اصحابنا بالحجاز ومصر
والعراق وحكى ابن حبيب عنهم اصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا يرث
لا بعد قضاء الدين قال ابو عمر اصحابه كلهم على ما قاله وانكر ما خرجه

قول

قوله ابن حبيب وبقوله مالك قال احمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة
البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا بمقدار
حصته من الميراث وكذلك في العرض وايضا فقد اجمعوا انه لو مات
رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث
قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله
في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف تقبلون شهادة جرهما
الى نفسهما ودفع عنها فان شهد رجل من الورثة وهو عدل على مثل ما شهدت
به المرأة ان لفلان على ابيه دينا حلف صاحب الدين مع شهادة
شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل
يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ورثة الذي اقر
له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه والكر بالي الور
وجاز عليه اقراره لانهم ولكن الوكان المقر غير عدل ولم يكن يحلف
من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطا
من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اذا دفع كلهم من حصته لانه
لا يحل له الميراث وعلى اثبته دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض
مال الميت وقد اجمعوا على ادا الدين ما بقي بعد الغصب
والسرقة

القضا في امتهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال ما بال اي حاله وشانه رجاله يطاون ولا
يدهم اما هم جمع وليت ثم يزنوهن قال الباجي يحتمل ان يريد العزل
المعروف اي عزله الجامع بضم خارج الفرج ويحتمل ان يريد
اعزالهن في الفرطي واذا التهى عن حكم التسري انتفا من الولد
لا ما يتبين وليس يعرف سندها ان قد الم بها اي وطيها الم الحق به ولدها

عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا بعد بضم الدال او
اتركوا لا ينفعكم العزل لان الماء سبق قد ينزل منه ولا يشعر به
وبهذا اخذ الائمة الثلاثة ثم عالم يدع المستبرا بعد العزل وقال
بعض اصحابنا الشافعي لا ينفعه المستبرا لان كامل تحيض وقال
ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان
يدعيه سواء قربو طيئها ام لا كانت ممن تحرج ام لا مالك عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين المخففة زوج
ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطئون ولايدهم ثم يدعونهن بفتح الياء والدال
يتركونهن يخرجن اي ثم يتوفون عنهن ما ولدت
لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد المها جامعها
والجملة صفة وليدة لما الحقت به ولدها عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر
من جملة من رواه عنه كما اخرجه النسائي فارسلوهن
بعد اي لقد سمعا علم قولي او امسكوهن عن الارسال
فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطئ مالك الامر عندنا
في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها
اي الجناية وبين قيمتها اي ام الولد اي يلزم سيدها
بالاقل من ارش الجناية او قيمتها جرا عملا وليس له ان
يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع بيعها في جر الدين
وعلى جماعة الفقهاء من التابعين ومالك
وابو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يغرم من جنايتها اكثر
من قيمتها لانه ظلم له

القضاء في عمارة الموات

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض
التي

التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان
بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتري الموتان ولا تشتري الحيوان
اي اشتري الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال
الغزالي الموتان من الارض الذي لم يجر عليه ملك ولم يجر فيه عمارة
الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئا بنوله مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسلا باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام
فرواه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو اصح وطائفة عن هشام
عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن ابي رافع
عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صفية
ام سعيد ورواه جرير عنه فقال واكرظني انه ابو سعيد الخدري ورواه
الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف في عروة يدل على ان
الصحيح الارسال وهو ايضا صحيح مسندا وهو حديث تلقاه بالقبول
فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصحح من الوجهين وقد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي
وصححه الضياء في المختارة من طريق ايوب عن هشام
عن ابيه عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف
لانه اذا خفف تحذف منه التاء التي والميتة والموات والموتان
بفتح الميم والواو والارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي
لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء ونحوها
فتى له بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمران
اتفاقا قاله مالك فعين الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران
فان قربه فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال الشعبي وكثير من
اصحابنا وغيرهم يحيها من سابغ اذنه قال اسحنون وهو قول احمد

وداود والشافعي قال عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل من احيى مواتا اثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحبا شهب
اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان
قربت او بعدت ومشار الحلة في هذا الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول
قال لا بد من الماذنة ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث
من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عروة
قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد
الله ومن احيى مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين
جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد
عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له
وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم صفة للعرق
على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال
ابن المرابط هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه
او يكون الظالم من صفة صاحب العرق انتهى اي لذي عرق ظالم وروي
بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس
له حق في ابقائها قاله مالك والعرق الظالم كما احتفر بضم التاء
وكسر الفا اي حفرا واخذ وغرس بغير حق وظاهر هذا ان الرواية
بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقاله واختار مالك
والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم
الزهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة
وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروى
بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس ان يغرسه في
الارض غيره بها ليتوجها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط
ماء او استخراج معدن سميت عروقا لتشبيهها في الاحياء بعرق الغرس وفي

المنتقى

المنتقى قال عروق وربيعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس
وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او انتقاء
فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه عنه
ويرفع اليه قيمته مقلوعا وقلعه قيمته له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض
انتهى وروى سحنون بن راهوية وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من احيى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق
ظالم حق كثير ضعيف لكن يشهد لهذا الباب مالك عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيى ارضا ميتة فهي له والميتة الخراب التي لا عمارة بها ولا احياؤها
عمارتها سميت عمارة الارض بحياة الايدان وتعطلها وخلوها
عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وقد تقدم ذكر الموقوف عقب المرفوع
مع ان الحجة بالاسناد الى عدم تطرق نسخ ولذا اكده حيث قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا بالمدينة

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة قضى في سيل مهزور
بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو واخره راء ومذينب بضم الميم
وفتح الذال المعجمة وبعدها تحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة وادي ان يسيلان
بالمطر بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سيلها يمسك سيلها فهو بني للمفعول
اي يمسكه الماء على اي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه او حديقته حتى الكعبين
هكذا ضبطناه في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والا فينبغي
ضبطه للفاعل وهو الماء على ما في قوله ثم يرسل الماء على الماء الاسفل الماء بعد
منه عن الماء قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث
مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وفيه الدليل

عنه قال لست احفظ فيه بعينه اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد موصول
عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه واخرجه
ابو داود وابن ماجة في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده واسناده حسن واخرج ابن ماجة نحوه في حديث ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من
الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة قال الباجي اختلف اصحابنا
في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف
وابن الماجشون ارسل صاحب الحائط الماء على جميع الماء في حائطه
ويسقي حتى اذا بلغ الماء الكعبين الى كعبي من يقوم فيه اغلق
مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي
الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بقدر ذلك ما كان من الكعبين
الى السفل ثم يرسل وروى زيادة عن مالك يجري الاول
من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية
حتى يروي حائطه اربعين الماء اذا اروى ارسل كل قاله
ابن مزين هذا حسن وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى
بالسيل الزرع امسك حتى يبلغ الماشوك النخل واذا سقى
النخل والشجر وما له اصل حتى يبلغ الكعبين واحب الينا
ان يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه ابلغ في الري
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الما
زاد في رواية احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع مبنيا للمفعول
ايضا به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصورة

اسم لجميع النبات ثم الرطب منه خصه عرفا فيسمى الرطب بضم الراء وسكون الطا
والكلا اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة احشش ولدها
اذا القته يابسا واحششت يده فلان اذا ايبست ومعنى الحديث ان من
سبق لما ليس بملاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله
لانه اذا امنعت منه منعت من رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع
الماء من الاحتراز بالناس قاله عياض قال القرطبي فاللام للعلة
مثلها في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون الاية والحديث حجة لنا
في القوله بسد الذرائع لانه انما نهى عن فضل الماء ليؤدي الى من
منع الكلا انتهى وسبقه الى الباجي وقد ورد التصريح في بعض
طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا فعند ابن حبان في
رواية ابي سعيد فقولي بني غفار عن ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا الكلا فيهزل الماشية وبجوع العيال وهو
محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه
مجرد ظلم اذ الناس في سواء الكلا النابت في ارض المملوكة
له بلا خلاف فيه خلافا لصحح ابن العربي وغيره الجواز وهو
رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عند في الواضحة
وانكرها اشهب فلم يجز بيع الكلا بحال وان كان في ارضه وعزاه
وحكاه قاله مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث
في ابار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن
ابن القاسم واشهب ذلك في الارض يتر لها للرعي لا للزراعة فهو
والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بما يليهم الباجي يثر الماشية
ما حفرها في غير ملكه في البار والغدار لشربه فاشيته ويبيح
فضلها للناس فاتفق مالك واصحابه انه لا يمنع فضلها قال
مالك في المدونة لاتباع يثر الماشية ما حفرتها في جاهليته ولا

اسلام وان حفرته في قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل
اذا حفرها للصدقة لما فضل منها فالناس فيه سواء اما من
حفرها للبيع ماشيا اي سعى ماشيته للصدقة فلا باس ببيعها
انتهى والذهب للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي
وقال بعضهم هو من باب المروف والحديث رواه البخاري في
الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل ومسلم
في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن ابي الرجال
بالجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
انها اخبرته مرسلة وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد
الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن امه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
بالبناء للمفعول نقع بئر بفتح النون وامكان القاف وفي رواية
نادرة نقع الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال له روي قيل له نقع
لانه ينقع به اي يروي به يقال نقع بالتمر وشرب حتى ينقع
قال الباجي ويروي هو ما قال مالك في المجموعة
وبمعناه معناه فضل ما قال ابو الرجال النقع والرهو هو الماء
الواقف الذي ليس فيه عليه او ليس فيه فضل وقال ابن
حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي
هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما يوما او بعضهم عن
السقي فيريد صاحب السقي فلم منعه مما لا ينقص حبسه
ولا يضر تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل
ما بقي فله الا ان تنهار البئر فيدخل في الحديث ويبقى
بفضل ما حاز ان زرع او غرس على اصل ما فانها رهن
على زرعه او غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن

حاجة

حاجة صاحبه الماء

القضاء في المرفق

بضم الميم وكسر الفاء وبفتحهما وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ
ويهيئ لكم من امركم مرفقا ومن مرفق الانسان مالك عن
عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن
ابن النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو
الانصاري المدني التابعي الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر حبر بمعنى النهي اي لا يضر الانسان اخاه فينقصه
شيئا من حقه ولا ضرار بكسر اوله فعاله اي لا يجازي من ضره
بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين
فالاول لكاف معتمدة بالغير مطلقا والثاني للحاق بهبط وحم
المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل
قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتاكيد وقيل هما بمعنى
القتل والقتال اي لا يضر ابتداء ولا يضار ان ضره ليصبر
فيه معاملة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم
ولا تخن من خانك يريد باكثر من انتصافك منه ولمن صمد وغير
ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل اي لا يدخل على احد ضررا بحال وقال
الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا
وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في اكثر الامور
والفقهاء يزعمون به في اشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن
حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتاكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على
احد اي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضرار بغيره وليس استيفاء
الحقوق في القصاص وغيرها من هذا الباب لانه ذلك استيفاء

كق اوردع عن اسداث ظلم فما احدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه
من بناء حمام او فرن بخز او سبك ذهب او فضة او عمل حديد او رحى
فلهم منعه قال مالك في المجموعة اتهى وفيما ساق اليه في الحديث حذفا
انه لا الحوق او الحاق اولا فعل ضرر او ضرار احد اي كما يجوز بقاء المرء
خاص فقيد بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد
كوقف باهد كحد وعقوبة جان وذبح ماكول فانها مزر ولا حق
باهد وهي مشروعة اجماعا وفي بحتج جميع انواع الضرر الا به لعل
لان النكرة في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في
ارساله هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري يوصله بزيادة ومن ضار
اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن
عبد البر والحاكم ورواه احمد بن حنبل ثقات وابن ماجة في
حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت واخرجه ابن ابي شيبة
وهم من وجه اقوى منه وقال النووي حديث حسن وله
طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي لشواهده وطرقه
يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي في
الاربعين له ان الشفعة يدور على خمسة احاديث هذا احدها
ومن شواهده حديث ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره
اخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده
وقال لكنه مما يحتمل عقوبة ما جاء قال ورويه عبد الرزاق
عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر
ولا ضرار وللرجل انه يعزز خشبة في جدار جاره وجابر ضعيف
انتهى اي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة
انما تقبل من الثقة اذا لم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر
ثم الانكار انما هو ورود هذا في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو

حديث

حديث اخر مستقل عن ابي هريرة وهو التالي مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد
عن مالك عن ابي الزناد بدله الزهري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدله الاعرج وكذا قاله معمر وقالها
الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول اي ما في
الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الى احتماله ان عند الزهري
عن الجميع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان لا ناهية
ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم
احدكم جاره الملاصق له خشبة بالتنوين مفرد وفي
رواية بالها بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة
بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن
مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد
بالواحد الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين
الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان امر الخشبة الواحدة اخف
في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة
من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكر عبد الغني بن سعيد فقال
كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد
عليه احتمال في الرواة المذكور الا ان اراد خاصا من الناس كالذين
روى عنهم الطحاوي فلم اتجاه انتهى وفي المفهم انما اعتنى الامامان
بضبط هذا الحرف لانه الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف
الخشب الكثير ولما فيه من ضرر ودرج ابن العربي رواية الافراد لان
الواحد مرفق وهي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب
استحقاق الحائط على الجار وليس هذا موضع الخشب يعني فلا يتدبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع الى ذلك وفي نظر **يغرزها** اي الخشبة او الخشب والمقصي
اي يغرز خشبة **في جداره** اي لاحد المنهي تنزيها فيستحب ان
لا يمتنع ولا يقضي عليه عند الجمهور ومالك وابو حنيفة والشافعي
في الجديد خمسا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس فنه رواه الحاكم بسناد على
شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجز لمالك على اخراج ملكه
بعوض فاجري بغير عوض ابن العربي ويدل على ان للندب ان مثل
هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت
احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم
واحمد واسحاق وابن حبيب واصحاب الحديث يجبران ان امتنع
لان الامر صحيح والاصل انه صيغة لا تفعل يدل للتحريم فالاذن
لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك
وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في
وضع الجذع الى نقب الجدار او لا لان راس الجذع يسد المنقب
ويقوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار في ذلك
لرواية احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فمن سأله جاز
وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية
ابن عيينة وعقيل عند ابي داود وزياد بن سعد عند ابي عوانة
الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن مالك في
القول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم اجد في
الشرق الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر ان يخصها
وقد حمل الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به بشير
الى قوله **ثم يقول ابو هريرة** بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل به وحضا عليه لما راهم توقفوا عنه ففي الترمذي انه
لما حدثهم بذلك طاطوا رؤسهم وفي ابي داود فنكسوا رؤسهم

فقاله

فقال **مالي اراكم عنها** اي عن هذه السنة او المقالة **معرضين**
انكارا لما راي من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم
عليها بل طاطوا رؤسهم **والله لارمين بها** اي لاصرحن
بهذه المقالة **بين اكتافكم** رويناه بالفوقية جمع كتف
وبالنون جمع كتف بفتحها وهو لكاتب وهذا بين في انه حمله على
الوجوب قاله ابن عبد البر اي لا يسيغ هذه المقالة فيكم ولا قر
عندكم بها كما يعرض الانسان بالشيء بين كتفيه فيستيقظ من غفلته
او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاحملن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الخطابي
وبهذا التاويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من
ابي هريرة حين كان على امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر
وحبه احرى لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل
الاول وقال البطيوي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه
اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى به
صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل القائل به
وهذا من ابي هريرة ظاهر في انه يرى الوجوب وبه جزم ابن
عبد البر وقال العطيبي انما الظاهر وقول الباجي يحتمل ان
مذهب الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لرجح الحكام على تركه
والحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان على امرة
المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه
حين توليته ولم يرجح لحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدله
المهلب وتعقبه عياض بقوله ابي هريرة هذا على ان العمل كان في
ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهله
الصحابة ثم ويلم ولا اعرضوا عنه كانهم لا يعرفون عن واجب فدله
على انهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال فاذري

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابي له ان المرضي صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولا
يجوز ان الذين خاطبهم ابو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا
صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك انتهى والحديث رواه البخاري في
المظالم وابو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك به مالك عن عمرو بن يحيى المازني الانصاري
عن ابيه عن يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ان
الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال ابو عاتم سمد
غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين
سمع ابن ابي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه
يطلع عليكم رجل من اهل الجنة ذو ضفيرة من جماله زنته يوم القيامة
ذرة احد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتيما بالنعاق ثم تاب
واصله كما في الاصابة ساق خليجا له قال المجد الخليج النهر
وشرم من البحر والجفنة والجمل من العريض بضم العين المهملة
وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة وادبا لمدينة به اموال
لاهلها فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة الانصاري الحارثي
اسلم محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين
فابى امتنع محمد فقال له الضحاك لم لا ابى شيء تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال
الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعاوضة لا يجوز
يحتمل قدر شربه اولا واخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم المال على الفور
ان لا على اولى حتى يرويه فابى محمد فكلم في الضحاك عمر بن الخطاب
امير المؤمنين فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا افعل ذلك فقال عمر لم تمنع اخاك في الاسلام
والفقه ما ينفعه وهو لك نافع لانك تسقي به اولا واخرا وهو
لا يضرك فقال محمد لا ارضي بهذا والله اكيد بالغنيم فقال عمر

والله

والله ليمرن به ولو على بطنك الباجي وفي اعتبار المقاصد لا الفاظ
اذ كانت يمين عمر على قضي لكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان
يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد اذ خالفت حكمي عليك وحاربت
والله المحاربة الي تلك واجرايه على بطنك لفعلت ذلك نصر الحكم
بالحق والاول اظهر فامر عمر ان يمر به اي يجريه في ارض محمد ففعل
الضحاك ذلك اي اجراه قال الباجي يحتمل فعل عمر وجهين
احدهما انه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة اقوال احدها المخالفة
له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحل لاحدكم
ماشية اخيه بغير اذنه والثاني محدد ويخلف عنهم والارض التي يمر فيها
بالساقية لا يعتاض منها والثالث يتولى قطاعا وهي رواية
زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه ذلك على وجهين
احدهما مخالفة زمن مالك لزمن عمر كما في رواية اشهب عنه كان
يقال يحدد للناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور واخذ به
من يوثق برايه فلو كان الشان فيه كما في زماننا كما عند اله في
زمن عمر رايته ان يقضي له باجرا مايه في ارضك لانك تشربه
اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فاخاف
ان يطول ويبنى ما كان على حرف هذا المال وقد يدعي به جارك دعوى
في ارضك والثاني ان محمدا انما صار تلك ارضه باحيائه لها بعد ان
احيى الضحاك ارضه على ما قال اشهب ان احييت ارضك بعد
احياء عنه وارضه بيضي عليك بمر في ارضك واجرا مايه فيها
الى ارضه وان كانت ارضك قبل عنه وارضه فليس له ذلك ويحتمل
ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل
فقد انه لا يحنث انتهى ملخصا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه اتى يحيى قال كان في حائط جده
جد يحيى وهو ابو الحسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري القطابي

ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي جدول وهو النهر الصغير
لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة فاراد
عبد الرحمن ان يحوله الى ناحيته جهة منه الحائط هي
اقرب الى ارضه اي ارض عبد الرحمن ليكون سهل في سيقها من
البعيد فمنعه صاحب الحائط ابو الحسين فكلم عبد الرحمن
ابن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل
ما يخرج الجار الى الانتفاع به من دار جار وارضه وروى ابن
القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم ياخذ به وروى
زياد عنه ان الحديث قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد على بزو
مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا بشيء مما في
هذا الباب بل يرد ذلك برايه قال ابن عبد البر وليس كما زعم
لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رايهما خلاف
راي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو
دليل على ان دماء المسلمين واموالهم ومن بعضهم على بعض حرام الا بطيب
نفس من المال خاصة وحديث ان غلة ما استشهد يوم احد
تحملت اقة منبع الدابة عن وجهه وتقوله هنيئا لك الجنة فقال
صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك ان
لا يقضى بشيء مما في هذا الباب بحديث لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة وروى اصبغ عن
ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحول الربيع
فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط
واما حول الناحية اخرى اقربه الى دار فلان لصاحب الحائط
انتهى ومعنى ان هذا قول الشافع في القديم ومشهور قوله في الجديد انه

لا يقضى

لا يقضى بشيء من ذلك

القضاء في قسم الاموال

مالك عن نور بن يزيد الديلي بكسر الدال
وسكون التحتية انه قال بلغني قال ابو عمر تفرد بوصله
ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن نور عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اي متى شرط
في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيد وزيادة التعميم دار او ارض
قسمت في الجاهلية هي قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول
ابن عباس كما مضت اي يقولون في الجاهلية اسقني كما سادها قاوابن
عباس ايما ولد في الشعب فهي على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل ان
يريد بقسم قسمهم في الجاهلية وهو الظاهر من تاويل ابن نافع
وقيم من اصحابنا ويحتمل ان يريد ان تحقق بها مهايا في الجاهلية
بان ماتت فورثه وورثت قبل ان يسلموا فاراد صلى الله عليه وسلم
ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لم يرد
بزعمهم وانكحتهم الفاسدة بل يصحح الاستلام الملك الواقع
بها قال وقوله وايما دار او ارض ادركها الاسلام فلم تقسم
فالحال على ما افاده بعضهم ان العاجي لم يرفي نسخة ولم تقسم فهي
على قسم الاسلام يحتمل التاويلين والاظهر انما كان مشتركا فدخل
عليها الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام فيحتمل ان يريد ادرك في الجاهلية
ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن
القاسم عن مالك انه هذا في المجوس والفرس والغازين وكل من ليس له
كتاب واما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم
فيهم وبرثهاوه ويدل ذلك ذكر الجاهلية وروى مطرف وابن
الماجشون وابن وهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم اهل كتاب او
وبه قال ابو حنيفة قال ابن عبد البر وروى اصبغ عن ابن القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث
على عمومه ولان الكفر لا تفرق احكامه في من اسلم انه يجبر على نكاح
وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين احكامهم الا ما خصته
السنة من اكل ربا بيع الكتابيين ونكاح نسايهم ومحال ان يقسم
المومنون ميراثهم على شريعة الكفر مالك فيمن هلك مات وترك
اموالا ارضين وما فيهما من شجر بالعالية والسافلة جنتان
بالمدينة انه البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي كما قاله
الاصمعي وقيل هو ما سقته السما اي المطر لا يقسم مع النضح
بالضاد المعجمة اي الذي يحمل الناضح وهو البعير لانهما جنسان
كما يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر الا ان يرضى
اهله بذلك اي قسمها بينهم بالقرعة او بقسمها فرضاة دون
قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبههما لانهما
يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكي بنصفه وهذا مشهور
المذهب وان الاقوال اذا كانت بارض واحدة الذي
يتهما متقارب فانه يقام كل مال منهما يقسم وفي نسخة
يسهم بينهم والمساكين والدور يقسم منه المنزلة لمات
جمعها للقسم اقل ضررا واذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها
ولذا اشبهت الشفعة في الاملاك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقسم لكل
ان نصيبه من كل دار ومن كل ارض لا كل بقعة ودار تقسم بقرعها والشفعة
بالعادة في جزئها

القضاء في الضواري والحريسة

الضواري بالضاد المعجمة قال التاجي يريد العوادي وهي البهايم
التي ضربته اكلة روع الناس قال مالك في المدونة في الابل
والبقر والركب التي تعدو في روع الناس قد حزبت ذلك لقربه
وتباع في بلد لا زرع فيه انما الغنم والدواب

الا ان يحبسها اهلها عن الناس قال ابو عمر الحديث المحفوظ
في المرسل مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح
المهملتين بن سعد بسكون العين ويقال ابن سامة بن
محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد يسكن بن مسعود
ابن كعب الخزرجي النجاري ثقة جده صحابي معروف وابوه قيل
له صحبة وروية ورواية مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه
مالك وانكحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود قاله محمد بن يحيى
الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا من معمر في الحديث
في مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطايفة من العراق
بالقبول وجرى عمل اهل المدينة عليه ان ناقة للبراء بن عازب بن
الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة
واستضعف يوم بدر وعاش ستين سنة وبعيني وحلت حايط
رجل فافسدت فيه فقضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوايط الحفظ بالنهار وان على اهل المواشي حفظها بالليل
فما افسدت المواشي بالنهار ان سرحت بغير المزارع ولا راعي معها فان
كان معها او هو قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن قال الباجي اي مضمون على اهلها زاد الرابعي كعقولهم سركاتهم
اي مكتوم وعيشة مرضية اي مرضية انتهى فيضمون قيمة ما افسدت
ليلا وان كانت اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا ضمان فيها لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطا
يضمن نهارا قال ابو عمر الحديث موافق لعقول الفقهاء وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما
في قول نهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التاويل واللغة ان النفش

فيه امر بالاقتداء بهم

لا يكون الا ليلا والعمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا
ان حريثم كان عبدا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح
في الاية بالحكم ولو صرح انه ض من اهل الماشية التي نقشه لم
يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا لما من دليل الخطاب اذ
المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تغييرا ولا بيانا وانما ذلك قول
المفسرين ولا حجة فيه مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني
التابعي الثقة مات سنة اربع وماية وابوه له رؤية وعده وه
في كبار تقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب
ابن وبرة فانحروها اي نحروها فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اني
بالسرقة فامر عمر كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن
الصلت بن معديكرب الكندي المدني التابعي الكبير
الثقة وهم من جعل صحابتيا ان يقطع ايديهم
زاد ابن وهب في موطاه ثم ارسل وراءه بعد ان ذهب بهم
ثم قال عمر لاراك اظنك تجيعهم ولابن وهب وقال والله
لولا اظن انكم تستطعمونهم وتجيعونهم حتى لوان احدهم وجد
ما حرم الله عليه فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر
لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك قال الباجي لعله
اداه اجتهاده الى انه على وجه المداينة لا جناية رقيق واحوجهم
هم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحذره في قومه
حتى لم يمتثل ولعله ثبت ذلك ببينة او بدعوى المزني معرفة
حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك

قطع العبيد للجوع وقال اصبغ جمع بين القطع والغرم غلط
الداودي وقال انما امر به ثم عذرهم بالجوع وهذا يعلوم من
عمر انه لم يقطع سارق علم الرمادة ثم قال عمر للمزني كم ثمن
ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعماية درهم
فقال عمر لحاطب اعط ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه
ولذا قال مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن
قضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير والدابة
يوم يأخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك
العمل بحديث عن صلى الله عليه وسلم لتركه وعلم انهم لم يتركوه الا
لما رأوا من وجوب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم
من استهلك شيئا المثل او قيمته وانه لا يقطع احد بدعواه بحديث
لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن
البينة على المدعي وهذا صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته
واجمعوا على اقرار العبد بملك سيده في ماله لا يلزم وهذا
اعزم ما اعترف به عبيده وهو جزء دفعه لمأمول من كل وجه
انتهى ومر عن الباجي جوابه بفرض هذا توجيها وقال ابن مزين
سألت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة كان
مالك يرى العزم على السيد بل تضعيف فقال لا شيء على السيد
في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وابتاع
عزمها في قال العتبية ان كان لهم مال والا فلا شيء وانما
يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين
اسلامهم وافتكاكهم

القضاء فيمن اصاب شيأ من البهايم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيأ من البهايم ان على الذي
اصابها قدر ما نقص من ثمنها انه لم تتلف منفعتها المقصودة

منها من عمل او غرم وعلى المغلب قيمتها وبه قال الليث وقال
الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة
والبقر ربع ثمنها وفي شاة الغنم ما نقصها قال الطحاوي وهذا
استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء
عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة من غير خلاف
مالك في الكحل يصول يتعب على الرجل فيجافه على نفسه فيقتل
او يقعرض يكسد قوائمه فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال
عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه
الا بضربه فقتله كان هدرا واذا استقط الاكثر فالاقل اولى وان
لم تقم بينة الا مقالته اي دعواه فهو صنا من للحجل لانه لا يؤخذ
بدعواه على غرم

القضاء فيما يعطى للقصال

بضم القاف جمع قاصل اي الصناع وفي نسخة القصال مالك
فيمن دفع الى القصال ثوبا يصبغه مثلثت الباء تضم فقال
صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ الاحمر مثلا بل اسود
وقال القصال بل انت امرتني بذلك فان القصال مصدقا
في ذلك حيث لا بينة لان ربه قد اذن للصباغ في العمل
واد عى انه لم يعمل ما امر به لتمضي عمل باطلا وقال الحنفي والشافعي
القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لربه وانه احدث
فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف
صاحب وضمن ما احدثه في ذلك يصدق اذا
قطع الثوب قميصا وقال لربه امرتني به وقال صاحبه امرتك
بقباء مثلا والصابغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور
وقال صاغها حجلا خلخال وتحالفوا على ذلك الا ان يأتوا
بامر لا يتعاملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويتحالف صا

الثوبه فان ردها اي اليمين واي انه يحلف حلف الصباغ وكان
القول قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به
اين يد فعه الى رجل اخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القد
ولم نفهم ثم زاد في المتن فيدفعه الى رجل اخر لانه عين
قوله فيخطي به حتى يلبس الذي اعطاه اياه انه لا غرم عليه
الذي لبسه لانه لا خطا ليس فيه وغرم القصال لصاحبها الثوب
وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس
له بل ظن انه ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن
له لانه المباشر

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له
عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس
للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول
اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية يحيى حديث
مسلم الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وهو عند جماعة
من رواة الموطا هنا وقد شرحه هناك قال ابو عمر فاما الرجل
يحمل له الرجل بدين له على رجل اخر غريم بملك المحمل ويقبل فان
الذي تحمل له بضم التاء مبني للمفعول يرجع على غريمه
الاول لانه انما انتقل حقه عن ذمة المحمل عنه الى ذمة المحمل
وانما هو وثيقة فانه افلس المحمل او مات لم يبطل حقه على الغريم
قاله الباجي

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره كان
كذلك قد علم البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث به الذي

الثوب اي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون واسكان الحا المهملة مصدر نحله اذا اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحا جمع نحلة قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وقرئ بضمة على لغة ما لك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الثقات الاثبات وعن محمد بن النعمان بن بشير الانصاري ابي سعيد التابعي الثقة انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير الخزرجي سكن الشام ثم ولي امر الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة صحابي وابواه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك مو المحفوظ انه عنهما عن النعمان انه قال ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام اخره مهملة الخزرجي البدري وشهد عينها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل ابن المهلب عند احمد والي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين والي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم اتى به ومسلم من

ابتاعه حدثا في تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع لانه مدلس ان شاء المبتاع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان شاء انفذه ورجع بقيمة العيب وان اراد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه اذا كان مما جرت العادة به ويشتري له غالبا والا الثوب رفيع فقطع جواربه او رقاع فان رده على المدلس رجع بقيمة العيب قال ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار او عوار بفتح العين بزنة كلام وفي لغة بضمها العيب من نشف وخرق بمجمة وغير ذلك فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك والحال انه قد قطع الثوب بالنصف ان علم الذي ابتاعه اوصفه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب بقيته عنده فعل وان شاء ان يغرم يدفع ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار تاكيد لما قبله فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب ويمسك به لان الصبغ عين ماله وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل فان يرده عليه ويغرمه قيمة العيب غير مصبوغ ثم يقوم مصبوغا فيكونان المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاده فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحب الثياب والمبتاع الذي برده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن

الثوب

طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام
وجمع بينهما بانه اخذ بيده لمشي معه بعض الطريق
وحمله في بعضها يضعف سنه او عبر عن استتباعه اياه
بالحمل فقال ابي نحلت بفتح النون والمهملة واسكان
اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم كاذلي
وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية
فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية ومسلم فاشهد
سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة
اي مطلها وابن حبان حولين وجمع بان المدة ازيد من
سنة لجبر الكسر تاء والغي اخرى قال ثم بدا له فوهبها
لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
للشيخين فقال الك ولد سواه قال نعم قال اكل ولدك
بهمزة الاستفهام للانكاري والنصب بقوله نحلته اعطيته
مثل هذا ولمسلم اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي
رواية ابن القاسم في الموطا للدارقطني عن مالك قال
لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق
الزهري اما يونس ومعمر فقال اكل بنيك واما الليث
وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة
بينهما لان لفظ ولد يعم الذكور والاناث واما لفظ بني
فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا
فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان
وذكر له بنتا اسمها البتة بموحدة تصغير ابي فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فارجعه بهمزة وصل فجزوم امر زاد في
رواية للبخاري فرجع فرد عطيته اي الغلام وهو ما في اكثر
الروايات عن النعمان ومثل في حديث جابر في مسلم وفي رواية
لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة
فقال ان والدي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت
رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان والها ابت ان تربيه
حتى جعلت له حديقة من افضل ما هو لي والها قالت
اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لم اشهد علي
جور وجمع ابن حبان بانه حمل على واقعتين احداهما عند ولادة
النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان
كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ وليس بجمع لكن
يبعد ان يبني بشير بن سعد مع جلالته حكم المسالة حتى
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية
بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان
ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال عياض انه حمل الامر على كراهة
التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع
في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد
قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج
الى جواب وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان
يهب له شيئا وهبة الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له
فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد عن عمرة فعاودته عمرة في ذلك
فظلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل
الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكي حيث ان يرجعه
ايضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد
تثبيت العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض وكان النعمان
يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها اخرى فسمع كل
ما رواه فاقتضى عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني
على جور وفي اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا
تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله ايضا اشهد
على هذا غيري وفي حديث جابر فلا يصلح هذا والحق
لا اشهد الا على حق وللنسائي وكره ان يشهد له ولمسلم
اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في
البر وله احمد ان بنيك علك من الحق ان تعدل بينهم فلا
تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا
قال بلى قال فلا اذا واني داود اذا لم يسرك عليك من الحق ان
تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي الا
سويت بينهم وله ولابن حبان سووا بينهم واختلف الالفاظ
في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ويتمسك به من وجب
التسوية في عطية الاولاد كطاوس وشريح وسفيان الثوري واحمد
واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء الثلاثة
باطلة وعن احمد يصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج
الولد لزمانته او دينه او يخاف لذلك دون الباقين وقال ابو يوسف
يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا ايضا بانها عقد تبرع
لو اجب كان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمودي اليهما محرم والتفضيل
يؤدي اليهما اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض
المالكية والشافعية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لانه خط الانثيين لو
ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث

بان

بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما
يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة
والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم وظاهر الامر
بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا لحديث ابن عباس رفعه
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء رواه
سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية
مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية او الرجوع
حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان
باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع ماله والد ولذا امتنع فلا
حجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من
طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال الغزالي ومن بعد التأويلات
ان النهي انما يتناول ما لو وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه
بعضهم وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما
وانه وهبه له لما سألته امه الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم عنه بالقطع
انه كان لا مال غيره فانها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاز له استرجاع
النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا يفعل فتركه حكاه الطحاوي وكره
طرق الحديث بنا بذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز
لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث
خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي
تظاهرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد
العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله فارجعه ليلا على
الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امره بذلك لان الولد ان رجع فيما وهب
لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن اختار بعض التسوية رجح على ذلك
وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه اي لا تمضه الهبة ويلزم من
ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري انما ذلك بالنظر الى ما شهد عليه وانما امتنع لانه

الامام فكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه الشهادة
وانما شانه الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب
بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شانه الشهادة ان يمتنع من تحملها
ولا من ادائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان اشهد صيغة اذن فليس كذلك
بل هو للتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا
الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز
وهو كقول عائشة اشتر كيفما لهم لولاء سادسها دل قول المسويين
بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لو لا ورود
تلك الالفاظ الزايدة على هذه القطعة ولا سيما وتلك الرواية وردت
بعينها بصيغة الامر حيث قال سووا بينهم سابعها اني مسلم عن ابن سيرين
مايدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم
لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في
بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور
على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق يدل
للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا
اذا لكني في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله الا على حق الحق الذي
لا تقصير فيه عن علا مرتب الحق وان كان مأذونا حقا وقال
غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه ايضا جور انتهى تاسعها
عمل ابي بكر وعمر بعد صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة
ظاهرة في ان الامر للندب فابو بكر نحل عائشة دون سائر
ولده كما يأتي وعمر نحل ابنه عاصما دون سايراولاده ذكره الطحاوي
وغيره وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا
راضين بذلك ويجاب بمثل عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع

على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فمن جاز ان يخرج جميع
ولده عن ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد
البر اي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود
النص ورعم بعضهم ان معنى لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل
الاب لبعض اولاده وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على
حق وفيها للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا اللام عند اكثر
الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل
رجوع الاب ما لم يدين الابن او يتزوج للهبة وقال الشافعي له الرجوع
مطلقا وفيه ندب التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم
الضغاء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير
في حجر لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض
وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة
مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات
دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند
من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية
الاستفصال للحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك
ولد غيره قال نعم قال اكل ولدك نحلته قال لا قال
لا اشهد فهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم
في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم
والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء
عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه
زوجها الولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت
ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها
ارتفع بجور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في
شيء والحديث اخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن يوسف

وسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه
كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق عبد الله
ابن عثمان كان نخلها بفتحتين جاد بفتح الجيم والدال
المهملة الثقيلة عشرين وسقا من نخله اذا جد اي قطع قاله
عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد
منها قال الاصمعي هذه ارض جادمايه وسق اي يجد ذلك
منها فهو صفة للنخلة التي وهبها ثمرها يريد نخلا يجد منها
عشرون من مال يحتمل انه تاول حديث النعمان ببعض
الوجوه التي تعذمت قاله الباجي بالغابة بمعجمة
وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة
في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان لها املاك
لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القابل لها شجر لا مالك له
بل لاحتطابه الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها
قال والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك بكسر الكاف ولا اعز اشق واصعب
علي فقرا بعدي منك وقد ان الغنا احب الي العضلا من الفقر
وان كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية فطعتيه واحترزتيه
باسكان الحا والزاي بينهما فوقية مفتوحة اي حزتيه كان
لك لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة
على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال
جددتيه واحترزتيه قال الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفا
الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة

الثلاثة

الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة بلا
قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح وانما هو اليوم
مال وارث وانما هما اخواك عبد الرحمن ومحمد واختاك
يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه اسما
بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وابوه ابو قحافة وان
روي انه رد سدسه على ابي بكر فاقتسموه على كتاب الله قالت
عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لكفاية عن
شيء كثير ان زيد مما وهبه لها لتركته اتباعا للشرع وطلبا
لرضاك انما هي اسما بنت الاخزمي فقال ابو بكر واي صاحبة
بطن بعني الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة بن زيد
ابن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابيته بنت
صحابي شهد بدرا واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر
ويقال انه استشهد باحد ارها بضم الهمزة اظنها جارية
انثى فلما قلت اختاك فكان كما ظن رضي الله عنه فولدت بعده
جارية سميت ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك
لرويا راها ابو بكر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري بشد الياء
نسبة الى القارة بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال ينحلون بفتح اوله وثالثه يعطون ابناءهم نحلا بضم فسكون
عطية بلا عوض ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيد عمي لم اعط احدا وان مات هو اي الاب قال
قد كان مالي قرب موته هو لابني قد كنت اعطيته اياه ليحرم باقي ورثته
ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل نخله فلم
يجزها الذي نحلها حتى تكون بالتاء اي النخلة وبالميا
الذي نحل ان مات لورثته فهي باطل لان الحيازة شرط في

عما لا يجوز من العطية

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها بل اراد ثواب الله تعالى فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال الا ان يموت المعطي بكسر الطا قبل ان يقبضها الذي اعطيها فتبطل كالهبة قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها جبرا عليه ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى قال الباجي يريد انكر ذلك فجاء الذي اعطاها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى بالكسر ويري وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى بفتح الطا ما ادعى عليه لان نكوله بمنزلة شاهد فان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له لانها مجرد دعوى ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطي بفتح الطا قبل ان يقبضها فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم وان مات المعطي بالكسر قبل ان يعطي المعطى بالفتح عطية فلا شئ له وذلك انه اعطى بضم الهمزة عطا لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الحوز فان اراد المعطى ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان

بفتح المعجمة والطا المهملة والفا يقال اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء لا نقط ان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه ومن وهب هبة يري انه انما اراد بها الثواب اي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها اي الواهب قيمتها يوم قبضها لفواتها

الاعتصار في الصدقة

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فحازها الابن الكبير الرشيد او كان في حجر ابيه لصغر او غيره فاشهد الاب له على صدقته فليس له ان يعتصر ان يرجع شيا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقوله لا عقد في صدقة رواهما الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا بضم فسكون او اعطاه عطا الشئ بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث اي يحدث الولد دينا يدا بنية الناس به ويداينون عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون لانه ورطه بالهبة حتى ادان او يعطي الرجل ابنه الذكر او ابنته

الاتي فتنكح المراة الرجل وانما تنكح لغناه والمال الذي اعطاه ابوه
عطف علة على معلول اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر
ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النخل انما يتزوجها
ويرفع يزيد في صداقها لغناها وماها وما اعطاها ابوها
ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس لها ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك من انه هبة ليس
بصدقة فله الاعتصار ما لم يدان او ينكح لاحلها اما الصدقة
فلا رجوع فيها وان لم يدان ولا نكح انما يراد لها وجه
الله تعالى

القضا في المعمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين واليم
وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا او ارضا او ابلا
اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك فاذا قد رجعت
الي قال لبيد

وما المال الا معمرات ودايع ولا بد يوما ان ترد الودايع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب
له او مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ابن عبد البر وسواء
عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري اي كقوله اعمرتك
داري او الاعتمار او السكنى او الاعتلال او الارفاق او الانحال
او نحو ذلك من الفاظ العطايا مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اسمه عيل او عبد الله او اسمه كنيته
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي بن الصحابي انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل من اي اسم ينوب مناب حرف الشرط
ومن ما الزايدة للتعميم رجل يجوز ياضافة اي اليه ورفعه

بدل من اي وما زايدة وذكره غالبي والمراد انسان اعمر
بضم اوله مبني للمفعول عمري كاعمرتك هذه الدار مثلا
له ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين
وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها
وفي رواية اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا اخر
المرفوع وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج
من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر
عمري له ولعقبه اني له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا
مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرط رواه مسلم قال ابن عبد البر جرده
ابن ابي ذيب فبين في موضع الرفع وجعل سايره من قول
ابي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري
ورواه الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر
رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها
ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما
العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا
من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي صحة
العمري واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطايفة
يكني ابن حزم قال بصحتها وهو مذهب الظاهرية ثم الجمهور اختلفا
متوجه الى الرقبة كساير الهبات وقال مالك والشافعي في

القديم يتوجه الى المتعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه معقبة ام لا
قول مالك اولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
ورجوعها انه لم يعقب لانه عقبت وهو قوله ابن شهاب قيل
وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بان
المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه
بموته بل حتى يتعرض العقب قال ابن عبد البر ومن احسن ما احتجوا
به ان ملك المعطى للعمرى باجماع قبل ان يحدث العمري فلما
احدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد زال لفظ ذلك ملكه
عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله
بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين
وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال
بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظ ذلك اخراج شيء عن ملكه
وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرط حديث المسلمون على شروطهم
انتهى وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة
احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها
له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى يتعرض العقب عند مالك وعند
غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت
رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات
رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والذي قبلها رواية
الزهري وبه قال اكثر العلماء وزحم جماعة من الشافعية
والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد ملغى
والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول اعمرتكها وتطلق
رواية ابي الزبير ان حكمها كالاول ثم في رجوعها للمعمر
الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقبى فمنعها مالك
وابو حنيفة وجماعة واجازها الاكثر وللنسائي من مرسل

عطا نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال
يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي
ايضا عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى
ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته وممات رجال ثقات لكن
في سماع حبيب من ابن عمر خلاف فائدة الثانية في طريق ونعاه
في اخرى وجمع بين هذا النفي والمثبات بان النهي ارشادي لاسماك
المال كما في الحديث الاخر السابق فالرقبى هذا التفسير هي بمعنى العمرى
وهذا لم يقله مالك بل يرجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى ان
يكون لشخصين دار ان لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان
مت قبلي فداري لك وان مت قبلك فداري لك فمالك منع الرقبة لان كلا
منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث اخرج مسلم في الوصايا
تلو الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم ايضا
يحيى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
انسمع مجهولا ابا عبد الله الفقيه الفقيه المشهور الدمشقي بكسر
الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة
بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين سال القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد لحيا
له ما ادركت الناس والقاسم ادرك جماعة من الصحابة
وكبار التابعين قال ابو عمر الا وهم على شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما اراده من تمليك المنفعة لا الذات
خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا
فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى يتعرض العقب قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا بدار الهجرة مع رواتهم للحديث
فهم ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات

لانه مدرج ليس من قوله صلي الله عليه وسلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ام المؤمنين دارها
بالنص قاله وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن
الخطاب دارها المذكورة ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن
الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له لان الاسكان
بمعني العمري وهي ترجع لو ارث المعمر او المسكن لكن في التمهيد
بهذا مع ما رواه معمر عن ايوب عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابن عمر وسأله اعرابي اعطي ابنه ناقته لحياته
فاتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال
افرايت ان كان تصدق عليه قال فتلك ابعد له يدل
على ان مذهب ابن عمر ان العمري خلاف السكني وعليه
الاكثر

القضاء في اللقطة

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على
المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره
وقال الزمخشري في الفايق بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى لكن
جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله
هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث
الضم وفيها لغة ثالثة لقاط بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام
ووجه بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ بانه للمبالغة فيما احقيته
وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي
بسكون الهمزة عن يزيد بتحتية فراي المدني الصدوق مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة
بعدها مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصاد

الطايف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالي الاعمام
ابن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه
بلال المؤذن ولم اره في شيء من نسخ ابي داود ويبعده رواية الشيخين
جاء اعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني
عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ما ذكرنا وقد رواه احمد
عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم او انه رجلا سأل عن اللقطة وفيه
ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد اي رجل وانا معه فدل انه عرض ولعله
نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهر لي تسمية السائل
وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني
كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن
سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة الحديث وهو اولى ما فسر به عند الابهام بكونه من رهط زيد
ابن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله الورق نوجد عند القرية قال عرفها
هؤلاء الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثنا
حديث طويل اخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة
من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي
قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها
ولا تكتم ولا تعيب الحديث انتهى يعني فيحمل تفسير المبهم
البيض بالبهم بثعلبة او عمير او الجارود لكن يرجح انه سويد
كونه من رهط زيد الراوي كما قال وان عقب بانه لا يلزم من

كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحد بحسب الصورة وان كانا في المعنى من بابه واحد فان هذا اجود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغزم وانما رجح بقوله هو اولى للتعليل المذكور ولا شك ان من وجوه الترجيحات عندهم قساله عن اللقطة هكذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة قساله عما يلتقط زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فالدنانير والدراهم وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع بغير الحيوان في نسمته لعظم وعظم جرمها وهو فقال اعرف عفاصها بكسر العين المهملة ففاء خفيفة فالف فصاد مهملة اي وعاءها الذي يكون فيها النفقة جلدا كان او غيره من الخرض وهو الشيء اي لان الوعاء يشتمل على ما فيه ووكاءها بكسر الواو والمد انية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه اخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعضه فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة ثم عرفها بكسر الراء الثقيلة اي ذكرها للناس سنة بمظان طلبها كابواب المساجد والاسواق ونحوهما يقول من ضاع عني لفظة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيل قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التوقيت بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق الوقت ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عند ابي داود وجمع النووي بانه يكون مامورا بالمعرفة في حال التباس فيعرف العلامات اولا ما يلتقط حتى يعلم

صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا يقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقوى ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فنحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما اسبق ثم انه يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين وجد صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث ابي على مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد منه او لاحتياج الاعرابي والمتعفف الى وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامرها بانيانا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان يعرفها في يغلب على ظنه انه صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فان جاء صاحبها فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد بينت في البخاري من رواية اسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء صاحبها يخبرك بعفاصها ووكائها وعدادها فاعطه منها وهذا اخذ به مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه والا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب لصفة وجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللقطة اي لا مزيد فيها لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث

لقطه يارسول الله قال هي لك ان اخذتها فهو اسناد الى اباحة اخذها
كانه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال مع ضمنة للهلاك مترددة بين ان
تاخذها انت فتكون لك او اخاك في الدين ان لم تاخذها والمراد بما هو
اعم من صاحبها او من ملتقط اخر كذا قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان
لا يقترن صاحبها بالذئب العادي فالمراد ملتقط اخر او للذئب والمراد
بجنس ما ياكل الشاة من السباع وفرض على اخذها لانه اظاهر علم انه اذا لم ياخذها
تعينت للذئب كان ذلك ادعى الى اخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على ما ذهب اليه احدى الروايتين عند
احمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها
ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها
فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان لم يقع على التمتع وانه سوى بين
الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب
تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام
ليست للتمليك لانه قال او للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد جمعوا على ان
مالكها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك وطلقت
على الذئب لمشاركة او التغليب فلا يمنع كونها للتمليك واما الاجماع فليس
من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقاطها في الفلاة وضلالها العمران او
التقاطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها اخي يأتيها بأعيها رواه
ابو داود والترمذي والنسائي واما قول النووي اخرج اصحابنا بقوله في الرواية
الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فيثبت حكمها بدليل اخر فمعقب بان الحافظ بانه توهم ان
الرواية الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط
ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
قال السايل فضالة الابل ما حكمها قال مالك ولها الشهام انكاري وفي

ابي بن كعب ايضا بلفظ فاعطها اياه عند مسلم واحمد وابي داود والترمذي
والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة
على المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها
غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه اذا
وصفها فاصاب فدفعها اليه فجا اخر فوصفها فاصاب لا يقضي للطاعن
في الثاني بانه يصير للحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بينة فجا اخر فاقام بينة
اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم والا يجي صاحبها
فشانك بالنصب اي الزم شانك اي حالك بها اي تصرف فيها ويجوز
الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها وفي حديث ابي فاستمتع
بها والمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يات
بها طالب فاستنفقها وفيه ان اللقطة يملكها بعد انقضاء مدة التعريف
لان قوله شانك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة
وفي تسمية التقاط الملك وكفاية البتية وهو الاربح وليلا ودخولها في
ملكه بمجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن
الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتضع بها فما نفع بها مالك واذا تصرف
فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها فغرمها له فيرد بها ان كانت باقية وبدلها
ان استهلكت عند الجمهور ففي مسلم ولتكن وديعة عندك ولابي داود
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فظاهره وجوب
ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيحذف بدل عليه بقية الروايات
والتقدير ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جا لخ واصرح منه رواية ابي داود
بلفظ فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جا
باعيها فادها اليه فامر بادائها قبل الاذن في اكلها او بعده وفي ابي داود من طريق عبد
الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفقها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه قال السايل فضالة الغنم اي
ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال انما الضالة لا تنفع الا على الدوام وعلوفها يقال

رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخري
فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة
اي تغير من الغضب وفي اخري فدرها حتى يلقاها
ربها مهاسقاوها بكسر المهملة والمد جوفها اي
حيث وردت الماشربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر
وقيل عنقها فتشرب من غير سقاء فيسقيها الطول
وحذاوها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد
احفافها فتقوي بها على السير وقطع البلاد
البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحوافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب
في طبعها من الجلد على العطش والحفا عبر عن ذلك
بالشقا والحذا مجازا وبالكملة فالمراد النهي عن التعرض
لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة
وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء فتشرب
منه بلا تعب وتاكل من الشجر بسهولة لطولها وطول
عنقها حتى يلقاها ربها اي مالكها وفي رواية
قدرها حتى يلقاها ربها والجمهور على العمل بظاهر
الحديث انها لا تلتقط قال الغزالي وحكمته ان بقاءها
حيث صلت اقرب الى وجدان مالكها لها من
من تطلبه لها في رحال الناس وقال الحنفية الاولى
ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك
لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه
جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها

عن

عن الخونة وتعريفها ليصل الى صاحبها ومن ثم كان
الارجح من مذاهب العلما ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال في رجح اخذها وجب او استحب
ومتى ترجح تركها حرم او كره والا فهو جايز واخرج البخاري
في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل
ومسلم في القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابع سفيان ان
واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما
ولمالك طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاص المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومايتين عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة
انه اتاه الصحابي قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى
فغير النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في
خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة
يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدا وخط له
النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو اول من خط
مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل منزلا اي موضع
نزول قوم بطريق الشام نزلوا فيه ثم ارتحلوا فوجد
صرة بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر فيها ثمانون
دينارا وذكرها لعمر بن الخطاب امير المومنين فقال له عمر
عرفها على ابواب المسجد لانه مظنة طلبها واذكرها الكل
من ياتي من الشام كان يقول من ضاع لهم نفقة سنة فاذا
مضت السنة فشانك بها بالنصب والرفع كما مر اي تصرف فيها وفائدة
ذكره الرفع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا تزيد وانه
على ابواب المسجد مالك عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة

فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذي ترى
فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت
اي عرفتها قال زد قال فعلت فقال له عبد الله بن عمر
لا مرك ان تاكلها اي تملكها بلا ضمان ولو شئت لم
تاخذها وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

القضاء في استهلاك اللقطة

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
اي يهلكها بالتصرف فيها قبل ان يبلغ الاجل
الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها جناية
في رقبته فيخير سيده اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك
عبده واما ان يسلم اليهم عبده وان امسكها حتى ياتي
الاجل الذي اجل في اللقطة في الحديث وهو سنة
ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به اذا اعتق ولم يكن
في رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ وليس لسيده ان
يسقطها عنه لان ضياعها لم يسلط يده عليها
ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف
لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين
تصرفه له

القضاء في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال
الغيبة ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة بالها للمذكر
والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضايع
ولعقله وضل البعير غاب وخفي عن موضعه واضللته
بالالف فقدته قاله الازهري مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار بفتح الياء والسين الخفيفة

الفقيه

الفقيه انه ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصاري
الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى سنة اربع وستين على
الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه
وجد بعيرا بالحرة بفتح المهملة والراء الثقيل ارض ذات
حجارة سود بظاهر المدينة فعقله شده بالعقال
وهو الحبل ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني منعني
عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسل حيث
وجدته اي في المكان الذي وجدته فيه مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها
ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من
اخذ ضالة فهو ضال عن طريق الصواب او اثم او ضامن
انه هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك انه
اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا
في تضليله عنها فكان مخطيا ضالا عن الحق واصل هذا
حديث مرفوع اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن زيد بن
خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعد التعريف فلا حجة
لمن كره اللقطة مطلقا في ابن عم هذا ولا في قوله صلى الله
عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد
صحيح عن الجارود العبدي لانه الجمهور حملوها على من لم
يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد
تسكن اي يؤدي اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه
بليغ بحذف الاداة للمبالغة مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة

لمعظمة هي في الاصل المحفوظة للقنية كما قال الجوهري وغيرهم فهو
تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالموبلة المقتناة في عدم تعرض
احد اليها واجتنابها بالكلا كما اوضحه بقوله تناتج بحذف
احدي التاءين اي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسكها
احد للنهي عن التقاطها حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر
ببيعها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها لان هذا ضابطه

صدقة الحي عن الميت

وفي نسخة بدل عن وكلاهما حسن مالك عن سعيد بفتح السين
وكسر العين بعدها تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد
اي بسكون العين بلا يا قال والصواب الاول بن عمرو بفتح
العين بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وانسكان
المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام بن سعيد
هكذا رواه ابن وضاح عن يحيي وهو الصواب وصحفه
ابن عبد الله فقال عن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
المدني ثقة عدل عن شيوخ الامام لم يعنه في مرفوع الموطا
هذا الحديث الواحد عن ابيه عمرو الانصاري الخزرجي
الثقة عن جده شرحبيل مقبول ثقة اوارد جده الاعلى
سعيد بن سعد بن عبادة او صهر جده لامه عمرو بن شرحبيل
فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة
ابن سهل بن حنيف وعمرو وشرحبيل ابنا غير بكير ان يسلقي
جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن

ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الانقطاع
وهو الاغلب عنه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انه امر توفيت
الحديث اخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم لو ان ما في الموطا
موصول بجعل ضمير جده عايدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده
سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي بن صحابي اما اذا عاد الضمير
على سعيد بن عمرو شيخ مالك المرسل لان جده شرحبيل تابعي الا
ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولوح لهذا في فتح الباري
بقول الراوي في الموطا سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل
مرسلا انه قال خرج سعد بن عبادة سيد الخزرج احد النقباء
والاجواد المتوفي سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت
في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد فحضرت
امه بالنصب مفعول فاعل الوفاة بالمدينة وهي عمرة بنت
مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية اسلمت
وبايعت فقيل لها اوصي بشيء فقالت فيما اي في اي شيء
اوصي ولا مال لي انما المال مال سعد ابني فتوفيت قبل ان
يقدم سعد من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم المذال
وكسر الكاف ذلك الذي قالت امه له لسعد فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها بشيء زاد في رواية انها كانت
تحب الصدقة فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها ذلك
عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين ان يدرك بهم بعد موتهم عمل البر
والخير يرسب منهم ولا يلحقهم وزر يعمل غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه
سبب ينسبون او يدعون فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على

انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى برجحه قال في التمهيد زاد في فتح
الباري لاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور
خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل
يصل الى الميت كالحج والصوم انتهى لكن ما قال ان المشهور ليس بمعروف فنص
المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد حائط اي بستان كذا
وكذا صدقة عنها يشير بكذا وكذا الى حائطه سماه وفي البخاري عن عكرمة عن
ابن عباس قال سعد فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وهو
بكسر الميم والكان لحا المجمة اخره فا فالم للحائط او وصف له بالتمر كذلك
لا يخترف منه اي يجتنى من الثمر وفي المشارع عن اي عمل البر والمبادرة
الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت
النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استفاد ذلك اما وقع كان الصحابة
عليهم استشارته صلى الله عليه وسلم من امور الدين واسند ابن عبد البر عن
انس قاله قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة
افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء اخرج ابن ماجه عن سعيد بن
سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يسقي عنها الماء وفي رواية
للنسائي انه قال اينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وظاهر
الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء الحفيه بامره صلى الله عليه وسلم
ليجد سوالا عنها ففي رواية للنسائي ايضا انها ماتت افاتصدق عنها قال نعم
قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء ومر في النذور شيء من هذا مالك
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي عمرة الجاهلية افلتت بفاء ساكنة فعوقبة مضمومة فلام مكسورة
فتحتانية اولاهما مفتوحة مبني للمفعول اي اخذت فلتة اي بغتة نفسها بالرفع

على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروي بالنصب مفعولا بان
اي افلتها الله نفسها اي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقدم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قل الحبل ولمن مات فجاة
والمشهور بالرواية بالفا انتهى زاد في رواية محمد بن بشير والى السماء عن
هشام ولم نوص ولم يقل ذلك الباقون قال مسلم اي باي في الرواية عن
هشام وارها بضم الهمزة اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير
عن هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها
وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن لعلم عن مالك عند النسائي
بلفظ والها لو تكلمت بصيغ لو تكلمت تصدقت ظاهرهم انها لم تتكلم فلم تتصدق
وفي السابق لها قالت فيما اوصى بما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالعهد
ولو تكلمت بها تصدقت او ان سعدا ما عرف ما وقع منها فانه راوي السابق
سعيد بن سعد او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يحدث راوي الاباحة
وراوي النفع فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن
عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لجمال ان سال عن النذر وعن الصدقة
فقال افاتصدق عنها وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت
عنها ولبعضهم اتصدق عليها وامر في على مصلحتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر والتنا
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فاي الصدقة افضل قال
سقي الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بحائط وبالعتق ايضا وفي العمل
بالمظنون الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن
الميت وهو اجماع كما مر قاله ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لان صلى
الله عليه وسلم لم يذم لم سعدا على تركها وورد بان الانكار عليها لتعذر سؤالها
وسقط التكليف والعجب بانه فائدة انكاره لو كان منكرا التغاظ عنها لمن
سمعه فلما اوذ لك دل على الجواز كذا في الفتح وفي اصل الدلالة لذلك نظر

قة

قة

قة

لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق في لا مال لها فلا تباني ذمتها على ترك الوصية ولا عدم الذم واخرج البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابع محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشير ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة مالك انه بلغه قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج بجاورائي سقوطتاين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي اري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان تصدق على ابويه بصدقة فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر في صدقتك وخذها بميراثك فغيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع نوالها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

الامر بالوصية

مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه المشهور عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية اي ليس حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر المسلم لتقع المبادرة لامتثال ما يشعر به من بعي الاسلام عن تاركه ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه الشيخ باشياء ذكرت زيادة في العمل الصالح

والكافر

والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شيء صيغة لامرئ يوصي فيه صيغة لشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ فرواه ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابو عمر وقد رواه ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام من الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرج الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه ايضا من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن ان يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر مرفوعا فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات انتهى يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والجزم دال على الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتا ويل بالمصدر تقديره ما حق بيتوته ليلتين الا وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى ومن
آياته يريكم البرق قاله في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه
قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في الاية
لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع
مبتدا فيقدر ان وفي حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدا المعنى اذ وقع يعلم هذا ويعلم ان ما قاله
يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل
ابن غياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح
بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى اذ غايته
انه ظرف والاية مبتدا فاختلاف الاعراب فيها لا يقتضي
فساد القياس اذ التقدير من حيث تعديران ولو
اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية والحديث
ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من
طريق ايوب ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي في
طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال
وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم
اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فسمح له هذا القدر
ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على
انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان قل
ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة بخطه او بغير
خطه وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وان الثلاثة
غاية للتاخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث
بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا
قاوقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له
تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة

لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يكون غالبا واستدل به
على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك
بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية
لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به فالواو
بمعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة اي شرطها مشهود عليها
وتعقب بان اضمار الاشهاد فيما بعد واجيب بانهم احتجوا له
بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية
وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق
والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة
انتهى وقد روى ابن العالم في المجموعة والعتبية اذا
وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة
عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج
بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال
عطاء والزهري وداود واخرون واختاره ابن جرير
وعزم وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسخ ابن عبد البر
الى الاجماع سوى من اشذ واجابوا عن الاية بانها منسوخة
كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان
المراد ما الحزم والاحتياط لانه قد يجيء الموت وهو على غير
وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد
له وبهذا اجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت
ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت
اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح
ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به علي او نحوها

كانه ظاهر في الوجوب والا فهو علي الاحتمال وعلي هذا
التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا
الحق بما يدل علي الندب وهو تفويضه الوصية الي ارادة الموصي
في رواية لا شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها
بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل ان راوي ما ذكرها بالمعنى
وارادبنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان
الوجوب في الاية والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي
يخشي ضياعه علي صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله
تعالي او لادمي ويدل علي ذلك قوله لا شيء يريد ان
يوصي فيه لان فيه اشارة الي قدرته علي تخييره ولو كان
موجبا فاذا اراد ذلك ساغ له وحاصل يرجع الي قول
الجمهور ان الوصية لا يجب لعينها وانما يجب لعينه الخروج من
الحقوق الواجبة للغير بتخيير او وصية ونحو وجوبها
اذا عجز عن تخييز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غريم ممن يثبت
الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها
قد تجب وقد تستحب لمن يرجي منها كثرة الاجر وقد تكره
في عكسه وتباح فيما استوي الامران فيه فتحرم كما اذا كان
فيها اضرار لحديث لا ضرار في الوصية من الكبائر اخرجه
النسائي عن ابن عباس رفعه برجال ثقات وسعيد بن
منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال
تبعا للغزالي بان ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي
الحديث ويتعقب بان الغزالي بما روي لا بما راي علي ان الثابت
عنه في مسلم لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما

رواه

رواه ابن المنذر وغيره باسناد صحيح عن ايوب عن نافع قال قيل
لابن عمر الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اضع به واما
رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد وجمع الحافظ
بينه وبين ما رواه مسلم بان محل علي ان كان يكتب وصيته
ويتعاهدها ثم صار يخرج ما كان يوصي به معلقا والله اعلم اشارة
بقوله الم يعلم ما كنت اضع ولعل الحامل له علي ذلك حديث
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قول الشيخ صحة الوصية
بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلي وابن شبرمة
وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض علي
الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض
ولم يعتد به في الخبر لاطراد العادة به وفي الندب الي المبادرة
للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متي يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه
جمع جم فعل واحد بعينه جاز ان يموت في الحال
فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع
فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من
حقوق الله وحقوق عباده واخرج البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وايوب
واسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند
مسلم وغيره قال مالك الامر المجتمع عليه ان الموصي اذا اوصي في صحته
او عرضه بوصيته فيها عتاقه بفتح العين مصدر كالعتق
رقيق من رقيقه او غير ذلك كوصية بمال فانه يغير يبدل
من ذلك ما بدا له لان عقدها منحل ويضع من ذلك ما شاء
حتي يموت فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه وان
احب ان يطرح يلغي اي يبطل ذلك الوصية ويبدلها بغيرها

فعل بل له الرجوع عنها بلا ابدال الا اذ يدبر مملوكا له اتى
او ذكر بعجوان يقول انت مدبر فان دبر فلا سبيل الى تغيير
ما دبر لانه صار في عقد حرية وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية
ولشيء صفة امرئ ويوصي في صفة لشيء ويبيت ليلتين
صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره
ذاكرا او امنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى
لان ايجاب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا ينبغي
ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج
عنه والوفاء به من قرب قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على
تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد
حبس منع ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها فدل
الحديث على ان عقد الوصية غير لازم وقد يوصي الرجل في صحته
وعند سفره فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا اختلاف في انه
يغير من ذلك ما شاء غير المدبر لانه عقد
حرية

جواز وصية الصغير والضعيف والمفلس والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بهملة
وزاي عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد ان عمرو بفتح العين
ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن
من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا بالمدينة غلاما يفاعا
بفتح التحتية والفاء بزنة كلام من تفقأ لم يحتلم من عنسان بفتح
العين المهملة وشد السين المهملة قبيلة من الازد ووارثه بالشام

وهو

وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فهل يوصي لها
فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فاوصى لها بمال
يقال له بير جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عم اي الغلام التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي راوي الخبر المذكور عن مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من
عنسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الذال
ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوصي قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشرين
او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببير جشم لابنة عم ام عمرو كما في
الطريق الاولى فباعها اهلها اي التي اوصي لتهما بها
بثلاثين الف درهم فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية
لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر ابو بكر من اخبره بذلك وهو
عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفي صحة وصية الصبي
المميز وبه قال مالك وقيد بما اذا عقل ولم يخلط واحمد
وقيد بابن سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجح جماعة
ومال اليه السبكي وابدى بان الوارث لا حق له في ذلك فلا
وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في
الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة
الخبر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد مالك الامر
عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه المبذر لماله
والمصاب المجنون الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون
به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف به ذلك ما يوصي به وكان
مغلوبا على عقله فلا وصية له صحيحة وحاصل ان المدار

على التمييز

الوصية في الثلث لاتعدي

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني الثقة المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة يزورني عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمر بن العاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فحلف سعد ان يهما حيث خرج الى الجعرانة فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل علي وهو مغلوب فقال يا رسول الله اني ملاء واني اوصي كلا افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله امبت انا بالذي خرجت منها مهاجرا قاله اني لا ارجو ان يرفعك الله حتى ينفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارثه من الاولاد اصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي رواية اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا ذو مال كذا بان التنوين للتكثير وقد جاء كذلك في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص ولد الصلب او مطلق النساء والا فقد كان له عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف على الضياع والبنت الما ابنة او ظن انها ترثه جميع الما والمشكوك بها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه

ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روى هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا انه اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة وذكروا لبناته اخرى امها هن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي ام الحكم المذكورة لتعدد تزوج سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها اصغر اولاده افانصدق بثلثي مالي بالتثنية وحذف النون للاستخفاف هكذا رواه الزهري ومثل في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح وفي رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وجمع بينهما بانه سأل اولا عن الكل ثم سأله عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا هما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية فان احتمل التنجيز لان التخريج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر بالخفض عطفا على ثلثي مالي اي افانصدق بالنصف وقيد الزمخشري في الفائق بالنصف بفعل مضارع اسمي او عين الشطر ورجح السهيلي في امالية الرفع قال لان النصف باضمار افعل والخفض مردود اي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره انصدق به قال لا وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث قال ثم قال بعد ان اساله عن الثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث ومبتدا محذوف الجزاء اي الثلث كاف او فاعل فعل مقدر اي يكفيك الثلث والثلث كثير

بمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان
الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يشعر به الغرم
ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة
امر نسبي وعلى الاول عوّل ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض
بغين وضاد معجمتين اي نقص وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي
وللاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث
كثير وبؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت
بمالي كله قال فما تركت لولدك اوصي بالعشر فما زال يقول واقول حتى
قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالوحدة وكذا
وقع في موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
قاله الحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة اتهى وربما نسمع من قال
روي بمثلثة وبوحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك
قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره
انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تذر بفتح
الهمزة والذال المعجمة تترك ورثتك بتلك المذكورة واولادك اخاك هاشم
ابن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فغير بورثة ليدخل البنت وغيرها
ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك اغنياء بما تتركهم خير من ان تذرهم
عالة فقراء جمع عايل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي
يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل
ما يكف عنه الجوع او سأل كفافا من طعام او المعنى يطلبون الصدقة من اكف
الناس ولا ينافي هذا ان قوله واناك ومالك يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه
او شطره والتي ثلثه بين بنيه وغيرهم لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير
لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير او تصدق المريض بثلثيه

مثلاً

١٥٠

منه ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تحيف الورثة
فرد الشارع الامر الى شيء وقته له وهو الثلث وقد روي ان نذر بفتح
الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان
وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر
لا رافع له وقال ابن الجوزي تمحضاه من رواة الحديث بالكسر وانكر
شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه
لا جواب له كذا لفظه خبر هذا وغيرها مما اشترط في الجواب يتعقب
بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جواز الشرط فقط وخبر وحذف
الفا جايز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي لهم خير ومن
خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها

فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في
غيره قال ونظير قوله في حديث اللقطة اي في بعض رواياته فان
جاء صاحبها فادها اليه بعد ذكر الفا وقوله في حديث اللعانين البينة
والا حد في ظهرك بعطف على قولك ان تذر ما هو علة للنهي عن
الوصية بالاكثر من الثلث فقال وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها تطلب
وجه الله ذاته عز وجل الا اجرت بضم الهمزة مبني للمفعول اي
علة للنهي كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت وورثتك اغنيا وان عشت تصدق
وانفقت فلم اجرك على ذلك في الحالين وتب بالنفقة على وجهها من وجوه
البر والاحسان حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في اي فم
امرأتك وفي رواية الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
وهو قول ابن بطال يحمل بالرفع وما كافة كفت على حتى عملها بتقديره
في الصحيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ اه تأمل بل هي اسم موصول
وهي عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة حتى باللقمة الذي تجعل في فم امرأتك
ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك وبعد ذلك
قال وقوله المهلب اني في شرح الترجمة عبر بورثتك لانه اطلع على
ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولد له
بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم قصورا شديدا فانه سماهم في
رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم في طريق عمار ومصعب ومحمد
كلاثتهم عن ابيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع اخر ولما ذكرت
البلاذري في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم
فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير
السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمر
وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعامر مصغرا وغيرهم
وذكر له نيفا على عشرين بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
منهم قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف بهمزة الاستفهام
ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول بعد اصحابي
المنصرفين معك بمكة لما حل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم
هاجروا منها وتركوها لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي
بالعمل درجة ورفعة عند الله ولعلك ان تخلف بالبناء للمفعول
عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله ان يرفعك اي
بطول عمرك حتى ينفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على
يديك من بلاد الكفر ويضر بك اخرون وهم المشركون الهالكون على
يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح
كالقادسية وغيرها والضر ما وقع من تامير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا
الحسين ومن معه ورده الحافظ بانه تكلف لا ضرورة تحمل على ارادة
الضر الحاصل من ولد المسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار واقوى

فيه بان لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بينهم وذهب
الكوفيون الى جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واحتاج
ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب به
المتقدم امكن ان تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في امرأتك لاشتهام
ولم يرد شيء مما تقدم انتهى ووجه تعلق هذا بالوصية ان سؤال سعد
يشعر بانه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث
سلاه بان جميع ما يتعلل في ماله من صدقة ناجز ومن نفقة ولو
واجبة يؤجر بها اذا ابتغى وجه الله ولعل خص المرأة بالذكر لاستمرار
نفقتها دون غيرها قال ابن ابي جمرة ويستفاد منه ان اجر الواجب
يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا انوى
به ابتغاء وجه الله ازداد اجرا وقال ابن دقيق العيد فيه ان
الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى
وهذا عسر اذا عارض مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض
من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد
بالبديهة قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على
قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل
لا تخصيص له بغير الواجب ولفضله حتى هذا تقتضي المبالغة في تحصيل
الاجر بالنسبة الى الحتي كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقد الزين بن
المنير عبر بورثتك ولم يقل بنيك مع انه لم يكن له الا بنة واحدة
لان الوارث حينئذ لم يتحقق لانه سعد انما قال ذلك بناء على موته
من المرض ولغلبة الظن بعدم حتى يرثه ومن الجائز ان يموت قبله فلحاجة
صلى الله عليه وسلم الكلام على مطابق لكل حاله وهو قوله ورثتك ولم
يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بانه قوله انه تذر بنتك ليس منحصرا
لانه لم يكن منحصرا في فقد كان لاخيه عتبة بني ابي وقاص اولاد
اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فجر بورثتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك مما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه
انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما امر سعد على
العراق اتى بقوم ارتدوا فتاب بعضهم فقتلهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من
تاب به وحصل الضرر للاخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر
الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من
الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة
اللهم امض لهم تقطع من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سنة
الهجرة لانه فعل ذلك ليلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن
لكن البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البؤس
اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان
الواو وكلام وتاء تانيث العامري وقيل من حلفائهم وقيل مولاهم
وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال
بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية وانفقوا على انه بسكون
الواو واغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد فقال يرحم الله بن عفراء كذا جزم والنسائي رحم الله سعد
ابن عفراء ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم
والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري احفظ
منه انتهى وقد وافق جماعة وقال التيمي يحتمل انه لامه اسمه
خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاخر لقب
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه والاخر اسم جده له والاقرب ان عفراء
اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة وخولي لرثي بفتح
الفوقية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن له لاجله رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما
يستقبل وهو كان قد مات بمكة في حجة الوداع كما في الصحيحين
وبه جزم الليث ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال
مات في منصرفه مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم
لموته في ارضها جزما كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا
خلافا لمن قال لم يهاجر بوسه عدم هجرته فانما بوسه لانهم كانوا
يكرهون الاقامة بها في ارضها جزوا نها وتركوها مع جهم فيها لله فلذا
خشي سعد ان يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة اذ مات بها
وروينا انه خلف مع ابن ابي وقاص رحلا وقال اذا توفي بمكة فلا
تدفنه بها والزمه يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي
فعله المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت النائحة على تهييج
الحزن والموعقة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم
عن عبد الله بن ابي اوفى كما مر في قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قاله ابن عبد
البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي لكم من كلام الزهري قال الحافظ وكما
استند والى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن
اسماعيل عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له لكن
هذا صريح في وصل فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري في
المغازي عن عائشة بنت سعد عن ابيها ثم وضع يده على جبهتي ثم
مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وائت له هجرته قال فما زلت
اجد برد يدها على كبدي قبل فادع الله لي انه يشفيني قال اللهم اشف سعدا
ثلاث مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه وندبه
باستدناء المريض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي
يليه والنفخ له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقرب

كبدي

انما وقع له بصيغة المراد واجيب به من قال بالرد على ذوي الارحام
للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي
الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره كما انهم يعطونها فرضها
ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترثه الجميع ابتدا واخرجه
البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابع جماعة
وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرق كثيرة
مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلماني يخدم فلانا
ما عاش ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد
العبد ثلث ماله الميت قال فان خدمة العبد وفي نسخة الغلام
تقوم ثم يحاصان بحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي
اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد ومن اجارته ان كانت له اجارة بقدر حقه
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد فما عاش عتق العبد
عملا بالوصية مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لغلامه ذكذا وكذا
ولغلامه ذكذا وكذا اشتم ما لي من ماله فيقول ورثته قد رادوا على ثلثيه
فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا
جميع ماله الميت الباقي بعد اعطائهم وبين ان يسلموا لاهل الوصايا
ثلث ماله الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فان اراد ورثة الغلام بلغ
لان الورثة كلهم يملكون الميت من جنس حقوقهم فلا يخونونه حقه فان اراد
فعل واحد منهم اخذ جميع ماله وهو الثلث وتبعه هذه المسالة بخلع الثلث
ولها صور في الفروع

امر الحامل والمريض والذي يجز القتال في امواليم

مالك احسن ما سمعت في وصية كامل وفي قضاياها من ماله ويجوز
له ان الحامل كالمريض فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف
منه الموت على صاحبه يضع في ماله ما يشا

الله اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى
بل لطلب دعاء ورد وربما استحب وان ذلك لا ينافي الصبر
المحمود واذا جاز ذلك اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز
وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام عزم في
الثواب والاجر مقام ربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت في
الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبر صلى الله عليه
وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير
ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجمعة الاخرى والحث على
صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والامر بتفاقد
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد
تتم على ذلك نافل الخطوط الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم
الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع
ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك
قيل وجواز الوصية باكثر من الثلث لمن لا وارث له لانه مفهوم قوله
ان تذر ورثتك اغنيا انه من لا وارث له لا يأتي بالوصية بما زاد لانه
ترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس بقليل محضا وانما فيه
تنبيه على الحافظ الانفع ولو كان قليلا محضا لاقتضى جواز الوصية
باكثر من الثلث لمن ورثته اغنيا وللنفوذ لذلك بمفهوم اجازتهم فلا دليل
به وعلى تقدير انه قليل محض فهو للنقص عن الثلث لا عن
الزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه مما يتراضى فيه يعني الموصي
قال الا ان الاحتياط عندنا ولي ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء فيه
الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لانه سعدا لما منع من الوصية
بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر
في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من
المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب

كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه لم يجز لها حبه
شيء لم في ثلثه لان تصرفات المريض انما هي فيه قال ولذلك
كان اول حملها بشرا يكبر فيكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف
لان الله تعالى قال في كتابه بشرناها اي امرأة ابراهيم عليه السلام
باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت
يا ويلتا الد وانا عجوز ومن ورا بعد اسحاق اسحاق يعقوب بن
اسحاق تعيش الى ان تراه فحمل اول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض
وقال فلما اثقلت حملت حملا خفيفا هو النطفة فمرت به
ذهبت وجاءت كحقته فلما اثقلت بكبر الولد في بطنها واشفقا
ان يكون بهيمة دعوا اي ادم وحوا الله ربهما لين اتيتنا ولدا صالحا
سويا لنكونن من الشاكرين لك على نعمي اولد الحمل خفيفا واخره
ثقيلا والمراة كحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاذا
لم تمام ستة اشهر وهي مدة الثقل التي يصيرها كالمريض قال الله
تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اي ليرضعن اولادهن
حولين عامين كاملين صفة مؤكدة وقيل حمله وفصاله من الرضاع
ثلاثون شهرا ستة فاقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع
فاذا اتت ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء حكم في مالها
كالمريض في الثلث الى ان تضع والاجل عيز القتال اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة
كحامل لستة اشهر والمريض المخوف عليه الموت ما كان بتلك
كحامل اي مدة كونه بها

الوصية للوارث والحيلة

سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة تقول بالحري بذلك
والرفع اي وهي قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية مرفوع بكتب ومعلق اذا اي

كانت

كانت ظرفية وقال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان
فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض لانه يشعر بانه لا يجمع بين
الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل كما قال ابن عباس كان المال
للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير
واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع بهذا
التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين
عاما فيراه الموسعون المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض
وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم تتعين
دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين
بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان يثبتها وشدد امام الحرمين في انكار
ذلك جملة وقاله طاوس وزعم ليست منسوخة بل مخصوصة لان
الاقربين اعم من الوارثات فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص من
ليس بوارث بآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين
على حاله مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا
انه لا تجوز وصية لوارث لما اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عن
ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي
اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة فهم
احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء في حديث
انس عند ابن ماجة ويحيى عند ابن ابي شيبة وعمرو بن شعيب عن ابيه

بين

عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله
ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا
بل جنح الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا
ممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث
ويأثرونه عن من حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان فعل كافة
عن كافة هو اقوى من نقل واحد ونازعه الخطابي في كونه هذا
الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهب ان العام
لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العمل على مقتضاه كما صرح
به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث
عدم النفوذ لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قاله
مالك الا ان يجز له ذلك ورثة الميت وانما ان اجاز له بعضهم
وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه لانه المانع
في الاصل حق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني عن
عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشاء الورثة
وبرجاله ثقات وان اعل بانه قيل انه عطاء هو الخراساني فقد
وثقه ابن عبد البر وغيره لمتنه الزيادة حجة واصحها على داود والمزني
في قولهما بها باطلة للوارثة ولغيره بما زيد على الثلث ولو اجازها
الورثة وسمعت مالكا يقول في المرض الذي يوصي فيه فيأذن
ورثته في وصيته وهو مرض ليس له من ماله الا ثلثه يتصرف
فيه فيأذنون له ان يصح بعض ورثته او لغير وارث
اكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك اذا مات في
مرضه الا ان يكون الخير في عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروف عنه
لو عاش فله الرجوع ولو جاز لهم ذلك اي الرجوع منع كل
وارث ذلك فاذا هلك الموصي خير ذلك لهم نفعهم ومنعوه الورثة

في ثلثه

في ثلثه ومنعوا ما اذن بالبناء للمجهول له به في ماله قال فاما
ان يستأذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارثه في صحته فيأذنون له
فان ذلك لا يلزمهم لانهم اسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته
ان يرجعوا وذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق
بجميع ماله يضع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميع خرج وبين
الخروج بقوله يتصدق به او يعطيه من شاء فلما لم يكن محجورا
عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء لملك من اوصى له في الحال ملك
استيذان وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا
له حين يحجر عنه ماله بسبب المرض المخوف ولا يجوز له الا
في ثلثه وحينئذ هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم
امرهم وما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء
قبل وجوبه بل بسبب فان سلم المريض بعض ورثته ان يهب لهم ماله
حتى يحضره الوفاة اي اسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه لمالك شيئا فانه رد
مردود على من وهب له ان يقوله الميت فلان لبعض ورثته ضعيف
قد احبيت ان تهبه لهم ترانك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه
الميت له لانها هبة لعين واذ وهبه لهم ترانه ثم نفذ المالك بعضه
وبقي بعض فهو اي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي
بعد وفاة الذي اعطيه مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان قد عجل
بعض ورثته شيأ لم يعطه المعطي بالفتح فابى الورثة ان يجيز وا ذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت
لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولذلك لا يحاص اهل الوصايا في
ثلثه شيء من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بالولد

به بالتغيير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث البابه وهو محمل التمهيد
من ان الربة لم في النساء كما يفيده ما الى شيء من امورهن فيجوز دخول عليهن

كان فهم معانيه منع دخوله كما منع المخنث المذكور في الحديث لانه ح
ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولي الاربة من الرجال وقد اختلف في
معناه اختلافا متقاربا فقيل انه الذي لا يجامع لهرمه او لعنته او لهمته
يتبلغ بها الى امر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غيا بهن وليس المخنث
الذي يعرف به الفاحشة خاصة وانما هو شدة التانيث في
الخلقة حتى يشبه المراة في اللين والكلام واللفظ والنغمة والفعل
والعقل سواء كانت فيه فاحشة ام لا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة اخرجه ابن عبد
البر وقال الصواب ما في الموطا ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما
رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وابو معاوية عن
هشام ثم اخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري
في المغازي ورواية ابي معاوية عند مسلم في الاستيذان وله طرق
في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة
ان مخنثا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها افصح
اخر مثلثه وهو من يفعل الخنا اي الكلام القبيح كالنساء وهو المعروف
عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري واخرج
ابن حبان عن عائشة بكسرها وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح
الهاء وضبطه ابن درستويه بكسرها وسكون الواو وعوخذة وزعم انه
اسواء تصحيف قال والمنذ الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه مانع بموحدة
وقيل بنون وفي انه مانع لقب هيت او هكم او هما اثنان خلدي وقيل
اسمه ابزغ بفتح الموحدة وسكون الزاي وزيج بالفتح انه اسمه هيت كان عند
ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة انه هيتا
كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولي

الاربة فدخل فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي اخي ام سلمة
لابيها وامه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب
الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطايف فاستشهد بها بسهم اصابه
وكانت هيتا مولى فقال له ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد
الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فاد ابواسامة عن هشام عند
البخاري وهو محاصر الطايف يومئذ فانا ادلك على ابنة غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي اسلم
بعد فتح الطايف على عشر نسوة فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يختاروا اربعا
واسمها دية بموحدة فالف فهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون
وصوبه ابو عمر التحتية اسلمت وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يحاض وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة في قول
ابن الكلبي فانها تقبل باربع من اللبن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى
وتثنى من لحم البطن سمنا وتدبر بثمان فيها قال مالك والجمهور بمعناه
انه في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رويت موضعها
بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانه اطرافها عند
منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف
مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقاله هذا الثوب سبع في ثمان
ايمة بهاء سبقة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث
الاذرع التي قبلها او لانه جعل كل من الاطراف عكنة تشبيها للجزء باسم
الكل وهذا احسن واما رواية من روى اذا اقبلت قلت تثنى
على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعني ثديها ورجليها
وطرف ذلك فيها مقبلة ومدبرة وانما تعصل اذا ادبرت لان الثديين
يختفيان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قول ثمانية مع
ثغرها لا تحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها
مثل الاناء المكفوء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد خلقت النظر

فيها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن
عبد البر قالوا قوله تغنت من الغنة لا من الغناء اي تتغنى
في كلامها من ليونتها ورخامة صوتها يقال تغنن وتغني
مثل تظنن وتظني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكم بالميم في جمع النسوة
للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

وقوله

وكم ذكرتك لو اجزي بذكركم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر

وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي القالي لابي عبيد البكري
انه كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبهم هيت
وهرم ومانع انتهى فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن
حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث
ابنة غيلان انه مخنث يقال له هيت فقال مالك صدق وعزبه
صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة وانه الشمال من
مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وكلمت لسفيان وقال سفيان في
الحديث اذا فقدته شئت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو في
الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان
ولم يقل في شئ حديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله عن ابن جريج
بعد تمام الحديث واقاما اذا تقدت الخ فلم يقله احد في حديث هشام
ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فجب فمن حبيب يحكيه عن
سفيان وانا ما لكا صدقه فضلا رواية عنهما ولم ير وها حد عنهما
غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت
اليه واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امرأة
وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليته عندي من زناها

ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انعتها لك اذا اقبلت
قلت نعم على ستة واذا ادبرت قلت تشتى على اربع فقال صلى الله عليه وسلم
ما اري هذا يعرف امرأتنا وكان يدخل على سودة
فنهاه ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى امر عمر
بجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال
ابن وضاح يعني بسال الناس وهذه المرأة التي خطبها سعد يجمل لها
ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويجمل لها
نزعها وهو ظاهر احتذاء السياق واخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن ابن ابي بكر
اذا افتتحتم الطايف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلوا بيوتكم وعند ابن اسحاق
انه قاله لكلثوم بن الوليد ان فتحت الطايف فلا تغلتن منك باديه بنت
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقاله صلى الله عليه وسلم حين تسمع
هذا من الهاربي هذا الخنيث يعطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن
عليكم مخنث من يومه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع ان خص كلا من
سيده عبد الله بن ابي وعاتكة وحاضنة عبد الرحمن بن الصديق
عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصيطع لما اخبر خالد قال
ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر فكلم فيه
فابى مرة فلما ولي عمر كلم فيه فابى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف
واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة يسأله ويرجع الى مكانه ونحو هذا
من حديث ابن سعد وذكر ابن وهب في جامعه عن من سمع ابا هشر
قال امر به صلى الله عليه وسلم فقوبه الى غمر جبل بالمدينة عند ذي الحليفة
فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له ان يدخل كل
جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويجمل الجمع بينهما
بان الهاربي اصل الحاذه في دخول كل جمعة وقع فنه صلى الله عليه وسلم

شفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة راسا
نظر المن تكلم الى ان تقترن بالنفي فداسفو في تلك المدة فامتنع
العرانة من ذلك لانهم لم يريا نقض عمل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه
حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من اراد دخالها رأسا الى ان وصف
له حاله فاذن له في الدخول يوما فسبيله لذلك وان كان اصله
من صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول كانت عند عمر بن
الخطاب امراة من الانصار هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت
ابن ابي الافلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان
اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر
سنة سبع فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في الحياة النبوية
ومات بعد صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب
وقال ابو احمد العسكري ولد في الثالثة السادسة فعليه يكون
عمر تزوجها اقامة قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجها وانفق
عليه شهرا ثم قال احتبسك وكانه من احسن الناس خلقا قال ابن
سيرين عن رجل حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان تتكلم بعض كلامه الا
عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واخي عاصم لانفتا به الناس
وكان طويلا جسيما حتى انه ذراعه يريد على نحو شبر ونحو وجد عمر بن عبد
العزيز لامه ثم انه فارقها فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم
فولدت له عبد الرحمن فجاء عمر فا بضم القاف والمد
مذكر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد اي مسجد قبا وهو ابن
اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ستة سنين فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام لامه
الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر
ابن صبيح الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم

من

من نساء الانصار هي وبنتها فنازعته اياه طلبت اخذه منه فامتنع
حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو خليفة فقال عمر ابني فانا احق به
وقالت المراة ابني فانا احق به لانا النساء اعلم بصباح الصبيان من
الرجال فقال ابو بكر الصديق خلوا بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وخلى
بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي
ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين مالك وهذا الامر
الذي اخذ به في ذلك وهو ان الحجة للام مقدمة في
الحضانة على الاب

العيب في السلعة وضمانها

مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك البيع غير جائز فرد ويؤمر الذي قبض السلعة
ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فان دخلها زيادة او نقصان
لتفريطها وتحبس فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس
يوم يرد ذلك اليه لانه قد يخالف يوم القبض وذلك انه ضمنها منذ يوم
قبضها لان ضمان البيع الفاسد بالقبض فما كان فيها من نقصان بعد
ذلك كان عليه فذلك اني بسببه كان نماؤها وزيادتها عطف لتفسير
لو ان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة بالقاف رابحة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة بائرة كاسدة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير وعينها وثمنها
ذلك اي العشرة ثم يردها وانما ثمنها دينار لكادها فليس
له ان يدفع من مال الرجل بعشرة دنانير ويقبضها منه الرجل
قيمتها بدينار او عينها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله لمتعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين
ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها

فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب كان ذلك عليه
وان استاخر قطعوا ما في اي بلب سجن يحبس فيه حتى يتطوفي
شانه اليزهة القطع ام لا واما ان يهبه بضم الزاء التارت
ثم يوخذ بعد ذلك فليس استيخار اي تاخر قطعه لواحد
من الحاضرين بالذي يضع ليسقط عنه حدا وقد وجب عليه
يوم سرق وان رجعت تلك السلعة بعد ذلك مباعة
ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
لنقص ثمنها عن النصاب ان غلت تلك السلعة بعد ذلك
فالغرم يوم السرقة ،

جامع القضا وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا الدرداء
عويمرا بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل اول مشاهده
احد وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من وجه
اخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب
ابو الدرداء الى سليمان الفارسي ابي عبد الله الرام هرمزي
وقيل الاصبهاني ويقال له سليمان الخير اول مشاهده الخندق
ان هلم الى الارض المقدسة زاد الدينوري وارض الجهاد
فكتب اليه سليمان ان الارض لا تقدس احدا لا تطهر من ذنوبه
ولا ترفع الى عليين الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح
في اي مكان وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان
ابو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضاء بها
كانه سمي بذلك لانه يبري من المرض المعنوية كما يبري المداوي
من الحسية والله يسير قوله تداوى فان كنت تبريه فانت مالك
بكسر اللون وفتحها والعين مكسورة وبها قرئ اي نعم شيا
المبرا وان كنت متطببا بمو حدتين متعاطيا لعلم الطب بدون

ابرا

ابرا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم يعف
عنك فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا وليا عنه نظر اليهما
وقال ارجعا الي اعيد علي قضاكما لكي اثبت في الامر متطببه والله سقما
للطب بلا ابرا مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال وليله
اجاز فنواي المستعين ضامن لما اصاب العبد اذا اصيبه العبد
بشيء وان لم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو
الامر عندنا بدار الحرب مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه
مسترقا اي رقيقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث في
شيا ولكنه ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكسي بالمعروف بلا سرف
فاذا هلك مات ماله الذي بقي له فيه الرق ولو قل جزء رقه والامر
عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون الولد
مالا اذ لا يجب نفقته على ولده الغني بمال فاضا اي نفذا
كانه المال او عاضا ان اراد الوالد ذلك لان لم يرده مالك
عن عمر بضم العين ابن عبد الرحمن بن عطية بن
دلاف بفتح الدال مضبوطا في النسخ الصحيحة وضبط بعضهم بضمها
واخره فا المزني نسبة الى مزينة المدينة وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا
روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة وعن مالك وعبيد الله
العمري وعبد العزيز بن ابي سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخاري
ولم يذكر فيه جرحا وثقه في رواية مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا البعض
الرواة وبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته قاله ابن لهيعة وقد وصله
الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن
ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا هو الاسيفع من جهينة بضم الجيم
وفتح الهاء قبيلة من قضاعة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة
الابل التي يركب عليها ذكورا واناثا ويعنيهم بقوله الراحلة المناقة الصالحة
للرحيل فيغلي بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج

فافلس فتخرق على ماله فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال وفي رواية عبد
الرزاق فدان عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدق اذا حدث والى
امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال اما بعد ايها الناس فان
اسيفع بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر اسم جاهلي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ير اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج
وذكر ليس بدين ولا امانة والمعنى به لك ذمته تحذيرا للغرماء ونزجرا له
الحاء
بالفتح والتخفيف وانه قد دان اشترى الى اجل مسمى معوضا عن قضاء
قال الهروي اي اشترى بدين ولم يتم بقضائه فاصبح قد رين به بكسر الراء
وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يقفي احاط بماله الدين فمن كان
له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي بين غرمائه واياكم والتتابع
اي اخذ رويد فان اولها هم اي حزن واخر حرب بفتح الراء وكونها اخذ
مال الانسان وتركه لا شيء له قال ثابت اخرج الخطيب البغدادي في كتابه
تالي التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس
بمنى فاله فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السخاوي هذا
اصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن
الخطاب اهـ ان المبشر اما ان يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج بعد
ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد رأه رفعه
قال تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة فيتمايلون قعودا تربو الارض فيتمايلون
كذلك اذ تفقد عتقاله ابن عيينة تخرج حين يسيل الوادي من جمع واغا جعل سابق
الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضي ان خروج المبشر يوم
العيد واقع موقعه

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك الستة عندنا في جناية العبيد انه كما اصاب العبد فجرح بالضم
مصدر جرح بالفتح فعل به انسانا او شيئا اختلسا خذه بخفية او خرسة

فعيلة بمعنى مفعولة اي مخروسة اخرسها سرقها وخريسة الجبل الشاة
يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتشرف من الجبل فلا قطع فيهما
لان الجبل ليس بحرز او غرم على جده قطعه او افسده وان لم
يجده او سرق سرقها لم قطع عليه فيها لفقد شرطه اه ذلك
في رقبة العبد لا بقدر ذلك الرقبة قل ذلك او كثر عن قيمة رقبته
فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل اي
دية ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس
عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار بين فدائه
واسلامه

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل اعطى
ولده الصغار لم يبلغ ان يجوز نحله بكسر النون وضمها قاله على ذلك له
الظهر واشهد عليها اي النخلة فهي جائز وان وليها ابوه له
وظاهر ولو نفد لكن قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له
صغارا ذهبا او ورقا فضة ثم هلك مات الابن وهو بيده
انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها اوه دفعها
الى رجل وصفها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن
لتمام ملكه والله اعلم

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح
وعتاقا وعتاقة قاله الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

اشار الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا او انثى وهذه

بسم لطيف نترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد
اسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان
فيجعل البسملة مقصودة وتارة يقدم البسملة على كتاب نحو نا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة
وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتق وهو
حر المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان اذن
او ضمنه لزم وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها
وكانه ليس مخاطبا به الفروع على الصحيح كذا قالوا لا بي شركا
بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا بمعجمة
مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما
في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق
على متعلقه وهو العبد المشترك ولابد من اضمار خبر امة شركا وما بعده
لان المشترك هو الجملة له في عبد قال القرطبي العبد لغة المملوك
الذكر وتؤنث امة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله
تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا والكافر
للانثى به لعدم الفارق قاله عياض وغلط ابن راهوية فقال لا تقوم
في عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وانكر عليه حذاق اهل الاصول
لانه الامة في معنى العبد لهو من العبيان في معنى الاصل كالمنصوص
عليه انتهى وقد اخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن
طريق جويرية بن اسمى كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له في مملوك
وهو يشمل الانثى نصا واصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري
عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد او امة فكان له مال
هو ما يتمول والمراد به هنا ما يبلغ نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع
على المفلس قاله عياض وفي رواية بلا لام اي شيء يبلغ ثمن العبد اي ثمن بعيته

والقياس في معنى الاصل

كانه

كانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشتري به واللازم هنا القيمة
لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة نصيب شركايه فانه يقوم
لشركايه انصباءهم ويعتق العبد قوم بضم القاف وكسر الواو
ثقيلة عليه قيمة العدل بان لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها
زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون
الكاف ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح اي
جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن
سالم عن ابيه فانه يقوم عليه باغلى القيمة وقيمة عدل وهو شك من
سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل
وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ
قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح
عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ فاعطى بالنون اللفاعل
شركاه بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم بينا اعطي للمجهول
ورفع شركاؤه حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان الشريك
واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق
احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فعلى القول بتقويم نصيب
صاحب النصف بالسوية ليتساووا في الائتلاف وكانه لو انفرد قوم عليه
قليله وكثرا ويقوم على قدر الحصص قولان اصحهما الاول وهو المشهور
ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهرها انه يقوم كاملا لا عتق فيه
وهو معروف المذهب وقيل يقوم على انه بعضه حر والاول اصح لان سبب
التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه
يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولان
المعتق كان قادرا على انه يدع واشريكه يبيع جميعه فيحصل له نصف جميع

الثمن فلا منع هذا ضمنه ما منع منه **وعتق** بفتح العين **عليه العبد** بغداغطا القيمة على ظاهر فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور **ولا** اني وان لم يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الدراوردي وردّه ابن التين بانه لم يقل عتق وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد انتهى ثم هذا من لفظ صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف النقل عن مالك في وصلها وكذا عبيد الله بن عمر وان اختلف عنه في انها تها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث قال الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعتق هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي ووافقه ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه اخر عن يحيى فجزم بها عن نافع ادرجها وجزم مسلم بانه ايوب ويحيى شكا والذين اتبعوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليهما في انها تها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها اخرون اي والحجة في من ذكرها في من تركها واثبتها ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من اثبتها مرفوعة قال البيهقي لا احسبه عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ حديث نافع من ايوب كلما كان الزم له مني وادا سوى بانشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد قول عثمان

الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احبّ اليك او ايوب قال مالك انتهى وتضمن الحديث انه لا بدّ من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف في هذين فيها لم يضار الا ما روي عن ربيعة فن ابطاله موسرا ومفسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ قد كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة يجز الشريك بان ان يقوم نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك وقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه احد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الصحيح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية ايوب عن نافع عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته لفظ عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله فيه وفاء قوم عليه نصيب شركه كايه بقيمته انتهى ويعقب بانه احتجاج لا يصح لان روايته بان الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد واجمع بينهما يرد المطلق الى المقيد اولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه بحديث البابه الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن فلما منعهم هذا ضمنه ما منعهم منه **وعتق** بفتح العين **عليه العبد** بعد اعطاء القيمة على ظاهر فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور **والا** اي وان لم يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قاله الدراوردي وردّه ابن التين بانه لم يقل عرف وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل اللازم غير متعد انتهى ثم هذا من لفظ صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف النقل عن مالك في وصلها وكذا عبيد الله بن عمر وان اختلف عنه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث قال الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المنسر هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي ووافقه ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها فرج اخر عن يحيى مجزوما بها عن نافع ادرجها وجزم مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها اخرون اي والحجة في من ذكرها في من تركها واثبتها ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الاثبات رواية من اثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسبه عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب كلما كان الزم لي حتى واستوثق بانك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان

الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك انتهى وتضمن الحديث انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف في هذا بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا او معسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم ينسب الى ذلك ولم يوافقه احد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في المرجح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية ايوب عن نافع عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمة العبد قوم عليه وعتق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله من المال ما يبلغ ثمنه فهو حر ويضمن نصيب شريكه كما يه بقيمة انتهى ويعكر بانه احتجاج لا يصح لان رواية بان الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما يرد المطلق الى المقيد اولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه بحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت الواو كما تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة في وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما وجبت اي ثبتت وكانت اي وجدت بعد وفاة الميت
لانه وصيته وان ستيه كان فجر في ذلك ما عاش
اي مدة حياته فلما وقع العتق للعبد على ستيه الموصي
لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
لان ماله قد صار لغرمه وهو ورثته وصار الميت معسرا فلم يعتق
ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس لهم ابتداء العتق والولاء
اثبوها اي العتاقة التي عتبرها اولا فلذا انث ولا لام الولاء ولا يثبت
لهم وانما ضمن ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت بالجناية
للمفعول الولاء بالنسبة فلا يحمل ذلك في مال غيره
ووافق الجمهور وجمهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس
فيختص بمورد النص ولان التقويم سيلم سبيل غرامة المتلفات
فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا فالا ان يوصي باثبات
يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس
لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على
ورثته في ذلك ضرر لانهم ينفذ حقهم وهو الثلث وحاصل التخصيص
التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض وايصاءه بذلك نفذ موته
اما ان اوصى بعتق البعض فلا يحمل للتوجيه الوجيه الذي قاله
ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فمات عتق عليه كله في
ثلثه وذلك انه لتنزل منزلة الرجل يعتق ثلث عبده اي يوصي بعتقه
بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته
لو عاش رجع فيه لان له الرجوع في الوصية ولم
ينفذ عتقه وان العبد الذي يبقى سيده عتق ثلثه
في مرضه يعتق عليه كله ان عاش اي صح
من مرضه دون نظر لثلث وان مات عتق عليه في
ثلثه وذلك ان امر الميت جايز في ثلثه كما ان لم يصح جايز في

م انها بالواو ويويد هذا رواية في البخاري فوهم عليه ثم عتق وان اجاز
المخالف من ترتيب العتق على التقويم ترتيب على ادا القيمة لان التقويم
يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد يزاد على ذلك وهو مردود بانه
جعل العتق فراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا
فلو بادر الشريك بعتقه قبل ان يقطيه نقد كما قلنا ويتجه ان الغرض
من التكميل ترجيح مالك البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق
فاذا اطاع به نفذ على الافضل من تصرف الشخص في ملكه ويرد على من
يرى استتباع العبد واكمال عتقه بكل حاله لانه انما اوجب عتق ما عتق
ورد ما سواه واما خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من
اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له ماله فان لم يكن
له ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب بانه قوله فان لم يكن
له الخ مدرج من قول قتادة كما بينه ذلك في رواية اخرى وحزم
جمع منهم الحفاظ حتى ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر السعاية
ليس من قول صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وابى ذلك اخرون منهم
البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث
الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابع الليث بن سعد وجرير بن حازم وايوب في عبيد الله
ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية وابو اسامة وابن ابي ذئب كلهم عند
مسلم قاليلا كلهم هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى
وبعض هؤلاء عند البخاري ايضا وعرم وطرق كثيرة وتابع نافعا
عليه سالم عن ابيه عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال مالك وعلى هذا
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق بعضه اوله سيد منه شقص كسر
المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلث او ربع او نصف او سهما من
السهام ولو قال سهم لافاد مويته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسلم
من ذلك الشقص الذي اوصى بعتقه وذلك ان عتاقه ذلك الشقص

مالكه لعدم الحجر عليه

الشرط في العتق

مالك من اعتق عبد الله فثبت عتقه اي بخبره حتى يحوز ثمار ذلك وتم حريته وثبت ولاؤه فليس لسيده ان يشترط عليه شيئا بان يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيأ من الرق اي لا يجريه على شئ من احكامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق ناجزا او معلقا على شئ وجد عند الجمهور شركا اي شقصا اي نصيبا له في عبد اي رقيق ذكرا وانثى قوم بالبناء للمفعول قيمة العدل فلا يزاد على قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه العبد بعد الاعطاء بالحكم على اصح الروايتين عن الامام كما بينه عملا بلفظ قوم وظاهر الحكم في كل من عتق لكنه مخصوص بما تقدم فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض موت والكافر تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية قال مالك ينبغي اذا كان له العبد خالصا اي لا شريك له فيه حق باستكماله عتاقه اذا اعتق بعضه ولا يخلطها شئ من الرق لانه اذا لزم التكميل يدفع قيمة لشركائه فاولى اذا كان له كله واعتق بعضه

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن غير واحد كلهم عن الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي يسار بتحتية وقد تهمل الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيحتمل ويقول حدثنا وخطبنا يعني قوم الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وعن محمد بن سيرين الانصاري ابي بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان اكثر رسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم في طريق هشام بن حسان وابو داود في طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابو داود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته زاد في رواية لمسلم وابي داود ولم يكن لهم غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم فاسهم اي اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبيد ولم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم غيرهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبهذا يتم من ابطل الاستهلال لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامرهم بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبته بانها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستهلال وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتق قال مالك وبلغني ان لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود في حديث عمران كما رايت مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة فالف فنونه بن عثمان بن عفان على المدينة اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فقام ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمه الثلاثة اثلاثا سهم اي اقرع على اربعة يخرج

سهم اليهن فيعتقونه فوقع السهم على احدا لاثلاث فعتق
الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان عملا بالحديث
فغاير بين ذكر هذا عقب مع ان الحجة به بيان انعمال العمل به فلا
يتطرق احتمال نسخه

مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة اذا العبد
اذا اعتق بضم الميم والعوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية
كانه بني للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية تبعه ماله
لما ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال ابو عمر قالوا لم يكن احد
اعلم بسنة ماضية من الزهري قال مالك ومما يبين ذلك وابدل
من هذه الاشياء قوله ان العبد اذا اعتق تبعه ماله كما
قاله ابن شهاب ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم
يشترطه لانه احرز نفسه وماله بالكتابة وذلك ان عقد
الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك باداء الكتابة وليتبع مال
العبد والمكاتب بمنزلة فاكان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة ابائهما اي ذوا تهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان
السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في
الكتابة ولا العتق للآباء ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما
ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما بل اسوا تهما
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه
ماله لم يدخل ولده في ماله بل هو للسيد ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انسانا اخذ هو وماله

في جنايته ولم يوخذ ولده ولو كان كماله لاخذ اصل البا
رواه
اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا فمال
العبد لهم الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبا
الا ان يشترط المبتاع وفرق اصحابنا بان الاصل ان العبد لا يملك ملكا
تاما لكن لما كان العتق صون احسانه اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه
ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم سرعت اليه الكتابة وساغ له ان
يكتب ويؤدي الى سيده ولولا ان له شيئا طابيده في العتق
ما اغنى عنه ذلك شيئا

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ايما وليدة ابي امة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اني انها لا تورث بعد ما تلده
وهو يستمتع بها بالوطي وبعد ما تلده واخذ منها القليل فان مات
فهي حرة من راس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين
واية الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهوا
صار اجماعا فلا عبرة بمن شذ ورد المخالف بعد ذلك ولا يقدح في
سند الاجماع وقد تعلق الامامية باحاديث اصحها حديث ابي سعيد
انهم قالوا انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل
هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد
يمنع من نقل الملك لم يكن لتعزلهم لاجل المتعة لهم اثمان فائدة
وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة رواه
البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد ماتت مارية
ام ولد ابراهيم فلو كانها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله ولم يترك امة ولا
انه تحرر عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه وورد في حاديث اخر ضعيفة
لا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى

مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث
الواحد عن عطاء بن سباب بتحتية وموحدة خفيفة عن عمر بن
الحكم قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند
جميع أهل الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية
ابن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية
ابن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم
فتابعي انتهى ويأتي حديث معوية بن الحكم فإنه قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى
غنما لي زاد في رواية في ناحية أحد فجئتها وقد فقدت فعد ما في تاوه
وتمومت أو آسفت كما ضبط في نسخ صحيحة شاة من الغنم وفي
نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة فسألتها عنها فقالت أكلها
الذيب فآسفت عليها أي غضبت وكنت من بني آدم زاد في رواية
آسف كما يأسفون لكن عدم لعذر في قوله فلطمت وجهها ضربتها علنية
بباطن كفي وعلي رقبة أفأعتقها بضم الاستفهام وفاتحها معوقة
وفي رواية عند أبي عمر فمن وجد أخر وصكتها صكة ثم انصرفت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي فقلت هل أعتقها قال ائتني بها
فجئت بها إليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
في السما قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من
في السما الذي يصعد الكلم الطيب وقال لها جي لعلك تريد وصفه
بالعلو وذلك يوصف به من كان شأنه العلو يقال مكان فلان
في السما يعني علو حاله وارتفعتم فتشهد فقال من أنا فقالت أنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها زاد في رواية أنها مؤمنة
قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك
ورواه قوم فيهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة وآل بقع
وعبد الله بن الحكم عن مالك بسنده زاد وقلت يا رسول الله أشياكا

قال رسول الله صلى الله عليه

بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لأنهم
فما انتهوا صاروا جاعا فلم يقر بتذور المخالف بقدره كما مر مع تمام سند
الإجماع مالك أنه بلغه مما أسنده عبد الرزاق وغيره في وجوه
أن عمر بن الخطاب أنته وليدة أقامه قد حرتها سيدها بنار أو صابها
بها أي بالنار شك الراوي وقد عند الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي
قلابة قال فقد سفيان بن الأسود بن عبد الله أمة له على مقلاة
له فاحترق عجزها فأتت عمر فأعتقها أي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم
بالعتق بالمثلة من صلى الله عليه وسلم في قصد سند مع سيد زنباع
ابن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن زنباع أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكر
فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن سعد وبكي العبد سيده وأتاه
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بي قاله أوصى بك كل مسلم وروى
البغوي عن سنده أن عبد الرزاق ابن سلامة الجذامي فذكره ورواه
ابن فاخته القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف قال مالك الأمر عندنا
أنه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله أي يستغرقه
وأنه لا يجوز عتاقة الغلام الصبي ولو راهق حتى يحتلم أي
ينزل في المنام أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم بأن يتم
بين الاحتلام كالسن لأن من الرجال من لا يحتلم وأنه لا يجوز
عتاقة المولى عليه في ماليه وأنه بلغ الحلم حتى يلي ماله برشد
وذلك الجز عنه

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة ينسب إلى جده وهو ابن علي بن أسامة
وهو هلال ابن أبي ميمونة يعرف أبوه بكنيته وهو بها أشهر العامري

مولاهم

رقبة مؤمنة نذر عتقها او وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه
فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قالت نعم اي اشهد بذلك قال اتؤمنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم او قنى به وفيه انه لابد مع الشهادتين من الاقرار
بالبعث فمن انكره فليس بمؤمن وعليه اجماع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتقها زاد في رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر قد جود يحيى
لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها
مؤمنة وقال يا رسول الله علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه ورواه
العقيلي بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله
لحديث فحذف فاراد على رقبة مؤمنة مع انه فائت الحديث ورواه
المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال
يا رسول الله اني علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال له صلى الله عليه وسلم
اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت اليه والى السماء
اي انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابن عبد البر وقال
انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وحمل عن ابي هريرة وان
ابن شهاب يقول جاء رجل من الانصار اذ جاءت له سوداء وهو حفظ
من عون في الغالب وقوله انتهى فانه كانت القصة تعددت فلا خلاف
وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار
رواها له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل
ويؤيد قول قالت نعم على انها قالت بالاشارة وانه وقع فيها الامران
فقالت نعم باللفظ حين قول اتشهدين بذلك واشارت الى السماء
حين قول اين الله ومن انا فذكر كل من الزهري وعون فلم يذكر

نصبها في الجاهلية كما كانوا في الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لانوا الكهان قلت وكانوا تنطيرة قال انما ذلك يجده احدكم في نفسه فلا
يصدنكم وقد رويه مالك بعض الحديث عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله
امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوهم
قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم فلا يصدنكم فقال في
روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس وانما سماه عمر
في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة
رووه عنه فقالوا معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك يجوز
ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث عنه ويؤيد ذلك ما ذكر
في الغرائب ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك
تخطيء في اسامي الرجال تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال
مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي اخرجه ابو الفضل
السليماني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عتبة بضم العين واسكان الفوقية ابن مسعود احد
الفقهاء ان رجلا من الانصار ظاهر الارسال لكنه مجهول
يحتمل ان تصاله للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة كما له ابن عبد البر
وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل
ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابة ومثل هذا لا يخفى عن ابن
عمر فلعله اراد بقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين
رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه كان جاء له وهذا موصول ورواه
الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي

رقبة

الاخر والعلم عند الله مالك انه بلغه عن المغربي بضم الموحدة وفتحها
كيسان او ابنه سعيد انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يعتق فيها ان زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك
لانه المدار على الايمان من غير نظر لنسب مالك انه بلغه عن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بضم العين بغير اضافة
الانصاري الاوسي وكان من اصحاب الشجرة صلى الله عليه وسلم
واول مشاهده احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات
سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها انه سيل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولدزنا فقال نعم ذلك
يجزي عنه ان كان مؤمنا في القتل خطأ واجماعا وفي
الظهار خلافا

ما لا يجوز من العتق في الرقبة الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة هل تشتري
بشرط فقال لا تشتري بشرط العتق قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط
على ان يعتقها الا ان اعفاء ذلك قليلا برقبة تامة لانه اي بايعها
لصنع يسقط من ثمنها اي بعضه للذي يشترط من
عتقها تحصيلا للثواب ولا باس اي يجوز ان يشتري الرقبة
في التطوع ويشترط ان يعتقها اذ يجوز ان يشترك جماعة في
شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى
قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها ضرابي ولا يهودي ولا غيرهما من الكفار بالاولى
ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنين اي بعدها لما فيه من عقد الحرية فلم تكن محررة لما
وجب والله تعالى يقول فتحرير رقبة ولا اعمى ولا نحوه

من

من العيوب المقدرة في الضحايا ولا باس اي يجوز ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لانه الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء بعد اي بعد شد الوثاق
واما فداء بمال او اسرى مسلمين فالمن العتق والفداء الاطلاق
بلا شيء فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله في الكتاب في كفارة
الايمان والقتل والظهار فانه لا يعتق فيها المرقبة مؤمنة
كما نص عليه بيانا في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد وكذلك
في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها المسلم
ولا يطعم فيها احد من غير دين الاسلام من اي
دين كان

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري
المدني الثقة نسب الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد
الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما
اظنه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروي عنه
مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن ابي الموالي
وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قال ابن عبد البر ان امه
اراد ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت ماتت
وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن انها فعلت
للقاسم بن محمد بن الصديق انيفعها ان اعتق عنها فقال
القاسم أنيفعها ان سعد بن عبادة سيد الخزرج قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود
الخزرجية الصحابية هلكت ماتت وانا غايب معك في غزوة
دومة الجندل سنة خمس فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زادت طايفة من الرواة
اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن
قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فلعل القاسم
رواه عن عمته عايشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ
ان تصدق عنها نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان سعدا قال افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد
وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك انتهى
لا كما يوهم قوله ابي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا
واكثر الاحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة قال وكل منها
جايز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عند مالك واصحابه
ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان
بامر الميت فالولاء والا فللمعتق قال ايمن بن عبد الرؤف في
قصة اصل سماع ابي بخطه ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم الميك
اه قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدين كانت
تتصدق من مالي وتعتق من مالي حيا بها فقد ماتت اوايتها
ان تصدقت عنها او عتقت عنها ارجو لها شيا قال نعم يا رسول
الله ولي على صدقة قال اسق الماء قال فانالت جرار سعد بالمدينة
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال توفي عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة
والفتوح ومات في نوم نامه فجاة في طريق مكة سنة ثلاث
وخمسين وقيل بعدها فاعتقت عنه شقيقته عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة لانها رقت قول سعد افاتصدق
عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من افضل انواع الصدقة
ومرت رواية اعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك قال مالك وهذا

احب فاسمعت الي في ذلك ومن احسن ما يروي في العتق عن الميت
ما اخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى
الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ذكره في التمهيد

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كذا لجميع رواة الموطا يحيى وابي مصعب وقطرف وابن ابي اويس وروح
ابن عبادة وارسله الاكثر وكذا حدث به اسماعيل بن اسحاق عن
ابن مصعب مرسلا وهو عندنا في موطا ابي مصعب عن عايشة ورواه
اصحابه هشام عن ابيه عن ابن مراوح عن ابي ذر قال ابن عبد البر وهو
لا اعلم احدا قال عن عايشة غير مالك وزعم قوم انه ارسل لما بلغه
ان بعض اصحاب هشام يخالفونه في اسناده قال ابن عبد البر وفي
فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن
ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور
عنه ورواه يحيى الليثي وطايفة فقالت عن عايشة ورواه سعيد بن
داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية
المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل في العتق
والسايل ابو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح
عن ابي ذر في حديث فيه قلت فاي الرقاب افضل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالغين معجمة ومهملة روايتان
قال ابن قرقول ومعناهما متقاربة ولمسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام اكثرها ثمنا وهو بين المراد وانفسها بفتح الفا
اي اكثرها رغبة عند اهلها لجمعهم فيها لان عتق مثل ذلك

لا يتم الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال النووي محل والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة
اما لو كان مع الشخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة
فينفقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان
افضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة بها افضل لان
المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا
عتق انتفع بالعتق وانتفع باضعاف ما يحصل من النفع
بعتق اكثر عددا منه وربما احتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما
كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر واحتج به مالك في ان عتق
الرقبة الكافرة اذا كانت اعلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه
اصبغ وعزم وقالوا المراد اغلا ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض
لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو في عتق
المومن وعن مالك ان عتق الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا
يعني لظاهر حديث هذا قال وخالفه غير واحد من اصحابه
وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه
من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق
الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي
وصححه والنسائي مرفوعا ايما امرئ مسلم اعتق امرئ مسلمين
كانت فكاكه من النار عضو منها بعضو منه وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كاعتاقين
ومن جهة المعنى ان منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادة ونحو ذلك
ولان الطاعة منهم اوجب والرق فيهم اكثر حتى ان من الجواري من لا يرغب
في العتق وتضيع معه واحتج الاخرون بسراية الحرية فيمن تلد الانثى كالزوج

حرا او عبدا واجيب بانه يقابل بما ذكر ان عتق الانثى
غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة
ما لا يصلح للاناث مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه اعتق ولدن نا واما اني والدتي التي نزلت
نزلت به

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
بريرة بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة
مشتقة من البر وهو بمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى
مفعولة كرورة او بمعنى فاعل كرحيم هكذا ووجهه القرطبي قال
الحافظ والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية
وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركها
في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لناس
من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لال ابي احمد بن
جحش وفي نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد
وقيل لاله عقبة وفي نظر ايضا لان مولى عقبة سال عائشة عن حكم
هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم
عائشة قبل ان تعتق كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة
معاوية وتوفيت في عهد الملك بن مروان انه بلغ لخلافته فبشر له
بذلك ورواه هو عنها كما قدمته فقالت اني كاتبت اهلي معنى ساداتها
والاهل في الاصل الال على شبع او اف بوزن جوار والاصل
اواقي بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة
قاض في كل عام اوقية بضم الهمزة وهي اربعون درهما وهذا هو
المشهور في الروايات ومثله في رواية بن وهب عن يونس عن الزهري

عن عروة عند مسلم ووقع في رواية عند البخاري عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين
وجزم الاسماعيلي بانها غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت
بقيت عليها وبه جزم القرطبي وعزم ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة
عن الليث في الصحيحين ولم تكن اوفت من كتابتها شيئا واجيب
بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءها وقد بقي
عليها خمسة واجاب القرطبي بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها
عائشة بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي وبؤيده قوله في
رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها ان شئت اعطيت
ما تبقي فاعينيني بصيغة امر المؤنث من الاعانة ووقع عند
بعض رواة البخاري فاعيستني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي
اعجزتني الاواقي عن تحصيلها وهو بمعنى المعنى وفي رواية حماد بن
سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقني من العتق
بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول
فقالت عائشة ان احب اهلك بكسر الكاف مواليك ان
اعدها اي التسع اواق لهم نمنا عنك عددتها فيه اي
العدة الدراهم المعلومة الوزن يكتفى عن الوزن وان المعاملة
حينئذ كانت بالاواقي وزعم بعضهم ان اهل المدينة
كانوا يتعاملون بالعدد حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة فامرهم
بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين
لكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدها اي اوفيها لا حقيقة
العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الاتية ان احبوا لهم نمنك
صبة واحدة ويكون بالنصب عطفا على اعدها ولاوكي لي
بعد ان اعتقك فعلت جواب الشرط قال الكافيجي ظاهره

ان

ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال
الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها
ولا من اعتقه غيرها وقد رواه ابو اسامة ووهيب كلاهما عن
هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم
عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي ففعلت فعرفه بذلك
انها اراد ان تشتريها شراء صحيحا تام تعتقها اذا العتق فرع ثبوت
الملك ويؤيد رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله
عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ذلك الذي قالت عائشة فابوا عليها اي امتنعوا ان
يكون الولاء لعائشة فجاءت من عند اهلها الى عائشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة
اني قد عرضت عليهم ذلك بكسر الكاف الذي قلتيه فابوا علي
الا ان يكون الولاء لهم استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي
قال الزمخشري في سورة التوبة فان قلت كيف جاز
ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او بغضت الا زيدا قلت قد اجري
ابى مجرى لم يرد الا تري كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله
بقوله ويابى الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريرة على سبيل
الاجمال فسالها اي عائشة وفي رواية للبخاري فقال
ما شانك بريرة فاخبرته عائشة على سبيل التفصيل ولمسلم من
رواية ابي اسامة ولابن خزيمة واللفظ لهم من رواية حماد بن
سلمة كلاهما عن هشام فخاتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لي فيما بيني وبينها فارداهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت
صوتي واتمرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها منهم

لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال ابتاعي
فاعتقي هذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من
وجه آخر عن عايشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة قالت
اشتري واعتقي قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر الماي لمذا
اراد عايشة ان تشتري جارية فتعتقها واشترطي بصيغة
امر المؤنث فان الشرط لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فعبر
بانما التي للحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا
ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره ففعلت
عايشة الشرا والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه
اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستثكل
صدور اذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع
البايعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك يحيى بن
اكثم واشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لانفراده بها دون اصحاب ابيه وبرواية غيره قابلة
للتاويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من ابيه
وليس كما ظنى واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة
وكلام يحيى بن اكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي
عن المزني عن الشافعي انه بلفظ واشترطي بهمزة قطع بغير
فوقية ومعناه اظهري لهم حكم الولا والاشتراط الاظهار
قال اوس بن حجر يذكر رجلا نزل من راس جبل الى بقعة يقطها
ليقدمها قوسا

فاشترطها نافع وهو معهم والتي كلباه له وتوكلا

اي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى وانكر غيره هذه الرواية
بانها التي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي عن

مالك

مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام
بمعنى على كقوله وان اسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم
وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه
عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان
قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث
يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل
بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد
في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في اشترطي للاباحة
على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال
اشترطي ولا تشترطي ويؤيده قوله في رواية عند البخاري كما شرتها
ودعهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم
الناس بان اشتراط البايع الولا باطل واشتهر ذلك بحيث كا يخفى
على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه اطلقه
الامر مريد التهديد على حال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله وكقوله موسى القوا ما انتم ملقون فليس بنا فعلكم
فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخهم في
خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه
بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يعد ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة
لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى
الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم
وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله
عاصيا وكان في المعاصي حدود وادب كان من ادب العاصين
ان تبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك
من اليسير الادب وقيل معنى اشترطي اتركيه مخالفتهم فيما شرطوه
ولا تظهر تزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخيير العتق لتشوف الشرع اليه

وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة
الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج
عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي
اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية وان
سبب المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كنسخ
الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من
منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد من هذا كما قال المهلب ان اذا استلزم ازالة
اشدهما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه
المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق
كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشتري مجرد
وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا
ان يعد مع علمه بانه لا ينبغي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز
اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراط ذلك في الوقت الذي كان
جايزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن اعتق وتعقب بانه كما يخفى بعده
وسياق طرق الحديث تدفعه في وجه هذا الجواب وقال الخطابي
وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد ولد ثبت
نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه
ولو اراد نقل ولائه عنه اوذاك في نقله عنه لم ينتقل لم يعبا باشتراطهم الولاء
وقيل اشتراطهم ذلك وهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح في العقد
بل بمنزلة لغو الكلام واخراعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهير يخطب
به على المنبر ظاهرا وهو البلغ في النكير والكف في التعبير انتهى وهو يؤول الى
ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فخطب فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد

اي

حة

اي بعد الحمد والثنا وفي القيام في الخطبة وابتداوها بالحمد والثنا
واما بعد فا بالفا في جواب اما وفي رواية النسيي بلا فا على القليل
بال اي حال رجال وفي حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب
ولم يصرح باسمايهم ولانه يوخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين
وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته
بنت ابي جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا اعتنيها بشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضايه من كتابه او سنة رسوله
لانه الذي لما امر بامتثاله جاز ان يقال لما حكم به حكم الله وقضاوه وقد اخبر
ان الولاء لمن اعتق وكما يعلم ذلك في نص الكتاب ولا لالة
قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال او اجماع الامة وقال ابن خزيمة اي ليس في
حكم الله جوازه اووجوبه لان كل شرط لم ينطق به القراٰن باطل لانه قد
يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه
او نحوها ونحو ذلك فلا يبطل وقال الغرطبي اي ليس مشروعا
في كتاب الله تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد
تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصله دون تفصيله كالصلاة
ومنها ما اصل اصله دلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع
وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من
كتاب الله تاصيلا ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط وان كانت اية شرط قال
الغرطبي وعم خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان الى اخره دال
على بطلان جميع الشروط ولو زادت على اية شرط يعني ان الشروط الغير
مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة
وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم
والتقرف فلا خلاف في جوازه ولزومه واما ان شترط ونشرط لا يقتضيه
بل هو مصلحة له كرهن وحميل فهو جايز ولا يلزم الا بشرط وشرط ما ناقض للعقد

قاصيلا
وكا تفصيلا
صح

ط

هذا اضطرب فيه العطا والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا
لحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من
الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب
بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب
فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة قضا الله اي حكمه احق
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اي قوله فاخوانكم في
الدين ومواليكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قاله الداودي
قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وقوله مئة في القوم فهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اوثق
واقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وقد جاء افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل
ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز وانما الولاء لمن
اعتق ذكرا كان او انثى واحدا او جمعا لان من للعموم لا لمن اسلم
على يديه ولا يحلف خلافا للحنفية ولا الملتقط خلافا لاسحاق وفي
جواز التسجح غير المتكلف وانما نهي عن سجح الكهان وشبهه لتكليفه واشتماله
على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة
وان ليس لمتهما منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما ان ليس للعبد
المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان
نكاحها وجواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابها وتمكين السيد لها من
ذلك ومحله اذا علم كسبها والنهي الوارد عن كسب الامة محمول على ان من
لم يعرف حلا وعلى غير المكاتبة وان للمكاتبة اذا ديا لها من حيض لكنها
ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من
دين او غرم او نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة
في البيع وغيره وتسديد صاحب السلعة فيها وتصرف الملة الرشيدة
لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن اجبر ذلك وان

من

من لا يتصرف بنفسه لان يقيم غير مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة
جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن
اراد شيئا من الحق اظهار ذلك لاصحابه لرقبة ليساهلوه في الثمن وكما يعد
ذلك من الربا وانكار العقل المخالف للشرع وانهما الرسول فيه وان الشيء
اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل
بعض كتابته قبل المحل على ان يضع الباقي عند سيده لم يجز وجواز ان
الكتابة على قيمة الرقيق واقل منها واكثر لانه بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا
ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدله على انه قيمتها بالناجز
اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفا بما وقعت الكتابة
عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه
يقوله ان العبد لا يملك فنسبته الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب
لسيده فكيف يكاتبه بماله وعلى يقول العبد لا يملك لا يرد هذا عليه قال
الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة
من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة
استعانت على كتابتها فلو كانت لها حرفة او مال لم تحتج الى المسألة لان
كتابتها لم تكن حالة وعند البزار من رواية ابن الزبير عن عروة ان عائشة
اتباعت بريرة مكاتبة وهم لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز اخذ الكتابة
من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها اوساخ الناس ومشروعية
اعانة المكاتب بالصدقة وجواز المناقشة في الديون في كل شهر كذا
من غير بيان ولا وسط ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر بكماله
قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان تؤدي بريرة في كل عام اوقية اي في
غرة حمل وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بالمكاتب اذا عجز حل
لسيده ما اخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين
الديون وغيرها وقضت بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت

الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
البيع لا الى اجل مطلوب وفي غير ذلك وقد ذكر ابو عمر ان الناس
اكثروا في حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واتى بما
لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكي في المحنة لبكي زوج بريرة وذكر في
الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة وابن جرير الفا كل منهما كتابا
في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتاخرين فوايد ابعاية اكثرها مستنبط
متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث
الجامع في رمضان فبلغ به الف فايدة وواحدة واخرجه البخاري
في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك
به وتابعه ايوب اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما
وطرقه كثيرة عندهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة
ام المؤمنين ولمسلم النيسابوري عن ابن عمر عن عايشة جعل امر
مستندها واسناد ابن عبد البر الى تفرده عن مالك وهم فقد رواه الحافظ ابو بكر
عن مالك رواه كذلك عند ابي عوانة والبيهقي ويمكن انهم يريد بعني هنا
الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف وفي تقدير عن قصة عايشة
في انها اراد ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها بالرفع وفي
رواية لتعتقها باللام وفي اخرى فتعتقها بالفا بدل اللام فهو بالنصب
فقالت اهلها هو الها نبيعكها بكسر الكاف على ان ولاءها
لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما الحا
حتى سمع اخبار بريرة لها كما مر فقال لا يمنعك بنون التاكيد الثقيلة
وللنيسابوري بدونها ذلك بكسر الكاف وهذا المعول في رواية
الزهري عن عروة ابتاعي فاعتقي وليس فيها شيء من الاشكال الواقع
في رواية هشام السابقة حتى قال هشام يعني في المشي فيما بلغها
او عروة حتى سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يمنعك ذلك راي
انما امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظ على ما وقف عليه بن

عمر وردبان هشاما نفة حافظ وحديثه متفق على صحته فلا وجه
لرده فوجب تاويل بما مر فانما الولاء لمن اعتق بلام الاختصاص
اي ان الولاء مختص بمن اعتق قاله الكرماني وجوز غيره ان تكون
للاستحقاق كما في قوله تعالى ويل للمطففين او للتصيرورة وكلاهما
سايغ في ان يكون الولاء لمن اعتق قال المازري في حجة لمالك
وابي حنيفة واحمد انه ولاء يملكه المعتق خلافا للشافعي ولا من اسلم
على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث
وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء قيرة والحديث حجة على الجميع لان
انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وبعرفها بعضهم بتحقيق المتصل
وتحيق المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي
هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى
نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما
سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتحيق المنفصل انتهى والحديث
رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض
عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
المدنية المكثرة عن عايشة ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين
تطلب منها الاعانة على ما كوتبت عليه قال لكاف فط صورة سياقة الرسالة
ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق
ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عايشة وفي رواية الاسماعيلي عن
العطاف وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عايشة
فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال
عن عايشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عايشة ان احب
اهلك سادتك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة اي دفعة عاجلا
في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه واعتقك بضم الميم والنصب عطفا

عينية عند البخاري وبحيم القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي
وجعفر بن عون عند اصحاب السنن الاربعة عن يحيى بن سعيد مالك
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء بفتح الواو وبمده واصله من الولي وهو
القرب واما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين وبطيف
علي معان والمراد به هنا ولاء العتاقة وعن هبته اي الولاء وكانوا
في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهي عن ذلك وهذا الحديث من
افراد عبد الله بن دينار واحتج الناس بزيادته كما قال ابو عمر وغيره حتى قال
مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث واخرج عنه
من طرق سبعة في صحيحه واورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به
عنه قال ابن عبد البر ورواه الثقاة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابع احد وجميع
الائمة لم يذكروا عمر انتهى واخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال الابي هذا من صلى الله عليه وسلم تعريف بحقيقة الولاء شرعا ولا تجد
تعريفا اتم منه والمعنى ان بني المعتق والعتيق تشبه تشبة النسب
وليت به ووجه الشبه انا العبد في من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره
موجودا كما ان الولد كان معدوما فاكتسب الاب في وجوده انتهى واصله
قول ابن القريبي معنى الولاء كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى
النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب النيط بالعتق قلدا جما
انما العتاقة لمن اعتق والحقه برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته
واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث قاله مالك في العبد

على اصبه فعلت ذلك فذكرت باسكان التاء ذلك بريرة لاهلها
لموالي فقالوا لا نبيعك بشرط العتق الا ان يكون لنا ولاؤك قال
مالك قال يحيى بن سعيد شيخه قرعت عمرة الزعم ليستقل بمعنى
القول المحقق اي قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتبة اذا رضي بذلك
ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابو ثور
واحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري
وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وابو حنيفة والشافعي
في اصح قوليه واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا بالاستعانة
بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز واستماع العقول
بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء
من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اجزته بانه قد حل عليها شيء ولم
يرد في شيء من طرقه استفتاء له النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
لكن قال القرطبي اشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن نهاب عن عروة عن
عائشة فان احببتم ان اقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من كتابة في الاما وجبت
المطالبة به ومنهم من اوله قولها كانت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت
معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد ورد ذلك بعت فلا حجة فيه على بيع
المكاتبة قال القرطبي وهو خلاف في ظاهر ما في الحديث وقيل الذي اشترته
عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد اجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان
عجز رق له ومنعه الشافعي وابو حنيفة وبراياه غررا لانه لا يدري ما يحصل له
النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي ايضا وقيل لهم بايعوها بشرط العتق
واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند المالكية والشافعية وقال
الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واصحاب
الستة الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن

يبتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز لا يصح
وانما الولاء لمن اعتق بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه
ولو ان رجلا اذن لمولاه عتيقه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق هكذا ورد ايضا
بدون انما عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء بالفتح والمد حق
ميراث المعتق من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
اي الولاء له اي للعبد او باذنه لان يوالي من شاء فتلك الهبة
المنهي عنها فلذا لا يجوز

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مزوخ المدني ان ابا الزبير
ابن العوام الحواري اشتري عبدا فاعتقه لذلك العبد بنون
جمع ابن من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قالوا اي بنوه موالي بنا
الاضافة وقالت موالي امهم بل هم موالينا لانهم احرار فاختصموا
الى عثمان بن عفان امير المومنين فقضى عثمان للزبير بولائهم دونه
موالي امهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد ولد
من امراة حرة لمن ولاءه فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
صفة كما صفة العبد لدفع توهم انه اطلاقه عليه بالعتق ما كان فولاءهم
لموالي امهم وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء قاله مالك ومثل
بفتحتين ذلك ولد الملاعنة من الموالي صفة لها اي
اي موالي امه يكونون هم موالي امه ان مات وبنوه وان جر جريرة فعيله
بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية عقلوا
عنه لانهم موالي فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى
موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقل عليهم ويجلد ابوهم الحد اي
حد القذف وكذلك المراة الملاعنة بفتح العين وكسرها من الغريب

اي

اي الاحرار اصالة اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بمثل اي صفة هذه المنزلة الا انه بقية ميراثه بعد ميراث ام واخوته
لام لعامة المسلمين فان لم يلحق بابيه فان استلحقه بعد ذلك ورثت
نسب الولد فاعمل الملاعنة الموالاة بالجر صفة موالي
ام مفعوله قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما
ثبت نسبه باعتراف ابيه صار له عصبة اي عاد اليهم
والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد
حر ان لجدها العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة ترثهم ما دام
ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى موالي وان مات وهو عبد
كان اي استمر الميراث والولاء للجد وان بكسر الهمزة والنون
لخفيفة العبد كان لم ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر
سحبان يجد ابوه به الولاء والميراث عطف تفسير قال
مالك في امة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك لم يعتق زوجها
قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتقها
ام لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق ام ثبت
لعتقها فلا ينتقل عنه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة
لان الذي تحمل به ام بعد العتاقة اذا عتق ابوه جر ولاءه اي
سحبان قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق
عبدا له فياذن له سيده في عتقه ان ولاء المعتق
بالفتح لسيد العبد لان المعتق حقيقة لا يرجع ولاءه الى
سيده الذي اعتقه وان عتق لانه ثبت لسيده وهو
لا ينتقل

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن
حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام القرشي المخزومي التابعي صغير عن ابيه ابي بكر
احد الفقهاء ان العاصي بن هشام اخا الحارث هلك قتل يوم
بدر كافرا وترك بنتين له ثلاثة اثمان لام ابي شقيقتان
ورجل لعلة بفتحتين العين واللام الثقيلة اي مراة اخري والجمع
علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل ماخوذ من العلل
هو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امراة بعد اخري صار كانه شرب
مرة بعد اخري قال الشاعر

انى لكل يوم اولاد الواحدة ٭ وفي العيادة اولاد العلات

فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه
وامه ماله وولاء موالي بالنصب بدله من ضمير ورثه ثم هلك الذي ورث
المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد
احرزت ضمت وملكت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي
فقال اخوه اخو الميت وهو عم النازع ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارايت ايها اخبرني لو هلك اخي الاول الذي
ورث ابوك منه المال والولاء اليوم بعد موت شقيقه الذي هو ابوك
الست ارثه دونك لان الاخ والعم لابيه مقدم على ابن
الاخ الشقيق فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه
بولاء الموالي دون ابنه وفي هذه القضية اشكال لان العاصي قتل يوم
بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع
الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تاخر الى زمن عثمان لكن من
قتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته ثم وجدت
ان الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل ان سعيد
الذي ذكره ابن ابي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وهو ظاهر
فانه لم يتحاكم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف
شقيقتين وواحدا لام اخر به والذي تحاكم الى عثمان انما هو ابن العاصي

وابن

وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقة ماله وولاء
موالي امه دون ابنه ولد فاختصما في ولاء موالي دون ابنه ولا ذكر لميراث العاصي
اصلا فلا اشكال قاله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بالحا المهملة
والزاي انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن
عفان فاختصم اليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتحها ونفر من بني
الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وكانت امراة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب بضم
الكاف مصغر فماتت المراة وتركت مالا وموالي عتقاءها
فورثها ابنها لم يسم وزوجها ابراهيم ثم مات ابنها فقام ورثته
للولاء الموالي لانه قد كان ابنها احرزه ضمه وحازه فقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي دون
ورثة الابن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قاله في رجل
هلك وترك بنتين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة
بفتح العين وذهم من كسرها ثم ان الرجل مات بنتين هلكا ماتا وتركا
اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي كذا رواة يحيى وهو
خطا وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف اي ولاء
الموالي وهو بالنصب مفعوله والعم على الابن الباقي من بنيه الثلاثة
فاذا هلك هو اي الثالث فوله وولد اخوته في ولاء الموالي
سرع بفتح المهملة والراء وتسكن للتخفيف وعيف مهملة اي سواء
فوعطف بيان

ميراث السائبة وولاء من عتق اليهودي والنصراني

هو ان يقول لعبده انت سايبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه
وانما كره مالك العتق بلفظ سايبة لاستعماله بجاهليته لما في الانعام ولقوله
انه امر تركه الناس وتركوا العمل به مالك انه سال ابن شهاب عن السايبة فقال

يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
ووافقه جماعة من السلف وقال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي
احدا وان ميراثه للمسلمين وكانه اعتقه عنهم وعقله عليهم واليه ذهب مالك
وجماعة من اصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع
والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشتري بتركته رقابا فتعتق

مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه
فيمضي عتقه نظر التشوف الشرع للعتق ان ولاء العبد المعتق بفتح التا
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا
لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا
على دينهما ثم اسلم المعتق بالفتح قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي
اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم
اعتقه وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلام لانه لا ولاء لكافر على مسلم
فلما اسلم رجع له الولاء وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثه موالي
ابيه اليهودي او النصراني وان اسلم المولى المعتق بفتح التا قبل ان يسلم
الذي اعتقه وهما كافران وان كان المعتق بالفتح حين عتق بضم اوله
مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين بالتثنية صفة للولدين
من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا فولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين لا يختص به المسلمون المعتق الكافر

كتاب المكاتب

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر
قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب
عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه
كتب على الخط فعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني
ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن المنير كانت
الكتابة متقارنة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم واول من كوتب في

الاسلام

الاسلام ابو المومل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا المومل فاعين فقضا
كتابته وفضلت عنده فضلة فقاله له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها في سبيل الله
وقال ابن خزيمة كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب
في الاسلام من الرجال سليمان ثم بريرة فقول الرويلي الكتابة اسلامية وهم فيه
في الجاهلية خلاف الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء وهو قول وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم واخرج ابن حبان من
وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اثناء حديث مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار كانا يقولان ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عايشة
فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادية ما عليك من كتابتك
قلت نعم الا شيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى ابن
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
قاله مالك وهو رايي وقال الجمهور وكان في خلاف عن التالف فعن علي
اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو
كاتبه على مايتين وقيمته ماية فادى الماية عتق وعن عطا اذا ادى المكاتب ثلا
ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله
وحجة الجمهور حديث عايشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة
بيعت بعد ان كوتبت ولو ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد
ناظر زيد بن ثابت عليا فقال اترجم لورثتا او تجيز شهادته

في

ثة

ان تشهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء قال مالك فانه
هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته ولم ولد ولد وافي
زمن كتابته اي بعد عقدها او كانوا موجودين قبلها وكانت علمهم وتركوا
ما بقي من المال بعد قضاء كتابته الى سيده مالك عن حميد بن قيس
المكي الاعرج القاري ان مكاتبا اسمه عباد كان لابن المتوكل هلك بمكة
وترك عليه بقية من كتابته ودينا للناس عليه وترك ابنة فاشكل علي
عامل اي امير مكة يومئذ القضاء فيه لعدم علمه به فكتبه الى عبد الملك بن
مروان لكيفية اذ ذاك يساله عن ذلك وارسل الى الشام فكتبه اليه عبد
الملك ان ابدا بدين الناس قاضيا لهم ثم اقبض ما بقي من كتابته لسيده
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه معتقه الذي كاتبه نصفين قال
ابو عمر يقضي بذلك معاوية قبل ذكر معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سالت ابي
عبد الملك عن المكاتب يموت ولم ولد احرار فقلته فقضى عمر انه ما اكل السيده
وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده الاحرار ومالك لا يقول
بهذا لانه جاء من وجوه ان ابنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرث
وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والا فكل
لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا قال مالك الامر عندنا
انه ليس يجب على سيد العبد ان مكاتبه اذا سأله ذلك وانما يستحب ولم اسمع
ان احدا من ائمتنا اكره رجلا على ان يكاتب عبده وفي البخاري تعليقا
واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان
سيرين والد محمد سأل انسا بن مالك وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر
فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فقضى به بالدرة وتلى عمر فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعيد عن محمد بن سيرين قال كاتبه انس ابي على
اربعين الف درهم وروى البيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على
عشرين الف درهم قال لحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على النوز
والاخر على العدد وروى ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه

مكاتبة

مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتبه انس غلام سيرين على كذا وكذا الف وعلى
غلامين يعملان مثل عمله فظهر به عمر لانس حتى امتنع انه كان يريد وجوبه
الكتابة اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال ان اداءه على ترك
المندوب والمكروه وكذلك رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله
الكتابة لولا اية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب
قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولولده
مالي وانما ندبه عمر الى الفضل وكذا امالي ابن عبد البر يحتمل ان يكون
فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض
اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل
مالا وقيل صلاحا وقيل غنا وادا وقيل صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر
دل حديث بريرة ان الكتب كان صلى الله عليه وسلم لم يسالها اهك مال ام لا
ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكتب بالمسالة وقد قيل المسالة اخر كسب
المومن وقال بعض اهل النظر يحتمل ان الخير في الاية المال لانه لا يجوز لغير
ان يقال في العبد مال او في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون
له وعنده وفي يده لا فيه قال وقول من قال يعني دينا وامانة وصدقا
ووفاء كله فظن الامر الوجوب كما قاله مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن
دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير واجيب بانه
الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في
القرآن لغير الوجوب وكذا كان بعض العلما يتلوها اتيتني واذا حللتم
فاصطادوا والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر اباحة فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والانتشاد
والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة وكذا قال مالك وانما
ذلك امر اذن الدين للناس وليس بواجب عليهم لان الكتابة عقد غرر فلا
ان لا تجوز فلما اذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد

صد

عليه لها مسحة لان اسحابها ثبت بادلة اخرى وقاله ابو عمر لم يجب
على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضى ولا طيبة نفس
كانت الكتابة اجري انه لا يجب ودل ذلك على ان الاية على الندب لا على
الايجاب وقال السيد المرتضى القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط
في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه
اذا راى عدمه لم يجب عليه فدل على ان غير واجب وقال الطحاوي ثبت ان
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله
خذ كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا قاله مالك
وعمق بعض اهل العلم يقول في قوله الله تبارك وتعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم امر للموالي ان يبيدوا لهم شيأ من اموالهم للوجوب عند الاكثر
والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على
العتق وكل فهما لم يجب وفي معنى الاية حط جزء من مال الكتابة كما قال
ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه فيضع عنه من اخر كتابته
شيأ مسمى وهو الجزء الاخير لانه به يخرج حرا فتظهر ثمرته قال
سمعت من اهل العلم اي بعضهم كما عبر به اولا واد ركت عمل الناس على ذلك
عندنا وقد بلغني لعلم من نافع وابن دينار ان عبد الله بن عمر كاتبه
غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم فخرج حرا والامر عندنا
ان المكاتب اذا كاتبه سيده فيما له لا فيما في معنى العتق وهو يتيم اذا
اعتقه ولم يستثن ولم يتيم ولده لانهم ذوات اخرهم ان يشترطهم في
كتابته فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع مالك في
المكاتب يكاتب سيده وله جارية بها حمل يفتح لكا والموحدة اي حمل
منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن
دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله
وهو يتبعه مالك في رجل ورث مكاتبا من امراة متعلق بورثة
هو اي الرجل وانها اي المراة ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته

اقتسما

اقتسما ميراثه على كتاب الله للمزوج الربع وللابن الباقي لان موته
قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المراة وان اداي كتابته ثم مات
فميراثه لابن المراة ليس للمزوج من ميراث شيء لانه انما ورثه بالولاء
وليس للمزوج فيه دخل والمكاتب بفتح التاء ينظر في ذلك فان كان
انما اراد المحاباة المسامحة ماخوذ من حبوته اذا اعطيته لعبده وعرف
ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والمباسبة فلا يجوز ذلك
وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغا طلب الفضل الزيادة
والعون على كتابته فذلك جايز له لانه احرز نفسه ومال بالكتابة فصار
كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المودية الى عجزه مالك في رجل
ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي ان يطا الرجل مكاتبته فان جهل ووطي مكاتبته
لها انها ان حملت فيمي بالخيار ان شاء كانت ام ولد وان كان لها مال
كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف في فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت
بطلت كتابتها وصارت ام ولد وان شاء رقت على كتابتها ونفقتها على السيد
مدة حملها كالمبتوتة فان لم تحمل فهي على كتابتها باقية ويؤدب السيد
في وطي مكاتبته الا ان يعذر بجهل كما في المدونة والامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتبه بنصيبه اي حصته منه
اذن بذلك صاحبه اي شريكه او اياذن الا ان يكاتبا جميعا فيجوز
وعلى ما قبل الاستثنا بقوله لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد
ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتبه بعضه ان يستتم
عتقه لان السراية بالتكميل او التقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة
فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون
نصيبا له في عبد قوم عليه قيمة العدل اي يلزم لو قيل بالجواز مخالفته
الحديث فان جهل ذلك اي لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه حتى يؤدي المكا
او قبل ان يؤدي دراهم الذي كاتبه ما بقي من الكتابة فاقتسما هو وشريكه
على قدر حصصهما الانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله

يكاتبه عبده
لينظر في ذلك
حكم

ثب

الاول الى قبل الكتابة قال مالك في مكاتبة بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه والى الاخر ان ينظره يؤخره فاقتضى الذي الى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان اي يقتسمان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حقه بيان للتحاصص فان ترك المكاتب فضلا زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا اي بقدر حصصهما فانه عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين اذ كان ملكهما له كذلك ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى له باذن صاحبه فكانه تركه له وان وضع عنه احدهما الذي لم اقتضى صاحبه بعض الذي لم عليهم عجز ونبينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه اي له شيأ لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما وبى يأبى الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيأ مما اخذ لانه انما اخذ ماله

الكتابة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء بعض ويؤدون ما على بعضهم بعضا وان لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقي بيديه لم يكن له ذلك فان لا يطيقوا ان يستعملوه فيما يطيق من العمل لا مالا يطيقه ويتبعوا ويؤدون بذلك في كتابتهم حتى يعتقوا بعتقهم اذ عتقوا ويرق برقهم ان رقوا وهذا من ثمرة كونهم حملاء والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لم يجز لسيده ان يحمل لمكاتبة عبده احد فاعل يتحمل ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل ضمن رجل لسيد المكاتبة ما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتبة قبل بكسر فتح جهة الذي يحمل له اخذ ماله باطلا وبيّن وجه ذلك البطلان بقوله لانه اي المتحمل ابتاع لشيء اي المكاتبة فيكون

ما اخذ

ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتبة عتق فيكون في ثمن حرمة بتت له وهي حرمة العتق لو كان فانه عجز المكاتبة رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك انه الكتابة ليست بدين ثابت يحمل بضم اول مبني للمجهول المتحمل المكاتبة بها انما هي شيء ان اداه المكاتبة عتق والا رق والحمالة انما هي في الديون الثابتة وانه مات المكاتبة وعليه دين لم يحاصص بالدين الغرماء مفعول فاعل سيده بكتابته اي بما بقي منها او بما حل من نجوم لانها ليست بدين ثابت وكان الغرماء اولى بذلك من سيده اي حتى ايأنه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصص وانه عجز المكاتبة وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتبة يتبعون اذا عتق لا يدخلو مع سيده في شيء من ثمن رقبته لان معاملتهم انما هي في ذمته لا رقبته قال ابو عمر يعني قول مالك ان الحمالة لا تنفع عن الكتابة الجمهور وابو حنيفة والشافعي واحمد واحسن ما لمالك في احتجاجه لذلك واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي فيه لسيده ولم يكن لمن كاتبه معه من فضل المال اي باقيه شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا واما عتقوا به مني مالهم لاجل الحمالة فان فضل شيء فليس ملكا له وكان للمكاتب ولم يرثه في الكتابة ولم تكاتب عليهم يرثه لان المكاتبة لم يعتق حتى مات وهو عبد فالسيده

المقاطعة في الكتابة

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لان قطع طلب سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده قال عياض مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية

المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت تقاطع مكاتبيها
بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبت عدة منهم سليمان وعطا وعبد الله
وعبد الملك الاربعة اولاد يسار وكلهم اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا
وسليمان افقههم والاخران قليلا لحديث وكلهم ثقة رضي كما في التمهيد
وكانت ابيضت بهمان ونفيسا بالذهب والورق اي ناخته منهم عاجلا في
نظير مكاتبتهم عليه قال ابو عمر ذكر مالك هذا عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى
عن المقاطعة الا بالعرض ويراه من باب وضع وتعجل قال مالك
الامر عندنا في المكاتبة يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقا طه
على حصة الا باذن شريكه وذلك ان العبد وما له بينهما مناصفة او غيرها
فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه اي يحرم ولو
وقع ذلك وقاطع احدهما دون صاحبه ثم جاء بجملة ونابه ذلك
ثم مات المكاتب ولم ماله او عجز لم يكن لمن قاطع شيئ من ماله لانه اسقط
حقه بالمقاطعة ولم يكن له ان يرد ما قاطع عليه ويرجع حقه في رقبته اذ كان
لم حي يرجع لانه اسقط ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطع ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة ويكون
على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد وكان شريكه لم في المكا
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي
بقي له على المكاتب من راس ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
قاطع وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتبة نصفا او ثلثا او غيرها
وان احدهما قاطع وتماسك صاحبه بالكتابة اي لم يقاطع
ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطع ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين فلك ذلك وان ابيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق خالصا لا شيء لك فيه قال مالك في المكاتبة
يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق من نجوم الكتابة مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز

المكاتبة

المكاتبة قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه فلا يرجع المقا
على الممسك بما زاد وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتبة فاحب
الذي قاطع ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله اي زاد عليه به ويكون
العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطع لبقاء حقه
وان مات المكاتب وترك مالا فاحبّ الذي قاطع ان يرد على صاحبه نصف
ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه
انما اخذ حقه فلا كلام عليه لمن قاطع وفي المكاتبة يكون بين الرجلين فيقا
احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق ولم يقا
اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتبة قال مالك ان احب الذي قاطع
العبد ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين
نصفين ان كانا ملكاه كذلك وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق
حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتبة اي انه يملكها بالسقوط حق
المقاطع بالمقاطعة واعاد هذا القول وتفسيره ذلك اي بيان وجه ان العبد
يكون بينهما بشطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتبة على نصف
حقه بان يكون له مائة فياخذ خمسين دينارا عليه ثم يموت المكاتب وعليه
دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاصص غرماءه بالذي له عليه من
مقاطعته ولغرمائه ان يبدوا عليه اي انه حق لهم وليس للمكاتبة ان يقاطع سيده
اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق
بماله من سيده فليس ذلك كانه يقاطع باموال الناس والامر عندنا في الرجل
يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على
ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس اي يجوز وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع
عنه بعضه ويعجله الباقي يعجله وهذا ممنوع للضع ويعجل فقاس
عليه مسئلة المكاتبة وليس هذا مثل الدين انما كانت مقاطعة المكاتب سيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه في ان يتحمل العتق فيجب يثبت له الميراث والشهادة والحدود ويثبت
له حرمة العتاقة ولم يشترد راهم ولا ذهبا بذهب حتى يكون فيه ضع وتعجل
فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق
على مال وانما مثل اي صفة ذلك رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا
دينارا كتابة عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه مني اي بعض ذلك
فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا
ثابتا كما صح به السيد عزما المكاتبة اذا مات او افلس فدخل معهم في ماله مكاتبه
مع انه لا يحاصص ولا يدخل

جراح المكاتب

مالك احسن ما سمعت في المكاتبة يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه اي
يلزم عقل ما جرح ان المكاتبة ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته بقي عليها وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
فاد فنا وذلك انه ينبغي يجب ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتا
فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة وان شا
ان يسلم العبد الى المجروح اسلم ولسيد العبد اكثر من ذلك ان يسلم عبده وان تقصت
قيمة عما يأخذ الجرح قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم
جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة اداوا جميعا عقل ذلك الجرح لانهم حملاء فان ادوا ثبتوا على
كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شا ادى عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شا اسلم الجارح وحده لانه الجاني
ويرجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم الباسبقيته عنى اذا عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل
او اصيب احد من ولد المكاتب الذي قام في كتابته فان عقلهم عقل

العبيد

العبيد في قيمتهم لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ لهم من
عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه لا حزان ماله وهو ماله
وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علته حكمه ان كانت كتابته على ثلاثة الاف
درهم مثلا وكان دية جرحه الذي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتبة الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته
الفا درهم وكان الذي اخذه من دية جرحه الف درهم فقد عتق
لانه ادى ما عليه وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد
المكاتب ما بقي من كتابته وعتق المكاتب وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكا
ولا ينبغي لا يجوز ان يدفع الى المكاتبة شيء من دية جرحه فيأكله بالنقب
ويستهلكه فان عجز ورجع الى سيده اعورا ومقطوع اليد او مفصوب
مهملة فمجحمة اي مقطوع الجلد والمعنى يرجع بما اصابه من الجرح وانما كاتبه
سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ من ولده ولا ما اصيب من
عقل جسده فيأكله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في
كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته
ليخرج حرا

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسايل التي ذكرها في الترجمة اذ
كلها في كتابة لا رقبته وكان اشهر قوليه منع بيع رقبته ومر الجواب عما
يعتضد حديث بريرة مالك انه احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل يشتري
مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله انه لا يسبقه اذا كان كتابته بدنانير او دراهم
الا بعرض من العروض لا بنقد ليكون فيه صرف مؤخر يعجل ولا يؤخره
اي به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان
دينا اي بيعه بدين وقد نهي بالبنا للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم

عن الكتابة بالكتابة بالنقد وهو الدين بالدين وان كاتبت المكاتبة سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي
كاتبة سيده عليها بعجل ذلك ولا يؤخره ليلا يكون دينا بدين مالك
احسن ما سمعت في المكاتبة انه اذا بيع اي بيعت كتابته لقوله كان احق
باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا اقوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي
باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقة بفتح العين وهو من كسرها
والعتاقة تبدا على ما كان منها من الوصايا لتشوف الشرع للحرية اقوى
من مطلق الوصية وان باع بعضهن من كاتبة المكاتبة نصيبه منه فباع نصف
المكاتبة او ثلثها او ربعها او سهما من اسهم المكاتبة فليس للمكاتبة فيما بيع عنه
شفعة ووجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع
بعض من كاتبة الا باذن شركايه وان ما بيع منه ليت له بحرة ناقة
لعدم خروجه حرا وان مال محجور عنه وان اشتري بعضه بحاق عليه
منه النجم لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة استرة المكاتبة نفسها جملة
لانه يعتق بمجرده الا ان باذن له من بقي له في كتابة باشتراء البعض
المبيع من كتابته وان اذن له كان احق بما بيع منه من غيره قال
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتبة وهو القدر المعين الذي يؤديه
المكاتبة في وقت معين واصل ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة
على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحسبان يقولون اذا طلع
النجم الفلاني ادين حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي
في الوقت نجما وذلك انه عزيز لانه لا يعلم هل يكون له او لا كما انه
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس
فيا خذ الذي اشتري نجم بحصته مع غرمايه شيا بل يحاصون دونه
واما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتبة بمنزلة سيد المكاتبة فسيد
المكاتبة لا يحاص بكتابة غلام عنها المكاتبة فكذا المشتري منه

وكذلك

وكذلك الجراح ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا يجمع
له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح عنها غلامه بل
يكون لهم دونه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف بل موافق
كذهب بذهب او ورق بورق مؤجل او مؤخر لان الكتابة ليت كالديون
الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو
فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب
في ورق وعكسه ومثل التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو وضع
وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهرهن سواء عجل العتق ام لا
وهو قول مالك وابن القاسم ومنعهن سحنون الا بشرط تعجيل العتق
قال مالك في المكاتب يملك بكسر اللام يموت ويترك ام ولد
وولدا له صغارا منها ام من غيرها فلا يعتقون يقدرون على
السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال يباع ام ولدابيهم اذا كان في ثمنها
ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودي عنهم
ثمنها السيد ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن
كتابة فهو لا بمنزلة اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولدابيهم فيودي
عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تفوهم ولا هم على السعي
رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم وبطلت الكتابة والامر عندنا في الذي
يبتاع كتابة المكاتبة ثم يملك المكاتبة قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه
ايه يا خذها له الذي اشتري كتابته وان عجز فله رقبته ملكا وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته
وهو بايعها ليس للذي اشتري كتابته منه ولا به شيء لانه ثبت للعاقد
وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتبه

على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب في كتابة ابيهم ام هم
عبيد فلا يسعوا فقال لم يسعوا في كتابة ابيهم ولا يوضع يحط عنهم
لموت ابيهم شيء ولو قل هذا ان قدروا على السعي قال مالك وان كانوا
صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا بفتح الميا وكانوا رقيقا
لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي به عنهم بخوهم الى ان يتكفلوا
السعي اي يقدروا عليه فاذا كانوا فيما ترك ما يودي عنهم ادي ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا ما بقي عتقوا وان عجزوا
رقوا للسيد قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفا
الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان تسعى
عليه ان يكتسب الهمزة يدفع اليها المال المتروك عنه اذا كانت مأمونة
على ذلك المال بان لا تضيعه قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا
مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك اذ لا فائدة في اعطائها حينئذ
ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب للعجز واذا
كاتبة القوم كتابة واحدة ولا رحم اي قرابة بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض
اي ضامنون حكما

عتق المكاتبة اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي وسمع غيره
يذكرون ان مكاتبا كان للغرافصة بضم الغا وفتح الرا فالف وكسر الغا
الثانية فضاء مهملة بن عمير بضم العين مصغر الكلبي نسبة الى بني
حنيفة اليمامي بالميم المدني الثقة وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الغرافصة امتنع من قبول ذلك فابى المكاتب
مروان بن الحكم بفتحتين الاموي وهو امير المدينة من جهة معاوية
فذكر ذلك له فدعا مروان الغرافصة فقال له ذلك اي بتعجل منه ما كاتبته

عليه

عليه فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت
المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الغرافصة قبض المال
وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته
فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرته ذلك فقال
اراد انس الميراث وكتبه الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال لك فيه روى
عن عمر ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيتك بكتابتي ليقبلها انس فابى ان يقبلها
فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احبس قال فابى فقال لخذها
فاجعلها في بيت المال فقبلها انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمر الظن بمروان بلغه
ذلك فقضى به روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
كاتب عبد على اربعة الاف او خمسة فجاءها الى سيده فابى ان ياخذ
الا في كل سنة بخمسة ارجاء ان يرثه فابى عثمان فدعاه فعرض ان يقبلها فابى
فقال للعبد ايتني بما عليك فاتاه فجعله في بيت المال وكتبه له عتقا وقال
للمولى ايتني كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتبه له عتقا قال مالك
فالامر عندنا ان المكاتبة اذا ادى جميع ما عليه من نجوم قبل محلها
اي حلولها جاز ذلك ولم يكن لسيده ان ياتي ذلك عليه ووجه ذلك
انه يضع بحط عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة
رجل وعليه بقية من رق وكاتم حرمة ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشياء هذا من امرهم ولا ينبغي لا يجوز لسيده ان يشترط عليه خدمة
بعد عتاقته بفتح العين وفي مكاتبة مرض مرضا شديدا ايمن يخاف منه
الموت فاراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته احرار وليس معه
في كتابته ولد قال مالك ذلك جايز له لانه
تتم بذلك حرمته ويجوز عتاقه بما عليه من ديون الناس
وليس لسيده ان ياتي عليه بان يقوله فزمني بما له كان ذلك من
تمام كتابته له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي بضم اوله يعطى الى الذي تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي لم فايب فاجل يؤدي ثم يقتسمان ما بقي بالسوية على قدر حصصهما فيه قال مالك اذا كاتب المكاتبة فعتق فاغاب ورثة اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتبة من ولد او عصبته بيان لاولى قال وهذا الذي في كل من اعتق رقيق بضم اوله فاغاب ورثة لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بالفتح بعد ان يعتق ويصير بالنصب بالعطف على ما قبله موروثا بالواو للعتق والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذ لم يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا اوي بضم اوله وكسر الدال عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا لانهم حملا بجميعهم عقد واحد وكان فضل المال بعد ذلك لولده ادنى دون اخوته لان الولد يحجب الاخوة

الشرط في المكاتبة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا وخدمة او ضحية يابية بها ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم فرق المكاتبة على او انجوم كلها قبل محلها اي حلولها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فحمت حرمته بسبب عتقه ولظر الى ما اشترط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يقوم به نفسه فذلك موضوع محطوط ساقط عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه لان عقد الكتابة وقع عليه ايضا والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله

حسنه اختلف في اللفظ انه المكاتبة تمثل له عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين مثلا فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته فيخدمهم ليلا تمامها ثم يعتق وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة لا الاناث لانه لا يرث انثى ويشترط في الرجل على مكاتبته انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك فيزاذني فهو انبطال كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويرفع المكاتب سيده ذلك الامر الى السلطان فيحكم بعدم بطلان الكتابة وان كان ليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه سواء اشترط ذلك او لم يشترط ووجه ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار مثلا وله يومئذ العبد الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله اي ينقصه نقصا فاحشا ويكون في عجز فيرجع الى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود من الكتابة او يسافر السفر البعيد فتحل نجوم وهو غائب فليس ذلك له اي العبد وعلى ذلك كاتبه سيده وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه لان عقد الكتابة لا يتقض ذلك

ولاء المكاتب اذا عتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليس رده الا باذن سيده فيجوز فان اعتق بلا اذنه واجاز ذلك سيده لزم عتق المكاتب فان ولاء المكاتب لانه ثبت له في وقت احرز في ماله وتم بعتقه باداء الكتابة وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق بفتح التا لسيد المكاتبة لو ته وهو عبد وان مات المعتق بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيده المكاتبة لا هو لورثة ولذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا

فعتق المكاتب الاخر بكسر الخاء قبل سيده الذي كاتبه فان ولا
لسيد المكاتب لا له لرقه ما اي مدة كونه لم يعتق المكاتب الاول
الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي
كان عتق قبله لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال
عاد له وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته
وله ولد اخر رضعة ولد لانه يكون واحدا وجمعا لم يرثوا ولا مكاتبة
ابيهم لانه لم يثبت لهم بهم الولا لرقه ولا يكون لهم الولا حتى يعتق لانه
لا يكون لرقيق وفي المكاتبة يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتبة الذي له عليه وشي الاخر بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة
الشح ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك لم
شيا ما بقي له عليه من راس المال ثم يعتسمان المال كهيئته اي صفته
لو مات عبدا لان الذي فعل التارك ليس باعتاقة وانما ترك ما كان
له عليه وذلك لا يستلزم العتق ومما يبين ذلك يوضحه ان الرجل اذا مات
وترك مكاتبا وترك بنين رجالا وترك سائم اعتق احد البنين نصيبه
في المكاتبة ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقة ثبتت الولا
لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم لان الولا لمن اعتق فدل على انه ترك
فقط ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتبة
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي نايب فاعل يقوم من المكاتبة
فدل على انه ترك ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله ان كان
له مال كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا نصيبا له في
عبد اي رقيق قوم عليه قيمة العدل بلا زيد ولا نقص فان لم يكن له
مال عتق منه ما عتق وبقي باقيه رقيقا ومما يبين ذلك ايضا ان من
سنة المسلمين طريقتهم التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتبة لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولا لهم دونه
شركايه عملا بالحديث ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين طريقتهم

ان

ان الولا لمن عقد الكتابة وان لمن يسعى ورث سيد المكاتبة من النسا من
ولا المكاتبة وان اعتق نصيبهن شيء ولو كاتب عتقا حقيقة
لكان لمن ولا نصيبهن اذا اعتقن لان الولا للمعتقة انما ولا ولد
سيد المكاتبة الذكور ان كانوا او عصبة من الرجال ان لم يكونوا الاناث
الولا لا يرث انثى

ما لا يجوز من عتق المكاتب

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون موامرة اي مشاورة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم
فان رضوا فعل والا فلا وان كانوا صغارا فليس موامرتهم مشاورتهم
بشيء ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم التكلف ووجه ذلك
ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم
ليتم به عتاقهم فيقيد بكسر الميم يقصد السيد الذي يودي عنهم وبه
نجاة من الرق فيعتقه فيكون ذلك مجحفا لمن بقي منهم واما اراد بذلك الفضل
والزيادة عطف تفسير لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم بل يرد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار جمعهما تاكيدا ولكل
واحد معنى مغاير وقد مر شرحه وهذا اشد الضرر اقواه فلا يمكن منه
فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا قال مالك في العبيد
يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير
الذي لا يودي واحد منهما شيا وليس عند واحد منهما عون
ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له بغير رضاهم
لانتفا العلة

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتبة ويترك ام ولده وقد بقيت
عليه من كتابته بقية ويترك وفا مما عليه ام ولده مملوكة حتى لم
يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد

ليهم بعتقهم معطوف على المنفي المسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم
ولد تعتق بتبعها العتق وفي المكاتب يعتق عبدا لم او يتصدق ببعض
ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب بادائه ما عليه قال
مالك ينفذ بذا ما معجمة يمضي ذلك عليه اي المكاتب وليس للمكاتب ان
ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم
يجز عطف تفسير اومساوحسنه اختلاف اللفظ فان عتق
المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتقه ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة لان رد السيد ابطال لفعله
الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه فيلزمه لانه ابتدا
عتق وصدقة

الوصية في المكاتب

مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يقام اي يقوم على هيئته صفته تلك التي لو بيع
كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من
الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح
لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى
ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم تحسبه في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصار ذلك وصية اي كوصية اوصى بها فهو تشبيه حذفت
اداته اذ فرض المسالة انه لم يوص وانما عتق في مرض موته
فحكمه كالوصية وتفسير ذلك ايضاحه بالمثال انه لو كانت قيمة المكاتب
الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده لم بالمائة
درهم التي بقيت عليه حبيت له في ثلث سيده فصار حرا بها ولا يعاطاها

ويبقى

ويبقى بعضه رقيقا قال مالك في رجل كاتب عبده عند
موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك
وعتق وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على
مائتي درهم عند موته فيكون ثلث ماله سبعمائة الف دينار فذلك جائز
يحمل الثلث له وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه لاكتابة حقيقة فان
كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا ليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا لشرف
الضرب للحرية ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة
المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا واسلموا لهم وما عليه الى اهل الوصا
فذلك لهم وانما خيروا لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها
احد فقاله الورثة الذي اوصابه صاحبها اي مورثنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما
له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان
تنفذوا وتمضوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا
ثلث ماله الميته كله ونقرق هذه المسالة بمسالة خلع الثلث وتقدمت واعاد
هنا استطرادا فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذ ذلك في وصايا
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا ترجع الى اهل
الميراث لانهم تركوه حين خرج فصار لا حق لهم فيه ولان اهل الوصايا حين
اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء من التركة وان مات
المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فما له لاهل الوصايا
لملكهم له وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي
عقد كتابته لان الولاء لا ينتقل قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة
عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم
قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة

مايه درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك اي عشر
القيمة نقدا يحط عنه وانما ذلك كهيئة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو
فعل ذلك لم يحبس في ثلث مال الميت الا قيمة الكتابة الف درهم في الغرض
المذكور وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حبس في ثلث مال الميت
نصف القيمة وان كان اقل من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين فهو على هذا
الحساب الذي قلنا واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت اي موت
السيد الف درهم من عشرة الاف درهم كتابته عليها ولم يسم انها من اول
الكتابة او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة لانه هذا اعدله بينه
وبين ورثة سيده واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول كتا
او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قيمة تلك القيمة تجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي
الالف الاولى اي الثانية تجعل بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها اي الثالثة
بقدر فضل ايضا حتى يوفي على اخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل
الاجل وتاخيره لان ما اي الذي استاخر من ذلك اقل في القيمة مما تعجل
يضع في ثلث الميت قدرها اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان
قل او كثر فهو على هذا الحساب المذكور وفي رجل اوصى لرجل برقبة مكاتبه له او
اعتق وفي نسخة وعتق بالواو وبعه فهلك الرجل الموصي ثم بعده هلك المكاتب
وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يبيع لورثة السيد والذي
اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب من راس المال ثم يقتسمون ما اي
المال الذي فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة
ولورثة السيد الثلثان لان حصة لحرية الربع لا يوخذ منها شيء ورجع ذلك
الى العتق والربع فالعتق ثلثاد والربع ثلث بما يرجع اليه من حصة الحرية وذ
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق اي يوخذ ما خلفه
وتسمية ارث مجاز قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت للسيد انه احكم

ثلث

ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك
مثلا ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون
ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر من الكتابة اي نصفها وفي
رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا العبد اخر بتة العتاقة
عند ضيق الثلث على الكتابة لان العتاقة تحرير ناجز
بخلاف الكتابة

كتاب المدبر

اي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة
ودبر كل شيء ما وراه بسكون الباء وضمها والكارجة بالضم فقط
وانكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر امره في بياه باستخدامه والترفاقه
واما اخرته باعتاقه

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا في من دبر جارية له ولدت اولادا بعد تدبيره اياها
ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها وخبر الامر قوله ان ولدها بمنزلتها
قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها من التدبير وكذلك يرى هلاك
امهم موتها قبل سيدها فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم
وفي نسخة ان وسعهم الثلث لان المدبر في الثلث وقال مالك كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار
وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين اي بعد قضائها او مخدمة
لانسان ثم تعتق بعده او بعضها حرا وبعضها رقيقا او مرهونة او ام ولد
فولد كل واحدة منهن بمنزلتها على مثال حال امها يعتقون بعتقها اذا عتقت
ويرقون برقها اي مدة دوامها رقيقة وفي مدبرة دبرت وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم
يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك
لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة اي الامة وما في بطنها لمن ابتا

عم

اشترط ذلك المبتاع اولم يشترط لان عقد البيع تناول ذلك شرعا
ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
أيصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك
لا يحل لانه غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة
وفي مكاتبة او مدبر اتباع احدهما جارية فوطيء ما تحملت منه وولدت
قال مالك ولد كل واحد منهما من جارية بمنزلة يعتقون بعتقه ويرقون
برقه فاذا اعتق هو باداء الكتابة او موت السيد فانما ام ولده مال
من ماله يسلم اليه اذا اعتق فلا تكون ام ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتد
لانه قبل التحرير

جامع ما جاء في المدبر

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا توديها الي في
كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او
يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق لانه لم يخرج عنه وصارت
خمسون دينارا دينا عليه على تنجيمها وجاز في شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده لانه صار حرا ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك
الدين لان تخيير العتق عليه وقع فلزم وفي رجل دبر عبدا له فمات
السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في مال الحاضر ما يخرج فيه
المدبر حرا من ثلثه قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى
يتبين من المآل الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمل الثلث
من الحاضر والغايب عتق بماله وبما جمع من خراجه اي يكونان له
وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمل عتق منه قدر محمل الثلث وترك
ما لم في يديه يتصرف فيه

الوصية في التدبير

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى

بها في صحة او مرض انه يردها اي ان له ذلك متى شاء ويغيرها متى ش
ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل الى رد ما دبر بحديث المدبر لا يباع
ولا يوهب وكل ولد ولدته امة او صي بعتقها ولم يدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها يفرق وصيته ان شاء ويرقها
متى شاء ولم يثبت لها عتاقة حتى يكون ولدها بمنزلتها وانما هي بمنزلة
رجل قال بحايته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة فان تركت
ذلك اي بقيت عنده حتى مات كان لها ذلك التحرير وان شاء
قبل ذلك باعها وولدها الا ان لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية
في العتاقة اي بما يخالفه للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة فيتبع
ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته
وما ذكر فيها من العتاقة وذلك خلاف المعروف من ان له ذلك
وكان قد حبس ممنع عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به وذلك
حرج شديد مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحة وليس له مال
غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول فالاول
بالتنقل لما بعده حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا فقال فلان
حر وفلان وفلان حر لثلاثة ارقاء في كلام واحد منسوق بلا
فاصل ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة بحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
واما هم الثلث يقتسم بينهم بالحصص ثم يعتق فيهم الثلث بالغا ما بلغ
ولا يبدأ احدهم اذا كان كل في مرضه لان ذلك ترجيح بلا فرق
وفي رجل دبر غلاما له ولذلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ما بيديه وذلك
خير له من نزعه منه وتركه ففيه وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد وترك
ما لا غير قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون
عليه ثلثاها وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بت عتقه كلم وقد كان دبر عبدا لم اخر قبل ذلك في صحته قال مالك
يبدا بالمدبر في الصحة قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بما يريده به وانما يجوز اخراجه
للعتق او الكتابة فاذا عتق المدبر فليكن ما يفي من الثلث في الذي اعتق
شطر حتى يستتم عتقه كله باجر تاكيد للضمن في ذلك مال الميت فاذا لم
يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث زيادته بعد
عتق المدبر الاول

مسّ الرجل وليدته اذا دبّرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكاتبهما وهما مدبرتا ن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته
فان له ان يطاها لانها ان حملت صارت ام ولد تعتق من
راس المال وهو اقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له ان يبيعها
ولا يهبها لانه انعقد لها حرية فليس له فسخها وولدها بمنزلتها
للقاعدة

بيع المدبّر

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول
عن موضعه الذي وضعه فيه بهبة او صدقة وبهذا قال
جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين حديث ابن
عمر فيه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخرجه الدارقطني
وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر
لكنه اعتضد باجماع اهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر
قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام ثمانمائة درهم فدفعها
اليه اجيب عنه بانه انما باعه لانه كان عليه دين فيفسر رواية الثابت
للحديث زيادة وهي عليه دين وفيه فاعطاه فقال اقض دينك وابعاد

ضه

رواية

رواية مسلم فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقت
عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فيحمل
على بعض الصور وهو تخصيص الجواب بما اذا كان عليه دين وورد كذلك
في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين المصير لذلك وانما ن
رهق بكسر الهاء اي غشي سيده دين بعد التدبير فان خرج ولو لا يقدر و
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته
اذا مات من راس ماله لانه يظلمهم لو كان كذلك وان مات سيد المدبر ولا ما ل
له غير عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث
والمحيط لا ثلث له فان كان الذي لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين وهو سدس ويرق الثلث
للورثة قال مالك لا يجوز اي يحرم بيع المدبر لان فيه ارقاقه
بعد جهة ان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية ولا يجوز لاحد
يشتريه ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جايزا له لانه آل امكاتب نفسه عتق ناجزا وهو
خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره
فذلك يجوز ايضا لتنجيز العتق وولاؤه لسيده الذي دبره
لانه الذي عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على
التنجيز ولذا كان الولاء ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر
اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح من المصلاح ضد الفساد
وهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقبه من اجاب عن حديث بيع النبي صلى
الله عليه وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته بانه المانعين من بيع
رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روي عن ابي جعفر انما باع صلى الله
عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح

مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته ثم يستقيلهما
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره لم يشتره لان
انتقض تدبيره وهذا امر جرى به حكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز
بيع المدبر كأنه زعم ان شيئا الذي بقي له فيه الرق ان يغلب شريكه الذي
دبر بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزم ذلك وكان مدبرا كله فان مات
مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة وفي رجل
نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين
العبد ليلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج على سيده النصراني اي يجعل له
عليه خراج ولا يباع عليه لانه جرى في عقد حرية حتى يلبث ان مات
هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين بيسعه فيعتق المدبر من ثلث الباقي

خراج المدبر

بكسر الخاء جمع جراحه بالكسر ويجمع ايضا على جراحات مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز الخليفة العادل قضى في المدبر اذا جرح انسانا ان السيد
مالك منه وهو خدمته الى المجروح فيخدمه ما المجروح ويقاصه بجراحه
من دية جرحه فان ادى مدبرا على حال مالك الا من عتق في المدبر اذا
جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غير انه يعتق ثلثه ثم تقسم عقل
الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون
ثلثاه على الثلثين الذي بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم فيه
من العبد وهو الثلثان الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوا ثلثي العقل
وامسكوا انفسهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته
في العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي
ينقل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره عطف تفسير فان كان على
سيد العبد بن الناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضي من ثمن

العبد

العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة ووجه ذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
لتعلقها برقبة العبد وذلك ايضا حكم بالمثال ان الرجل اذا اهلك وترك
عبدا قد دبر قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا حرا موضح
اوضحت العظم عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسو
دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم
يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل اوجب اثبت واحق في رقبته من دين سيده ودين سيده
اوجب احق من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت
فلا ينبغي لاحد ان يجوز شيئا من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
جملة حالية وانما هو وصية من ذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد
وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية اجماعا فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به
بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة مبالغة وذلك اذا لم يكن
على سيده دين والا فيقضى ما عليه وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا
فاسلم اي الى اخذ فته سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم
يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح بضم الجيم وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغرم شيئا فهو لي احق
به ولا يسلم للمجروح وحيط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغرم
على دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ العبد بل يسلم الى المجروح ان شاء
الوارث وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا ولم قال فابى سيده ان
يفتديه فان المجروح ياخذ ماله المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء
المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضى اخذه
من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها

جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد يجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن
اي مضمون على سيدها في ماله كقوائم سركاتم اي مكتوم وعبثة راضية
اي رضيت الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على
سيدها ان يخرج اي يعطي من ماله اكثر من قيمتها ووجه ذلك ان رب
اي سيد العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته امته يخرج
اي في جرح اصابه واحدهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر زاد
العقل عن قيمة كل منهما فاذا لم يستطع لم يفتد سيد ام الولدان يسلمها لما
مضى من السنة ان يجب عليه فداؤها فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس
عليه اكثر من ذلك لانه ظلم له اذ هو ليس بجان وهذا احسن ما سمعت
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل من قيمتها
او ارش ما جنت والدماء

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة حاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر
سمي بذلك الحدود الشرعية لكونها مانعة المتعاطيه عن معاودة مثل ولغيره ان
يسلك مسلكه

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود من خيبر
وذكر ابي العزيزي عن الطرسوني عن المعتبري فهم كعب بن الاشرف وكعب
ابن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق
وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة سنة اربع فذكروا له ان رجلا منهم لم يعرف لحافظ اسمه
وفتحت ان لسدها مسد المفعول وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة ماذكره ابن العربي في احكام القرآن زنيا ومنهم
صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة اي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز
ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامرأة زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة

زنيا

زنيا في حال كونهما في اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق
الزهري بسمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعد ابن
المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بغيا
دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيانا من انبيائك قال
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسم شرط
ويجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول والتقدير اي
شيء يجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لو وجد
في شان الرجم اي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم وكالمعرفة
لحكم فيهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام
اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فاراد وا
تعطيل نفعها فنضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه
موجود في التوراة لم يغيروا واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن
سلام فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء
ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم وبينها للناس ويجلدون
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يجلدان نفضحهم ويجلدون
هو معمول على الحكاية ليجلد المقدر اي زعموا ان ذلك في التوراة وهم
كاذبون ويحتمل ان ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن
الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون جزء مبتدا
محذوف بتقدير ان وانما بني احد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم
وفي رواية ابويه عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما
وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف

بيا

بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن سلام بخفة اللام الاسرائيلي
الجن من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج لاحاديث وفضل وكمد له
النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من ثلاث واربعين كذبتم ان فيها اية
الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم
فارسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ابوبه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بضم الفوقية والعوقية
بالتوراة فنشروها اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ابوبه فقالوا
لرجل ممن يرضون يا اعور اقرأ فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا اليهودي
الاعور يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية للشيخين
فاذا اية الرجم تحت يده وبينهما في حديث ابي هريرة ولفظ المحصن والمحصنة
اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في
بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة
انهم راوه ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة دجما البزار من هذا الوجه فان وجدوا
الرجل مع المرأة في بيت او في توبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم زاد في رواية ابوبه ولكنا كاتمة بيننا وفي رواية
البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل زاد في حديث البزار نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء
فنقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن
جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره
في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد
في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان ببني السوق والمسجد النبوي
فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجني بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال
ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقاله بعضهم عنه بالجيم والصواب

فيه

فيه عند اهل العلم بالحديث بالجيم والمزة اي يميل على المزاة والرؤية بصرية فيحتمل
في موضع الحال وعلى المزاة متعلق بما يليها الحجارة اي حجارة الرمي قال
عبد البر والجملة بدل من يحني او حال اخرى مالك مغنى يحني يكب بضم التاء
وكسر الكاف اي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها من حجر قال ابن التين
في حرف الجيم يقال احجنى اجنى وجنا على الشيء يجنو اذا اكب عليه وقيل هو
مهموز وقيل لا اصل فيه الهمزة من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو
لغة في جنا ولورود بالحا المهملة بمعنى كب عليه لكان اشبه وقال في حرف
الحا قاله الخطابي الذي جاء في الشرح يحني بالجيم والمحفوظ بالحا اي يكب عليها
تعالى حتى يحنو احنوا ومن ابا عمر صوب رواية الجيم والهمز قال ابن دقيق العيد
انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال
الشافعي واحمد وقال المالكية والحنفية انه شرط فلو زنى كافر او حاربوا عن
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم
وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو تعليل وقع في واقعة حال عليه محتملة
لا دلالة فيه على العموم في كل كافر واخرج البخاري في المحاربين عن اسماعيل
وقتيبة في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق
ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه
عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما واطرق عنه هؤلاء مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسلا بالتفاق الرواة عن مالك
وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه
يونس عن ابي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن ابي سلمة وابي المسيب
عن ابي هريرة ورواه مالك عنه عن ابن شهاب مرسلا كما بلغني وبينا قال ابن عبد
البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم هو ما عزبن مالك كما
صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جاء ابي بكر الصديق
عبد الله بن عثمان رضي الله عنه فقال ان الاخزي قال ابن عبد البر الرواية بكسر

لكاوهو الصواب ومعناه الرذله الدني زنا كانه يدعو على نفسه ويعينها
بما نزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال اخذ
كسب الرجل اي ارذله كسب الرجل وقال الاخفش كني عن نفسه بكس لكاوهذا انما
يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسبه ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
الاخر بهمز مقصورة وخا مكسورة ومعناه الارذله والابعد والادنى وقيل
اللئيم وقيل الشقي وكل متقارب ومراده نفسه فحقرها ودعا عليها بما فعل
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري وفي رواية لاحد قبلي
فقال لا فقال له ابو بكر لما جبل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث اراني اتي
باتي ابو بكر فتبت الى الله بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود
والاستغفار واستر بستر الله الذي اسبل عليك اذ لوشا لاظهرك للناس
وفضحك فلا تظهر انت ماستره عليك فان الله يقبل التوبة عن
عباده اي فهم فلم تقرره بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى
اي لم تمكنه نفسه من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رافته وشفقته
وما عن رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه حتى اتى عمر بن الخطاب
لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث واشدهم في امر الله عمر فقال له مثل
ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر لانه وان كان شديدا
في امر الله لكنه عالم بان للانسان مطلوب بالتستر على نفسه فهو من جملة امر الله
فلم تقرره نفسه لشدة اشفاقه حتى جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال ان الاخر بهمز مقصورة وخا مكسورة اي
الرذل الدني قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبل فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فجا لشق وجهه الذي اعرض عنه فقال اني زنيت حتى اذا اثنى عليه
بالمرة الرابعة قضى حديث ابي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه اربع شهادات

دعاه صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا فقال احصنت قال نعم ولا
ينافي سؤاله عن ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي مرضا اذهب عقله به جنة بكسر الجيم اي جنون لانه سالهم اولا نم بعث
الى اهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول
الله والله انه لصحيح في العقل والبدن فقال صلى الله عليه وسلم ابكر هو ام ثيب
اي تزوج زوجة ودخل بها واصابها بعقد صحيح ووطي مباح فقالوا بل
ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في الصحيح
عن جابر فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فرقا ادرك
فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس
وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه
ذكره ابن سعد انتهى تشعر بان الله لما لم ينصحه بامره بالتوبة والستر فلما ثبت على
الاقرار تقربه ثانيا الى الله فكان راس من رجمه واجتهد الخفية والخابلة
بظاهر هذه في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود
واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث
الغامدية اذ لم يقل انه تكرر اقرارها وانما كرد على ما عز لانه شك في عقله فلذا
قال ابك جنون وقاله لاهله ايشتكي به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا
سال اهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبني عليه الامر لا على
مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قول لانه ليس باهل لان
اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه
وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يابى من الفواحش جنون لا يقبل الا الحجا
وانه ليس من شانه ذو العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره
وانما من شانهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر
على انفسهم وان حد التيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلما راى على

نب

الثيب بالجلد والرجم معارض ذلك عن علي وعبادة ويتعلق به داود وأصحابه
والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا يرجم مطلقا وانما الحد
الجلد لثيب وبكر وهو خلاف اجماع اهل الحق والسنة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني الخ قد وصله في اسناده في الموطا كما
ترى وهو يستند من طرق صحاح قال ابن عبد البر اخرجه من طرق الشايخ
عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر
عن ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم
بفتح فسكون قبيلة قال ابن دحية المصطفى اسم سالمها الله يقال له اي انسة
هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة المشددة ابن يزيد الصحابي وفي رواية
النسائي ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال اذهب
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فاذهب فأخبره
فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو ستر تهو برداءك لكان
خيرا لك من امرك له باخباري بما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور
في كثير من الاحاديث قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس
فيه يزيد بياء قبل الزاي اي نعيم بضم النون ابن هزال الاسلمي ثابعي صغير ثقة
مقبول ورواية عن جده مرسلة واما ابوه نعيم فصحابي نزل المدينة
مات واولاه ابنه يزيد فقال يزيد هذا الحديث وهذا الحديث حتى اتى
صدقه لا محالة مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان
من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو
ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على
نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع مرات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة انك جنون ثم قال لاهله
ايشتكي ام به جنة قال العرطي لما ظهر عليه من كمال الذي يشبه حال المجنون
وذلك انه دخل منتقش الشعر لبس عليه رداءه زينت وظهر في كمال في مسلم

عن

عن جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل هنيدة وفي
طبقات ابن سعد اسمها بريدة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول
الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم
جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة
قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال ابه جنون فاخبر
انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح
خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجم زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس
فيه فريقين قايل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة
افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاءه
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت
بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لعذرايته بين انهار
الجنة يتغمس يعني بينهم ولاحمد عن ابي ذر رفعه قد غفر الله له ودخل الجنة
وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه لحديث البار كانه استمر على طلب
اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع
البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكحتها
لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرى الرجل
باعترافه على نفسه بالزنا او بغيره حتى كان معترفا غير محجور عليه مالك عن
يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي ابي يوسف المدني
قاضيها عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث فلم يذكر

صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المدينة وتعقبه في الاصابة
فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لأبيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة كما نسبه العقيلي وغيره من رواة الموطأ وجده
مشهور في التابعين **عن جده عبد الله** بفتح العين ابن عبيد الله بصغر
ابن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابيه زهير
التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشر
ومائة **انه اخبره** قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله
ابن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابو بكر مالك عن
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا
الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب
عن مالك ثم قال واخبرني بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم
ابن عمر عن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا
من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريرة وعمران بن حصين **ان امراة** من
غامد كما في مسلم من حديث بريدة ولم ولابي داود في حديث عمران من
جهينة ولا تنافي فغامدية بفتين فجيم فالف فميم مكسورة فدال مهملة نسبة
من جهينة وروي ابن منده بسند ضعيف عن عائشة كعن سبيعة العرينة
قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية
المذكور فان صح فلعل ذلك وقع لهما معا **جاءت الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول
الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت
اراك تريد ان ترديني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت
انها حبلى من الزنا **وهي حامل** من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة **قال**
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حملك لئلا ترجم لجبلي لانه
يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من
الانصار حتى وضعت وفي عن عمران فدعا ولي الله وليها فقال احسن اليها

فاذا

فاذا وضعت فاتيني بها **فلما وضعت جاءه** وفي حديث بريدة فلما ولدت
اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته **فقال لها رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من
الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية
فقال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عمران ثم امر بها فشكت عليها ثيابها
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين وامر
تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الي رضاعه
لانه اصلا ارفق به في رضاعه فدفعها حتى فطمته وتكون التعقيب في قوله
في الاولى فرجمها بخلاف زيد فقد لم وكذا ظهر لي ثم رايت النووي قال
الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تاويلها بخلاف الاولى فيتعين
تاويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد به
كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع
على حقيقته والا فالتعقيب لا ينافي كل شيء بحسبه **فلما رضعته جاءه فقال**
اذهبي فاستودعيه اجعليه عند من يحفظه **قال فاستودعته** لابيا في رواية مسلم
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته واخبرته بذلك
حضر بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مربيه رافته صلى الله
عليه وسلم على خلق الله **ثم جاءه فامر بها فرجمت** وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع صلى الله عليه وسلم فقال
مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية

مريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي
بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال
وكذا رواه ابن ابي شيبة وابو داود وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا
عليها انتهى وقد يجمع بانه امرهم اولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين . بن عبد الله بفتحها بن
عتبة بضمها واسكان الفوقية بن مسعود عن ابي هريرة عمرو بن عامر او
عبد الرحمن بن صخر قولان ثم ازدي نجراني من نجران بن زيد قولان في اسمه واسم ابيه
وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء انهما اخبراه ان رجلين
لم يعرف لكل منهما اسم اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وفي رواية للشيخين فقام رجل
من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا
بهما قبل ان يختلفا فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه
القصة لخاصة تخصه او به في استيذانه اولا وتركه رفع صوته ان كان الاول رفعه
اجل بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وانما سالا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف
لا بالمصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اوامرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل
ذلك وائذن لي في ان اتكلم قاله تكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء
اي اجيرا على هذا يتكفر اي عنده او على بمعنى اللام فزني بامراته لم يعرف
الحافظ اسمها فاخبروني بالافراد قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم
وهو الصواب وللقعنبي اني بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فعالجها
بما لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة متعلق بافتد
ومن للبدل لخوارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي افتديت بمائة شاة
بدله الرجم وبجارية لي وفي رواية وجارية بلا موحدة ثم اني سألت

اهل

اهل العلم قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني
انما على ابني مائة جلد وتغريب عام بالاضافة فيهما لابنه بكر واخبروني انما
الرجم على امرأته لانهما محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده اقسم تاكيدا لاقضين بينكما بكتاب الله اي القرآن على
ظاهره المنسوخ لفظا الثابت حكما ويدل له قول عمر لابي الشيخين والشيخ فارجموا
البتة فانا قد قرأناها واجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكما وثبت خطا
ويمكن في القياس مثل اواثارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وتغريب
صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم او المعنى بحكم الله وقضائه كقوله
تعالى كتاب الله عليكم اي حكم فيكم وقضاه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم
هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد
اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امتثلا امرا عرفا
جازاه بقوله لاقضين حكم بحكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى
وافتدى برد فداءه ولا ان عليه تمام مائة مع الجلد ولا يحكم ان على الثيب الرجم وقد
اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال اما غنمك وجاريتك
فرد عليك اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي
منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد ابنه مائة اي امر من
يجلده فجلده وغربه عاما عن وطنه وهذا يقضي ان ابنه كان بكرا وانه
اعترف بالزنا فان اقر الابه عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابنه كما
في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسب اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب
عن الزهري كان ابني اجير الامرأة هذا وابني لم يحصن فمرح بانه بكر وفيه تغريب
البكر الزاني خلافا لمن قال لا يغرب لحنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة
عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست نسخا اذ حكم
النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة وامر انيسا بضم الهمزة مصغرا
هو ابن الضحاك بن سفيان الكلابي حليف بني عبد الاشهل صحابي مشهور
هو سلمي جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر
في تقديره انه يزيد وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد لهذه رواية غير هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس
ابن ابي مرثد وهو خطا لانه عنوي وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في
المدخلة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله
في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انس بن مالك ولكنه صغر اسمه
فانه خص الاسلمي قصدا الى انه كان يومئذ في القبيلة الا رجل منهم لعلوهم عن حكم
غيرهم وكانت المراة اسلمية ان يأتي امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بانه
ظلمها عليه حد القذف فطالبه او تعفو عنه فان اعترفت بانه زنى بها ارجمها
فاعترفت فرجمها انيس لانه حكم في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان ايقاعها
انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان من صلى الله عليه وسلم
ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبط
وخصوصا في حديث الزهري فانه اعرف الناس به فالظاهر انه سمعه كذلك
وليس في ان رسولا قليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره
شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك عند صلى الله عليه وسلم
بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادة واحد من الثلاثة والاعسيف
فقط واما العسيف والزوج فلا وعقل بعض من تبع غيا ضابطا فقال لا بد من
هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن
الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم استاذنه
صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له قال المهلب في حجة لمالك في جواز انفراد
الحاكم رجلا واحدا في الاقرار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن
حاله الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر الشهادة او
انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر
ابن سعد حديث سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حارثة

فجملتهم ثمانية وقد نظمهم بعضهم كما ذكره
السيوطي في قلائد الفوائد
فقال
لقد كان في عهد النبي جماعة
يفتون بالاثار فاقوته ثابت
فاربعة اهل الخلافة معهم
معاذ ابي وابن عوف ثابت

الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في
الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف
والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المراة ليسالها
عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وظاهر مذهبنا
واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة
حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث
ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف مما صرح به
ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص
بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور قال مالك
والعسيف الاجير وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق اي يسلكها
مترددا في الاستئفاله والجمع عسفاء بزنة اجراء وفيه ان الاولى
بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعى اولى
بالقول والطالبة احق بالتقديم بالكلام وان بدا المطلوب
ورد الباطل وانه لا يدخل بغيضه في ملك ولا يصح له
وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقال الجمهور خلافا
للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
واجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة
ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما
روي عن علي في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال
ابن عبد البر وغيره واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذيب

وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن
سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب
بنحو مالك عن سهيل بضم المهملة مصغر ابن ابي
صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور سيد
الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية
ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا وفي رواية لو
وجدت لكاعا يعني امراته قد تخذها رجل امهل بفتح
همزة الاستفهام وضم الثانية حتى ابتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والله لا احد اغير من الله ومن اجل غيرة الله
حرم قتل من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بغير
هذا السياق في كتاب الطلاق وفي كتاب الحدود
ومر بسنده ومتنه في كتاب القضاء مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها بن مسعود
احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول على المنبر النبوي الرجم في كتاب
الله حق ثابت لكل من احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف هذا لفظ البخاري
ومسلم وقد اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم
في الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي في
الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا كلهم من طريق
مالك به وقد اخرجه البخاري ايضا في الحدود
ومسلم في الحدود ايضا وابو داود والترمذي
والنسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا
من طريق ابن عيينة عن الزهري باسناده المذكور
ومتنه نحو لفظ مالك وقد اخرجه البخاري ايضا
في الحدود ومسلم في الحدود ايضا وابو داود
والترمذي والنسائي في الرجم وابن ماجه في
الحدود ايضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
باسناده المذكور ومتنه نحو لفظ مالك وقد
اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في
الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي في
الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا من طريق
ابن جريج عن الزهري باسناده المذكور ومتنه
نحو لفظ مالك وقد اخرجه البخاري ايضا في
الحدود ومسلم في الحدود ايضا وابو داود
والترمذي والنسائي في الرجم وابن ماجه في
الحدود ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن
الزهري باسناده المذكور ومتنه نحو لفظ مالك
وقد اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم
في الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي
في الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا من طريق
يونس بن يزيد عن الزهري باسناده المذكور
ومتنه نحو لفظ مالك وقد اخرجه البخاري
ايضا في الحدود ومسلم في الحدود ايضا وابو
داود والترمذي والنسائي في الرجم وابن ماجه
في الحدود ايضا من طريق معمر عن الزهري
باسناده المذكور ومتنه نحو لفظ مالك وقد
اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في
الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي
في الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا من
طريق الليث عن الزهري باسناده المذكور
ومتنه نحو لفظ مالك وقد اخرجه البخاري
ايضا في الحدود ومسلم في الحدود ايضا وابو
داود والترمذي والنسائي في الرجم وابن ماجه
في الحدود ايضا من طريق عقيل عن الزهري
باسناده المذكور ومتنه نحو لفظ مالك وقد
اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في
الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي
في الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا من
طريق شعيب عن الزهري باسناده المذكور
ومتنه نحو لفظ مالك وقد اخرجه البخاري
ايضا في الحدود ومسلم في الحدود ايضا وابو
داود والترمذي والنسائي في الرجم وابن ماجه
في الحدود ايضا من طريق ابي اويس عن
الزهري باسناده المذكور ومتنه نحو لفظ مالك
وقد اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم
في الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي
في الرجم وابن ماجه في الحدود ايضا من
طريق ابي اويس

وعدم رجوعهم عنه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول لما صدر عمر بن الخطاب
رحمه الله رواية سعيد عن عمر مجري المتصل لانه رآه
وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله ابو عمر من مني
في اخر حجاته سنة ثلاث وعشرين اناخ راحلته بالابطح
اي المحصب ثم كوم بضم الواو اي جمع كومة بفتح الكاف
وضمها اي قطعة بطحاء اي صغار الحصى اي جمعها
وجعل بعضها على بعض ثم طرح الثني عليها رداءه واستلقى
على ظهره ثم مد رفع يديه الى السما لانها قبلة
الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني اي
عمري اني مؤنثة وضعفت قويت بسببه كبري وانتشرت
كثرت وتفرقت رعيتي التي اقوم بتدبيرها
وسياستها فاقبضني توفني اليك حالة كوني
غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط متهاون به
ثم قدم المدينة فخطب الناس وللبخاري عن ابن عباس
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة
عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت
المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها
بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث
انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد
ان يكذب علي فقال ايها الناس قد سنت بضم السين
وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن
جمع سنة وفرضت لكم الفرايض بالبنا للمفعول فيهما
للعلم بالفاعل على وتركتم بالبنا للمفعول ايضا على

الطريق الواضحة الظاهرة التي لا تخفى الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق الواضحة
لهوي انفسكم وضرب بإحدى يديه على الاخرى
اسفا وتعجبا فمن يقع فيه ضلاله بعد هذا البيان البالغ
ثم قال اياكم احذركم ان تهلكوا عن اية الرجم
بفتح الهمزة يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله
انما في حد واحد وهو الجلد وفي الحديث عن ابن عباس
عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها
وعقلناها ووعيناها فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مر برجم من حصن ماعز والغامدية
واليهودي واليهوديين ورجمنا بعده والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان
كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس والجاين في نفس قد يقوم
من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة
لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة
باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح
مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر
انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث
على العمل بالرجم لان معنى الاية باق وان نسخ لفظها اذ لا
مثل عمر مع مزيد فقهه يجوز كتبتها مع نسخ لفظها
فلا اشكال وحيث كتبتها لاية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بهمزة قطع
ايجزما فانا قد قرأناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها

بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا
وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشي ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى ذو الحجة الشهر
الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى قتل عمر رحمه الله
ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة
ابن شعبة مالك فقول الشيخ والشيخة يعني الثيب
والثيبة اي المحصن والمحصنة واه كانا شابين لا حقيقة
الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما
البتة فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار
على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز احصنت قال
نعم ولقوله عليه السلام لا تحل ما عز بكرام ثيب وقال الوابل
ثيب كما مر مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي
بضم اوله بامراة تزوجت قد ولدت في ستة اشهر
من زوجها فامر بها ان ترجم لان الغالب الكثير
ان الحمل تسعة اشهر فقال له علي بن ابي طالب ليس
ذلك الرجم عليها ان الله تعالى يقول في كتابه
وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا
ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة اشهر كما افادته الايتان فلا رجم عليها
فخلى عثمان في امرها بكسر الهمزة واسكان المثلثة
فوجدها قد رجمت وروى ابن ابي حاتم عن بجة بن

عبد

عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت له لاحد
تمام ستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي اما
سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فلم يجده بقي للحمل ستة اشهر فقال عثمان
والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن
ابي الاسود الدولي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر
فقال عزمت عليها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي لا ترى
ان يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في
عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فظهر
عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه
مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط اي باي
الذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ولو كانوا
اوروفيقا

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم مرسلا بجميع الرواة
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مثله
واخرجه ابن وهب في مرسله كريب نحوه ولا اعلم يستند
بلفظه منهما وحده قال ابن عبد البر ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد اي زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا طلب له لاحد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ليجلد به لانه غير
محصن فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة
واليم والراء وفوقيته اي طرفه قال الجوهري
وثمرة السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر ايهم يمتهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والليف والثمرة والطرف فقال دون اي اقل من
هذا ودون الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهبت
عقدة طرف ولان صار لينا مع بقاء صلابته لعدم
كثره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة
جلدة ثم قال ايها الناس قد ان بالمداي حان لكم ان
تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب
من هذه القاذورة كل قول او فعل يستقبح كالزنا
والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورات
لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها
شبها قليستتر بستر الله الذي اسبل عليه وليتب الى الله
ولا يظهر لنا فانه من يبدي بالبنا للاشباع كقراءة من
يتقي وفي رواية نحذفها اي يظهر لنا مفاشر الحكام
صفحته هي لغة جانب ووجهه وناحيته والمراد هنا
يظهر لنا ما ستره افضل من حد او تقرير نقم عليه كتاب الله
اي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب
على الشخص اذا فعل ما يوجب حد الستر على نفسه والتوبة
فان خالف واعترف عند الحاكم اقام عليه وكما قال
ذلك بعد جلد هذا الرجل قال ايضا بعد رجم ماعز بن مالك
الاسلمي فقام صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة
التي نهى الله عنها فمن ابتلي منها فليستتر بستر الله وليتب الى
الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرج البيهقي
والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمرو صححه ابن السكن
وغيره وقول ابي عمر لا اعلمه موصولا يرجح قال الحافظ
مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية
قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه

في

في عدم الملامة بضاعة الحديث الذي يفتقر اليه
كل عالم المنتهي لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه
الشيخان معا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
بضم العين الثقفية زوج ابن عمر اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي بضم اوله برجل لم يسم قد وقع
على جارية بكر فاجبلها اي اعترف على نفسه بالزنا ولم
يكن احصن بفتح فسكون فامر به ابو بكر
فجلد الحد مائة جلدة ثم نفي الى فدك بفتح الفاء والمهملة
وكان بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين
خيبر دونه رحلة قال مالك في الذي يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل اي لم
ازن وانما كان ذلك يعني على وجه كذا وكذا الشيء
يذكر يعذر به يقبل انما اصبت امرأتي او امتي وهي
حايض فظننت ذلك زنا او ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحد وظاهره انه تكذيب تفسيد ودنا بدا هذه لا
يقبل وهو مروي عن الامام نصا واشهب وعبد الملك
والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل
رجوعه مطلقا وذلك ان الحد الذي هو لله كالزنا
والشرب والقطع في السرقة لا يؤخذ الا باحد
وجهين اي بينة عادلة تشهد على صاحبها بما شهدت
به واما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه الحد
فان رجع قبل واذا اقام على اعترافه اقيم عليه
الحد ولا خلاف عن مالك في قبول عذر لما حكاه
الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك
حد المعترف اذا هرب وان في اثنا الحد على اصح قولي مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن
السيد ان يميل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سد للذريعة
ثم ان زنت ثالثة فاجلدوها ووقع في بعض
الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها راويها
ولا نعلم احدا ذكرها غيره ثم بيعوها اي بثمن لان الترتيب
مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد بيعها من
اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضاد معجمة وفاء فعيل
بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على
مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه
والعون على الخنث قالت ام سلمة يا رسول الله اهلكت وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفشا العمل باولاد الزنا
قال ابن عبد البر ولو شرطت بمعنى ان اي واذا كان بضفير
فيتعلق بخبر كانه المقدر وحذف كان بعد لو هذا كثير
ويجوز ان التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب
عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة
لانه عطف على الحد وهو واجب ويعقب بان دلالته
الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف قال
ابن شهاب لا ادري ابعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان
بينها تكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم
ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة
ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
قال مالك والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل من
الشعر قاله ابو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على
جهة الترهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله
ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنصيحة

عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينبغي ان لا يشتريها فكيف
يتصور تصحيح الكتابتين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب
بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة
بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وكذلك المشتري
فان لم يجرد منها سوطا فليست وظيفة المباعدة كالبايع انتهى
ولعلها ان تستنقص عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفي جواز بيع الغبي وان
المالك الصحيح المالك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير
ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من
اطلق قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله ان يرزق الله بعضهم من
بعض وفي بيع حاضر لباد وفي ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر
بالحط من قيمتها اذا زنا وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان
القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا
بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح
بالامر من حط القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل
وفي المحاربي عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى
والقعنبي ومن طريق وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس
ويحيى بن سعيد وقيم وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن
ابن شهاب به نحوه ولم يطرق عندهم مالك عن نافع ان عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم لغة وانه
استكره بسبي التاكيد اي اكره جارية من ذلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ثم ياخذ به مالك وابن
الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرط الطوع مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وشيخ معجمة ان ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

المخزومي القرشي صحابي بن صحابي قال امرني عمر بن الخطاب
في قتيه جمع قلة لفتي اي شباب احداث من قريش فجلدنا ولايد
احدا من ولايد الامارة خمسين خمسين كل واحدة في الزنا
اي سببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد
وروي معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولايد من الخمس ابكارا في الزنا
قال ابو عمر هذا كلام اصح واثبت مما روي عن عمر انه سئل عن الامة احد
فقالت القت قروتها وراء الدار وارادوا بالقروء القناع اي ليس عليها قناع ولا حجاب
كخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا الاكاد تقدر
على الامتناع من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما على
الاماء ويجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة
حتى تتزوج وعليه تأول الحديث يزيد وابي هريرة وروي القرآن عن انس
وقد قرئ فاذا احصن بفتح الالف والحاء اي تزوجن او عتقن عند الاكثر
ومعناه عند البعض تزوجت وبهما اي احصن بالازواج اي انهم احصنوهن
عند من شرط وعند غيرهم معناه احصن بالاسلام فكما ان الزوج
يحصن الامة فكذلك الاستدام يحصنها والمعنيان متداخلان في
القرآن اه ملخصا

ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول قد استكرهت اكرهت على الزنا او تقول تزوجت
ولا يعلم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج
لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على
ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت بينة
او قرينة كما اذا جاءت تدمى بفتح الميم اي يخرج منها الدم
انها كانت بكرا او استفاضت حتى اتيته اي اتاها مت
يثبتها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي يتبلغ فيه

فضيحة

فضيحة نفسها وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير تبلغ
ذلك الا من عظم مادها فان لم تات بشيء من هذا فليس عليها
الحد ولا يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة
والمغتصبة لا تتزوج حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض اذا كانت
حرة لان استبراءها كعدتها فان اتاها من حيضها ما يرتفع بها
فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال جلد عمر
ابن عبد العزيز عبدا في قرية بكسر فسكون اي قذف ثمانية
حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم
يخص حرا من عبد قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العدوي مولاهم القرشي ولد في العهد النبوي وابوه
صحابي شهير عن ذلك الفعل لاشكاله اذ الامة مخصوصة
بالحد فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وتخلف
هلم جرا اي بعد هما فما رأيت احدا منهم جلد عبدا في
قرية الا دون ما يجلد الحر عشرين جلدة فدل على انهم خصصوا الاية بالاحرار
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
في معنى الامة بجامع الرق مالك عن زريق بضم الراء وفتح الزاي
واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاي
على الراء ابن حكيم بضم الحاء مصغرا ويقال بفتحها
مكبرا الايلي بفتح الهمزة واسكان التحتية نسبة الى رجل
يقال له ايل اصاب استفاف ابنا له في شبابه فكانه استطاه
فلما جاء قال له يا زاف فقال زريق فاستعداني طلبا لتقويتي
وتفرغ عليه فلما اردنا جلده للحد قال ابنه والله لم يأت

جلدته لابويه لارجعن بعضي لاقرن على نفسي بالزنا فلما قالت
ذلك اشكل على امره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو
الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك
ويحتمل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته
اذكر له ذلك الذي قاله مصاب وابنه فكتب الي عمر
ان بفتح فسكون اجر بالجيم والزاي امض عفوه عن ابيه
قاله زرقاني وكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا اراني رجلا ايّ
اخبرني عن لحكم في رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول
عليه او على ابويه وقد هلكا ماتا معا او احدهما قاله فكتب الي عمر ان
عفا فاجز عفوه في حق نفسه وان اقتص على ابويه او احدهما
وقد هلكا فحد له للهالك المتعمد او المخطئ بكتاب الله اي
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة الاان يريد الابن ستر ابيه
السيئ وفضحه قال مالك وذلك اي ارادة الستر ان يكون
الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينة
بما رمي به فاذا كان على ما وصفت بضم التاء فعفو جاز عفوه
ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
في رجل قذف قوما جماعة اي مجتمعين بان قال لهم يا زناه
او انتم زناة مثلا انه ليس عليه الا حد واحد للجميع قال مالك
وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ايضا لانه قذف واحد
مالك عن ابي الرجال بجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة
ومثلثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار بفتح النون
وبجيم الثعلبة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير
دور الانصار بنو النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية ان رجلين لم يسمهما استبا في زمن
خلافة عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله يا ابي

بزانه اي ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
العلما فقاله قائل مدح اباه وامه فلا شيء عليه وقال اخرون
قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فقد ولي الى هذا في مقام
الاستتابة دليل على انه عرض بالقذف لخاطبه فلذا ترى
ان يجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب لحد ما نفى حملة
لانه وافق رايا جتهادهم لاتقليدهم قال مالك لم يجد
عندنا الا في نفي عن ابه لثابت نسبه او قذف رمي بالزنا
ونحوه صريح او تعريض بري ان قائلها انما اراد بذلك نفيا
او قذفا فيحلف من قاله ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة
جمع من الصحابة دون انكار والامر عندنا انه اذا انتفى رجل
رجلا من ابيه فانه عليه الحد واء كانت امه التي
نفى مملوكة فانه عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت
النسب له وان امه امه

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاوعها
وليس فيها شرك انه لا يقام عليه الحد لما له فيها من الملك
وانه يلحق به الولد وتقام اي في نسخة وتقوم عليه الجارية
حتى تحمل فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية
له كلها وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في
الرجل يحمل بضم فكسر للرجل جاريته انه بالكسر ان
اصابها حامل منه الذي احلت له فوقعت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل حتى لا يتم ما اراده من التحيل ودرئ
دفع عنه الحد بذلك للشبهة فان حملت لحقته الولد للقاعدة
ان وطيء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد قاله مالك في الرجل
يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد لما له في مال من

الشبهة بجزائت ومالك لابيك وتقام اي تقوم على الجارية حملت اولم تحمل وتؤدب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها جامعها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأل الرجل عمر عن ذلك الذي قالت امرأتي فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتاتيني بالبينة انها وهبتها لك او لارجمنك بالحجارة ادلا شبهة لك في مال امرأتك قال ربيعة فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجمه

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فجذف المفعول اي امر بقطعه في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والمراد ما يجن المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن ابي ربيعة

وكانه يجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع ان عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فاتت العدد لذلك يريد انها استترت بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها ثمنه بفتحتين خبره ثلاثة دراهم فصاعدا هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا اولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة قاله ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك ببرو تابعه

جويرية بن اسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجاله الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم يختلف رواة الموطا في ارساله ويتصل معناه من حديثه عند الله ابن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بمحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي انه لما من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا اواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد فعيل لف ونشر غير مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بان صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حوزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقوله الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها واسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قاله وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا اواه المجن فبين ان العلة كونه في غير حرز ثم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا

سرق في زمان اي خلافة عثمان بن عفان اترنجه واحدة ترنج
في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحد
اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهري
فامر بها عثمان ان تقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر
بقطعها قاله في المدونة وكانت تلك الاترجة توكل وروي عشه
اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان اي لان الذهب
لا يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح فسكون بنت
عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما طاله على الزمان وما وفي نسخة ولا
سنة حكم ما يقطع في السارق وهو القطع في ربع دينار فصاعدا
من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد
اخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي نسبة لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
في سنك ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لم اقف على اسم احد
من الثلاثة لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فبعثت ام المولاتين ببرد مراجل بكسر الميم ولحا اي عليه نقما وبرد الرجال
او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان انما هو
اذا تم تصويره وكان له ظل دايم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له
وليس بتام فوضع على عورة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد
فتعلق عنه نقض خياطته فاستخرجه وجعل مكانه لبدا لك فسكون
ما يتلبد من شعر او صوف او وبرة بالماء ويقال ايضا بخذفها ما ليس من

جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط عليه فلما قدمنا بالمولاتين
على لغيبة المولاتان المدينة ونقتاد ذلك الى اهله فلما تقوضوا عنه
وجدوا في البرد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين اي المولاتين فكلمتا
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي وانهما
اي المراتان العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرقه فاتى
به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع
في ربع دينار فصاعدا من الذهب قاله مالك احب ما يجب لقطع
للسارق اي عندي ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع زاد
الصرف او اتضع نقص وذلك ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
قطع في سرقة مجن حجفة او ترس كما في حديث عايشة عند الشيخين
ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان قطع في اترنجه
الفاكهة المأكولة قومت بثلاثة دراهم فضة وكان الاترج
في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يقتضي انه سمع
غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل لما كثر وقل تافها
او غيره وقيل الا في التافه وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير
وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم
ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان
غيره وتلف قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان ناضا دينار وهو قولها
المعروف عند اصحابه وروايتهم عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب
والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار او ما بلغت قيمته
من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من
ذهب او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لم يسم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق
وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص

لك

ابن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موته النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكانه سعيد فصيحا
مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان
عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه ولده عمرو المشدة وهو امير المدينة
من جهة معاوية وكان عاتبا على مخلفه عنه في حروبه فاعتزله
ثم ولاه المدينة فكان يعاقبه بين وبين مروان في ولايتها
ليقطع يده فاتى سعيدا ضيقطع يده وقال لا تقطع يد الابق
اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر منكرا عليه في اي اية من
كتاب الله وجدت هذا الذي تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك مالك عن يزيد بالتصغير
وتقديم الزاي على الراي وعكسه بن حكيم مصغرا وقيل مكبرا انه اخبره
انه اخذ عبدا ابقا فسرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
على المدينة وكتبت اليه اخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده وكان شبهة قبل ذلك ان الابق يخرج
غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة قال فكتبت الي عمر بن
عبد العزيز يقضي كتابي اي ابطاله يقال تناقض الكلامان
تدافعا فكان كل واحد نقض الاخر وفي كلام متناقض اذا كان
بعضه يقتضي ابطال بعض بقوله كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده فكيف نعتمد على سماع مخالف للنص
والله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف اي فيما يتلى عليكم السارق
والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يد يهما ويقرأ
عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه
الترمذي وادخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذ المعنى والذ

سرق

سرق ما التي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معنى
الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر
وقد عرفت الزانية على الزاني لانه داعيه الزنا في الغالب
اكثر وولاه الاتي سببه في وقوع الزنا لانه لا يتاتى غالبا الا بطلوعه
واتى بصيغة الجمع لان الكثرة ايضا راجعة الى ان المراد جنس السارق
فلوحظ في المعنى جمع والتثنية بالنظر الى الجنسين الملتقط بهما
جزاء منصوب على المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما
من الله والله عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فاذا
بلغت سرقته اي الابق ربع دينار فصاعدا قطع على الكمال
المؤكدة فاقطع يده قال الترطوشي المشهور من حكم بقطع
السارق في جاهلية الوليد بن المغيرة والله تعالى يقطع
في الاسلام وكان اول سارق قطع صلى الله عليه وسلم من الرجال
الخيار بني عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة
المخزومية مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والثلاثة من
فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب
فيه القطع قطع قال مالك وذلك اي قطع الابق
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا
سرق ما يجب فيه القطع بسرقه ربع دينار او ثلاثة دراهم
او مقوم بها قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان بن امية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه
جمهور اصحاب مالك ومرسله رفاه ابو عاصم النبيل وحده عن
مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله

رواه شعيب ابن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله
ابن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية بن خلف بن وهب
ابن حذافة ابن جمح القرشي الجمحي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل
عثمان وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين قيل له ان من يهاجر
هلك وكان قبل ذلك لم يسمع قول صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح وفي رواية اخرجها ابو عمران يقال له انه لا يدخل الجنة
الا من قد هاجر فقاله لا انزله فتزلج حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد المنبوي ورود
رداه جعل وسادة تحت رأسه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله وانما
ارد له تاديبا وكوذ لك هو عليه صدقة مني كان ظن انه القطع
موكولا الى ارادته لانه ملكه كان قبل انه يتفحش في الدين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا بشم الدم قبل ان تاتيني به فاذا الحدود اذا
انتهت الي فليس لها مترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية
وعند الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقطع سارق رداء صفوان من المفضل اي مفضل الكوفي
وعند النسائي من وجه اخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة
لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت لم تقطعه من اجل
ثلاثين درهما انا ابيعه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان
ياتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وزوخ المدني
ان الزبير بن العوام اتي برجلا قد اخذ سارقا وهو يريد
ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله يطلق ولا
يذهب به للسلطان فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير

اذا بلغت

اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع عنده والشفع بكسر الفاء شديد
اي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روي الدار قطني عن الزبير
مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي
فعن وقد عفى الله عنه قال ابن عبد البر اعلم خلافا ان الشفاعة
في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وانه عليه اذا
بلغته اقامتها

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن لم يسم اقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى في السرقة قدم المدينة فنزل على ابي بكر
الصديق في خلافته فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه
فكان يصلي من الليل اي بعضه فيقول ابو بكر منغبا وايكه
قسم على معنى ورب ابيك او كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون
بها المعنى ما ليلك بليل سارق لان قيام الليل ينافي السرقة
ثم انهم نعقدوا بفتح القاف والقاف عقدا بكسر فسكون
قلادة لا سما ان كانت عيس بضم المهملة واخره سين مهملة
امراة ابي بكر الصديق ام ابنه محمد وهي صحابية
شهيرة فجعل الرجل يطوف يدور معهم اي مع الذي بعثوا
للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك بمن بيت بفتح الباء
والتحتية الثقيلة اهل هذا البيت الصالح اي الذي عادتهم
ليلا باخذ العقد فوجدوا الحلي الذي هو العقد عند
صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع واشهد
به شك الراوي فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي وفي نسخة على وفي
اخر علي من سرقته لان فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعا

عليها ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر قال مالك الامر
عندنا في الذي يسرق من حرز انه ليس عليه الا ان تقطع
يده جميع من سرق منه لان حد القطع لله تعالى لا الذي سرق منهم والله
يجوز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان
قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا
من خلاف مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
اخذ ناسا في حرابة بكسر الحاء المهملة اي قطاعة وبخا معجمة مكسورة
ايضا ضبطا بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب
من باب قتل حرابة بالكسر اذا سرق لكن يريد الاهمال قوله
ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل اذ التخيير في ذلك
وفي القتل والنفي انما هو في الحرابة بالاهمال لا في الحرابة بالعمد
بمعنى السرقة اذا قتل فيها ولا غير سوى القطع فكتب الي عمر بن
عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت
بايسر ذلك اهون لكان احسن فخذ في جواب لواو هي للتمني فلا جواب
لها وهذا ايضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا للعمر بالقطع جزما
مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة
بالاسواق محرزة في حرز مثلها قد احرزها اهلها اصحابها
في اوعيتهم وضوائعهم الى بعض ان من سرق من ذلك شيأ من
حرز فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم فان عليه القطع
سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا
اذ لا فرق في الخروج من الحرز في ذلك قال مالك في الذي يسرق
ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع
يده لانه حق لله اذا بلغ الامام فان قاله قائل كيف تقطع يده
ولعله ان قد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فلا يقطع ذلك انما
هو اذا سرق بمنزلة الشارب الخمر يوجد منه ريح الشراب المنكر شانه

وليس

وليس به سكر لنحو اعتياده فصار لا يسكر فيجلد الحد وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره ووجه ذلك انه انما شرب به
ليسكر فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم
ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وذلك انه انما سرقها ليذهب بها
فحاصل الجواب انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل
بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط في حد الشارب
السكر بالفعل بل تعاطي وان لم يسكر قاله مالك في القوم
يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون به العدل بكسر
فسكون يحمل من المتاعة ونحوها عليهم جميعا او يخرجون
بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح والزندوق والصندوق لغات
حمو صناديق كما في القاموس او بالخشبة واحد الخشب او
بالمكتل بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو
ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره او ما يشبه ذلك مما يحمله
القوم جميعا لثقله انهم يكسر الميم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ عن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا اي يقطع كل واحد
منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه وان خرج كل واحد منهم
بمتاع على حدة بالكسر فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع
عليه لنقص شرط القطع وهو النصاب والامر عندنا اذا كانت
مع رجل مغلقة مقفلة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من
سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها او وجه ذلك
ان الدار كلها بمنزلة حرز فان كان معه في الدار سواه غيره وكان
كل انسان منهم يغلق بكسر اللام عليه بابه وكانت حرزا
لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ فخرج به الى الدار

عدا

فقد اخرجه من حرز الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر
عندنا في العبد يسرق بكسر الراء من متاع سيده انه ان كان
ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت
من متاع سيدها لا قطع عليها وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق
مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على
بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع
ان تقطع يده وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوج
ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب
فيه القطع على غيرها فلا قطع عليها وكذلك امة المرأة التي لا تكون
من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج
سيدها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها اذا ملك لزوج
سيدتها ذلك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من
متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما
وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من
متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل واحد
منهما الآخر ولو في بيت واحد قاله مالك في الصحيح الصغير
والاعجم الذي لا يفصح بضم فسكون بكسر صفه مبنية لا عجمية انهما اذا
سرقا يقطع اولا مرحرزهما وغلقهما فيقطع من سرقهما القطع
فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد
شرطه وانما هما بمنزلة حر سرق بجمل اي ما يحرك فيه والتمر
المعلق على شجره والامر عندنا في الذي ينبش بضم الباء وكسرها
يكشف القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه
القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت

حرز

حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر فان لم يخرج
فلا قطع

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتخفيف الموحدة الثقيلة ان عبدا اسود لواسع بن حبان
عم محمد وكان العبد قيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور
في القرآن سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية
اي نخلا صغارا قاله ابو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق
نخلة صغارا من حائط رجل لم يسم وفي رواية حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان
سرق ودیا من ارض جار له فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس ودیه فوجده في حائط جاره فاستعدى على العبد
مروان بن الحكم امير المؤمنين حينئذ من جهة معاوية فسجن مروان
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان
الى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية
وجيم بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي اول
مشاهده احد ثم الخندق فان سنه ثلاث او اربع وسبعين
وقيل قبل ذلك فسأله عن ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع حاير بمثناة تحتية ثم مهملة ثقيلة والميم
معلق على الشجر قبل ان يجز ويجزن ولا في ثمر بفتح الكاف
والمثلثة والكثر الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة اي جمار النخل
وهو كما في الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه
سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحينئذ يجتمع وتكثر كما
في الغايق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى
ابن سعيد ما الكثر فقال الجمار وجه تعقب تفسير ابن الاثير

تكثر بالتمر الرطب مادام في النخل فاذا قطع فهو رطب
فاذا اكثر فهو تمر والكثر الجمار وهو المقصد من العود الذي
هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه قال الدليل طيف
المدلوله كما هو واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم يقطعني
اخذ غلاما عبد لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
رافع الى مروان بن الحكم فقال له اخذت غلاما لهذا الرجل قال
نعم اخذته قال فما انت صانع فاعل به وفي هذا من اللطف
في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له انه هذا قد اخذت له
غلاما واردت قطعه قال اردت قطع يده لانه سرق
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما اواه
الجرين فامر مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن بعد
ان ضربه فقي رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد فارسل مروان فباع اباعه سيده وهذا
الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن
مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فانه كان فيه
كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول
وقال ابو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع
مالكا عليه سفيان الثوري وحماد ان وابو عوانة ويزيد بن هارون
وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمر واسع عن رافع
وكذا رواه حماد بن ليلى المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به
فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة
في ذلك ولم يتابع عليه اما رواه حماد بن ليلى فقيل عنه عن
محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابي

ميمون عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن ليلى ايضا
فانما رواه عنه عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه
مالك واطاله الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا
الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قوله ابن العربي فانه كان
فيه كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي وابو
عمر في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما
صحيح مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد
الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين
وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان عبد الله
ابن عمرو بفتح العين بن الحضرمي بفتح المهملة واسكان
المعجمة واسم عبد الله بن عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء
ابن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا
استدركه ابن مفرد وابن فتحون واستبعدها نقله ابن عبد البر
والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة
ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين
وهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة جاء غلام له الى
عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال
عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم فلا يجتمع عليكم اهانه مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بضم اوله بانسان قد اختلس
اي اختطف بسرعة على غفلة متاعا فاراد قطع يده فارسل اليه زيد
ابن ثابت احد فقهاء الصحابة يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في
الخلسة قطع بضم الخاء المعجمة واسكان اللام اي ما يختلس مالك عن

يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري قاضي المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون والموحد
نسبة الى الغبط قرية من العجم قد سرق خواتم من حديد فحب ليقطع
يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية مولاة لها يقال
لها اصيغ قال ابو بكر فجاءتني امية وانا بني ظهراني بفتح النون
وكسرها اي بين الناس وزيد ظهراني لافادة انه اقامة بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرانيهم قدامه
وظهرانيه لكانه ملكوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في اقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا بني اخي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا
في ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد
روته عمرة عن عائشة مرفوعا في الصحيحين بنحو مما مر قال ابو بكر
فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوي ذلك قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة فنحوها
ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة او الحد فيه على
نفسه كما تعترف بزنا او شربه فان اعترافه جائز عليه لانه مكلف
ولا يتهم ان يوقع على نفسه ما يجحده هذا اي الضرب او القطع في السرقة
وتحوذلك واما من لم يعترف منهم بامر يكون غرما بضم فسكون على
سيده فان اعترافه غير جائز على سيده لان الانسان لا يؤاخذ
باقرار غيره عليه وليس على الاجير وكما على الرجل يكونان مع القوم
يحدثانهم بضم الدال انسر قاهم اي شيانهم قطع لان حالهما ليست
كحال السارق وهو من اخذ من موضع ممنوع منه الوصول اليه
وانما حالهما حال الخائن وهو الذي خان ما جعل امينا عليه
وليس على الخائن قطع لانه النهب انما جاء في قطع السارق دون

قال

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع اذ ليس
بسارق وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى فيه مثل رجل كان له على رجل
دين فجحد ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لانه لم يسرق والامر عندنا
في السارق يوجد في البيت حاملا كونه قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع لانه لم يخرج من الحرز وانما مثل ذلك كمثل رجل
وضع بين يدي رجل الخمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد لعدم الشرب
ومثل ذلك اي فيما مر رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها اي ولم يدخل حشفته فيها
فليس عليه ايضا في ذلك حد لعدم الوطء وانما عليه الادب والامر
المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويخطف سرعة
على غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لانها ليست
بسرقة

كتاب الاشربة

جمع شرابه كاطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد من الزيادة الكندي
انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من
فلان هو ابن عبيد الله كما في البخاري بضم العين ريح شراب
فزعم انه شراب الطلا بكسر الطاء المهملة واللام قال في المقدمة
هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران
الذي يطلى به الجرب وانا سائل فان كان يسكر جلدته فسأل عنه
فوجده مسكرا فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ثمانين جلدة رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه
عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري

عن السايب قال فرايت عمر يجلده مالك عن ثور بن ثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان الياء ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل وصف طردي فالمراد المطلق ذكرا او انثى وانما استشارهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي ايما رجل يقذف فيحد مضوطا فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين حد القذف فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين وفي ابي داود والنسائية عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بجريدتين وفي فلما كان عمر بن الخطاب اتي بخالد ابن الوليد انه الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال ابن عبد البر واتفقوا عليه لاجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ انتهى بقوله الجمهور وتعقبه بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلد واربعين الا ان يكون مراد ابي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلام مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد الرقيق ولو انثى في الخمر فقال بلغني ان علي يضرب حد الحر في الخمر وهو اربعون وبلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر جلد واعبيدهم نصف حد الحر في الخمر

وبهم

وبهم العتق لان حد الرقيق على نصف حد الحر واصل قولنا في قابلي فقابلهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول ما من شيء نكره وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكر الطيبي ليس شيء من الذنوب الا الله يجب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى احمد وابو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عايشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قال الشافعي سمعت من اهل العلم من يروي هذا يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فتزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغاير والثاني وله منهيت زل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد لان شانه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض من الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاصغيت بحوه لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك فالتفت الي صلى الله عليه وسلم وانا منه قريب فقال انهوا انهوا اي اتركوا النبيذ في الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع والمزفت بالزاي والفا للطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ظانا انه

لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد ويحيى بن سعيد والضحاك
ابن عثمان واسامة كلهم لا عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث
مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قال مسلم
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة
وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين
ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني
مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء المتابعي الثقة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على سبيل الكراهة
وقيل التحريم عن ان ينبذ في الدباء والمزفت من الجرار لاسراع الاسكار
ما نبذ فيهما

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر
مرسلا بلا خلاف اعلم عن مالك ووصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر بضم الموحدة واسكان
المهملة التمر قبل ارطاب واحدته بسرة بالهاء والرطب بضم الراء
وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء جميعا في انا
واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه والتمر بفوقية
فميم والزبيب جميعا لاشتدادهما بالاخر وهذا الحديث
في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن
جابر كمالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة بن بكير او ابن
لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن
بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج المخزومي

مولاهم

مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل
بعدها عن عبد الرحمن بن الخباب بضم المهملة وموحدتين
الاولى خفيفة الانصاري المسلمي بفتح السين واللام المدني
تابعي ثقة عن ابي قتادة لكارثة وقال عمرو او النعمان
الانصاري السلمي بفتحتين مات سنة اربع وحمني على الاصح
الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ بضم اوله مبني
للمجهول التمر بفوقية وميم ساكنة والزبيب جميعا لان احدهما
يشتد بالاخر فيسرع الاسكار والزهو وهو البسر الملون والرطب
جميعا نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد
يظن عدم بلوغ الاسكار وكونه قد بلغه وهذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو
والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدته وفي مسلم عن ابي
سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا
او بسرا فردا وجاء ايضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر
وابي سعيد قال ابو عمر اخبار هذا الباب صحيحة متواترة تلقاها
العلماء بالقبول وقد قال مالك وهو الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا انه لم يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه في الاحاديث المذكورة سواء بذل كل واحد على حدة او نبذا
جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا
فيه من ضيق العيش

تحريم الخمر

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر
ولم ينكره احد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل اي
تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيا فقد خمره ومخمر المرأة لانه يغطى

راسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطي ما تحته او
لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الراي واختمر اي ترك
حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه اقول وانها
اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل
وهذا اقربه من الاولين والثلاثة موجودة في الخمر لانها
تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهي مخالطة للعقل
وربما غلبت عليه وغطته قال ابو عمر مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسماعيل
او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون
الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان
اهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده ومعنى
الجاري قال ابو عمر بلا خلاف عند اهل اللغة واللغة اعلم في
ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السايل صريحا لكني اظنه ابا موسى
الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسالوه عن اشربة تصنع بها فقال ما هي
قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر حرام عموم شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن
غيره قال ابو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب
العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قاله عمر كل مسكر خمر وقاله
في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن
العقد المسكر منه لان السايل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل
منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن
الجنس قالوا هل هنا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن

العقد

العقد قالوا كم يوخذ منه وفيه ان المفتي يجيب السايل بزيادة
عما ساله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وتحريم كل مسكر سوا
اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازري اجمعوا على ان
عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل
بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه
الاحكام عند هذه المحدثة فاشعر ذلك بارتباط
بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك
ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره وهذا
الذي استنبطه المازري ثبت عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس
باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك
قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني
في قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل
الاقيسة واوضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ
وقال الحنفية تقع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا
غلا واشتد حرم وان لم يجد شاربه حتى يسكر وان لم يقذف مستحله
واما الذمي في ما العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل
قطعي واما الذمي في ما العنبه فحرام
ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد
لفظ هذا الحديث ومعناه من طريق عن اكثر من ثلاثين
من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي
ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر
بعينها وما كان شرب الناس يومئذ البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما

بالمدينة خمر من عنبه وقال الحكيمي

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء زهين طولا ... وفاته ثمارها ايدي الجنات

قال ابن عبد البر اجمع اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد ابن ثابت قال اذا رايتم اهل المدينة قد اجمعوا على شيء فاعلم انه سنة وقال عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والكثير من كل شراب لانه اختلق في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا الكسر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حد فرد ولفظ محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا قاله ابن عبد البر وذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقاله عن ابن عباس والذي عندنا في موطا ابن القاسم مرسل كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فرا قاله محدودة بنبيذ الزره وقيل بنبيذ الارز وبه جزم ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها تحريما قاله مالك سالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي السكركة بضم المهملة واسكان السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر الاعاجم قال ابو عبيد الله هي ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الزره بسكر ويقاله لها السكركة وفي

الصحيحين

الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الحنطة لاشتهارها اسما بها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ زعا تخامر العقل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها اي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بانه ترجى التوبة لا تنفع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان اي منع من شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن فلم يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه استعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون ذلك وقال القرطبي نقول بظاهرهم انه يحرم ذلك واذ دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما اخر الله له في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واذ دخل الجنة لبس اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كلام مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحاله ومثله لا يقاله من قبل الراوي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها

خرة

بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيأ منها لا خمرا ولا
حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لما هو في الجنة بعد عقوبة
ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه
وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي
ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكونه ذلك في حقه عقوبة
انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الحاد عني
الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاوه في الآخرة
انه يحرمها تحريما نهائيا دخول الجنة الا ان يعفو الله عنه قال وجائز ان يدخلها
بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا او لا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل
لحديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتاخرين
بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة
وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه
الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذبه او المعنى
ان ذلك جزاوه ان جوزي قال الحافظ واعدل الاقوال ان
الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك
لمانع كالتوبة ولحسنات التي توازنه والمصايب التي تكفر
وكدعا الولد بشرط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في
الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفي حديث
الباب انه التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة
وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون
او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان
من استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين
ان الله يقبل توبة العباد قين واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والعقيلي كلهم
عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وعبة عن نافع

بنحوه عند مسلم

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسم عبد الرحمن
المصري التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن
زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس
اهدي رجل هو كيسان الثقفي كما رواه احمد من حديثه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير
يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل اناية يحمل عليها
الا ثم على المزادة ولفظ رواية احمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر
وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جيئتك بشراب جيد وعنده
ابيض عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف
او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر فهدى بها اليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل
علمت ان الله حرمها بابية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم
تفلحون قال لا اي لم اعلم بذلك فساره بالتشديد رجل الى
جنبه وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلام فقال
بعها ولابن وهب فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسارريته باي شيء كلمته سرا اي خفية قال امرته ببيعها لينتفع
بثمنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي
حرم شربها حرم بيعها لانه قال رجس اي نجس وهو بيع يقع وكانه
يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انما قد حرمه وحرم ثمنها
ففتح الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية مزاده القربة
لانه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيها من الخمر فيه وجوب اراقته

لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم
الخمر فقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قاله الحافظ
وهو الظاهر لرواية احمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر
لنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى ابو احمد يعلى عن تميم الداري انه
كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام
حرمت جابر اوتيته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال فلا
ابيع وانتفع بثمنها فنهاه فنهي هذا تابيد الوقت المذكور فان استلام
تميم كان بعد الفتح وروى اصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت اية المائدة الى قوله
فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى
وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة بان حاصله انه كل من كان في
سنة منها وزعم مغلطاي انها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي
انه عقب وقعة خمر انما انتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث
الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهدا
ثم احد رانه يخطر ببالك اذ النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها
فلا يلزم من هذه الرواية انه كل عام قبل التحريم انه يشربه بل يريد بها
او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالق
شرعه وهو اشربه الخمر المحضر من الحبشة ليلة المعراج وهذا الحديث
رواه مسلم في البيع من طريق ابي وهب عن مالك به وتابع حفص بن
ميسرة عن زيد بن اسلم وتابع يحيى بن سعيد عن ابي وعلقه في مسلم
ايضا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
ثقة حجة ابو يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها
عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن
الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري

قال فيها اثم كبير فحرمت عليه
فقال اللهم بين لنا في الخمر
صح صح

زوج

زوج ام انس وجد اسحاق وابي بن كعب سيد القراء كبير
الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وابا دجانة وسهل بن بيضا
ومعاذ بن جبل وابا ايوب شرابا من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد
المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب من البسر المفضوخ وهو
المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية ابن فرعم من فضيخ وهو تمر وهما
من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو اي مشدوخ بسر وتمر
من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري
من طريق بكير بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن ابي
عاصم حتى مالت رؤسهم قاله انس فجاءهم آت قال الحافظ لم
اقف على اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لربيبه
الساقي يا انس قم الى هذه الحرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب
المذكور فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء
فرا فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضا وقد يتخذ
الحشبة التي يدق فيها الحب فقمت الى مهراس على التشبيه بالمهراس
من الحجر او الصفر الذي يدق فيه الحبوب وغيرها فضربتها باسفله
حتى تكسرن وفي رواية اسماعيل عن مالك فقام ابو طلحة فم يا انس
فاهرقتها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فاسالوا عنها وكادوا جعوها بعد
خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا بخبر انس
الذي كان مباحا حتى قدموا من اجل على تحريمه والعمل بمقتضاه
من صب الخمر وكسر اوانيه واخرج البخاري نحوه في المشربة عن اسماعيل
وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة عن طريق
ابن وهب كلهم عن مالك به ولم طرق عندهما وعند غيرهما
قال ابو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند
الجميع مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا الاموي

عيل

مولاهم المدني عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين بن سعد
بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة المتابعي
الصغير مات سنة عشرين ومائة انه اخبره عن محمود بن لبيد بفتح
اللام الانصاري الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته
عن الصحابة مات سنة ست وستين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون
سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام في خلافته شكا اليه
اهل الشام وبا الارض اي مرض ارضهم العام وثقلها بكسر المثلثة
وفتح القاف ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال
عمر اسقوا هذا العسل النحل فان فيه شفاء فقالوا لا يصلحنا العسل
لا يوافق فرجتنا فقاله رجل من اهل الارض يعني اهل الشام
هل لك رغبة في ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر قاله
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به ليرضعوه
عليه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط يمتد فقال هذا
الطلا بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ هذا مثل طلا الابل اي القطران
الذي يطلى به جربها فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم ير مسكرا فقال له عمادة
ابن الصامت احللت والله احللتها والله اي الخمر فقال عمر كلا
والذي نفسي بيده لئن بلغني انك احللتها لاجعلنك نكالا الى
يوم القيامة نكالا بفتح النون اي عقوبة يتنكل بها غيرك
ردع ايها المتزجر عن هذا القول والله لا احللتها لانا نجتنيه ح آداه الى
جواز ما لا يسكر اللهم اني لا احل لهم شيأ حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيأ
احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد ابن ثوبان
الطلا كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من
اهل العراق الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو مؤنث وقيل كمعى عراق لانه
سقل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو
ماء ثخين ثم خرز مشيا قالوا له يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر انا نجتلب من برد النحل
والعنب فنعصرهم خمرا فنبيعها فهل ذلك حرام ام لا واعلم كانوا احدثوا عهد
بالاسلام فقاله عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من النبي

والانس

والانس انه بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى انه حرمة ذلك
مجمع عليها اني لا مركم ان تبيعوها تشتروها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا
تسقوها غيركم فانها رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي
يوسوس

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديته دية قال
الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت
تعقل بفنائي ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق على الدية
البل كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتابه كالعنوان فالمقصود بالبداءة به
ما بعدها فجعل البسملة اولى وكثيرا ما يقدم البسملة على كتابه نظرا الى
البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد
قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله هذا الحديث وروي
مسندا من وجه صالح وروي معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن جده ورواه الزهري وعن ابي بكر عن ابيه عن جده
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ابي لوذان الانصاري البخاري شهد الخندق وما بعدها وكان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط
من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات وهو كتاب
جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام
وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب
الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسائي

وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب في الفرائض والسنن والديات وبعثه به مع
عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر
الحديث بطوله وفيه ان في قتل النفس خطا مائة من الابل على
اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار
قبل قوله وفي الانف اذا اوعى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة
بعدها يا اي اخذ كل جدعا بفتح الجيم واسكان الدال وعين
مهملتين اي قطعا ووعى واستوعى لغة في الاستيعاب وهو اخذ
الشئ كله وروي وفي الانف اذا اوعبت جدعة ويروي استوعب
اي استوصل بحيث لم يبق عنه شئ مائة من الابل على اهلها
وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي المأمومة ثلث الدية قيل لها مأمومة لان
فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي
التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن المسكيت وهي
تصدع لصوت الرعد ولرعاة الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتشتي
ايضا ام وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجائفة مثلها
ثلث الدية اسم فاعله من جافته تجوفه اذا وصلت جوفه وفي
العين خمسون من الابل وظاهر ولو اعور وفي اليد خمسون
من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل
وفي كل اصبع مما هنالك في يد او رجل عشر من الابل
يتعلق به وما لثلاثة قبل على طريق التنازع فغيم حجة

جمعها

لجيره

لجيرة وفي السن خمس من الابل اضراس او ثنايا او رباعيات
او رباعيات وفي الموضحة الشجة التي تكشف العظم خمس
من الابل

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اي من يغلب كل منهما
في قراهم اثني عشر الف درهم فضة قال مالك فاهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الغرب واهل الورق واهل العراق ومن والاهم
مالك انه سمع ان الدية تقطع وتجم في ثلاث سنين او اربع سنين
رفقا بالعاقلة قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك
من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية
الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ولا من اهل
العمد الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من
اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل
ما وجب عليه

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك انه بلغه ان شهابا كان يقول في دية العمد اذا قبلت
اي رضي بها ولي المقتول بان يعفو على الدية خمس وعشرون بنت
مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة قال فمعجمة اتى عليها حول ودخلت
في الثاني وحملت امها والمخاض لحامل ايما دخل وقت حملها وانه لم
تحمل وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة
فصارت امها لبونا بوضع حملها وخمس وعشرون حقة
بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة وخمس
وعشرون جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة

سميت بذلك لانها جذعت اي اسقطت مقدم اسنانها مالك عن
يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة كتب الى معاوية بن
ابي سفيان صخر بن حرب كتابا وارسل اليه بالشام انه اتي بضم اوله
بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بمرم وصل وسكون
العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد ولا تعقد بضم فكسر منه
اي لا تقتص من اقاد الامير القاتل بالقتيل قتل به فانه ليس على
مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها
للمجنون حتى يبرا قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا
جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا وعلى الصغير
نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه وكذلك
الحر والعبد يقتلان العبد اي الرقيق عمدا يقتل العبد لمساواته
للمقتول ويكون على الحر نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل
لعدم المساواة

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فراء
مفتوحة خفيفة فالف فكاف بن مالك الغفاري الكناني المدني
التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة وسليمان بن يسار
بفتح التحتية والمهملة للخفيفة ان رجلا ليس من بني
سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة والنسبة اليه
السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطي
شيء على اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء فنون فيه
قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي اي كعيني ترف اي
خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي
ادعي عليهم اي اولياء الذي اجرى اتحلفون بالله

خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة فابوا ان
يحلفوا ويخرجوا بالمهملة وبجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج
وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتاثم وتحنث وتحرج
فقال للاخرين للجهنيين اولياء المقتول اتحلفون انتم انه مات
منها فابوا امتنعوا من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية
على السعديين عاقلة الذي اجرى قال مالك وليس العمل على
هذا المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدية المدعي عليهم بالحلف
والمصير الى الحادثة الدالة على تبدية المدعين في القسامة
اولى في الحجة من قول الصحابي ويعضده اجماع اهل المدينة
والحجازيين عليه كما يأتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن
يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا
على اهل البادية مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابنى لبون وبنت في الموضعين وابن بالنصب على
التمييز للعدد ويؤيده قوله ذكرا بالنصب زيادة بيان وان
كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من يجواز ما يطلق على ذكره
وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى او لمجرد التاكيد
لاختلاف اللفظ كفرابيب سود واحتراز عن الخنثى وفيه
بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فربعها
بحذف ابن اللبون كما مر قريبا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود اي قصاص بين الصبيان وان عمدهم خطا
اي كالخطا لرفع القلم عنهم ما اي مدة كونهم صبيانا لم تجب
عليهم الحدود قبل بلوغهم الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا
اي لا تعطي الاحكام وذلك لان صبا وكبيرا قتلا رجلا حرا
خطا كانت على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم
ان على الصبي نصفها في الحمداذا اشتركا مع كبير ومن قتل خطا

فانما عقله ماله لا تؤخذ فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فلم يذكر قودا
وانما هو اي المال الماخوذ في الخطأ كفيه من ماله
اي القتيل يقضي بردينه ويجوز فيه وصيته فان كان له
ماله تكون الدية قدر ثلثه ثم يقضى عن ديته قد ذلك
جاز له وان لم يكن له ماله غير ديته جاز له من
ذلك الثلث اذا عفى عنه او وصى به والثلثان
لورثته

عقل الجراح في الخطأ

جمع جرح وهو هنا ما وقع النفس مالك انه الامر
المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل اي لا يؤخذ
عقله اي ديته حتى يبرأ المجروح ويصح عطف تفسير لما
يؤدي الجرح الى الموت وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل
او غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد هيئته لصفته
الذي كان عليها فليس فيه عقل فان نقص اي برئ على نقص
او كان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة وكلام اي برئ على غير استوا
فقيل من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة للسلف ولا عقل مسمى فاجتهد
فيه وليس في الجراح في الجسد اذا بانت خطأ عقل اذا برئ الجرح
وعاد هيئته الاولى فان كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين
والمثلثة عدم استوا وعين فانه يجتهد فيه الا بجايغة فان
فيها ثلث دية النفس لنص الحديث وليس في منقلة الجسد بكسر القاف
الشديدة وفتحها قيل وهو اولى لانها محل الجراح وهكذا

ضبطه

ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي مارق
منها وضبطها الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نقل الضربة
لانها تكسر العظم وتنقله عقل وهي مثل موضحة الجسد لا عقل
فيها والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا خشي بقطع
الخشفة ان عليه العقل الدية كاملة وان ذلك الفعل من
الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأه الطبيب او تعدي
اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل في العقل فان تعمد
فالقصاص

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
تعاقل المراة الرجل اي تساوي ديتها الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه فيها خمس من الابل ومنقلتها
كموضحتها خمس من الابل ومنقلتها المنقلة التي في الرأس مالك عن ابن شهاب
سمعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد
ابن المسيب في المراة انا فعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل كانت اي جماية
وردت الى النصف من دية الرجل وبانها ان ربيعة استشكل فاجابه
بانه السنة بن عبد البر وقال جمهور اهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر
ابن عبد العزيز والليث وعطا وقتادة وزيد بن ثابت وروي عن
عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث
من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقوله ابن المسيب هي السنة
قاله مالك وتفسير ذلك انهما تقاقلان في الموضحة والمنقلة وما دونهما
المأمومة والجايفة واشباههما مما يكون في ثلث الدية فصاعدا
فاذا بلغت ذلك كله كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل
على الاصل في انها على النصف من حر ساواها للرجل الى الثلث السنة
فيبقى ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل

ب

اذا اصاب امراته يجرح متعلق باصاب ان على عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه اي يقتص قال مالك وانما ذلك في الخطأ مثل ان يضرب الرجل امراته فيصرع بالنصب من ضربه ما اي شيء لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتاديب فيفقأ عينها ونحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص قال مالك في المراة تكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امهاتها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها لهؤلاء احق بميراثها بنص القرآن على تفصيل والعصبة على العقل اي دية جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان انتهى عالم وكذلك موالي المراة الذي اعتقتهم ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية المواليات خطأ على قبيلتها فلا تلازم بين الارث والعقل

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة انه امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر وكذا لغير رواية الليث عن ابن شهاب امراتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بسطح اي خشبة او عود يرتفق به لكبر قال ابن عبد البر وهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيا من ذلك وانما قصد المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة

انتهى

انتهى وكانتا ضرتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم ابن عويمر الهذلي وعويمر براخر وبدوزا عن ابيه عن جده قال كانت احتي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت جمل ابن مالك من النابغة فضربتها ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام عطيف وهما واحد وحمل بفتح الحا المهملة واليم فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او وليدة يجوز هما بدل من غرة او للتقسيم لا للشك ورواه بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن العلا الغرة المراد الابيض لا الاسود اذ لو اراد ان صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تفقه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب افضل الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو افضل المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكذا في البخاري ومسلم قاله ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد القتل وعمل المدينة

هها

على خلافه فكره ان يذكر ما لم يقل به واقتصر على قصة الجنين
لانه امر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال
في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه
قتل المراة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقه
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي اختلف
فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد
ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به
وتابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث
ويونس كلهما في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قاله
ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند رواة
الموطا ووصله معرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد
البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة فطائفة
من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به
عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عن حديث سعيد
هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيما على قصة الجنين دون قتل
المراة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده ارسله
في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن ابن كارث
ابن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
حكم في الجنين حالة كونه يقتل في بطن امه ذكرا او انثى او خنثى
ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة بالتنوين
عبد او وليدة تقسم لانثى يساوي كل واحد منهما عشر دية امه

كما ياتي فقال الذي قضى عليه بضم القاف وكسر الصاد بالغرة
وفي رواية للبخاري فقال وفي المراة التي غرت بضم المعجمة وفتح
الراء الثقيلة اي التي قضي عليها بالغرة وولدها هو انها مسروح
رواه عبد الغني والاكثر ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني
انه عمران بن عويمر اخو ملكيه قال الحافظ فيحتمل تعدد القاتل فاستناد
هذا صحيح اليهم اهو فيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم
ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو
قضي بها على العاقلة لقتل قاتل الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل
جناية جنايته عليه لا بدليل لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال
تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال
صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي
ذلك اختلاف الروايات في تعيين القاتل والجمع بينها باحتمال تعدده
لان كلا تكلم عن المراة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقاله والى المراة
التي غرمت فضرح بان المراة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالف
رواية غرة بضم المعجمة وفتح الراء المشددة وتاء ساكنة بلا ميم لانه معناها
التي قضي عليها بغرة الغرة كيس اغرم مالا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع
ايهما يشربه الي اخره ومثل ذلك يطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحة
ولام خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة
وشد اللام اي يهدر من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية للمفعول قال
المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية فقال
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد
مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه مثل سجع الاعراب لان الاخوة تقتضي
المشابهة وذمه لانه اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يوافقه

لانه مامور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين
فقال له قوله لبنا وتلك سجية ان يعرض عن الجاهلين ولا يتتم لنقصه فلا
دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا ثم ينكر على الانسان الخطيب او غيره
ان يكون كلامه كله مسجعا اما اذا كان اقل كلامه فليس بعيب بل مستحسن
محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام
المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه
حكم كقول مالك والشافعي واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرض
الله تعالى واجنح الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال فالمضمون الجنين لا
العضو لا يتعرض في هذا وقال ابو حنيفة تختص بها الام كما تختص
قطع عضو من اعضائها ولي بدية اذ لم يعتبر فيها ذكر او انثى كالدية
وكذا قال الظاهرية واجنح امامهم داود بانه الغرة لم يملكها الجنين فتورث
عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه قال
ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك
به مرسلا فيه انه مرسل مالك صحيح عند البخاري مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم
يعني ان العبد او الامة لا يبلغ الا ان يساوي ذلك وقيمة المراة الحرة
المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب او ستة الاف درهم
على اهل الورق لانها على النصف من الذكر قاله مالك فدية
جنين الحرة المسلمة عشرة انها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم
وبهذا قال الزهري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحاب الكوفيون
قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سبع الغرة سبع مئين او ثمان
مئين بلا عيب وقال داود كما وقع عليه اسم عبد او امة لم اسمع احدا خالف
في ان الجنين لا يكون في الغرة حتى يزايل بخارق بطن امه ويسقط ميتا
بطنها وهي حية وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم
مات بقرب خروجه وعلم انه موته كان من الضربة وما فعل بامه

وبه في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا
اجماع قاله مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال اي الصياح عند الولادة
فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وبا
الغرة اذا علمت حياته بحركة او بطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن
به حياته ثم مات فالدية كاملة ونرى ان في جنين الامة ذكرا كان
او انثى عشر ثمن امه وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لان كان ذكرا فنصف
عشر قيمة نفسه وقال داود لا شيء في جنين الامة مطلقا واذا قتلت
المراة رجلا او امراة اي ذكر او انثى عمدا وكان ان التي قتلت بفتحات
حامل لم يقد منها حتى تضع حملها ليلا يؤخذ نفسان في نفس
وان قتلت بضم فكسر المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها
في جنينها شيء ثم ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها قصاصا وليس في
جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
دية وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا
القت جنينها ميتا فالغرة سوارعته بعد موتها او قبل وابطله
الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب
بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك
اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا انه لو ضرب
بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا
كان الضرب في حياتها فماتت ثم القت ميتا وسيل مالك عن
جنين اليهودية والنصرانية يطرح بخوض ضرب بطنها
فقال اري ان فيه عشر دية امه وهي نصف دية
المسلمة

ما في الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين

الدية كاملة وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر فاذا قطعت السفلى فيها ثلثا الدية لان النفع بها اقوى لكن لم ياخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيهما نصف الدية مالك انه سأله ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب اذا حب اليه ان يستقيد يقتص منه قال العقود وان احب قبل الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او اثني عشر الف درهم ان كان من اهل الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب الله عمرو بن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة سواء اصطلمتا اي قطعتا من اصلهما او لم يصطلما لم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة بنص حديث عمرو وفي المأمومة ثلثا الدية كاملة لبنصه ايضا مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة اذا استأصلها بالقطع واما طمثتها وهي راكبها فلا يخلي الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن مالك والخوف لذلك عندنا كاجبان وثدي الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات وان اصيب مع ذلك شفتاه فاربع وهكذا قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان يقول في العين اذا طفئت اطمس نورها مائة دينار ولم ياخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك باجاني وإلا فالعقل كالخطأ وسئل مالك عن شتر العين بفتح الشين المعجمة والفوقية اي قطع جفن العين هل فيه

شتر

شتر من باب نقع وحجاج العين بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجمعين بينهما الفي العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه حجج وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين فقال ليس في ذلك الى الاجتهاد الا ان ينقص نور العين فكون له بقدر ما نقص من بصر العين من الدية والامر عندنا في آلة العين القائمة العود التي لا تبصر اذا طفئت اي زيلت وقلعت وفي اليم الثلاث التي تشد وتبطل عملها اذا قطعت انه ليس في ذلك الى الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شيء

ما جاء في عقل الشجاج

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجاوات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الراس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب بفتح فكسر الوجه فيزاد في عقلها وبينها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا على اهل الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل والمنقلة هي التي يطير فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بيان لفراش عند الدواء ولا تحرق بفتح التاء وكون المعجمة تصل الى الدماغ المنقل من الراس وهي كونه في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها فود لانها من المتالف وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة فود نقاصص مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج الجراح عقل دية حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها ودليل ذلك ان رسوله الله صلى الله عليه

وسلم انتهى اي وصل الي الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم بمهملة وزاي فجعل فيها خمسا من الابل ولم يجعل فيها قبلها شيا مقدرا ولم تقض الائمة الخلفا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كل جراحه نافذة في عضو من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يري ذلك وانا لا اري في نافذة في عضو من الاعضا في الجسد امرا مجتمعا عليه محدد انجد كما حدده ابن المسيب ولكني اري فيه لمن اجتهد يجتهد الامام في ذلك فيكون فيها ما اجتهد فيه وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا لا يتعدي والامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين ولا اري اللحي بفتح اللام وسكون الحا الاسفل وهو عظم الخنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان متفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير افاد من المنقلة ولم يوافقه علي ذلك مالك فقاله لا قصاص في المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقاله عشر من الابل فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث منها فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم كثر جرحها بضم الجيم واشتدت مصيبتها

بذلك

بذلك نقص عقلها ديتها فقال سعيد اعراقي انت تاخذ بالقياس المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة علي عاداتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يريد علي انه ارسله عن النبي صلي الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا علي ان مرسلاته اصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبع كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم عقلها ووجه ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف اي اذا قطع معها خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة وعلي ذلك الحساب يقال في الدراهم

جامع عقل الاسنان

بفتح الهمزة جمع سن مونثة وذكر حمل واحماله والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطا مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فقيه قاري تابعي مات سنة ست ومائة عن اسلم مولي عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضي في الضرس مذكورا وربما انثوه علي معني السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس يحمل ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التا وضم القاف وهي العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشئ من الحيوانات الا للانسان خاصة يحمل بفتح الجيم وفي الضلع يحمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وتسكن لغة تميم وبني مونثة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع

سعيد بن المسيب يقوله قضى عمر بن الخطاب في الاضراس جمع
ضرس ويجمع ايضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال
ببعير بغير اي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل وقضى معاوية
ابن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة اي في كل
واحد منهما ولذا كرر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضا
عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معاوية كما هو ظاهر فلو كنت
انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين في كل ضرس فتلك الدية
سوا وكل مجتهد ماجور ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن
خمس ولا حدثت الثنية والضرس سوا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
فيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا
تاما حيث كانت على قوتها

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن
ابي عطفان بفتح المعجمة والمطا المهملة والفا فيل اسمه سعد
ابن طريف بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم وشد
الرا بلا نقط انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله
ابن عباس يسالهما ذا في الضرس الذي يقلع خطا من الدية
فقال عبد الله بن عباس خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم
وفي السن خمس قال ابو عطفان فرددني مروان الى عبد
الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم اي اسنانه مثل
الاضراس مع تفاوت المنفعة بهما فقال عبد الله بن عباس
اوم تعتمد ذلك في القياس الا بالاصابع عقلها سوا الكفك
تحذف جوابه لو وانما قال له ذلك مجاراة لما ارمى اليه من ان
جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس

روي

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سوا
الثنية والضرس سوا اخرجه الدارقطني وفي البخاري عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام
ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين
سوا ولابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع
سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض اتباعا للحديث والعمل بهما قال مالك والامر عندنا انه
مقدم الفم والاضراس والانياب جمع ناب وهذا مذكر وهو الذي يلي
الرباعيات عقلها سوا ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلما وائمة الفتوى قال
الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فاتت ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث هم فتساوي دينها وان اختلف
كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
ومع ذلك فديتهما سوا ولو اختلفت المساحة وكذلك
الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض ودياتها سوا نظرا
للاسم فقط

ما جا في دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه اي قيمته لان الحر في موضحته
نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر
في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد
يصاب بالجراح على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد اي قيمته
قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

اي قيمته لان الحر في موضعه وفي منقلته بفتح القاف وكسرها
العشر وخمس العشر من ثمنه قيمته ولو زادت وفي مأمومته وجا يفتح
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما
يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد
ويبرأ عطف تفسير او مساواة حسنه اختلاف اللفظ كم ما بين قيمة العبد
بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الجرح ثم
يلزم يدفع الذي اصابه ما بين القيمتين قبل الجرح وبعده قال
مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله من شخص فعل به ذلك ثم صح كسره
بلا نقص فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقصا ومثل
بفتح المهملة والمثلثة بر على غير ستوا كان على من اصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قيمته والامر عندنا في القصاص بين المالك هيئته
صفة قصاص لاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه كما تقتل النفس
بالنفس ثم قال في الجروح قصاص فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد
المقتول بين القتل والعفو فان شاء قتل العبد القاتل ولا كلام لسيده
وان شاء اخذ العفو فانما اخذ العفو اخذ قيمة عبده لان الرقيق
انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر فيخير سيد العبد القاتل كما قال
وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول اي قيمته مما عبر
به اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزام القيمة ضررا عليه فتخيره
بنفيه فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني
وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله
لان عدوله عن قتله او لا بمنزلة العفو على الدية فلا حق لسيده
في اسلامه وفدائه واسلم ابكى لذلك قتله بعد العفو ولا يسقط تخيير
سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا
وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق باذ المطلوب هنا غير
القاتل وهو السيد ولا حرز عليه في واحد مما يختان ولي الدم بخلاف

في
الحد

الحر فانه عرض في اغنا ودته ذلك في القصاص كل بين العبيد في قطع
اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل جز المبتدا قال مالك
في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد اذا ان
يقتل عبده ما قد اصاب فعل بدفع دية ذلك الجرح لليهودي
او النصراني او اسلم السيد فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن
العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا
النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا

ما جا في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني
او اقل بالبنا للمفعول نائبه احدهما مثل نصف دية الحر المسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه
النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل
المسلم مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم ولو قتل قتيلا كافر ولو حرا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي
واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وإليه ذهب
الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر اية النفس بالنفس ورد
بانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن
مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تقولون ندرأ الحدود بالشبهات
وقد قتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد
على رجوعي عنه الا ان يقتله مسلم قتل عمد بكسر الغين وسكون
التحتية ايخدعه بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله
فيقتل به لان القتل فيها جل المحاباة والقصاص فلو عفى ولي
الدم عن القاتل لم يقتص به ويقتل مالك عن يحيى بن سعيد ان ثلثة

ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم فهي ثلث خمس
دية المسلم قاله مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح
اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين
في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث
ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم
كلها يعمل

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة
عقل دية في قتلى العمد انما عليهم عقل قتل الخطا لشبهة بالسنة
للمصلحة فلا يقاس على العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر اخرى
خص عنه حمل العاقلة الخطا فبقي العمد على الاصل مالك عن ابن
شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد
الا ان يشاءوا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك اي قوله ابن
شهاب وجا عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث مالك انه ابن شهاب
قال مضت السنة في قتل العمد حتى يعفو اولياء المقتول عن القاتل
على الدية ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يعينه
شاعده العاقلة اعانة صادرة عن طيب النفس منها بلا جبر
وكذا حكم غيرها اذا اعانه فلذلك مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث اي ثلث دية المجني
عليه او الجاني فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان
دون الثلث فهو في ماله الجارح خاصة للحديث وبه قال
الفقهاء السبعة وقال الشافعي بحمل القليل والكثير والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قتلت منه الدية في قتل العمد
او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون

على

على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في ماله القاتل او الجاني ح
خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس
على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا واستئنافا منقطع ولا تعقل العاقلة
احدا اصابه نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه
عندنا ولم اسمع ان احدا ممن العاقلة من دية العمد شيا لانها
انما ثبتت بالسنة في الخطا واجمع عليها العلما وهو مخالف لظاهر
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها
بالسنة والاجماع والمانع من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية
لاوشك ان ياتي على جميع مال الرجل ان تتابع الخطا منه لا يؤمن
ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على
ذلك ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فمن عفي له من اخيه شيء اي من دم اخيه المقتول شيء بان ترك
القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعض
ومن بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وايذان
بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية او موصولة
والخبر فاتباع اي فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف
بان يطالبه بالدية للاعتفاف وعلى القاتل اداء الدية اليه الى العافي
وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس فتفسير ذلك فيما نزى
بضم النون نظن والله اعلم بمراده انه من اعطي من اخيه
شيا من العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان
فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو
باتباعه لا عاقلته وترتيبه الامر اتباع على العفو يفيد ان الواجب
احدهما اي القصاص او العفو وهو المشهور عن مالك ورواية
ابن القاسم عنه وروي اشهب عن مالك الواجب القصاص او
الدية واختار جماعة من المتاخرين تحديث الصحيحين

مرفوعا فان قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضمان في اي مضمون كعيشة راضية اي مرضية على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة من شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه كحديث ابي رمثة في ابنه ثم لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي الشاة مرفوعا لا تجني نفس على اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل بالبناء للمفعول كانت في قيمته يوم يقتل على قاتله ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل او كثر لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث وانما ذلك على الذي اصاب في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية اي قدرها او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لانه العبد سلعة من السلع جمع سلعة كسدرة وسدر او بضاعة بالكسر قطعة من المال نقد للتجارة

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك عنه ورواه اصحاب ابن شهاب سفيان بن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورواية ابن المسيب عن عمر جرى مجرى المتصل لانه قد رآه وصح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافة وقال سعيد ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال حمال امرأة الى عمر يسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيأ ثم نشد طلبه الناس يعني اي طلبه منهم جواب

قوله

قوله من كان عنده علم من الدية ان يخبرني وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ادري الدية الا للعصبة كانهم يقولون عند قول سمع منكم احد من رسوله الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ فقام الضحاك بن سفيان بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان بعد بماية فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفا بما عاهدتهم ... جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يغالق باليمين وتارة ... بغري لجماجم صار مابنا كا

فقال زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان واليا على من اسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث بضم للهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة امرأة اشيم بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية قتل في العهد النبوي فلما ماتت ديته زوجها اشيم فقال له عمر بن الخطاب ادخل لها بكسر لها المعجمة وموحدة وعد الخيمة حتى اتيك فلما تولى عمر اتى الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة ابن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال ايتني على هذا بما اعرف فشددت الثلاثي في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج ابو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب انه النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب

بعد رواية الضحاك ونزداد قوة المغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما علم لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشتهاره
بالموسم ورد ما كان رآه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه
لانه لا قياس مع النص قال ابو عمر هو كذا في حديث ابن شهاب
عند مالك وغيره ان الضحاك اخبر عمر وقوله ابن عيينة ان الضحاك
كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون متقدم من
هو دونه في العلم واخبار الاحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى من
الشيء على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطا هكذا في الموطا ورواه ابو يعلى وغيره من طريق ابن
المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم
خطا قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطا انه قول ابن شهاب
وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب
فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة ان رجلا من
بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة
يقال له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
حذف بجامهملة اي رمى ابنه لم يسم قال ابن عبد البر وصحف
من رواه بالخاء المنقوطة لان الحذف بالخاء انما هو الرمي بالحصا
او النوى وهو قد قال بالسيف فاصاب ساقه فنزى بضم النون
وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم فمات فقدم سراقة بضم المهملة
ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ن
بجده وابوه مالك الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي شهير
من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها على

عمر

على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد بضم الدال
الاولى على ما قيد بضم القاف ومهملتين مصغر موضع
بين مكة والمدينة عشرين وماية بعيرا حتى اقدم عليك فلما
قدم عليه عمر قال الخطاب اخذ من ثلث الابل ثلاثين حقه
بالكسر وثلاثين جذعة بمعجمتين واربعين خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفا مفتوحة كلها حوامل من الابل
ثم قال اين اخو المقتول قالها اذا قال خذها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء من دية ولا ارث وروى
عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار بنحوه وقال
فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث اباه من ديته شيأ مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتقلظ الدية في المقتول
في الشهر الحرام اي حتى تشمل الاربعة فقالا لا تغلظ لانه لم يرد ولكن
تزاد في الحرمة اي حرمة الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح
كما يزاد في النفس فقال نعم اي يزاد قال مالك اراهما اخذا
سعيد وسليمان اراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي
حين اصاب ابنه من تثليث الدية مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عروة بن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار
يقال له احيحة بمهملتين مصغر بن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام
واخره مهملة كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله
فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة بضم المثلثة وكسر
الميم الثقيلة وها الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه
عندي الفتح والثم اصلاح الشيء واحكامه يقال ثمت ايتم ثما وقال
ابو عمر والثم الرم ورمه بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهري
هكذا رواه الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت
يقال ما لهم ولارمه بضمها فالثم قاشر البيت والرم مرمة البيت

ج

كانا اريد كنا الخاميين به منذ ولد الى ان شب وقوي حتى اذا
استوى على عمه بضم العين المهملة وفتحها ويمين اولاهما مفتوحة
والثانية ملسورة مخففا اي على طوله واعتدال شبابه ويقال
للشب اذا طال اعتم ورواه ابو عبيد بالتشديد قال الهروي اي شد اليم
قال الجوهري قد تشدد للازد واج علينا حتى امري في عم فاخذه
صاغرا علينا قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل اي الذي قتله
قال في الاصابة بعد ذكر اثر الموطا هذا لم اقف على نسب احيحة هذا في
انساب الانصار وقد ذكر بعض من الف في الصحابة وزعم ان احيحة بن
الجلاح بن حريس ويقال حراس بن حجبا بن كلفة بن عوف بن مالك
ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو
ابن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم بن عبد مناف فولدت له
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة
هذا هو الذي روي عنه خزيمة بن ثابت في النهي عن ابتياع
الثمار في الدبر وروي عنه عبد الله بن علي بن السايب وقضيته ان
يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال
في الاستيعاب ذكر ابن ابي حاتم فيمن روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادري ما هو
لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروي عن
خزيمة من كان بهذا القدم ويروي عنه عبد الله بن علي بن السايب
فعسى ان يكون حفيدا لعمرو بن احيحة يعني ينسى باسم جده قلت لم يتعين
ما قال لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو اخر غير احيحة بن الجلاح
المشهور وقد ذكر المرزباني عمرو بن احيحة في معجم الشعراء وقال انه
مخضرم يعني ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قال لما خطب
الحسن بن علي عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا
في قومه مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده

محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمي محمدا في الجاهلية
رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية
واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة ومن اصحابه من ذرية
احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها
وعمران وبليل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا ايضا ولم يذكر
احد اباهم في الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد
ابن ناقد بن قيس بن المحرم بن حجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور
وذاك مما يدلك على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة
وقال عياض في المشارق وهم بعضهم ما في الموطا ان احيحة جاهلي
لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرجي فكيف يقال
من الانصار قال عياض وهو يخرج على ان في اللفظ تساهلا
لما كان من القبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه
من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب
القاضي ابو عبد الله بن الحذاء اذ جعله الموطا فزعم ان احيحة بن
الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذي ذكر
عنه مالك ما ذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع
في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعل تارة ادرك الاسلام
وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة
فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذي روى عنه
خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابي والد عمرو وغير احيحة
ابن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون
الاصغر حفيد الاكبر واتفق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم
ابيه والله اعلم انتهى كلام الاصابة قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا

ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث لان كل من لا يرث
لا يحجب وارثا واما الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيأ
وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث
اهل ملتين ورث المرأة من دية زوجها ومالة وهو يرث من ديتها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته ومالهشيأ وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني
باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه وقد
اختلف في ان يرث من ماله لانه كاتهم على قتله ليرثه وليأخذ
ماله الذي هو علة فمنع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة
بكون القتل خطا ورث من المال او لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ليس لقاتل شيء فاحب القولين الي ان يرث
من ماله ولا يرث من ديته لان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب
القرشي المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
بفتح الجيم على المصدر لانه قال الازهري فاما بالضم فالاسم العجماء
بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا
لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة
عجما لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء
فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها
بالليل غير مضمون على احد انه هدر لا دية فيه ولا ارش اي فلا يختص الهدر بالجرح
بل كل اتلاف ألحقه بها قاله عياض وانما عبر بالجرح بل كل شيء يجري مجرى
ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى

لكون

لكون العجماء تفعل جبارا وفي رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها
جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم
لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية
التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على
الصحيح في الاصول ان المبتدا لا عموم له والبير بكسر الموحدة وبا ساكنة
مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى
القليب والطوي جبار هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط
فيها بغير صنع احد اذا احفرها في موضع يجوز حفرها فيه لكونها كملكه
او دار او فنائه او في صحراء الماشية او في طريق واسع محتمل ويحوز ذلك
هذا قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم في التمهيد وقال
ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك يكون
في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد انتهى
وهذا ضيق والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال
المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد
كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من
عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون
ما انبته الله فيه كما قال الازهري اي قامته اذا انهار على من حفر
فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبير وليس المعنى انه لا زكاة
فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهدر
لا شيء على من استاجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والاصل
في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من معادن القبلية الصدقة وفي الركاز بكسر الراء
وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام في الزكاة
دفن الجاهلية الخمس في الحال لا بعد الحول بالتفاق

سواء كان في دار الإسلام او الحرب قليلا او كثيرا نقدا او غيره كخارص وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في اخراجه الى عمل ومونة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فقتل واحد فيه مثل الغانم فكان له اربعة اخماسه وتقدم بدفن الجاهلية هو ما تعلم الامام عن سماعه من العلماء واجماع اهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي واحمد وهو حجة على قوله ابي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فانما لفظان مترادفان فانهما اتحمن وتقدم بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الاخر وذكر لهذا احكاما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فجمع الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يصار اليه وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا **لطيفة** مما نقد به المجد ان الدابة جرحت جبارا حكي ان خطافا اراد ان يخطف قارورة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما علمهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن قال مالك ونفير الجبار الدابة فيه قال ابو عمر لا اعلم في ذلك خلافا ان الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيد لاطلاق الحديث المذكور معينا للمراد بالقائد للدابة والسايق لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما اصابته الدابة لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث

الا ان تزجح بفتح الميم الدابة اي تضربه برجلها من غير ان يفعل بها شيئ كنخس تزجح له فلا ضمان وقد قضى عمر في الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل اي الدابة فالقايد والسايق والراكب اجرى اولى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم والام عندنا في الذي يجفر بكسر الفاء البير على الطريق او يربط الدابة او يضع اشياءه هذا على طريق المسلمين ان فاضع من ذلك يفصل في فان كان مما لا يجوز لهم ان يفعلوه على طريق المسلمين كالصنعة التي لا تحتمل ذلك لتعوضا من لما اصيب في ذلك من جرح او غرم فما كان من ذلك عقل دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وان كان فاضع من ذلك يجوز لهم ان يفعلوه على طريق المسلمين كالواسعة المعتملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه يحمل الحديث ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة تزل عنها الرجل للحاجة فيقف على الطريق فليس على احد في هذا غرم لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما وقال مالك في الرجل يقعد في البير فيدركه رجل اخر في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقبه فيجيء فيجحد بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذبه على الاسفل والاعلى فيخر ان ليسقطان في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه وهو الاسفل الدية بجذبه والاسفل هدر والصبي يامر الرجل يتزله في البير او في يضعد النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امر ضامن لما اصابه من هلاك او غرم مثل كسر عضو والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على الناس والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقل العاقلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الرجال العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق او لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من
الفواحش ولا شيء من الثلاثة ينافي التاء والصيان وقال مالك في
عقل الموالي تلزمهم بضم فسكون فتح العاقلة ان شاءوا وان ابوا سواء
كانوا اهل ديوان بكسر الدال وتفتح معرب او مقطعين بضم الميم وفتح الطاء
وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد نقل الناس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق
قبل ان يكون يوجد ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن
الخطاب وهو اول من دون الدواوين في العرب اي رتب الجوائز للعمال
وغيرهم فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان المولى لا يعقل
عن من هو له ولانه النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
والولاء ثابت تشبيه بليغ للحديث الاخر لحمة كلحمة النسب والامر عندنا
فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها
اذ هي من الاموال قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا
من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك لان المقتل يأتي على ذلك كله فيتدارج
الاصغر في الاكبر الا الغرية بكسر الغين القذف فانها تثبت على من قيلت
له يقال لمالك اي لاي شيء لم تجلد من افتري عليك فتلخص المعرة
بذلك فاراى ان يجلد المقتول لحد من قبل ان يقتل ثم يقتل وهو اري
ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله
بخلاف حد الغرية فلا يأتي على القتل والامر عندنا ان المقتل اذا
وجد بني ظهراني بفتح النون وفي نسخة ظهري وكل منهما زائد اي بين قوم
في قرية او غيرها لحاجة وبساتاني لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا وله مكانا
قال البعيد اولي وذلك انه قد يقتل بضم اوله القتيل ثم يلقى على باب قوم
ليلطخوا اي يرموا به ليقال لطخ بسوء ماه به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك
وايضا فالقاتل لا يبقى القتيل في مكانه غالبا قال مالك في جماعة من الناس

اقتلوا

اقتلوا فان اشكلوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به فان حسن
ما سمع في ذلك ان عليهم اي فيه العقل الدية وان عقله على
القوم الذين ناذعوه خاصموه حتى اقتتلوا وان كان الجريح
او المقتول منهم غير الفريقين المتنازعين فعقله على الفريقين جميعا
ان حمله على حد هما تحكم

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر ان رواية سعيد عنه متصلة كما ذكره وصح بعضهم سماعه منه وقد
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
بلفظ الموطا سواء ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة شك الراوي
برجل واحد غلاما اسم اصل من اهل صنعا قتلوه قتل غيلة بكسر
المعجمة واسكان التحتية اي خديعة اي سر وقال عمر لو تمالا لا تعاونوا واجتمع
عليه اهل صنعا بالمد بلد معروف باليمن لقتلتهم جميعا به وهذا
مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم
الصنعاني في حديثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجر
ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا
فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها
فاجمع على قتل الغلام الرجل والمراة وخادمها فقتلوه ثم
قطعوا اعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فوحدة وعاء
من ادم فوصفوه في ركية بئر التحتية ثم لم تطو في ناحية القرية ليس
فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف المراة فكتب يعلي وهو يومئذ
امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا
اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصاري ونسب ابوه الى جده واسم ابنه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مائة سنة اربع وعشرين ومائة انه بلغه ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
اي علقت حفصة عتقها على موتها فأمرت بها فقتلت لانها قتلتها
بتقرير قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك لم
يزل هو مثل الذي قاله الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لام قسم
اي اليهود لمن لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة اشتراه
اختار او استبدل بكتاب الله ماله في الاخرة من خلاق
نصيب في الجنة فاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه
لان عمله غير لم

ما يجب في العمد

مالك عن عمرو بن حزم اني مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الصحابية
بنت الصحابي بايعت مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل
من رجل قتل بعصا فقتله وليه بعصا الماضل عليه الكتاب والسنة انه
يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا بنبوة فمات
من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم دعى اليهودي الذي قتل امراة بحجر فقتله بين حجرين
فيه حجة للجمهور انه القاتل يقتل بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا
ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الى الرجل فيضربه حي تغيظا بفتح الفوقية
وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظا معجمة اي تخرج نفسه ويصح قراءته بتحتية
اولم قلب نفسه والحجر لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث
ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال
ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكو

فيبن

السنة

السنة باشتراك الكتاب ولا تخصص ومن العمد ايضا ان يفرك الرجل
الرجل في الغابر العداوة والشحناء مشتقة من النار تكون بينهما ثم يفرق
عنه وهو حي فيتراضم اولم والزاي اخره في ضربة فيموت فيكون
في ذلك القصاص خمسون يمينا والامر عندنا انه يقتل في العمد
الرجال الاحرار المتعمدون بالرجل الحر الواحد والنساء المتعمدات بالمرأة
كذلك والعبيد المتعمدون بالعبد كذلك ايضا فيقتل الجمع بواحد
مع المساواة

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه
الى بضم اولم بسكون حال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
انه اقتله به لان المشكران يؤخذ بحانا باته ليلا يتسارق الناس ويتلفون
الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والغرق بينه وبين المجنون
انه ادخل على نفسه وانه يتاتى منه القصد بخلاف المجنون قال مالك
احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل او بالرفع اي وهي قول
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر يقتل بالعبد والعبد بالعبد فهو له المذكور والانثى بالانثى ان
القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل
بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما يقتل
العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال
كما دل على هذا كله هذه الاية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة
في الدين فلا يقتل مسلم ولو قيقا بكافر ولو حرا والقصاص ايضا يكون
بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها
بغير حق والعين تفقا بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع
بالاذن والسن تقلع بالسن وفي قراءة برفع المذكورات والجروح بالنصب والرفع

قصاص اي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك ومالا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعتنا الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي متقررا ولم ينسخ وقد احتج الامة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس واطلق فلم يقيد بذكر فتقتل المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها يجرح لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المتقدم مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيقرم فيموت حكاية انه ان امسكه وهو يري يعتقد انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يري انه انما يريد الضرب مما يضرب به المثل لا يري انه عمد بتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك شديد العقوبة ويسجن بعدها سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل لانه لم يظن القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عيني الفاقي بالمر قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت قلعت عينه في الشي اي الدية او القصاص بالذي الباء سببية اي بسبب الذي ذهب مني قتل او فقئ عين القاتل او الفاقي وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون على صاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها بيان لشي وذلك لقوله الله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مثلا وخبرا ي ما خوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحب الذي قتل واذا هلك قاتله الذي قتله

فليس

فليس له قصاص لتعذره ولا دية في ماله وليس بين الحد والعبد قود قصاص في شي من الجراح لعدم المماثلة ولان العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا وتلك قاعدة انه يقتل المادي بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو حسن ما حقه فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال

العفو في قتل العمد

مالك انه اوكد من يرضى بفتح اوله وضمه اي من يرضي هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى احق بدمه من غيره من اوليايه من بعد وقد جا في الحديث من عفى عن قاتله دخل الجنة مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب ثبت له بانقاد فقتله انه ليس على القاتل عقل دية يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مايه ويسجن سنة كاملة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات ففي البنون واي البنات ان يعفون فعفو الجناني جايز ماض على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر للجنانين

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل جبرا على الجاني لان الواجب عليه العقود ولا يقاد يقتص من احد حتى يبرا جراح صاحبه فيقاد منه فانه جا جراح المستقاد منه اي الجاني مثل جرح الاول حتى يصح فهو العقود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه اوما فليس على المجروح الاول المستقيد شي لا عقل ولا دية وان برئ جرح المستقاد منه وهو الجاني ومات المجروح

الاول المجني عليه او برات جراحه وبها عيب او نقص او عقل بفتح المهملة والمثلثة برد على غير استواء فان المستفاد منه لا يكثر الثانية من يد او رجل ولا يعاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد المجني عليه او شد منها بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها والجراح في الجسد على مثل ذلك من تمام وزيادة ونقص واذا عمد قصد الرجل الى امرأة فقطع ثديها او كسر يديها او قطع اصبعها او شيء من ذلك كان كل واحد متعمدا لذلك المذكور من القطع وما بعده فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصابه منها على هذا الوجه ولا يقاد منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة اقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السايبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتحقيق ان سايبة اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عايذ بتحتية وذال معجمة فجاء العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب ديته ابنه افاد انه قتل خطأ فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت ايا خبرني لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد وحمم وسواد ان تترك يلغم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة واذ يغتل بضم اوله وفتح ثالثه يلغم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي اولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من يثيم منك وهو مثل من امثال العرب مشهود قال ابن الا كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما ماتت

قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسم لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها اذا جاءت المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعي عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم بدية اهل الذمة في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني ويقال اسم عبد الله فيما يعضه غير ثقة عن سهل بفتح فسكون بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث عاش في خلافة معاوية انه اخبره رجال من كبراء بضم فتح اي عظماء قومه قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن

انبأنا سهل ان عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري
الحارثي ومحيصه بضم الميم وفتح الحاء وكسر التحتية الثقيلة
على الاشهر وفتح الصاد المهملة بن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي
اسلم قبل اخيه حويصه خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن
اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحابه ليمتارون تمرا من
جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي
مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر التاء
محيصة فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح بضم اولهما في قير بفتح القاف فقاف
مكسورة بيرا وعين بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق
وجد في عين فكسرت عنقه ثم طرح فاتي محيصة اليهود
فقال لهم انتم والله قتلتموه حلف لعزاني قامت عنده
او قبله لم يخبر لوجب العلم فقالوا مقابلة لليمين باليمين
والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتلا اي له
فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح
الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة
ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد
وهو اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله
عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفر تم به من
اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على ابن عم له جر يهودي فقتله فجعل
حويصة يضربه وكان اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة
وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي اخوا
المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر

وفي

وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لكانه من اخيه
وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير للتاكيد اي قدم الاكبر
يريد السن ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفي ان المشركين
في معنى من معاني الدعوى وغيرها اولاهم ببدء الكلام اكبرهم
فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ما حيتئذ له فان كان فهم
له بيان والتقديم وجب فلا باس بتقديمه وان اصغر قاله
ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن
عبد العزيز فنظر عمر الى شابهم يريد الكلام فقال عمر كبروا
كبروا فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان
كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك قال صدقت
تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي المقتول لا حق لابن عم فيها فانما امر صلى
الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل
سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر
يكون وكيلا له فتكلم حويصة الذي هو اسن
ثم تكلم محيصة اخوه وفي رواية لمسلم فقمت ابي عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن
سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اي يعطوا اي
اليهود دية صاحبكم واما ان يوذنوا يعلموا بحرب فكتب
اليهم ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه زاد في رواية وما علمنا قاتله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله كيف
نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار
قال سهل فركضتني منها ناقة حمراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي
بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى صاحبكم عزيمكم
فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون
لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن
بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو او في عرض اليمين على الثلاثة
حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا المدعي
الاستعانة بعاصم قال ولا يحلف وفي الرواية اللاحقة لم
تشهد ولم تحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين يمينا انهم
ما قتلوه قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي اللاحقة كيف تقبل ايمان
قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي اخرى
ما ينبغي لنا ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه
بضم الدال المهملة بلا همز اعطى ديته رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه
مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من
ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من
بيت المال المعد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع
واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم
يبلغ وحكى عياض عن بعضهم يجوز صرف الزكاة في المصالح
العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من
عنده اصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انهما غلطا
والاولى ان لا يغلط الراوي فالاحكى فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفع من عنده الذي
تبرع به لهم بمائة ناقة حتى ادخلته النوق عليهم الدار قال

سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني امه برجلها منها ناقة
حمرا ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني
والما احرزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل
فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه
للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ
كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعملا الائمة
كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف
فيها فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث
رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم
من طريق بشر بن عمرو والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة
عن مالك به ولم يخرج في الصحيحين والموطأ قال مالك
القعير بفتح قاف بلفظ القعير من بني ادم هو البير
القعرية العميقة الواسعة القعر وقيل الحفرة التي تكون
حول النخل مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو
الانصاري بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة
المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة انه اخبره
قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارساله هذا
الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن
عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى
ابن سعد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة زاد حماد عن يحيى عن
بشر ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال
مع سهل ورافع بن خديج ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون

ولم نشهد ولم نر وقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار فقال تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا
بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال
صلى الله عليه وسلم اتحلف شاهدين على قاتله ادفعه اليك برمته فقال
اني لم اصب شاهدين وانما اصبه فتيلة على ابوابهم قال ابو عمر
هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية اهل المدينة عنه
اثبت وهم به اعقد ونقلهم اصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن احمد انه
ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى
ابن سعيد واليه اذهب قال بعضهم ذكر البينة وهم انه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان حييه حينئذ لم يكن لهما احد من المسلمين وجب
بانه واه اسلم انه لم يسكن مع اليهود فيهما من المسلمين احد لكن
في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا بخيبر وهو ثم ان فيجوز ان
طائفة اخرى خرجت بعد ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة
اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم
تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسوله الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم
بسكون الموحدة اي تبرأ اليكم من دعواكم بهود بالرفع ممنوع من
الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطايفة وضبط
ايضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اي يخلصوكم
من الايمان بحسب يمينا يحلفونها فقالوا يا رسوله الله كيف تقبل
ايمان قوم كفار وفي رواية ابن اسحاق فقال صلى الله
عليه وسلم تبرئكم قاتلكم ثم تحلفون عليه حسب يمينا فسلم اليكم
فقالوا يا رسوله الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون
لكم بالله حسب يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن
من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من
الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم وفي رواية في الصحيحين

قوله

تواز اد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد
فتحها فتفرقا في حوايجها وفي رواية حماد فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
محيصة المدينة فاتى هو واخوه حويصة ابنا مسعود وعبد
الرحمن بن سهل اخو المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه
بذلك فذهب عبد الرحمن ليتكلم مكانه من اخيه وفي رواية حماد
فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالجزم امر وكبر للمبا
اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل
وضم الكاف وتشديد الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء كما قا
يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل لتسكت فتكلم حويصه
ومحيصه بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين فذكرا شان عبد الله بن
سهل اي اخبرا بقصته فقتل وفي رواية الليث فتحدث اي عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسوله الله صلى الله عليه وسلم
مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون بخمسين منكم حسبي يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قال دم قاتلكم اي قاتل قريبكم شك الراوي قال النووي
المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون
قصاصا او دية انتهى وهذا تاويل بعيد متعسف حملة عليه
نفر مشهود مذهبهم انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطا انما فيها
الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم
القصاص والمتبادر رواية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه ابو داود قالوا يا رسول
الله لم نشهد قتله ولم نحضر وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف

قوله

قوله

فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فزعم اي قال
من اطلاق الزعم على القول الثابت لكن زعم جبريل بشير بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بفتح الواو والدال المهملة اعطى
الخفيفة اي اعطاهم ديته من عنده من خالص ماله اومن بيت المال
لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفي رواية حماد قال سهل فلدركتة
ناقة من تلك الابل قد دخلت مربد الغنم فركضتني برجلها وفيه ان
حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى
وانها خصوص يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر فكانه قال بدليل هذا الحديث
الاتي القسامة ولا فرق بين ان يجيء ذلك في حديث واحد او
حديثين لان ذلك كله سنة صلى الله عليه وسلم على انها البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وان كان في
اسناده لين فقد عضده الاثار المتواترة في حديث الباب
لكن هذا موضع اختلف فيه العلما كما اشار له الامام حيث
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن
ارضى من العلما في القسامة والذي احتتموت عليه الائمة
في القديم والحديث وخبر المبتدا قوله ان يبدا بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون فان نكلوا وردت على المدعا
عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان ابوا فيالحبس
تفصيل وان القسامة لا توجب اي تثبت لولي الدم
الا احد امرين اما ان يقول المقتول قتلني فلان دمي
عند فلان او بانيي ولاة الدم بلوث بفتح اللام اخره
مثلثة من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعي
عليه الدم بيان للوث والواو للحال قال الازهري
اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب

يثبت القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه
ولا توجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
اعاده تاكيدا قال ابو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند
فلان شبهة ولوطنا لان المعروف من طبع الناس عند
حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من
العمل السيئ الا ترى الى قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان فهذا معهود من طبع
الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتلم ويعدل الى غيره
وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له قال مالك
وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم نزل
عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم
والذين يدعون في العمد والخطا عطف تفسير لاهل
الدم واعاد ذلك وان قدم قريبا للزيادة قوله في
العمد والخطا والاحتجاج له بقوله وقد بدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد شيئي شبه الحديث
حادثة بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في
الحديث السابق من طريقيه في قتل صاحبهم الذي
قتل بخيبر وهو عبد الله بن سهل والى هذا
ذهب الجمهور واحمد والشافعي في احد قوليه قال
ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم
في القصاص حياة وقوله ولكم في القصاص حياة
وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين اشركوا
اليهود فللعداوة التي بينهم وبين الانصار بدا هم
بالايمان وجعل العداوة سببا تقوي بها دعواهم لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطخ يليق بهم غالبا لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه
وسلم ان من قوي سببه في دعواه وجبت تبديته
باليمين ولهذا جا اليمين مع الشاهد مع ما في هذا
من قطع التطرق في سفك الدما وقبض ايدي الاعدا
على اراقة دما من اعادوه على لدنيا وقال جمهور
اهل العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدا المدعا
عليهم باكلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه
ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان
ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليهود وبدايهم يحلف منكم خمسون رجلا
فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على
الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة
مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره اصح وقد
روى الزهري نفسه هذا وهذا وقضى بما في حديث
سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى
ولا حجة لهم فيما رواه ابو داود ايضا عن عبد الرحمن
ابن بجيد قال والله ما كان الشان هكذا ولكن سهلا
وهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم
به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد
قتيل بين ابياتكم فودوه فردوه فكتبوا اليه يحلفون
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان
قوله عبد الرحمن لا يرد قوله سهل الخبر عما شاهد
حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله

عليه

عليه وسلم ولا شهد القصة وحديث مرسل ومن انكر
شيا ليس بحجة على من اثبته انتهى ملخصا قال مالك
فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة
الا واحد لا يقتل فيه اثنان لرواية ابي داود
من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في
الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون
على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن
سهل بن ابي حثمة تحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك واصحابه انما
يقتل بالقسامة واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه
ويدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد اولى من
يتيقن انه قتل فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه يحلف
من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا كل رجل يمين
فان قتل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان
عليهم اي على المدعين الاقل من خمسين او الذين
حلفوا ونكل بعضهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول
ولاة الدم بانخفض يده من كل الذين يجوز لهم
العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد من اوليك
فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم لسقوطه
بنكول كالوعفو وانما ترد الايمان على من بقي منهم
اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من
هو اقرب منه فينزله نكوله كالعدم وترد على غيره
ممن حلف فان نكل احد من ولاة الدم الذي
يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان

الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل
احدهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان وجد
ذلك اي نكول بعض ولاة الدم ترد على المدعى
عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كما
في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره
فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا
خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم
حتى تكمل الخمسين يمينا فان لم يوجد احد الا الذي
ادعى عليه الدم حلف هو خمسين يمينا وبرئ من
ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم
في ان ايمانها خمسين من المدعيين وبين الايمان
في الحقوق فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعي
عليه حيث لا بينة ان الرجل اذا ادعى ان الرجل استلف
عليه في حق بلا شهاد عليه او الرهن او الضامن
وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من
الناس وانما يلتمس له الخلوة حتى لا يراه احد
يشهد عليه فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البينة
ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق المالية من البينة
او يمين المطلوب هلكت الدماء ضاعت واجترا
بالمر اسرع وهجم الناس عليها اذا عرفوا القضاء
فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول
يبدون فيها بالحلف فان نكلوا رد على المدعي
عليه ليكف الناس عن الدم وليجد القاتل ان
يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول دمي عند فلان
وقسامة اوليائه وقال مالك في القوم يكون لهم

العدد

العدد فيهلكون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان
عليهم وهم يغرمهم عددا ان يحلف كل انسان منهم
عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر
عددهم ولا يبرؤن يخلصون الا دون ان يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن
ما سمعت في ذلك يقتضي انه سمع غير والقسامة تصير
الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه
والذين يقتل بقسامتهم قال ابو عمر من حجة مالك
والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول
بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر
ابن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الملك
ابن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه
الذي لم يزل عليه علما المدينة قديما وحديثا

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف
في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة
ولا عفو لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد
مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول
او موالي الذين اعتقوه فقالوا لم نحلف ونستحق دم
صاحبنا صبرنا فذلك لهم فان اراد الناس ان يعفوا
عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى احق

بذلك متهمي اي انه احق هم دونهن لانهم هم الذين يستحقون الدم وحلفهم
عليه ولا دخل للنسا في ذلك وان عفت العصبة اوالموالي بعد ان
يستحق الدم بالايمان وابى النسا وقلن لا ندع نترك
قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لانهن
اخذ العقود اي طلبه احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا
ثبت الدم ووجب القتل بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم ولا
يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا قال ابن
القاسم كما انه لا يقتل بما قل من شاهدين وكذا لا تحلف النسا
في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لان مال
وشهادتهن جائزة في الاموال تردد الايمان عليهما
ان كانا اثنين حتى يحلفان خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
بحدثه وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من
ذكر الدم العقود خلافا لقوله ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه
ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا
الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل
من القولين جماعة من السلف لكن قولهم وذلك الامر عندنا
بدار الهجرة ويؤيد مذهبه وكانه المتبادر من ذكر الدم في قوله
دم صاحبكم وتا ويلهم بان المراد بالدم الدية لان من استحق
دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توجد في العمد
فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر
وهو اية الحقيقة وقد تابد بانه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة
رجلا من بني نصر رواه ابو داود وقتلهم لخلعا واذا ضرب النفر
الجماعة الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا به جميعا بلا قسامة
فان ماتوا بعد ضربهم كانت القسامة اي لا بد منها في القتل
واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم

يعلم

يعلم قيام كانته اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد
لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب
الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الذين يدعون
الدم ويستحقون بقسامهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قدر قسم
مواريثهم من الدية فاذا كانوا اثنين حلف كل خمسا وعشرين فان كان
في الايمان كسور كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون
عليه اكثر تلك الايمان اي اكثر كسورها اذا قسمت فيخير عليه تلك
اليمين فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر من كسر الابن
فاذا لم يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن ويا خذن
الدية فان لم يكن لم وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية
وانما كون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل
من رجلين عصبة كما تقدم

الميراث في القسامة

مالك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
اي ما فرضه فيه من الارث يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه
من النسا فاذا لم يجوز النسا ميراثه كان ما بقي من دية لاولى
اقرب الناس بميراثه من عصبته مع النسا كبنتين واخ
وابن عم فلا شيء له والثلث للاخ لانه اولى بميراثه واذا قام
بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقهم منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غايب كخادم وخدم
لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر دون انه
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ثبت الدية حتى يثبت الدم فعرض المسئلة ان الخطا
لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة او اعتراف فلا
قال ابن القاسم واما ان مات المقتول فجاء بعد الاخذ من الورثة احد حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه فقط واخذ منه وهكذا يفعل
حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء لام فله السدس
من الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر
ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل
بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم
يبلغ صفة كاشفة حلف الذين حضروا خمسي يمين
فان جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي حلف كل منهما
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وهي على قدر مواريثهم
منها وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده حلفا ملتبسا يمين
واحدة لانه مال او البازايد في المقتول ثم كان له قيمة عبده
وان زادت على دية الحر وليس في العبد قسامة في عمد ولا
خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قاله قبلك فان قتل بضم فلس
نائبه العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة
ولا يمين واحدة ولا يستحق سيده ذلك اي فيمته
الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او شاهد
فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعته لانه مال

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف

لفايدتين

لفايدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق
بالاحكام التي صنفها ابوابا وربتها انواعا الثانية انه لما خط الشريعة
وانواعها وراها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى
جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت
عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها
متفاوتة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها
ولا اراد هو ان يطيل القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها
كتابه الجامع فطوق للمولعين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه
الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول في
المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته
صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة
بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول
باصالة الميم ووزنها فعايل وبغير همز على القول بزيادة الميم
ووزنها مفاعل لانه للميآ اصلا في الحركة فترد اليه وتظهر
في الاختلاف معايش مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري المدني الثقة الحجة قيل كان مالك
لا يقدم عليه احدا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم بكسر الميم آلة
الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في مايكال في صاعهم
ومايكال في مدهم بحذف المقدر لفهم السامع وهو من بابه ذكر
المحل واراده الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته

صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعا انما هو للبركة في
الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحتمل على
ظاهر العموم ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا
بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم قال وقيل
يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعا لها
ببقا الشريعة وفشائها وان تكون دنيوية من تكثير المال والعقد
بها حتى يكفي منها قليله ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة او ترجع البركة
الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكاله بها من
غلاتها وثمارها او لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم
ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الحجاز والريف بالشام والعراق
ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت
هذه البركة في الكيل نقسم فزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة
دعوة صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من
هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد
فيها من لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قوله
عياضي او لاتساع عيش اهلها الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال
وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو
قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من
البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد
ليس فيه بحر ولا سحر ولا ما جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته
فجعل حرمه امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان
دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها

على

على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من
مشارق الارض ومغاربها من كنوز هرمز كسري وقيصر وخاقان
ما لا يجبى ولا يحصر وفي اخر الامر يزاد الدين اليها من اقاصي الارض
وشاسع البلاد ويفيض هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة
امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى
يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة بيان من الراوي
للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص او تتم كل مد
تعارف اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى
ولم يضفه الى نفس المكيل فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها
بعد صلى الله عليه وسلم كما افاده بعض العلما وهذا الحديث
رواه البخاري في البيع والاعتصام عن العقيلي وفي كفارات
الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة
عن مالك به مالك عن سهيل بضم الشين معجمة ابن ابي صالح
المدني احد الاية المشهورين المكثرين ولقمة الساي والد
وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك توثيقا عن
ابيه ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت عن ابي هريرة
انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر بفتح المثلثة والميم جاوا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هدية وجلالة ومحبة
وتعظيما واما تبركا بدعايه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على
ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد
البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعايه ورجا عمام
تمرتهم بذلك واعلاما بيدو صلاحها لما يتعلق بذلك من
حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك فاذا اخذه
رسوله الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض طرق الحديث وضعه

قطني

على وجهه قاله اللهم بارك لنا في ثمرنا اي اثمنه وزده وبارك لنا في مدينتنا طيبه وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال اربعة امداد زاد الدراوردي بركة في بركة وبارك لنا في مدنا بضم الميم وشد الدال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا وبنيك وانا عبدك وبنيك لم يقل وخليلك انه خليل كما صرح به في احاديث عدة قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين ابيه واجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب الفخم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سيل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم يفخم امر وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الآية واني ادعوك اطلبه منك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه في امر الرزق والدنيا او في امر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيات قاله الباجي وقد اجاب الله دعاه كما مر تقريرا ثم يدعو صغر وليد اي مولود فعيل بمعنى مفعوله يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل اذ يريد بذلك اعظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سرور به اعظم الاجر في ادخال المسرة على من سروره الكبير وقاله ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره واخرج بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة في كل حاله وقاله عياض تخصيص اصغر ولد حضر لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم يحتمل باخلاق الرجال وتلويحا الى التعاون بما التمادة

وزيادتها

وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء قاله الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث الآخر اصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت بها انتهى والعلم الاظهر جواب شيخ وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك واما دعا ابراهيم فهو معنى قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الغريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجها اي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فاني ارزقه كما ارزق المؤمنين الخلق خلقا لارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب النار اليم ثم قرا ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل نحوه في مسلم ايضا

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بضم القاف والطاء المهملة بن وهب بن عمير بضم العين مصغر وفي نسخة ابن عوير بواو بعد العين بن الوجدع بجيم ودال مهملتين مهملة الليثي اخو الخاعي المدني الصدوق يكني ابا الحسن وفي التمهيد قطن احد بني سعد بن ليثة مدني ثقة روى عنه مالك وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمالك عن هذا الحديث الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح
الحا المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبط عياض
واخره سين مهملة بن عبد الله المدني المتقن قال ابو عمر هكذا
رواه يحيى وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك
عن قطن بن وهب عن عوير بن لاجد ان يحنس والصحيح رواية
الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحة رواية القعنبي عن
مالك عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير بن العوام
حد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال
النووي وهو لاحدهما حقيقة وللاخر مجاز اجيره انه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب في العصابة
التي وقعت زمن يزيد بن معاوية فاتته مولاة لم يسلم
يسلم عليه فقالت اني اردت الخروج من المدينة يا ابا
عبد الرحمن لانه اشتد قوي وضعف علينا الزمان
فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع بضم اللام وفتح
الكاف وعين مهملة كذا للجيني وحده والصواب لكاع كما رواه
يحيى قال ابو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال
عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد
والغبي الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن ثم لكع وقول الحسن
لانسان يا لكع اي يا صغير العلم ويقال للمراة لكاع على وزن
فعال والجميع من اللكم وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو
ما يخرج من السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان
الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء
قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي ... الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما ارادته من الخروج وتثبيطا
لها واد لا لا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم
وصغيرة الحظ منها فانها من معرفة حق المدينة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها
بالمد وشدتها قال ابو عمر يعني المدينة والشدة الجوع
واللاواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللاوي الجوع
وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود على اللاواء ويحتمل
ان يعود على المدينة قال القابسي الحديث خرج مخرج الحث على
سكناها فمن لزم سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لاواء
التقليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتقليل
العقر بمشقة السفر فانه الملك يعم وان لم يلحق مشقة لوجود
السفر احد لا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال
عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم اخص ساكن المدينة
بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخار اياها
واجيب عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترافي بصوابه
كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا وهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك
لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي
عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق
جميعهم او رواتهم على الشك وتظابقهم فيه على صيغة واحدة
بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون اعلم
بهذه الجملة هكذا واما ان يكون اولا فتقدم ويكون شهيدا
لبعض اهل المدينة وشفيعا لبا قيهم اما شفيعا للعاصين
وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا

لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة
للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع
الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء
فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال
وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا او شهيدا
انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قاله عياض واذا
جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة
المجردة ليزهم وان كانت فاختصاص اهل المدينة لهذا ان هذه
شفاعة اخرى غير العامة التي هي في اخراج امته من النار ومعافاة
بعضهم بشفاعته في القيامة ويكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجة
او تخفيف السيئات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة
بانواع من الكرامة كايوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على
صفا براق او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص
الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي
وتيمم واقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه
الضحاك عند فطن عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الصحابي
ابن الصحابي ان اعرابيا قال الحافظ لم اقف على اسمه
الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو
مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه
واسم ابيه وفي الزهر لابي موسى المدني في الصحابة انه قيس بن حازم
المنقري فيحتمل اه يكون هو هذا اي زيد في اسم ابيه اداة الكنية
سهوا وغلطا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام

فاصاب

فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى
بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني سفيان
الثوري فجاء الغد محموما فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الاسلام
قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن
الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها القتل
اذ ذاك وحكم بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى امتنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه ثانية فقال
اقلني بيعتي فابى امتنع ثم جاءه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى
ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح ونهي على الاسلام فلم يقله
لانه لا يحل الرجوع الى الكفر واه كان قبله نهي على الهجرة والمقا
معه بالمدينة ولا يحل له ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض
ورده الابي فقال الاظهر انهما على الهجرة لقوله وعك ولو كانت
على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر
انتهى فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي
ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية
وسكون النون وبالفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة
ما يخرج النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء من الشيء
الخبيث والاول اشبه لمقابلة الكير وينصع بفتح التحتية وسكون
النون وفتح الصاد وعين مهملة ينقى من النصوع وهو
الخلوص اي يخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة
والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب
على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبط القزاز لكنه استشكل بانه لم
يرد المنصوع في الطيب وانما الكلام يتضرع بصفاء معجم

وزيادة واولكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال
طيب ناصع اذا خلت رائحته وصفته مما يتقصها وفي رواية طيبها
بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهو الرواية الصحيحة
وهو قوم معنى كانه ذكر في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير
والطيبة شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب سكانها
من الجهد بالكير وما يزيد ويرحل بمنزلة الخبيث من الطيبة فيذهب
الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع
وتظهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان
الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به
النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته
ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك
والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوباء وشدة العيش
وضيق الحالة التي تخلص النفس من الامة سئال في البشهوات ويظهر
خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام
عن العقبي وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل ومسلم
في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري
عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه مالك عن يحيى بن
سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري انه قال سمعت ام الحباب
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الخفيفة المدني الثقة المتقن
عاشت بالمدينة ستة سبع عشرة ومائة وقيل قبل ذلك بسنة يقال انه
مولى الحسن بن علي ويقال مولى شميسة النقرانية المسلمة بالمدينة
على يدي الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية

تاكل

تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل
سائر البلاد فتفتتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم
وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمعني له اقتنا الاكل اياه
وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه
قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام
وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة الخ
سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تاكل القرى
لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها
الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت
بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ
من الامومة اذ لا يلزم بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق
الامومة اظهر ومعنى تاكل القرى اي الفضائل تضمحل في جنب
عظم فضلها حتى يكون عدما وما يتخيل له الفضائل افضل واعظم
مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال
المهلب لانه المدينة هي التي ازدحمت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين
فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلت لا نزاع في ثبوت
الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة
القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها يقولون اي
بعض الناس من المنافقين وغيرهم يثرب بالرفع يسمونها باسم
واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها
كرهم صلى الله عليه وسلم له من الثرب الذي هو التوبيخ
والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون
يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدله على التفخيم كقوله
" " هم القوم كل القوم يا لخالد
اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن يثرب
فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن
شبة عن ابي ابويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان يقال للمدينة
يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى
ابن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه
دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي
يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفاء
الناس اي الخبث الردي فيهم كما ينفي الكير بكسر الكاف وأكان
التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصايغ وليس الجلد الذي
تسميه العامة كيرا هكذا قاله العلما اللغة خبث بفتح
المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية الحديد اي
وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي
الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال
النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة
النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فهي
الامن لاحد فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلا
الابرار وتبعهم عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الجوع والمقام معه لما من
ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون

على

على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي
الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عموم ما ورد
انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله فيها كل كافر
ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمنة
متفرقة قال الابي فان قيل فاستغفر لها الروافض ونحوهما
قلت ان كان ينفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب
واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من يسكنها
من المبتدعة وعدم ظهورهم بحيث يدعو الى البدعة وهذا لم يتفق
فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان
وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفي
الكير الخبث لم يذكر الحديد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن
أبيه عن عائشة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد
من المدينة ممن استوطنها رغبة عنها اي عن ثواب الساكن فيها
وقاله المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته
الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها او قوم خير منه
من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقد منها للعزبة ورجع الى وطنه
او كان مستوطنا بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان او
فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر
هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي العاقل
اقلني بيعتي ومعلوم انه من رغب عن جواره ابدله الله خيرا
منهم انتهى منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه
ولم تعرض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ
وابي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة

ابن الصامت وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها
وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل
ذلك على التخصيص بوعده صلى الله عليه وسلم قاله الابي لا ظهر اذ ذلك خا
بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج
لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في
ان خروجهم لما ذكر انما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فلا اظهر
التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان
الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم مالك عن هشام بن عروة تابعي
صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه احد الفقهاء عن اخيه
عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي عن سفيان بن ابي
زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني
وخليفة اسم ابيه المزدلف بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال
له ابن المزدلف وقيل اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري
لانه من ولد النمر بن عثمان بن نهران قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوله تفتح بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول وناب به اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة
او عن يمين الشمس او يمن فحطان فيأتي قوم من اهل المدينة
يسوقون بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى
وابن بكير عند غرم وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قولك
وبست لجمالك سبا اي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك
كذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية
يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن
حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم
الموحدة ثلاثيا ايضا من باب نصر اي يسرعون السير وقيل

يزدجرون

يزدجرون دوابهم وقيل يسألونه عن البلدان واخبارها ليتحملوا اليها
وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب بيسون بضم التحتية وكسر
الموحدة وضم المهملة وبا عي من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج
من المدينة اي ويزينون البلد الذين جاوا منه ويجيبون اليهم
وصوبه ابن حبيب قال ابو عمر ايضا ملخصا فيتحملون من
المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس والمدينة خير لهم
لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها
في غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف
لو كانوا يعلمون بما في كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تحققوها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يسوقون فكان الذي حفز الفتح
اعجب حتى اليمن ورخاوه فدعا قريبه الحجي اليه فيتحمل المدعو
باهله واتباعه لكن صوبه النووي ان حديث الباب اخبار عمن
خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه ياسا في سيره الى الرخاء والا
المفتتح وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام في
هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها
يسوقون والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر
عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الاعراب يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءهم يتحملون
باهليهم الى الرخاء والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون والاعراب جمع ريف
بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي
فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام سمي بذلك

مصار

لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر الموحدة اي يزبنون ويدعون الناس الى بلاد الخصب فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس رواحلهم الى الشام والمدينة خيرلهم منهما لانها حرم الرسول وجوار ومهبط الوحي ومنزله الملائكة لوكانوا يعلمون فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت او بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق وفي رواية ابن جريج ثم تفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس رواحلهم الى العراق والمدينة خيرلهم منه لوكانوا يعلمون ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قال على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وعين تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في زمن النبوي وفي رواية تقديم الشام على اليمن معناها انه استيقاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول المظهري اخر صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة ثم الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خيرلهم من غيرها تعقب الطيبي بان تنكير قوم ووصفهم بيسون ثم توكيده بقوله لوكانوا يعلمون لا يساعد ما قاله بل تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بيسون وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفهم في كل قرينة بيسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقام ان يترك يعلمون متروكة اللازم ليبقى عموم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى اليمن لكان ابلغ لان اليمن طلب على ايمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفي اسناد هذا بقيان

وصحابيان واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه بن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غاية ان وكيعا قدم الشام مالك عن ابن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وابو مصعب عن مالك عن يوسف بن سمعان ابدا يونس فسماه سمعانا قال البخاري والاول اصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لحج مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه فدعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عمر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة وتاء المخاطب لفاعل المدينة على احسن ما اتى حال كانت من العمارة وكثرة الاهل وحسنها وفي رواية الصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدق على ذلك حتى يدخل الكلب او الذئب للتنويع ويحتمل الشك فيغدي بضم التحتية وفتح الغين وكسر الدال المعجمتين اي يتولد دفعة بعد دفعة على بعض سواري اعمدة المسجد او المنبر تنويع او شك لعدم سكانه وخلوه من الناس فعالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تاكل ما خوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه قال النووي النظم المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية المراوح من مزينة فانهما يجزاه على وجوههما حتى تدركهما الساعة وهما اخر من يحشر كما في البخاري وقال عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانهما صارا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالقرب والغنا وتوسعوا في ذلك وكنوا منها ما لم يكن قبل حتى بلغت المساكن ملاها وجلبت لها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا انتقلت الخلافة عنها الى

في

عيني

وح

الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الحجاج في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها ان يرحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم ترجع الناس اليها وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلايا ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تقذيه الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها قال الابي تا هذا الكلام فانه يعطي ان خلاها حتى عدت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه على المستقبل لصحة الحديث وان الظن كون بين يدي نخته الصدق كما بينه له على موقع الرعيني والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نقيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم راوه ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة التفت اليها فبكى على فراقها ثم قال يا مزاحم بن ابي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال له مولى طلحة تقدم روى له مسلم والنسائي وغيرهما الخشيم تخاف ان تكون بفوقية ممن نقب المدينة ويحتمل ان قوله تكون بالنون اي انا وانت

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ابي عمرو واسم ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين وعاية مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمر وقال احمد لا باس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قاله ابن عبد البر ولم يعزه مالك بحكم له في الموطا هذا الحديث الواحد انتهى وفي

مقدمة الفتح وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما لرواية عن عكرمة عن ابن عباس من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال ابو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم انه ما لكلام يخرج عنه عكرمة شيأ وانما اخرج له هذا الحديث فقط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع بفتح الطاء واللام مخففا ظهر له احد حين رجع من خيبر ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا مشيرا الى احد جبل خير موطي لقوله يحبنا حقيقة كما رجح جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطربه اسكن احد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها واذ منها لما يهبط من خشية الله ونحا حنين الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بما لا نبيا وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبح الحصاة في يده وكلمته الذراع وامنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشتاقي مزيد حب الله اياه حتى اسكن جنة في الجماد وعرس محبته في الحجر مع فضل به وفوق صلابته ونخبه حقيقة ايضا لانه جزء من يحب انه يحب ولانه من جبال الجنة كما روى احمد عن ابن عيسى بن جيرة مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة والبتراء والطبراني احد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة اي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني ايضا احد ركن من اركان الجنة لانه ركن واحد الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن بابا الجنة وقيل هو على حذف مضاف اي يحبنا اهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم اووه ونصروه واقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

وقيل لانه كان يبشره بلسانه الحال اذا قدم من سفر يقربه من اهله وذا
فعل المحب بمن كان يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفر والقرع
من اهله وضعف بما في رواية للطبراني عن انس فاذا جيتموه فطوا من سجره وملا
ولو من عضاهها بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فخص على عادة
اهل الحجاز حتى لو مر فرض انه لا يوجد الا ما يوكل كالعضاه يضع منه تبنا كاوا ولو بلا
ابتلاع قال السهيلي ويقوي الاول اي الحقيقة قول صلى الله عليه وسلم المرء من
احب مع احاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الاشارة وتشد بعضها بعضا وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد
سمى الله بهذا الاسم تقدمة لما اراده من مشاكلة اسمه لعباده اذ اهله وهم الذين
نفروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حبا وطبا وكان
من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استعدادا لان
فعله وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية لحرفان حروف
الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحدية وعلو فتعلق الحب به من صلى الله
عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بني الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بنت الجبال
بسا انهي واخذ من هذا انها افضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس
وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قرهارون اخي موسى
عليهما الصلاة والسلام ولا يصح اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريمك اياها على لسانه
وانا احرم بتحريمك على لساني ما بين لابتيها بفتحة الموحدة تثنية
لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي
الكثرة لعبد كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار
اربع لكن الغبيلة والجنوبية متصلتان وقد عدها حسان الى حره
واخذه في قوله

لناحرة ماطورة بجمالها بني الغريض بيتها فتناشد

قال

لك

نضاد

حرته

قال وماطورة يعني معطوفة بجمالها لاستداق الجمال وانما جمالها
تلك المحال السود التي تشبي الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فيريد في بريد في دورها كلها
كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن
وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم وكة والتشبيه
في الحرمة فقط لا الجزا لانه كما قال ابن عبد البر عن العلما لم يكن في شريعة
ابراهيم جزا الصيد وانما هو شيء ابتلي الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله
بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة
فتلقوه بالوجوب ووقف جزا الاصل براة الذمة ولا يجب فيها شيء لما يقتضي
هذا قول اكثر العلما وقالت فرقة في صيدها الجزا لانه حرم بني وكة
حرم بني انتهى وزاد في الصحيح من حديثه جابر وابي سعيد لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم وكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث
مضطرب بقرم لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب باه بمثل هذا
لا يرد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فروايتنا ارجح
لتوارد الرواة عليها ولا بينا فيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل
او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وسمية
الخليفي في رواية اخرى لا بيز والحديث رواه البخاري في احاديث الانبيا
عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به
وتابعه محمد بن ابي بكير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد
الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحو مالك عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو رايته الظبا بكسر الظا المعجمة والمد جميع ظبي بالمدينة
ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها
كني بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني

كما لمكي واستدل على ذلك بقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها حرام بتحريم الله تعالى كما قاله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على
لساني اخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع
شجرها الذي لا يستنبت الا مي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها
الاتيان ايضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لانضمامهما بجميع
دورها كلها داخل ذلك قاله النووي واللابتان داخلتان ايضا قال الازرقي
ولعله بدليل اخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرق عند مسلم عن ابي
هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة
حمى ولابي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا في بريد وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الاحاديث
كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انهما باعتماد
انه المنع من ذلك لما كانت الحرم واجبة اليها ذكانه يقاله الصيد والشجر مما
يقوي المقام بها ويعقبه بانه المنسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي
للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث
عايشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعبه واشتد واقبل وادبر
فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يرم منه كانه يتعقبه ابن عبد البر جواز انه
كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخا
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعهم ابراهيم بن سعد
عن ابي شهاب عند مسلم مالك عن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخر
مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يوسف ووهم ما قيل عن عطا ابن
يسار بخفة المهملة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري احد كبار
الصحابة وفقهايهم انه وجد عمالا قد الجوا بجيم اي اضطروا تقليا الجزاوية
بزايمن ناحية من نواحي المدينة يريد في اصطياده فطردهم عنه تحرجا ذ
قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع
هذا انكار عليهم مالك عن رجل قال ابو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى

وهو

وهو في مسند احمد ومعجم الطبراني عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الانصار
قال دخل علي يشد يا المتكلم زيد بن ثابت الانصاري بالرفع فاعلا دخل
وانا بالاسواق بفتح الهمزة واسكان السين فواو فالف فقاف قاله الباجي موضع
ببعض اطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدته نهيا بضم النون وفتح الهاء وسكون
مهملة طائر يشبه الهدهد بضم تحريك راسه وذنبه يضطاد العصافير ويأوي
الى المقابر قال في النهاية فاخذه من يديه فارسله الطلقة فمضى فاذا زيد وهو
من فقهاء الصحابة كابي ايوبه فزعنا من اصطياد واطلق زيد الصيد فلو كان
منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك اقوى دليل
على انهما كابي هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدلاله بالحديث فهو
بقا التحريم بعد صلى الله عليه وسلم وعلوابه والعمل بما نسخ حرام وذلك
لا يجوز ظنه بهم

ما جاء في وبا المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في البجر يوم الاثنين
لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في احد الاقوال وفي رواية ابي
اسامة عن هشام وهي وبا ارض الله وبخ لمحمد بن اسحاق عن هشام
وزاد قال هشام وكان وبأها فقرو فا في الجاهلية وكانه الانسان
اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل اهرنق فينهرق كحامر وفي
ذلك يقوله الشاعر

لعمري لبئس عقبت من خيفة الردي ... نهيق الحمار اقبحي لوقوع

قال عياض قد وهم صلى الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نهيه عنه لانه النهي
انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما
يمرض به كثير من العرب اوان قدومه كان قبل النهي كما كان بالمدينة
وعك بضم الواو وكسر العين اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما
قالت عايشة فدخلت عليهما لاعودهما وعند الشافعي وابن اسحاق عن هشا

عن ابيه عمها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي او با ارض الله اصاب اصحابه
منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابا بكر وبلال وعامر بن فهيرة
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا
الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد فقلت يا ابت كيف تجدك
بفتح الفوقية وكسر الجيم اي تجد نفسك وجسمك ويا بلال كيف تجدك زاد ابن
اسحاق ويا عامر كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل
امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المثقيلة اي مصاب بالموت
صباحا او يسقي الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد بقوله صبحك الله بالخير وهو
متنعم في اهله والموت ادنى اقرب اليه من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير
نعله الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله الرحلة زاد
ابن اسحاق فقلت ان الله ابي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في
اخبار المدينة ان هذا الرجل حنظلة بن سيار قال يوم ذي قار وقتل يومئذ
وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة بكسر اللام اي كف
وزال عنه الوعك برفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية تصغير
بمعنى مفعوله اي صوته ببكاء او بغناء قال الاصمعي اصله ان رجلا انقعرت رجله فرفع
على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله
قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير اصلها فيقول الا بخفة اللام او
استفتاح ليت شعري اي ليتني علمت بجواب ما تفهم قولي هل
ابيتن ليلة بواد اي وادي مكة وحولي اذخر بكسر المعجمة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر اللام الاولى
نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال ابو عمر اذخر وجليل
نباتان من الحلا طيب الرائحة يكونان بمكة واوديتها لا يكاد ان يوجد الا في
غيرها وهل اردن بنون التوكيد الخفيفة يوما مياه بالها مجنة بفتح الميم
وبالجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق للعرب
وهل يبدون بنون تاكيد خفيفة بظهرنه اي سائلة بمعجمة وميم مخففا وزعم

في القاموس انه اليم تصحيفي من المتقدمين والصواب بشابه بالباء والياء وقع في
كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب
بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء
جبلان بقرب مكة على بحو ثلاثين ميلا وفيها كما قال غير واحد وقيل جبل
مشرف ان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى
مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي بقول كثير

وما انس لا انس موقفا ... لنا ولها بالجمخ طفيل

والجمخ منخفض الارض اتمهى اي بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال
ان العينين بقربهما الجبلين او فيها ويبعد ذلك ما في كلام الخطابي قيل اليس بلال
بل ليكرب عامله الجاهلي انشدهما لما نقلهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد في
رواية ابي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ابي ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا قالت عايشة
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشانهما وعند ابن اسحاق فذكر
ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الي فتسما
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد من حبنا مكة او اشد بتحتانية
وعاء فكانت احب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا راى المدينة
من حبها وصححها من الوبا وبارك لنا في صاعنا كيل يسع اربعة امداد
ومدها وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيبة هواها
وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيرهم من اقام بها يجد من بركتها وحيطا
رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قاله بعضهم وقد تكرر دعاوه بتحبيبها والبركة
في ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والاكثر لطلب المزيد فيها فنال الدنيا
والدين وقد ظهر ذلك في نفس الكل بحيث يكفي المبرهان عليها ما لا يكفي بغيرها وهذا امر
محسوس لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وفتح
القافية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في
رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة ففاء مهملة مفتوحة فهي

على المشهور وحكي عياض كسرها وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وليس بها اليوم احد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجة كان ابن عمر رفعه رأيته في المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فقالت ان وبا المدينة نقل اليها ولما منع من تحميم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيته احدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولئن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الان من الحمى بالمدينة ليس حمى الوبا بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث اصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والمعرض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بما وان الذي نقل عنها اصلا وراسا سلطانها وشدتها ووباءها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيأ قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة ليلا يفوت ثوابها كما اشار اليه لكاظم بن حجر وبذل لما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها الى اهل قبا فلقوا اهالها بعلم الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا او تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن البر حديث الباب بما رواه في طريق ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم اصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا

معارضة

معارضة اصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الاخر فيحتمل انهما اخبرته بحالهم جميعا دفعة واجابوا كلا منهما بالاستفسار المذكور وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها وامرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اصابتنا الحمى الصحابة حتى جهد وا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام اي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم العوامل الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث اصيل اي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فقالت عائشة كيف تركت مكة يا اصيل قال تركتها حين يبست اباطحها واجنى ثمامها واعذق اذخرها وابشر لحمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا اصيل ويروى انه قال لم دع الملوي تمر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنف الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الفضائل عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة بن حميد عند مسلم الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك

قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر قالت وكان
عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق
يقال اصله من الازد فاسترق ويقال اصله من غيرهم اشتراه ابوبكر
فاسلم قديما فعذبه لاجل الاسلام ثم راقف ابابكر في الهجرة وشهد
بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجز الذي
كان يقول قد رايت الموت اي شدة تنابه شدة قبل ذوقه حتوله
ان لجبان اي ضعيف القلب حتفه هلاكه من فوقه بجبنه زاد ابن ماجة
في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه ... كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والبروق القرن يعني مثلا في الحث على حفظ
الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن امامة مالك
عن نعيم بضم النون وفتح العين بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء المدني مولى آل عمر
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة
لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون المدينة طيبة
قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل
الماء منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها
ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم
ممنوعون من دخولها ومن اتقن دخول بيتها لا يتمكن من طعن احد فيهم
وقد عهد عدم دخوله المدينة من حضائصها وهو من لوازم دعائه
صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء
متى اولم الي الجازم عجزوا اذ لا يدفع الطاعون عن بلد من البلاد
بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه
وخرج هذه المدة المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف

والنووي

والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا معارض
بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وارعين وسبعمائة
لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة بسند الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك
فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه
دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما
من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي
حديث انس عند البخاري في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها
يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
واختلف في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق
وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ولا الدجال
المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على انقابها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا
ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على
ظاهره وعموم في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
لا يدخل بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وعقل عما في مسلم ان بعض ايامه تكون قدر السنة
وعند الطبري عن ابن عمر مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى
موضع الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت
المقدس وجبل الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع
الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى

والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن
عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى
الاربعة عن مالك به

ما جاء في اجلاء اليهود

باخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها
مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة مات
سنة ثلاث ومائة انه سمع عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين
يقول مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن
عائشة وغيرها كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود
وقيل اي قتلهم الله فاعل ياتي بمعنى فعل والنصارى وكانه قيل
ما سبب ذلك فقيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي اتخذوها
جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل واذا اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ
المساجد عليها العكس وقدم اليهود لابتدائهم باتخاذ وتبعهم
النصارى فالهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر
اجيب بان الجمع باذا المجموع من اليهود والنصارى فاذ اليهود
لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم كالحواريين فالتفتي بذكر الانبيا
وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وان كان في النصارى انبيا ايضا
لكنهم غير مرسلين كالحواريين وهم في قوله او الضمير راجع لليهود
فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على الكل ويراد من
امن وبالايمان بهم وان كانوا من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم
قال البيضاوي وانما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبيا تعظيما
لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها
اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ

مسجدا

مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه
ووصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج
عليه لانري ان مدفن اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك
المسجد افضل مكان يتحري المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر
مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة
بنا المساجد على المقبور مطلقا اي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور
وفيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي
على ما اذا لم يخف ذلك لا يبقين دينان بارض العرب الحجاز كله
المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب مالك عن ابن شهاب مرسلا
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا
ايضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن
ابن عباس وعمر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجمع
خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين دينان في جزيرة العرب هي مكة
والمدينة واليمامة كما روي عن مالك اي وقراها سميت جزيرة لاحاطة
البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها
من اقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض
فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب
وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة قال مالك قال
ابن شهاب فتحص اي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب
في خلافته حتى اتاه الثبج بفتح المثلثة وسكون الموحدة وجيم اليقين
الذي لا شك فيه والثبجي الذي اطمانت به نفسه والعطف تفسيري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجمعن دينان في جزيرة العرب
وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عند موته ثلاث
قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم ونسيت الثالثة فاجلى اخرج يهود خيبر لما اطمانت

نقسم بكرة من روي له ذلك قال مالك وقد اجلى عمر بن
الخطاب يهود نجران بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان
باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن
يشجب بن يعرب بن قحطان وفدك بفتح الفاء والدال المهملة
بلد بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة فاما
يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء لانه صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته اليهود ان يقرهم بها
على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم
ما اقركم الله فاما ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيأ واما يهود فدك
فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم لما وقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم
ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له
خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن
دمائهم والجلاء وتخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول
اثبت القولين فاقام اي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض
قيمة من ذهب وورق فضة وابل وجمال جمع جبل واقتاب
جمع قتب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها عملا بحديثه لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند جميع رواة الموطأ
ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمر مولى المطلب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر لاحد لما رجع من خيبر
كما في البخاري ولما رجع من تبوك ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد
فقال هذا طابة هذا جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه الجماعة
وحملوا عليه كلما في القرآن والحديث من مثل نحو فما بكت عليهم السماء
والارض

والارض وقالتا اتينا طايعين وجدار يريد ان ينقض وباجبال
أوبي معه اي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى
وقيل مجاز اي يجبنا اهلوه ونحبهم فكني بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل
لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية اي اهلها
قاله ابن عبد البر ومثله مزيد وان جماعة زحموا الحقيقة هنا مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى انما سمع من انس
ابن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصر لكنه لم يلق احدا من
الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك انه اسلم مولى عمر بن الخطاب
ثقة مخضرم مات سنة ثماني وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع
عشرة ومايه سنة اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية ثقيلة
وشين معجمة له صحبة وابو صحابي شهير المخزومي المكي فراى
عنده نبيذا بذال معجمة تمرا وزبيب طرح في ماء وهو بطريق مكة
فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب لانه حلو بارد وكانه
المصطفى يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما
كبيرا فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده اي محمد فقربه
الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الذي في القدح لشراب طيب
فشربه منه ثم ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة فلما ادبر ولي
عبد الله فاداه دعاه عمر بن الخطاب فقال انت
بهمزتين اولاهما للاستفهام الغائل لمكة بلام التاكيد خير افضل
من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته
الكعبة وما اضيق لله خير مما اضيق الى رسوله فقال عمر ما اقول الا في
بيت الله ولا في حرمه شيأ يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم اسالك
هنة انما سالتك عن البلدين ثم قال عمر ثانيا ليتفرغ اهل تغيبة
اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة انت العائل لمكة خير

من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيأ ثم انصرف عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد فيها لموافقة الآخر وقد اختلف المتسلف اي البلد بن افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب وقطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب جماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام بن ابي جمرة تساوي البلدين والسيوطي في الحبيبة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي يميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تاملت والبصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلا منه وجزم في خصائصه بانه المختار بتفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة ثم افضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي واليه يومي كلام عمر ابن الخطاب

ما جاء في الطاعون

بوزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووصفوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صحيحة لحاكم وغيره وفي وقفه في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء وانصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد دائما ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا يجربه وربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنتين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان

وربما

وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت واحد ويسلم منهم باقيهم وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني واكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن تكليف بقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد الله بن عبد الله بفتحها لعنيين بهما بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي محمد المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وابوه لم روية ولقيه بتموحدتين الثانية ثقيلة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام سنة ثمان عشرة قال سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلف مرات في حجه الى الحج وما اظنه استخلف غير فقط الا ما حكى عن ابي اكليح ان عمر استخلف من على المدينة خالدا لم يقال عبد الله وقد خرج تخليفه الى اعماله بطالها وينظر احوالها قاله ابن عبد البر وقال غيره حج يتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة واللام فالف فسين مهملة وسمي به لانه عم واسا وقع بها في محرم وصفر عام ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وكون الراء على المشهور وغلبي معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وبني واليرموك والجابية متصلات

ج

وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لعياض الجناد بالفتح جمع
جند ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي
وكان عمر قسم الشام اجناد الاردن جند وحمص جند ودمشق
جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ثم لحقت
عمر حتى جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا تموج وقصر
افصح من مر اي لطاعون فقد وقع بالشام وعند سنين انه اشد
ما كان قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب لي ادع المهاجرين
الاولين الذين صلوا القبلتين فدعاهم فاستشارهم في
القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر تعقد حال الرعية ولا نرى ان
ترجع عنه حتى تعلم وقال بعضهم معك بقية الناس واي الصحابة قالوا
ذلك تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطوفة نفسه ولا نرى
ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال اي تجلبهم قادمين
على هذا الوبا اي لطاعون فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية قاموا فامرهم
فخرجوا عنه ثم قال عمر لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فخضروا
عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا
كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هنا
من مشيخة قريش بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن من
مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا
عاما ذا لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال
عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلاقه على
من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة
بالفتح احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر فدعوتهم
فخضروا عنده فلم يختلف عليه منهم اثنان وفي رواية رجلان فقالوا

نرى

نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون
وفيه مشورة من يوثق برايهم وعقلهم عند نزول المعضل وان مسائل
الاجتهاد لا يجوز لاحد القايلين فيها عيب مخالفة ولا الطعن عليه
فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده
ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب
والسنة عليه جمع الجمع وذوي الراي ويشاورهم فان لهم اباة واحد منهم
بدليل فعليه الميل اليه والاصحاب والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب
حكما وانما يوجبه النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل
قال ابو عمر فنادى عمر بن الخطاب في الناس حين ظهر له صواب
راي المشيخة الي مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة
خفيفة وتفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة اي مسافر
في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة
فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره انه رجع الى راي ولا يبعد لانه
احوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين
والانصار فحصل ترجيح الراي بالكثرة لا سيما راي اهل السن والتجربة
والعقول الراجحة ومستند الطايفتين في اختلافهم مبني على
امرين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره
والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة فقال ابو عبيدة لعمر
لا ترجع فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته
لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية ووافقني عليها اكثر الناس من اهل
الحل والعقد او لكان اولى منك بتلك المقالة اوه اتعجب منه ولكني
اتعجب منك مع علمك وفضلك لينك تقول هذا وهي لشمني فلم يحتج
بجوابه والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله زاد يحيى النيسابوري عن مالك به وكان
يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه
منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايس
وناظر بما يشبه المسألة فقال ارأيت اي اخبرني لو كانت لك ابل رعت
بمنبطتين وادي لم عدوتان بضم العين وكسرها وادي مهملتين اي شاطئاه
وحافتان احداهما مخصبة بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية
خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكان
الدال المهملة وكسرها اليس ان رعيت الخصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فتعلل اياها من
الجدبة ورعيها في الخصب فرارا من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا
زاد معمر في رواية عن ابن شهاب به وقال لم ايضا ارايته لو انه رعا
الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزة قال نعم قال فذاك عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة
فقال ان عندي في غير رواية في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا
تقدموا عليه لكيون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان قال
في الموطوذي ولانه ليس امرا لا يتعرض للتلف والبلاء وانه كان لانجاة
من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولهذا يقول القايل
لو اني دخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه ليلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر
غير الفرار جاز قاله ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن
الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه يعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه
وربما كان في ضربه من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك
لاغترار النفس ودعواها ما لا ثبت عليه عند التحقيق واما
الفرار فقد يكون داخلا في باب التوقي في الاسباب المتصور الوقوع
منى يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف

في الفرار

في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني لما
فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها
عند الوقوع ثم امرنا بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله قال
ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد
معظم الصحابة الحديث النبوي ثم انصرف راجعا الى المدينة اتباعا
للنص النبوي القاطع للنزاع وبامر الله عباده انه يرد واما تنازعوا
فيه الى الكتاب والسنة لمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه
وفيه ان الحديث يسمى علما لقوله عبد الرحمن عندي من هذا علم وكانوا
عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوي
على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان يحضر جمع عظيم من الصحابة
فلم يقولوا لعمدا لرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة وما اضل
من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقوي
فتثبتوا فلو كان العدد اذا جاء بنبا ثبت في خبر ولا يتعدد لاستوى مع
الفاسق وهذا خلاف القرآن ام يجعل المتقين كالفجار قال ابن
عبد البر واخرج البخاري في المطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك ، وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب
عند مسلم قاليلا بنحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت
انه لو رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قاله فسر اذ لفار
حتى اتى المدينة فقاله هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله
مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وعن سالم ابي النضر
بضاد معجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين كلاهما
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص مالك القرشي الزهري المدني مات
سنة اربع ومائة عن ابيه قاله ابن عبد البر كذا لا كثر رواة الموطا
والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره

ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان
ذكر ابيه في رواية الاكثرين لانه سمعه يسأله اسامة فمن اسقط عن ابيه
لم يضره وذكره صحيح نعم شذ الجعفي في حذفه اي النضر ورواه قوم
عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم
انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه هو ولذا لم يقل لا عن ابيه سعد انتهى
اي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية بل اراد عن سؤاله ابيه لاسامة كما اتضح
عن ذلك بقوله انه سمعه يسأله اسامة بن زيد الحب بن الحب فكان عامر
حاضر سؤاله والده سعد لاسامة بقوله ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شأن الطاعون وقع في السيوطي عن ابي عمر
لا وجه لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم
يقل بن بكير ومعن وجماعة انتهى وليس فالذي في التمهيد ما رايته
فقاله اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بالزاي
على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي
قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث او النجس
او القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على الفعقية ايضا وقد
قاله الغاراني والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا ارسل على طايفة من بني
اسرائيل لما اكثر طعنا نهم اد يعلى من كانه فيكم بالك من الراوي وفي
رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس وسلط على طايفة من بني اسرائيل
والتخصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء
في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين
عن بيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل
في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قوم فقالوا ادع الله
عليهم فقال حتى اوامر ربي فلم يزل به حتى فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا
فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه شيئا فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم

عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على
قومه فلاموه على ذلك فقال ساذلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النسا
في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد نفسي انه يزنوا فيهلكوا فكان
فيمن خرج بنت الملك فاراد ها بنقض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته
من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم
وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنها وابيح الله فانتظمها جميعا
وهذا مرسل جيد وسيأتي شاهد موقف وذكر الطبري ايضا هذه القصة
عن محمد بن اسحاق عن سالم عن ابي النضر بنحوه وسمى المراة كستا بفتح
الكاف وسكون المثناة والفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون
الميم وكسر الراء بسبط شمعون والذي طعنها فنحاص بكسر الفا وسكون
النون ثم مهملة قال فمهلة ابن هارون وقاله في اخره فخنس فهلك
من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه
الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا انه نجى اسرائيل الاكثر
عصيانهم واوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او الغد
شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا الاخيرة لنا فاختار
الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقتل مائة الف فتفرع
داود الى الله فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل
ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل
رجل منهم كبشا ثم يخفف لحمه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم
الغفط عن ذلك فقالوا ان الله بعث عليكم عذابا وانا نخاف ان
يكون هذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال
فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت
عنا الرجز لاومنن لك وارسلن معك بني اسرائيل فدعى ربه فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد وقد اخرج
عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين

خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم من وقتنا
عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة
بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه لانه تهور واقدام على خطر
وليكون ان ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر ليلا يتوهموا
في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تاديبا ليلا يلوموا انفسهم فيما لوم
فيه لان الباقي والفاني هش لا يتجاوز واحدهما حده واذا وقع
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لان فرارا من القدر وليلا تضع المرضى
بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تاديب
وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار
من الهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر في لا يعلم معنا
قال مالك هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال لم
فيها وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه قال عياض وقع لاكثر
رواة الموطا بالرفع وهو بين اي لا يخرجكم الفرار وحده قصده
لاعزاز ذلك لانه الخروج في الم سفار والحوائج مباح فهو مطابق
لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا
بالنصب قال ابن عبدا البر جايا بالوجهين ولعل ذلك من مالك واهل
العربية يقولون دخوله لا بعد النفي لا يجابه بعض ما نفي قبل من الخروج
فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه
انما هو الخروج للفرار خاصة الا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل
قوله الا حالا من لا استثنا اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا
منه للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم الا فرار باداة
التعريف بعدها فرار بكسر الفا وهو وهم وحكى هذا كلام عياض
في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية

تعالى

تعالى اقرع كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم
ان كان لا يغرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم
افرارهم ايا كم وقاله في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افر واغا
يقال فر وقال جماعة من العلما ادخاله الها غلط وقال بعضهم هي
زايدة ويجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقاله الكرماني الجمع
بين قوله ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قوله ابي النضر
لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فانه ظاهر التناقض واجابوا بوجوه
احدها ان غرض الراوي انه اما النضر فسره بان خرجوا بان المراد منه
الحجر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض اخر
وهو تفسير للمعلل المنتهى لا للنهي قاله الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي
ان هذا اللفظ من كلام ابي النضر راوه بعد الخبر وانه موافق
لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك وجوابه
الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روي باللفظين
ويكون النفسير مرفوعا ايضا الثالث الاولى بشرط ان تثبت
بزيادة في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني
اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابع جماعة في مسلم وغيره مالكا عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العتري
حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وهو قوله دعتني امي والنبي صلى الله عليه وسلم في
بيتنا فقالت تعالى اعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان
تعطيه قالت تمرا قال لو لم تعطيه كتبت عليك كذبة مات سنة
بضع وثمانين وابو صحابي مشهور ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
لينظر في احوال رعيته وامر به سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس
وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس وسالم اهلم

ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع ستة عشرة قا
في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم
وقيل لم يخرج طها الا مرة واحدة هي هذه حتى اذا جاء سرغ
بمهملتين ومعجمة قاله عياض روياه بسكون الراء وفتحها وصوب ابن
مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر
عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قاله ابن وضاح بينها وبين المدينة
ثلاثة عشر مرحلة بلغ من امر الاجناد ان العبا بفتح العين والموحدة
والنون والمد القصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عمواس قد وقع بالشام اي بدمشق وهي ام الشام والها كان
مقصده كذا قال ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه اكثر
الصحابة الذين معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي الطاعون بارض
فلا تقدموا بفتح اوله وقاف ويروى بضم الاول وكسر الثالث عليه
لانه اقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم
قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج
للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم
وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عوض غير الفرار اتفاقا قاله الحافظ
قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا عاينا ولم النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متحتمة لا لقصد
الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن نهيا للرجل من بلد الى بلد كان يهب
اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا
تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من
عرضت له حاجة فاراد الخروج لها وانتم ايا ذلك ان قصد الراحة من
الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فقد محل النزاع كان تكون الارض

التي

التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه
بهذا القصد اليها فالمنع منع تنزيه الى صور الفرار في الجملة ومن
اجاز تنزيها انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد المتداوي
انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر احد من الطاعون فسلمت
الموتة ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدائني
ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السمالة فكان يجمع كل
جمعة ويجمع فاذا رجع صاحوا به فزمن الطاعون فطعن فمات
بالسمالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج
من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال
ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن
العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية
ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى
قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم
يعف فرجع عمر بن الخطاب من سرغ بمنع الطرف والطرق وفيه
جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة
او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي
عنها وفيه كما قال ابو عمر ان قديما هيبة على العالم الخبر ما يوجد
عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه
احد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض
في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم راى انه
دخل الجنة فسمع بلالا فسأله فضله عمر فقيل ما اولته ذلك
قال العلم واخرجه البخاري في الطب عن الشيخين وفي ترك الحيل
عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب اعتا
رجع بالناس من سرغ عن وللقضية من رأيه كما جاء حديث
عبد الرحمن بن عوف المذكور تقدم انما يخبر الواحد على القياس
لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبر وحده بعد ان ركبوا
مشقة السفر من المدينة الى سرغ ورجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل
رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصمم على ظهر قبل ان
يخبروه بالحديث فلما اخبروه فوجه عزمه على ذلك وتاول من
قال بعد ان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف
قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولد اي حفيده اعرف
بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأي دون رأي
غيره حتى وجد عملا وتاوله قوله اني مصمم على ظهر الذي
قال قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على
سفر على توجهي الذي كان توجهت له لانه رجع عن رأيه وهذا
بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه
الى رأي من اشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوي ذلك لديه حديث
عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا
داعية لدعوى انه لم يبلغه قوله عمر قبل اخبار ابن عوف مالك
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال ليبيت بركبة بضم الراء وسكون
الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي ارض بني عامر وهي بين
مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من اودية الطايف
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول
الاعمار والبقا لاهل ركبة ولشدة الوبا فوقته وكثرته بالشام
وفي التمهيد عن مالك انما قاله ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام
وقد روى احمد بن حنبل ثقات مرفوعا اتاني جبريل بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون

شهادة

شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الكافظ
هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وافرها
بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت فيها بقايا ولا يعارضه
الدعاء برفع الوبا عنها لندرة وقوعه في بخلاف الطاعون لم ينقل
فطانه وقع لها

النهي عن القول بالقدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضا
هو التفصل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين
التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المد للكيل
والقضا بمنزلة الكيل قال اهل السنة قدر الله الاشيا اي علم مقاديرها
واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها بما سبق به علمه تعالى
وقدرته وارادته دون خلق واله خلقه ليس لهم فيها الا صنع الكتاب
ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله
وبقدرته والهام له الا لا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة
قال ابن التمجاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة
دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في
بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار
الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن
عقول الخلق ومعارفهم لما علم من لكمة فلم يعلم بني مرسل ولا ملك
مقرب وقيل القدر سكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم اصله تحاجج بجيمين ادخلت
ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى اي ذكر كل منهما لخصمه قال
الغابي وابن عبد البر التقت اوجههما في السما اوله فاماته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا
باشخاصهما كما جاء في المعراج وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل
الله ان يريه ادم فاجابه وكرابن جرير في ذلك اثرا ان موسى قال رب
ابونا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فاراه اياه
فحج ادم بالرفع فاعل موسى في محل نصب مفعوله اي
غلبه بالحجة قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي
اي عرضتهم للاغواء لما كنت سببا خروجهم من الجنة وقال عياض اي
لانت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان واخرجتهم من الجنة
دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفي ان الجنة التي اهبط منها
ادم هي التي يسكنها المؤمنون في الاخرة فيرد قوله المتقدم عنها عن اخراجها
قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها
انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حملة الجنة وذكر
الغزالي عن ابي سعيد مرفوعا اذا الرجل من اهل الجنة ليولد له
الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة
وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج ادم وموسى
فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي
رواية انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد
لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى
الارض فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
قال عياض عام يراد به الخصوص اي مما علمك ويحتمل مما علم البشر
واصطفاه اختاره على الناس اهل زمانه برسالته
بالافراد وقريء الاية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك
الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته
وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء قال نعم قال
افتلومني على امر قدره بشد الدال مبني للمجهول علي قبل ان اخلق

تجد

فتجد بذلك بان الزمن الذي صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا
من تركه بل كان قدرا من الله لابد من امضائه اي ان الله اثبته في
علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تفعل عن العلم السا
وتذكر الكتب الذي هو المسبب وتنسى الاصل الذي هو العقد
وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الستار
وهذه المحاجة لم تكن في علم الله سببا به الذي يجوز فيه قطع النظر عن
الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على احد الاقوال
عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فامره الى الله لاسيما وقد وقع ذلك بعد ان
تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب
لا يلام على ما تاب عليه منه لاسيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية
للشيخين اتلومني على امر قدر الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل
ان يخلق السموات والارض وجمع بجمل المعتده بالاربعين على
ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قاله المازري
الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضا الله الكائنات واراداته
ازلي فيحتمل حمل الاربعين على انها اظهر قضاءه بذلك للملائكة
او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد
بقدره وكتبه في التوراة الاخبار قال في الطريق الاخر فلم وجدت
الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق باربعين فان قيل معنى
الحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولابد من بيان ما تقع
به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبت وادم نفاه ولا شك
ان ادم احتج بشيء سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى
ولم يذكر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق اتلومني
ابونا لان الملام محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد

بق

وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة
عن الشر ولكن معناه قدر علي وبنيه منه والتايب لا يلام وقيل انما
غلبه لان اباه ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قاله المازري وهذا
بعيد من سياق الحديث وقيل لانه موسى كانه قد علم من التوراة ان الله
جعل تلك الاكلة سببا للهبوط الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته
فيها وتكليفهم ليرتبة الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد
من الخروج وقد فعل بسبب معلوم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب
اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان
يرتفع فاذا تاب الله على ادم وعفا عنه فقد رفع عنه اللوم فلم
يلم فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لوم عليه
المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن
عند ادم سبب الا قضا الله وقدره ولذا قال المصطفى فحاج ادم
موسى ولذا قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضايله
اي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى علي بما فعلت
ونفذه في وهذه الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك
به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن زيد بن ابي انيسة
قيل واسمه ايضا زيد الجزري ابي اسامة اصله من الكوفة ثم سكن
الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة
وماية وقيل سنة خمس وعشرين وماية لم يرفوعا في الموطا
هذا الحديث الواحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب العدوي المدني انه اخبره عن مسلم بن نسار الجهني
بضم الجيم وفتحها الثقة روى له اصحاب السنن والثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم بدل
اشتمال مما قبلها باعادة الجار ذريتهم بان اخرج بعضهم من

صلب

صلبه بعض من صلبه ادم تسلا بعد نسل كهو مايتوالدون
كالذر بفتحات بفتح النون يوم عرفة ونصبه لم وكلا بل على ربوبيته
وركبه فيهم عقلا واشهدهم على انفسهم قاله تعالى الست بربكم
قالوا بلى انت ربنا شهدنا بذلك والاشهاد لان لا يقولوا
بالسنتهم والتابعون العظيمة انا كنا عن هذا الاشهاد غافلين
لا نعرفه فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عنها اي الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع
اهل السنة على انه يد صفة وليست جارحة كجوارح المخلوقين
لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق
يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناة وقاله عياض اختلف
في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها
الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها
المحال ولا تتاول ويفرق عملها الى الله وهي من المتشابه وتاولها
الاشعري وناس من اصحابه على انها صفات لا افعال وتاولها قوم على
ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك
هنا فاستخرج منه ذرية فقاله خلقت هؤلاء للجنة وهم السعداء
وحرمتهم على غيرهم ويعمل اهل الجنة اي الطاعات يعملونه اي انه تعالى
ييسر لهم اعمال الطاعات ويهونها عليهم ثم مسح ظهره فاستخرج اي
اخرج منه ذرية وقال خلقتهم هؤلاء وهم الاشقيا للنار
ويعمل اهل النار يعملون لانهم ميسرون لذلك وجعل كلهما معا في
دار الدنيا فرفع الابتلا والامتحان بسبب الاختلاط وجعل دار
تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال
والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقيا فقامت الحرب على ساق فاذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دارهم
والخبيث واهله في دارهم فينعم هؤلا بطيبهم ويعذب هؤلا بخبثهم
لانك في الحقايق فقال رجل يحتمل ان عمران بن حصين كما في مسند
سعد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما في مسلم
في نحوه يارسول الله نعيم العمل اي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة
الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة فيموت على عمل
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله بها الجنة عوضا عن عمله
الصالح بمحض رحمته واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله بها النار وانما الاعمال بالخواتيم
كما في الحديث الاخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال
بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم
في اصلاب ابائهم بل وهم واباؤهم واصول اكوانهم في العدم
فعلى العبد ان يبادر في صلاح الاعمال فانها امارات الى ما له او غالبا
قال الخطابي هذا الحديث قاطبة بامر يوجب تعطيل العبودية
فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لانه اخبار الرسول عن سابق الكتاب
اخبارا عن غيب علم الله فيهم وهم حجة عليهم فرام ان تتخذه حجة
في ترك العمل فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ها هنا امرين محكمين لا يبطل
احدهما الاخر باطن وهو الحكم الموجب في حكم الربوبية وظاهر
وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة
غير مفيدة حقيقة العلم ويشبهه ان يكون والله اعلم انما عوملوا به
المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك
من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل قصير في الاجل وهذا الامر في حكم
الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل

واطلبه

واطلبه نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل
المنصوب مع المعاجلة بالطب الماذون فيها انتهى وهذا الحديث
اخرجه احمد وابو داود والترمذي في طريق مالك به وصححه الحاكم
وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين
عن عمران بن حصين قال رجل يارسول الله اعلم اهل الجنة من اهل
النار قاله نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وقد
ابن عبد البر فقال او كما حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر
وبينهما نعيم بن ربيعة ثم اخرجه من طريق النسائي وغيره عن ابي
عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال
كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الاية فذكر الحديث ثم قال
زيادة من زاد نعيما لك بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل
الزيادة من لكا فظ المتقن انتهى فحينئذ لم تقبل فيه من المزيد
في متصل الاسانيد فيما قض قوله او لا منقطع بينهما نعيم واما
قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقايم فمسلم ونعيم عرفهما وفيه تجهل
العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس
بعلة قادحة حاشاك انه بلغ مرآن بلاغ صحيح كما قاله ابن عيينة وقد
اخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعد
وفاتي امرين فرع رواية لحاكم شيئين لن تضلوا ما فعلتم بفتح الميم
والسين اي اخذتم وتعلقتم واعتصمتم بهما كتاب الله بالنصب بدله
من امرين وسنة نبيه فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى
الا بهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بجبلهما وهما
القرآن الواضح والبرهان اللايح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل
اذا خلاهما فوجوب الرضوع اليهما معلوم من الدين ضرورة
لكن القرآن يحمل العلم القطعي بقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا

قض

الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي
ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض مالك عن زياد بن سعد بسكون
العين بن عبد الرحمن الخراساني فنشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت
قاله ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري قال مالك لقد سكن
مكة وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح وكذا وثقه احمد بن
معين وغيرهما عن عمرو بفتح العين بن مسلم الجندي
بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له اوهام عن طاووس بن
كيسان اليماني الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسم ذكوان
وطاووس لقبه مات سنة ست ومائة وقيل بعدها انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر
لابد من وقوعه والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق
الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب قال طاووس
وسمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال عياض رويناه
بالخفض عطفا على شيء والرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة
وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة
وقيل هو ترك ما يجب فعله والتشريف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان
يريد به عمل الطاعات ويحتمل عن امر الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز
وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخاله مالك وغيره هذا
الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد هنا ما قدر الله سبحانه وقضى
به واراده من خلقه اتهى وهو وجيه لكن يتعقل لابي غير العجز
بعدم القدرة بصيرورته عدما وهو عند الموت فكيف يتعقل لابي غير العجز
تمنع معه وقوع الفعل الممكن وزيح الطيبي انه حتى حرف جر بمعنى

الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد انفاذ العبا
والكتائب كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية
والعجز الذي يتأخر به عن درك ما قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع
في الوجود الا وسبق علم به وتعلقت به ارادته ولذا اتى بكل التي هي للعموم
وعقبه بحتى التي هي الغاية واتى عقبه بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا
وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون
الا ان يشاء الله وقال الطيبي تؤيل الكيس بالنجز على المعنى لان العاقل يعني
المقابل للجميع للكيس البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تعميم
كل من اللفظين بما يضاد الاخر معنى حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز
عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدر لغير الله تعالى مطلقا ويقول
افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختياره لانه مصدر الفعل
الداعية ومنشأوها العقل المخصوص بالكياسة والبلادة ثم القوة
والضعف وبمكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بعضها الله وقدر فيه
شيء يحج عنهما او قال الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية وبمهملة
النشاط والحذق والظرافة او كمال العقل او شدة معرفة
الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع والعجز التقصير
عما يجب فعله او عن الطاعة او عم والمراد ان الراوي شك هل
اخر الكيس او قدم والمعنى واحد فالظاهر ابو عمر فان صحاه الشك من
ابن عمر او من دونه فقيه مراعاة الالفاظ على ترتيبها واظنه من
ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني
واخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به مالك عن زياد بن سعد المذكور انفا عن عمرو بفتح العين
ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة انه قال
سمعت عبد الله بن الزبير يقوله في خطبته وهو خليفة ان الله
هو الهادي الذي يبين الرشد من الغي والهم طرق المصالح الدينية

كل مكلف والدينونة كل حي والفاني بمعنى المضل الوارد في السماء
ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالراي وفي
المتن بل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشا
واخرج ابو عمر عن عطاء بن ابي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل
فقال ارايته من حرمني الهدي واوثق الصلاة والردى اتراه احسن الي
او ظلمني فقال ابن عباس اذا كان الهدي شيئا كان ذلك عنده
فتمكث فقد ظلمك وان كان الهدي لم يؤتيه من يشا فما ظلمك شيأ ولم نجا
بعد وبهذا اجاب ربيعة عيلان القدري لما سأله وانما اخذه
من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء
واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال كنت اسير مع عمر
ابن عبد العزيز امير المؤمنين فقال ما رايك في هؤلاء القدرية
فقلت ارى ان تستتيبهم فلعله منهم التوبة عن القول بالقدر فان تابوا
والا عرضتهم على السيف اي قتلتهم به فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي
فيهم قال مالك وذلك رايي دفعا لفسادهم وقطعا لبذرهم
لا للكفر

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المراة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
لا يحل لامراة تسأل طلاق اخت لها اولا ونيا او في البشرية
ليدخل الكافر وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن
حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز كريبة في المراة لا يتورع معها
الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من
المقاصد الصحيحة وحمل على الندب مع الترجيح بما هو ظاهر
في التحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق

اختها

اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين
لا في النسب او الرضاع او البشرية ليعم الكافرة ويؤيد رواية ابن حبان
لا تسأل المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
اي تكفأها فارغة لتستوفي بخطها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ انا اختها
ولتنكح بإسكان اللام والجزم اي ولتتزوج هذه المراة من غير
ان تسأل طلاق اختها وقاله الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما
علة للنهي اي ولتنكح زوجها فانما لها اي للسائلة ما قدر لها اي لمن
بعد وذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ قال ابن عبد البر هذا
الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دله عليه من ان الزوج
لواحاتها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من
ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها واخرج البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وقد رواه ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي
هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامراة تسأل والباقي مثل مالك
عن زيد بن زياد بن ابي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني
الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني الثقة العالم ولد سنة اربعين على
الصحيح وهم من قاله في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان ابوه ممن
لم يبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها قال
قال معاوية لبعض الرواة عن مالك بسنده بها افاده ابو عمر قال سمعت
معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب وهو على المنبر النبوي عام حج
في خلافته ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد اعطاءه والا
فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع
الله اي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلة ما والعائد محذوف
اي للذي اعطاه ومنع وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها
المستقر المتعلق به المجرور او لكبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ويثير

من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بما منع قبل فيجب نصبه وتنوينه لانه
مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بانه تعلق بخبر لا مانع
محذوف اي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر ولا مانع كما قيل في لا غالب
لكم اليوم او يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا عملي
احد اللغتين ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وبها على المشهور ومنه
يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذاب حظه وانما ينفعه عمله
الصالح قاله ابن عبد البر والرواية بفتح الجيم لا غير في خلق قاله عن مالك وهو
الحظ ماخوذ من قولهم العرب لفلان جد في هذا الامر اي حظ كقول
الشاعر

" اعطاكم الله جدا تنعرون به " لا جد الاصغر بعد محتقر "

وهو الذي يقول العامة الحظ وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى
غناه انما تنفعه طاعتك واجتنب بحديثه قتنه على باب الجنة فاذا اغناه من
فضلها الفقر واذا اصحابه الجد محبوسون اي اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون
يومئذ قال وهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل
صالحا وهو حسن ايضا وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى لا ينفع
ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس يرزق الناس
على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقاله
الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن
الحسن ولحظ وحكى الزاغوني انه ابو العباية اي لا ينفع احدا نسبه قاله العزيزي
وحكى عن ابن عمر والشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد
اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لانه الاجتهاد في العلم نافع لدعاء
الله لخلقه اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب
الدنيا وتضييع الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه
القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر

السعي

السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا
بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجي حظه
منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى من يرد الله
بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صيغة مخصصة
لاحد طرفي الممكن به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه
لغة الفهم واحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم
كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط لان
الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كالنفي في سياق النفي والتنكير للتعظيم
لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع او عظيم ثم قال معاوية
سمعت هو لا الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد اي اعواد المنبر النبوي ظاهره انه سمع
جميع ما ذكر منه وهذه رواية اهل المدينة واما اهل العراق
فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي بما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله خلف الصلوات فكتب اليه سمعته
يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في
الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه من صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار اليه
لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع به لكن الاحاديث لا
كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف
ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك كله من صلى الله عليه وسلم
ثم شك فسال المغيرة فاجابه فقال بذلك شكك فحدث به عن سماعه

امته عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال
زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما اراد استئناف المغيرة
المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه
بزعم لانه من حيث جزمه بذلك مالك انه بلغه انه كان يقال
قال الباجي هذا يقتضي انه من قول ايمة الشرع لان مالكا ادخله
في كتابه المعتمد صحت الحمد لله الذي خلق كل شيء من شانه
ان يخلق كما ينبغي اي احسنه واتى به على افضل ما يكون قال
الباجي الذي لا يعجل شيء اتاه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقته
له حسبي الله كافيّ في جميع الامور وكفى به كافيا سمع الله
لمن دعي اي اجابه دعاءه ليس وراء الله مرمى اي غاية يرمي اليها
اي يقصد بدعاء واعمل ورجاء تشبيها بغاية السهام مالك انه
بلغه انه يقال ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال
كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد
البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه
حسان عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم لن يموت حتى يستكمل
رزقه الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للمولد والكد
والتعب والحرص فانه سبحانه وتعالى قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ارادته لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم
الازلي بحركاتنا بينهم بعينهم فلا يعارضه ما ورد الصحة تمنع الرزق
والكسب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
وغير محاة معناه او ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال
او البركة فيه لا اصل الرزق وللطبراني وابي نعيم عن ابي امامة
مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها

فاجملوا

فاجملوا في الطلب بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة
بلا كد ولا حرص ولا بها فت على الحرام والشبهات او غير منكبين عليه
مشتغلين عن الخالق الرزق به او بان لا تقيدوا وقتا ولا قدرا لانه
تحكم على الله واطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا ولا تستعجلوا
الاجابة واخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه ايها الناس
اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها
وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا
ما حرم زاد ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة ولا يحملنكم استبطاء
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته
وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن ابي الدرداء مرفوعا ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق
فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغ اخر الرزق فاجملوا في الطلب وقيل ان
الطلب لا ينافي التوكل واما حديث ابن ماجة والترمذي والحاكم
وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام احمد فيما يدل على
الطلب لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم
وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين
كالطير ولكنهم يغتدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف المتوكل
وعن احمد ايضا قيل له احلس لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي هذا
رجل جهل العلم اما سمع قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح
بطانا وكان الصحابة يتجردون في البر والبحر ويعلوون في جهادهم
وبهم العدو

ما جاء في حسن الخلق

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها

الدين والطبع والشيم وحقيقتها انها لصورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافه ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته
الظاهرة واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب
والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان
باوصاف الصورة الظاهرة وفي انه عزيز لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري
في الادب المفرد وغيرهما اومكتب خلاف وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه
وسلم قال ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله
قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
مما يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فرديد السؤال وتقريره
بقوله قديما يشعر الله بان في اخلاق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق
وهو جمع بين القولين لا ثالث مالك ان معاذ بن جبل كذا ليحيى وابن القاسم
والعقيلي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ
وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا يعرف
لهذا اللفظ لكن ورد معناه قال ابن عبد البر قال اخر ما
اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن حين
وضعت رجلي في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي
منقوطة في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج
ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل فهو منادى بحذف
الاداة بان يظلم منه لمحالسه او الوارد عليه بشر وكلم والاشفاق
والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس
وان كان لغلظ عاما لكن اريد به من يستحق بسببي الخلق
لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبايروالتمادي على الظلم
فلا يؤمر بحسن خلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله
الباجي وهذا اخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد

موصولة

موصولة في غير الموطا وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه
سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا
واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتاخرين عن وجود
هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم
تصل الينا وقد قال السيوطي في حديث اختلاف امتي رحمة
لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه بجمع من الاجلة
ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا يظن انهم
دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه احمد
والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول
الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج الترمذي عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن
معاذ اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه
لما كان اخر ما اوصاه سأله عن هذا فاجابه فكانه اخر كلمة فلا
خلاف مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ماخير بضم المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل
خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل
ان المخير هو الله فيما كلف امته من الاعمال او الناس فعلى الاول
يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا واعلم ان ادات الاستثناء
اللغوي وهو الاخراج في امرين وللشبه والتعقيب بين
امرين قط قال الحافظ اي من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن
اثما لان امور الدين لا اثم فيها الا اختار ايسرهما اي اسهلهما

مالم يكن الايسر اثما اي مقتضيا للاثم فانه كان الايسر انما كان
ابعد الناس منه ويختار الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن انس
الاختار ايسرهما مالم يكن للدم فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم
وما لا اثم فيه من قبيل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال
لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يقتضي الى الاثم امكن
ذلك بان يخيره بين ان يقع عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال
به الان متفرغ للعبادة مثلا وبين ان يؤتيه من لدنا الا الكفاف
فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد
منه معنى الحقيقة لثبوت العصمة له انتهى ومثل عزم بالتخيير بين المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا يجوز
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد
امر بقتل ابن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم
كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ارادة لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في
غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه
وعن الاخر الذي جبذ برداءه حتى اثر في لتفه وقال محمد اعطني من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن
اسحاق بن عبد الله عن انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له بعيرا هذين
على بعيرهما او على الاخر شعيرا الا ان تنتهك بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية وسكون النون والهاء اي لكن اذا
انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لانتقامه ممن
ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها وللطبراني عن انس فاذا انتهكت حرمة
الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذي اذا فيه
غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما
لحق الله وقال بعض العلما لا يجوز ان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل
مباح ولا عزم واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له

المنع

المنع منه ولا اثم فاعلم وان وصلم بذلك الى اذى غرم ولذا لم يأذن
صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في
انه لا يجوز ان تؤذي بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في
خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه
لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص مما نال منه قال
واقتص من لدده في مرضه بعد نهيه عن ذلك باحر بلدهم مع انهم تاولوا
نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدوا قال لكافظ كذا قال وقد
اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بلفظه مطولا واول
ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه اي تقريحه ولا ضرب بيده
شيأ قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل عن شيء قط فمنعه الا ان يسال ما يثما
ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم
الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك المؤاخذ بالشيء العسير والاقتناع
باليسير وترك المحاج فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ
بالرخص ما لم يظهر خطا والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى
والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفحل ما لم يفض الى ما هو اشد
منه وفيه الترك لاكل للنفس وان كان لاكل متمكنا من ذلك بحيث
يؤمن منه كيف على المحكوم عليه لكن بحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الصبر والحلم والعفو والصفح وهذا هو خلق الحسن المحمود
لانه لو ترك العفو بحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم
لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق نقصا فانتفى عنه الطرفان
المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوسطها واخرج البخاري
في الصفة النبوية عن التيمي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى

ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن
شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا عند جماعة رواة
الموطا فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه وخالد ضعيف ليس بحجة
فما خولف فيه ولابن شهاب في اسناده احد هما مرسل كما قاله مالك
والاخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في
التمهيد وقاله السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني
وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين
عن ابيه قاله ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما انتهى ولم
اجده في التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث
حسن بل صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والترمذي وابن ماجة من حديث
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن
الحسين بن علي والحاكم في الكنى عن ابي ذر والعسكري والحاكم
في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن
ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني اولى
من عناه كذا اذا انقلعت عنايته به وكان من قصده يعني ترك
الفضول محل على اختلاف انواعه قاله ابن العربي لان المرء لا يقدر
ان يشتغل بالا لازم فكيف يتعداه الى الباطل انتهى وفي افهامه ان من
فتح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس لذي
لا يمكن تعويضه فاياك ثم اياك ثم اياك فان الذي يعنيه
الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته
في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك
مما يدفع الضرورة دون مزيد تنعم وبهذا يسلم من جميع الافات

دينا

دينا واخرى فمن عبد الله علي استحضار قربه من ربه او قرب ربه
منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز انها بيانية
واثر التقصير بالاسلام على الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتبعا فيان عليها وزاد حسن ايما الى انه لا يتميز بصورة
الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط
مكملاته فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
قال بعضهم ومما لا يعني يتعلم ما لا بد منه من العلوم وترك الاهم منه
كمن يترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به
غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره بنيتي نفع الناس ولو
كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج
الصفات المذمومة من نحو حسد وريا وكبر وعجب وتراوس
على الاقران ونظائرهم وبحوها من المهلكات قال ابن
عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة وهو من
اكلية في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله احد قبله صلى الله
عليه وسلم لكن روي معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم اخرج
بسنده عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف
ابراهيم قال كانت امثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم
ما الذي بلغ بك ما نرى اي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وروى ابو عبيدة عن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال
ابو داود اصول السنة في كل فن اربعة احاديث هذا وحديث
الاعمال بالنيات والحلال بين والزهد في الدنيا وقال
الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال
غرم هو نصف الاسلام وقيل كل مالك انه بلغ اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن
المنكدر عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استاذن رجل في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض
والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني
في ابهامه عن مالك بلاغا وابن شكوال عن يحيى بن ابي كثير ان
عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل مخرمة بن نوفل اخرجه عبد
الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري
العولقي فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب
بان حديث تسمية عيينة صحيح وان كان مرسلا وجزم تسمية مخرمة
في راويان ضعيفان ولذا قال الخطابي وعياض وغيرهما الصحيح
انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة
ما قال لانه كان من خيار الصحابة قالت عائشة وانا معه في البيت
قبل نزول الحجاب فقال من هذا قال عائشة قال الا انزل لك عن ام
الجنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم
هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان
يتبعه منهم عشرة الاف فتاة لا يسالونه اني يريد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبئس ابن العشيرة بجماعة او العشيلة او الادني
الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده وفي رواية للبخاري
بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللبخاري في رواية فقال ايذنوا له قالت عائشة فلم انشب
بمجمع وموحدة اذ سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط

اليه

اليه ولم ابه فلما دخل الان له الكلام فلما خرج الرجل قلت
مستفهمة يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم تطلقت له فيما خطابا ثم لم
تنك ان ضحكت معه فما السر في ذلك وفي رواية ثم انت له القول
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر الناس
من اتقاه الناس لشره اي فحشه كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من ترك الناس اتقاء شره قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله
فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة
المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مدارتهم اتقاء شرهم
ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بينها وبين المداراة
انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة
وربما استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا او هي صلى
الله عليه وسلم انما بذله لمن دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله في فعله فاذ قوله
بئس ابن العشيرة حق وفعله مع حسن عشرته فيه وله بهذا التقرير
الاشكال انتهى اي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة
الوجه والانبساط العقول يستلزم ان الترك وحاصل جواب ان
الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم
حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن
اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ليلا يغتر به
من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما
الانبساط القول بعد ان دخل ففعلى سبيل الاستئلاف وقال
القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه
وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده اكا
بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من التصق بالصفة المذكورة

فط

ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب
ثم رجع واسلم وحفر لبعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي
ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم ار ذلك لغيره
فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه امر بقتله
فبادر ففاتش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة نقلا عن
الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلاء الدين
البلقيني فاستغربه وقال لعله قتلهما بموجب اي قتل منهما المستلام
بعد الارتداد مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل
ان يكون من الكتب القديمة لانه جرها وقد رواه ابن عساكر بسند
ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم اي اردتم
ان تعلموا ما للعبد عند ربه مما قدر له من خير او شر فانظروا
اي تاملوا اذا يتبعه اي الذي يجري على السنة الناس
في حياته او بعد موته من حسن الثنا بفتح المثلثة والمد
الوصف بمدح او به وبذم قال الباجي والمراد ما يذكره اهل الدين
والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو
فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكر الصالحين بشيء علم ان الله اجرى
على السنتهم ما له عندهم فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء
من خير والشر رواه الحاكم وغيره عن انس فان كان خيرا فليحمد الله
ولا يعجب بل يكون خائفا من مكر الخفي وان كان شرا فليبادر
بالتوبة ويحذر وسطوته وقهره مالك عن يحيى بن سعيد انه قاله
بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرء
وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن

ليدرك

ليدرك حسن خلقه قال ابن العربي الخلق اي بالفتح والخلق
اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته
الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والانسان بالخلق اي
بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل والليان والشدة والسماحة
والاستقضا والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم
يدور على عشرين خصلة درجة اي مثل درجة اي منزلة القايم
بالليل اي المتهجد الظامي بالهواجر اي العطشان في شدة
الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظوظها من
الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك
والنفس امارة بالسوء تدعو الى ذلك لانه بالطعام تتقوى وبالنوم
ينمو ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي اخلاق
الناس لانه يحمل اثقالا غيره ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير
فادرك ما ادرك القايم الصايم فاستويا في الدرجة قال الباجي المراد
انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى
وكفه عن اذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل
قال الغزالي ولا ينال رجل حسن خلق حتى يتم عقله فعند ذلك يتم
ايمانه ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث اخرجه ابو
داود من وجه اخر عن عايشة والطبراني في الكبير عن ابي امامة والحاكم
وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي عن ابي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
موقوفا فجميع رواة الموطا الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو
ضعيف متروك الحديث رواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن

ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار من طريق
الاعمش عن عمرة بنت مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد واعاه
بينهما اسماعيل بن ابي حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد
ابن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن
المسيب مرفوعا مرسلا قاله كذلك ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المديني
ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ بالاتفاق وقد صرح بالسماع في
بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد
فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا
وموصولا وايا كان فالحديث صحيح وقد اخرجه احمد والبخاري
في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم بشيء يذكركم لتحقيق ما بعدها
مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار
اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان
مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وقيعقل اما التي هي من طلايع القسم وقد ما
قاله البيضاوي اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد ومن بعده
الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
اخبرنا قال صلاح بضم فسكون وفي رواية لجماعة اصلاح
ذات البين قال الباجي اي صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره اي اصلاح
احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحبة والفة وهو صلاح
العناد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع
الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على
الخير حتى ابيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا

وفي رواية احمد ومن بعده فان فساد ذات البين هي الحالقة بدل
قوله واياكم والبغضة بكسر الموحدة وسكون الغين وفتح الضاد
المعجمتين وهما بمعنى شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد
وهو ايضا شدتش فانها هي الحالقة اي الخصلة التي شانها ان تحلق
اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن
وقعت فيها المانعة له من الصلاح والصفاء بن وقد زاد الدارقطني
قال ابو الدرداء اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال
الباجي اي انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بشعر
الراس ويتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل
المواخاة وسلامة الصدور من الغل مالك انه بلغه رواه
احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والطبراني بر جال الصحيح عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت وفي رواية انما بعثت لاتمم حسن بفتحتين
وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح الاخلاق
قال الباجي كانت العرب حسن النادر اخلاقا قابما بقي عندهم من
شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه
وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما حض به في شرعه
قال ابن عبد البر وقد دخل في الصلاح والخير كل والدين والفضل
والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمم قال وهو حديث
مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني
عن جابر مرفوعا ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق وكمال
محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي ومداره عندي في والذي
فيه عن ابي هريرة

ما جاء في الحياء

بالمد قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص

الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو
مرسل من غير وعفة وكذا لا يكون المستحي شجاعا وقل ما يكون
الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما يكون في بعض
الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق
والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان
اي اثر من آثار الايمان وقال الكليمي حقيقته الحياء خوف الذم بنسبة الشر
اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه مستحب وفي
مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير
ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثبات
وتعبا مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي بضم الزاي وفتح الرا
وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره وعنه
مالك وغيره عن زيد كذا ليحيى وقال المقفي وابن القاسم
وابن بكير وغيرهم يزيد بيا اولى قال ابن عبد البر وهو الصواب
ابن طلحة بن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف القرشي المطلبي ذا بي معروف ذكره بعضهم في الصحابة
غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن
ابيه وابي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن موهب
وهو اخو محمد بن طلحة ومات في خلافة هشام قال ابن الحذاء
وهو من الشيوخ الذي اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال
الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا
نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله
وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع
وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون
الحديث مسندا وقد انكر يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو

وهو

وهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب
وعليه تعقب اخر فان الذي اخرج الدار قطني في غرايب مالك
اي وابن عبد البر تعقب في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن
سلمة عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال
الدار قطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن
قال يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
شرعنا فيه وحض اهل ذلك الدين عليها وخلق الاسلام الحيا
اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه ومروءة الاسلام التي بها
جماله الحيا واصل من الحياة فاذا احيى القلب بالله ازداد منه حيا الا ترى
ان المستحي يعرف وقت الحيا فيفرق من جراءة الحيا التي هاجت من الروح
متى هيجانه تفور منه الروح فيغرق منه الجسد ويعرق من اعلاه
لان سلطان الحيا في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام
لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فاذا صار
الحيا خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكر الحكيم محمد بن علي الترمذي
وقال غيره يعني الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا والغالب على
اهل الاسلام الحيا لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى
الله عليه وسلم لتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله
اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحيا بخلاف ما لم
يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم
بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله التابعي
الجليل احد الفقهاء بالمدينة عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار
من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى تجاز

وزجر صلى الله عليه وسلم للموعظ لعلمه ان الرجل لا يضم كثرة الحيا
والا فقد تكون كثرته مذمومة وعد بعضهم في تفسير الوعظ بالعقاب
واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره
البيضاوي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا اوجد علي ان
الروايتين يدلان على معنيين جليليين ليس في واحد منهما خفا
حتى يفسر احدهما بالاخر غاية انه وعظ اخاه في استعمال الحيا
وعاتبه على الراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى
بلفظ المعاتبة انتهى وكان فقط ايدي هنا اختلاط اتم استدرك عليه
باتحاد المخرج وبتفسير احدهما بالاخر ليس للخفا انما هو للاتحاد
فالروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعد
لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد وجه الطرس بالتعسير في
وجوه الحسان وفيه الحث على الحيا واجله الاحياء من الله قال
بعض السلف حتى الله علي قدر قدرته عليك واحيى منه علي قدر
قربه منك وقال بعضهم رايت المعاصي بذلة فتركتها مروة فصارت
دينا وقربته الى الحيا من الله تعالى من التقلب في نعم يستحي العاقل
ان يستعين بها على معصيته واخرج البخاري في الايمان عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عنده في الادب
صحيح وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن
شهاب نحوه

ما جا في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف
مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة واخرجه البخاري والترمذي عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية بن قدامة بقاف مضمومة

بعده بعلي وبالبا وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا ولاحظ فلما قرب سمعه وهو يعظ اخاه
نسبا او دينا قال لكافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه في الحيا
قال الباجي اي يلوم على كثرته وانه اضر به وصنعه من بلوغ غاية
انتهى وهذا احسن موافق لما في طرق اخر قال الحافظ فقوله يعظ
اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند
البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقوله انك لتستحي حتى كانه يقول قد
اضرك الحيا ويحتمل ان يكون ذكر له العقاب والوعظ فذكر بعض
الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة
بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر وفي سيئته فكانه
الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه
اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اترك
على هذا الخلق الذي تم زاده تتعيبا في ذلك بقوله فان الحيا من
الايمان قال الباجي اي من شعب الايمان انتهى ومن التنصيص لحديث
الصحيحين الحيا شعبة من الايمان وقال ابن عبد البر العرب قال
علما ونا ايما صار الحيا من الايمان المكتب وهو حيلة لما يعيد من
الكف عما لا يحسن فعبر عنه بغايته على حد قفي الحجاز وقال الحافظ
واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه حمل ذلك تحمل
اجزء ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه
ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا
كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان
مجاز والظاهر انه الناهي ما كان يفرق ان الحيا من مكملات
الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان
القضية تنشرع مما يتهم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي

التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن ابي شيبة واحمد والحاكم من حديثه
ووقع مثل سوالي لابي لدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله
الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب رواه الطبراني
ولعبد الله بن عمر عند احمد والبي يعلى ولعثمان بن ابي العاصي عند غيرهم
فالظ نحا قال العراقي ان السائل عن ذلك تعدد فقاله يا رسول
الله علمني كلمات اعيش بهن انتفع بهن في معيشتي ولا تكثر علي فانسى
وفي رواية قل لي في الاسلام قولا واقلل لعلي اعقله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغضب قال ابن عبد البر اراد والله اعلم علمني ما ينفعني
بكلمات قليلة ليلا انسى ان اكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر والجائز
بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن
كظم غيظه ورد غضب اخرى شيطانه وسلته له مروته ودينه قال علماؤنا
انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان احرى ان يترك ما لا
يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها
عند الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي
جمع صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين
والدنيا لما يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك
غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه
وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قاله ابن جبان اراد لا يعمل بعد الغضب شيئا
مما ينشا عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي اي اجتنب اسبابه
الغضب ولا تعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن
اخراجه من جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب في معاني دنياه
ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على
اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطي
كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سال رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه

يطول

يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة
وهي من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا
يخفى بالعدل من الحكم واجتلاب المصالح والتعم ورد المفاسد
والتعم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعل غريزة في الانسان
بها قصدا ويوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه
والعينان من الدم لان المنشرة يحكي لونها وراءها وهذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر
الجلد الى الجوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على المنظر تردد الدم
بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيتركب على الغضب تغير اللون
والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة
الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لكره غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه اشد لانه يولد حقد القلب
والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهي المسلم ومصارمته والاعراض عنه
والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح عنه باطنه
ويغير ظاهره ثم تغير باطنه هذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قايل عند
سكون غضبه ويظهر اثره ايضا في الفعل بالضرب والقتل
فان فاق يرد المضروب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده
وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسل لانيته وضرب من لا حرمة
له فيه والغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم
الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف
الله كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء وويل لحاكم الارض
من حاكم السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه

عراض

فينظر هل فيكن غضب والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك
والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب
وهو قايم فقعد او وهو قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد
عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما امكن حسما للمادة المبادرة.
واقوى الاشياء في دفع استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل
في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو الله فمن توجه اليه وكروه
من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يكن ذلك ليزهد منه اندفع غضبه
لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على الخالق وهو جراءة تنافي
العبودية او على المخلوق وهو اشراك بينا في التوحيد ولذا قال
انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته
لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل
ولو قدر لكان ماذا فاك الاكمال معرفة بانه لا فاعل ولا معطي ولا
مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف
للضارب فالفاعل هو الله وحده ولم الآت كبري وصغري ووسطى
فالكبري من لم يقصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى والصغري
ما لا قصد له ولا اختيار كالعصى المضروب بها والوسطى ما لا
قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر امر صلى الله عليه وسلم
لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه يوجه الى الله في تلك الحالة
بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة
لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد اي القوي بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا
ايها الذي يكثر منه صرع الناس قاله الباجي ولم يرد نفي المشدة عنه
فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد ليس بالنهاية في الشدة واشد منه
الذي يملك نفسه عند الغضب واراد انها شدة ليس لها كبير نفعة وانما الشدة

التي

التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا ابو
لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له في الكرم وكذا
لا سيف الا ذو الفقار ولا اشجاع الا علي انتهى فالنفي للمبالغة اي ليس
القوي الذي يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بان لا يفعل موجبات الغضب
فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر اكبر اعدائه اذ من
عداها اداه دوها لانه موجبة لعقوبة الله واقلها اشد من عقوبة
الدنيا وقهر شر خصومه لخزاعدا عدولك نفسك التي بين جنبيك
وهذا من الالفاظ التي نقلت عن غير موضوعها اللغوي لضرب من المجاز
والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضب بحالة
شديدة من الغيظ وقد تارت عليه شدة من الغضب فقهرها تحلم وصرعها
بثباته وعدم علمه بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال
ولا يصرعون وانما للمبالغة في الصفة وكما جاء هذا الوزن بالضم
والفتح كهمزة لمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس
وهو من يصرعه غيره كثيرا وكما جاء هذا الوزن بالضم والسكون كهمزة
وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها
وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب
بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون
الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد
حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون
فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال
افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلم رجل وكظم غيظه
فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن
حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد
من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم
عن مالك به

ما جاء في الهجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتيتين بينهما زاي الليثي
المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس او سبع ومائة وقد
جاز الثمانين عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
البدري من كبار الصحابة شهد غازيا بالروم سنة خمسين وقيل
بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر
كذا لمالك ولغيره ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال
بالياء مهما وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الشر لا يدل
من غضب وسوء خلق فسمح تلك المدة قال عياض لان الغالب ان
ما حمل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن او يقل
بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لبطلان او قصر
على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله اخاه
اشعار بالعلة يلتقيان فيعرض عن اخيه المسلم ويعرض
هذا الاخر كذلك قال المازري اصل ان يولي كل واحد منهما الاخر
عرضه اي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما
بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر
ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما
اي افضلهما واكرمهما ثوابا الذي يبدا اخاه بالسلام لانه
فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه
من حسن طوية وترك ما كره الشرع من الهجر والجفا وهذه
الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان
ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية
عطف على لا يحل وفاد الطيبي من وجه آخر عن الزهري

بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن
ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم
من الهجر قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب
ابن مالك وربيعة حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد
عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده
وربما هجر جميل خير من مخالطة موذيه وقاله النووي وردته
الاحاديث بجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز
هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ
نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما تركي
وما زالت الصحابة والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف
السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة واخذ بعضهم منه
ان ابتداء السلام افضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما
فيه ان المبتدي خير من المجيب من حيث انه ابتدا بترك ما كرهه
الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قاله الباجي وعياض
وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك
والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبدا من الهجرة الا بعوده
الى الحال التي كان عليها اولا واخرج البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع يونس
والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري
عند مسلم قاتلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قولهم
فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا
ويصد هذا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا

بحذف احدي التاءين فيه وفي تاليه اي لاتتعاطوا اسباب
التباغض ولا تفعلوا الا هو المصلة المقتضية للتباغض
والتجانب لان التباغض مفسد للدين **ولا تحاسدوا** بان يتمني
احدكم زوال النعمة عن اخيه فان سعي في ذلك كان باغيا وان لم
يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن
فعل فانه اثم وان كان المانع التقوي فقد يعذر لانه لا يملك
دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والغرم
عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا تطيرت
فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ
وقد روي ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس احد من ولد
ادم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم
لم يضره منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم اخرين فقال
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال لا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسالوا الله من فضله
وجاء مرفوعا ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وروي ابن ابي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة الدين لا احالقة الشعر وعنه
ايضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى بخيار اي رجلا
متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال عبد من عبادي
صالح ان شئت اخبرك بعمله قال يا رب اخبرني قال كان
لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر
وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا
النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار

وبحديث

وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو
ان يتمنى ان يكون له مثل من غير ان يتمنى زوال النعمة **ولا تدابروا**
اي لا تعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويولد بر استشقالا
وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع **وكونوا**
يا عباد الله فهو منادي بحذف الاداة **اخوانا** زاد
في رواية قتادة عن انس كما امركم الله اي متواخين متوادين
بالكتاب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والنصيحة **ولا يحل لمسلم ان يهاجر** قال ابو
عمر كذا للحيي وحده وسايرر واة الموطا يقولون يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال باياما قال ابن العربي انما جوز في
الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في
ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن
حكمها ليطلب في الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا
على راي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال
الابي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك
جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس
من عتب او موجدة اي عتب او تقصير في حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع
دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد **قال مالك لا احب**
التدابر اي معناه في الحديث **الا الاعراض عن اخيك**
المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما **فتدبر عنه بوجهك**
لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه ولبته دبرك
وكذلك يضع هو بوجهه ومن احببته اقبلت عليه واجهته

لتره وليسركم فغني تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا فمعنى متداخل
متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتجانب
فذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا لدليل يخرجه
الى الندب كذا قاله ابو عمر وظاهر التبيان في الا ان يكون مراده
بالامر النهي اي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي
والتجانب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب قوله
ولا تدابروا ولا تباغضوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها
غيره عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري
والزهري ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر ايضا
عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب ولم طرق في الصحيحين
وغيرهما **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
عبد الرحمن بن صخر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
اياكم كلمة تحذير **والظن** اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا
تتهموا احدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيه والظن تهمة
تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول
لكن ليست اعني به الا عتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء ما الخواطر
وحديث النفس ففي قبول الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن
وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه
ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان
تعتمد في غيرك سوءا لما اذ انكشف لك بعيان لا يحتمل
التاويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمت وشاهدته فما
لم تشاهد او تسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان
يلعب لك فينبغي لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال

العارف

وقال العارف زووق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في
جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل
اذا سافل المرء سات ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
وعاد المحب بقول عدوه ... واصبح في ليل من الشك مظلم
فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكن المسند
اليه في ذكر السامع حتى على الاجتناب به **اكذب الحديث**
اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان
واستشكل بتسميته كذبا بان الكذب من صفات الاقوال
واجيب بانه المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا
ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به
مجازا قاله الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي
مناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك
ان اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر
على لا يكلف به ويؤيد حديث تجاوز الله للامة عما حدثت
به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن هذه التهمة التي لا سبب لها
كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له على ما يقتضيها
وكذا عطف عليه قوله **ولا تجسسوا** وذلك ان الشخص يقع له خاطر
التهمة فزيد ان يتحقق ليتجسس ويبحث وليستمع فينهى عن ذلك
وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
الاية فانه سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة
لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فانه قلل الظان ان يحث
لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس
قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل
بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي

وحمل المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبينا على اصل
ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن
الاجتهاد المتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال له
بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه
فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض
وقد قرينة في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد
الجانبين او الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث
ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن
الشرعي **ولا تحسسوا** بجاء مهملة **ولا تجسسوا** بالجيم وروي
بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لغتان معناهما واحد
وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابوا والمتردد
لم يجمل ان يسال عنها ولا يكشف عن جزها واصلها هذه اللفظة
في اللغة من قولك حسن الثواب اي ادركه بحسه وجسه من
المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال
ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال
الخطابي اصل الحس بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم
من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون التي
بالحاء اعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث
القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في
الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا
القرطبي وقيل بالحاء يتبع الشخص بنفسه وبالجيم لغيره واختاره
ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تتطلب اخبار الناس في الجملة
وذلك لا يجوز الا للامام الذي نصبت لمصالحهم والتفتيش عليهم
حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض
صحيح او جواز او رفاقة في سفر او معاملة او ما اشبه ذلك

من

من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب
للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية
للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على
الظن استسرار اهلها بها الا اذا تغير طريقا الى انقاذ نفس من
الهلاك مثلا كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما
او امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن
ذلك لخبر دارقطني فوات استدراكه **ولا تنافسوا** بحذف احدى التاءين
من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي اي لا
تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال
تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة
والبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال **ولا تحاسدوا**
اي لا يتمنى احدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس
هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد
البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس
والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على
ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق
البر فليس من هذا في شيء **ولا تباغضوا** اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن
الاهواء المضلة المفضية للتباغض قاله الحافظ بل هو الانعم
من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض
ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم
منه ما كان في غير الله اما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظم حق الله ولو
كانا او احدهما من اهل السلامة لكن يؤدي اجتهاده الى اعتقاد
بيان في الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **ولا**
تدابروا قال الخطابي لانها تجر والهجر احدكم اخاه ما خوذ

من تولية الرجل الاخر دبر اذا اعرض عنه حتى يراه قال ابن
عبد البر انما قيل للاعراض قد ابر لان من ابغض اعرض ومن
اعرض ولي دبره والحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم
على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستاثر بشيء دون
الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اذا
عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى
قال القرطبي وغيره هذه امور غير ملتبة فلا يصح التكليف
بها فيصرف النهي الى اسبابها اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك
وكونوا عباد الله اخوانا قال القرطبي اي اكتسبوا ما تصيرون به
كاخوان الحب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة
والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله
هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها
الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا
خبر بعد خبر وان ينتصب له وانه الخبر وعباد الله منصوب
على الاختصاص وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم
عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض وما معه مناف لذلك والوجه
ان تكونوا اخوانا متواصلين عتا لغني وقاله الزركشي انتهى
عباد الله على النداء وحذف حرفه واخوانا خبر ويجوز نصبهما جزاء
ويجوز ان اخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به الا انه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدله قوله ولا
تناقشوا وكذا اوقع في بعض طرق الحديث من وجه اخر
قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم
بعضا وقيل النجش التنفير بنجش الصيد ينفر والنجش ايضا

الاطرا

الاطرا فمعنى لا تناجشوا لا ينفر بعضكم بعضا اي لا يعامل من
العقود بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من
الزيادة او من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال
القرطبي جعل من النجش في البيع بعيد لانه تناجشوا تفاعلوا
واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا
مالك عن علباء بن احمد عن مسلم عبد الله وقيل ميسرة
الكراساني ابي عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل وبيدلس مات
سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم واصحاب السنن
وحسبك برواية مالك عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء
بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة
الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقاء
وهي ضرب بعضها ببعض يذهب بكسر الباء مجزوم في جواب الامر
حرك بالكسر للتقاء الساكنين وبالرفع اي فيذهب الغل
بكسر الغين المعجمة اي الحقد والضغائن قاله المنذري رواه مالك
هكذا معضلا وقد اسند من طرق فهاك يشير الى ما اخرجه
ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا
يذهب الغل من قلوبكم والى ما اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة
مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم وقول
السيوطي في المصافحة احداث شيء موصولة بغير هذا اللفظ عجيب
مع انه غير مذكور في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك
جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان
كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان

السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله قال
ابو عمر روي ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة
والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي
يدل عليه معنى ما في الموطا وعمل جواز جماعة اهل سلفا وخلفا
وفي اثار حسان وتهادوا بفتح الدال واسكانه الوا وتحابوا قال
الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن
المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه انبيا
عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاوهم الاولياء تؤلف القلوب
وتنقي سخايم الصدور وقبوله الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة
واخرج البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي في الكنى وابن
عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحنا بشيئ فجمة مفتوحة
وحا مهملة ساكنة ونون وبالمد العداوة لان الهدية جالبة للرضي
والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فمهملة
مفتوحتين فراي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن انس
وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة
قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا
فانه يضعف الود وتذهب بغوائل الصدور اخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن
ابيه عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية به وقال
تفرد به محمد عن ابيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن
الزهري انتهى لكن لمتنه شاهد عند الطبراني في الكبير
عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف

الحب والبا في سواء تضعف بالتثقيل اي تزيد ولقد احسن
القايل

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى ووداً ... وتكسرهم اذا خطروا اجالا

وقال اخر

ان الهدايا لها حظا اذا وردت ... اخطا من الابن عند الوالد الحدب

واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر وعمر وابو عبيدة
فتماروا في اشيا فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالة فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسالك قال ان
شئتم سلوني وان شئتم اخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم
تسالوني عن الصنعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب
ودين وجئتم تسالوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة
وجئتم تسالوني عن جهاد المراة وجهاد المراة حسن التبعل لزوجها
وجئتم تسالوني عن الرزق من اين ياتي وكيف ياتي والجي الله
ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث
حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له اصل في حد
انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح
عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تنافي او
مراده حسن اللفظ وهو بعيد مالك عن سهيل بضم السين
مصغرا ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يحتمل حقيقة
لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة
ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات
الرفيعة قال الباجي وقاله القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة

تدعوا الى التاويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له او يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين يوم الاثنين ويوم الخميس فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخزنما توجههم الى طاعة كانت تصومهما تاكيدا على لزوم ذلك كذا قاله ابو عمر وقد روى ابو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة قاله القرطبي بحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكاير الا رجلا بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع قاله التورپشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح المعجمة والمد اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظا المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملايكة النازلة بهدايا المغفرة اخروا وامهلوا هذين الى باسلم الاشارة بدل الضمير لمزيد التحقير والتصغير يعني لا تغفروا منهما انضم رجلي بينهما عد او حتى يترتع و يصطلحا ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطبه بقوله انظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل انظروا هذين حتى يصطلحا وكرر للتاكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث

التحذير

التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح احدهما الاخر فلم يقبل غفر للمصالح قال ابو داود اذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسايه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قاله ابن عبد البر فيه ان الشحنا من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكاير الا ترى انه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لعموم حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيرهم من صغاير ذنوبهما انتهى واخرج مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية او الجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنسايي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له مالك عن مسلم بن ابي مزرع واسم يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل اصحابه فرفع برفعه فقاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس الظاهر ان اراد المكلفين فهم بقرينة ترتيب المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر كل جمعة مرتين قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء باحد لوازمه وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك يوكل الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها لما فاته لقوله يوم الاثنين ويوم الخميس

وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحايف
الحفظة الى محل اخر ولعلم اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا
نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة
وقد يكون العرض في هذين اليومين ليسا هي سجانه بصالح
اعمال بني ادم الملايكة كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم
الملايكة المقبول من الاعمال من المردود وكما جا ان الملايكة
تصعد بصحايف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا
واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك وجلالك ما علمنا الا خيرا
فيقول انه كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي
فيغفر لكل عبد مؤمن ذنوبه المعروضة عليه الا عبدا بالنصب
لانه استثنا من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره
فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه قشر بوا منه الا
قليلا بالرفع قال الطيبي كانك بينه وبين اخيه شحنا فيقال
اتركوا هذين حتى يفيا بفتح الياء وكسر الفا اي يرجعا عما هما عليه
من التقاطع والتباغض الى الصلح واتى باسم الاشارة بدل الضمير
لمزيد التقبيح والتنفير او قال اركوا بفتح الهمزة وسكون
الراء وضم الكاف اي اخروا هذين حتى يفيا شك الراوي يقال
اركنته الشيء اخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله
تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قاله العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض
عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان
فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستاثر بها مع انه لا يخفى
عليه من اعمالهم خافية او يطلع عليها من شا من خلقه ويحتمل انها
تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او عكسه انتهى وهذا
الحديث رواه مسلم حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سوار قالا اخبرنا

ابن

ابن وهب قال انبانا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان
ابن عيينة عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم
ايضا ولم يخرجه البخاري

ما جاء في لبس الثياب للحمالها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر بن عبد
الله الانصاري الصحابي بن الصحابي انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون
فيم فالف وانا حية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان
وتعرف بذي امر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة
ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا من اطراف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا حتى لحقوا بالجبال فرقا
ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا قال جابر فينما بالاعيم
انا لانه تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
فقلت يا رسول الله هلم اي اقبل الي الظل وكان من عادة
الصحابة اذا راوا شجرة ظليلة تركوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دابته تحت ظل الشجرة
فمكثت الي عزالة بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها
غرائر لغة فالتمست طلبت فيها شيئا يوكل اقدمه له
صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها جرو بكسر الجيم على الافصح
وضمها لغة فنشا بكسر القاف اكثر من ضمها مثلثة ثقيلة وحد
اسم لما يقوله الناس كبار والعجور والعقوس وبعضهم يطلقه
على نوع يشبه كبار قاله الباجي في الصحيحة وقيل المستطيلة
وقيل الصغير وقال ابو عبيد الجرو صغار القثا والرمان
فكسرته ثم قربته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم
هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا

صاحبه لنا لم يسم بجهزه يذهب يرعى ظهرنا اي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قال جابر فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر يرعاه وعليه بردان له بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط واكسية يلتحف بها الواحدة بها وجمع ابراد وابرد وبرود فرخلقا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما بالفتح وخفة الميم لم تؤبان غير هذين البردين الخلقين فقلت بلى يا رسول الله لي تؤبان في العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وهو مستودع الثياب كسوته اياهما قال فادع قومك فليلبسهما بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما ثم وقى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي يلبس الخلقين مع تيسير الجديدين ووجودهما عنده ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له انكر عليه بذاذته لما يؤدي اليه ذلته واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصدها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل قال فسمعه الرجل يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما يتعين الرجل ووقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل فقال يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم الايات مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجيه ان انظر الى القارئ اي العالم ابيض الثياب اي انجب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين الناس قال الباجي مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق فاوسعوا على انفسكم لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن

حدة

اخذ

اخذ عن الله اداب احسنا اذا اوسع عليه وسع على نفسه جمع رجل عليه ثيابه خبرا يريد به الامر يعني يجمع قال ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح ان كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا اوسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء اخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب قاد مع الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول اصح لانه سيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان ايضا وقد اخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن النهي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي رواية النهي للونه او لرائحته تزود لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز والنهي محمول على زعفر الجسد لا الثوب او على المحرم نجح او عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه مالك وانا اكره ان تتزين بها انه يلبس الخلخال غير البالغين شيا من الذهب لانه يلغى واخرجه الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب اي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب

عفران

عفر

هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم وانا اكره للرجل
الكبير البالغ منهم كراهة تحريم والصغير تنزيها مالك
في الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفرة
المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال وفي الافنية اي افنية
المدود قال لا اعلم من ذلك شيا حراما ولكن غير ذلك من اللباس
الذي لا عصفر فيه ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة
في المحافل والاسواق ونحوها وروي ذلك عنه نصا وعلى الجواز
مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك
الثوب المعصفر المعدم للرجال في غير الاحرام والمعدم بضم الميم
وسكون الغاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي يرد في
العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح واما المعصفر غير المعدم
والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في
المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر
لغير الاحرام وكنت البسه

ما جاء في لبس الخز

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على
الثوب المتخذ من وبرها او المجمع خز وزبرتة فلوس والمراد
به ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت ابنة اختها اسما عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي
الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء
وفا وثوب من خز له اعلام ويقال ثوب مرتبع من خز كانت
عايشة تلبسه فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال
وروي عن مالك وصحح في الغنية وذكر عبد الملك بن
حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا

وقيل

وقيل يكره قاله ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب
وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة الثقة العلامة
عن امه مرجانة مولاة عايشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق على عمتها عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار بكسر المعجمة ثوب
تغطي به المراة راسها رقيق فشقته عايشة حتى لا تعود حفصة
للبسه وكستها خمارا كثيفا غليظا لانه استر مالك عن مسلم بن ابي مريم
يسار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
انه قال كذا وقفه يحيى ورواه الموطا لابن عبد الله بن نافع فقال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من راي ابي هريرة
لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقوله ابو هريرة من راية لا يدخل
الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نساء منبت اسايغ للوصف بقولهم كاسيات قاله ابن
عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي الخفيف الذي يصف
ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال
المازري فيهن ثلاث اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من
الشكر او كاسيات لبعض اجسادهن عاريات لبعضها اظهارا
للجمال او لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها مايلات
عن الحق مميلات لازواجهن عنه وقال المازري مايلا
عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن
مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مايلات
متخترات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن

واعطافهن وقيل مايلات يمشطن المشطة الميلا وهي مشطة التعاليا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض الاستشهاد ابن الانباري على المشطة الميلا المميلا لقول امرئ القيس

" عذاير مستشزرات الى العلا " يدل على ان المشطة صغار الغدائر وشدها فوق الراس فيالي كاسنمة البخت وهذا يدله على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقايص هناك وتكثيرها بما يظفر به حتى يميل الى ناحية من جانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مايلات مخطافات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ماجاء به الرواية مايلات خلاف لقول الكتابي صوابه ماثلات بمثلثة اي قايمات انتهى ملخصا **لايدخلن الجنة** مع السابقين اولا وغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفى الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كاسنمة البخت المايلة **ولايجدن** ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسماية سنة وفي مسلم من طريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطا هذه واول الحديث في مسلم ضعيفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها رجالا ونساء الخ **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عند هند بن الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري

عن

عن امراة عن ام سلمة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام** اي انتبه من نومه **من الليل** وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **فتقطر في افق** بضم الفوقية والغاء اي ناحية **السما فقال** زاد البخاري سبحان الله **ماذا** استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة **فتح الليلة من الخزاين** قال ابن عبد البر يريد من ازداد العباد مما فتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاستاع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزاينها تلك الليلة ما قدر الله ان لاينزل الى الارض شيا منها الا بعد فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح خزاين الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك **وماذا وقع من الفتن** يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدث من سفك الدما وفساد احوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانهم ان المراد بالخزاين فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن واضحة لانهما غير متلازمين فكم من نايل من تلك الخزاين سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقا الخزاين على ظاهرها حيث اريدبها خزاين فارس والروم وغيرهما والاية لاتنافيه وبتقدير جعل الاية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لاتنافيه ايضا وكذا بقا الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال لفقرايهم حملت

الحزاين على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها وعقام
تخويف حملت الفتن على العذاب وبعد لا يخفى كم من نفس
كاسية لابسة في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
او نفيسة عارية بخفة الياء والجر والرفع اي وهي عارية
يوم القيامة اي في الحشر اذ الكسي اهل الصلاح فلا يرد
ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل
عارية من الحسنات ليقظوا بفتح الميم اي ينبهوا صواحب
الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه
وخصهن بالايقاظ لانهن اكثر اثرات حينئذ ومن باب
ابدا بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة في تلك
الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كو
ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لاسيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة
عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلاة وامر من راى
في منامه ما يكره ان يصلي

ما جاء في اسبال المرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه ازارا او درعا او قميصا او سراويل
او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جر خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
التحتية كبرا وعجبا لا ينظر الله اليه يوم القيامة نظر رحمة اي لا يرحمه
لكبره وعجبه قال ابو عمر مفهوم خيلاء ان لكبار لغيرها لا يلحقه الوعيد
الا ان جر القميص او غيره من الثياب مذموم على كل حال مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي
لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز او الى المخلوقين كناية لان من
اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته
وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجاز عما وقع في حق غيره كناية قاله ابن الكواكب تبعا للكشاف
وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكاين عند
النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى
متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة
اشار الى انه محل الرحمة الدايمة خلاف رحمة الدنيا فقد
ينقطع بما يحدث من الحوادث الى من يجر ازاره بطرا
بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء الرواية
بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا
وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى
الكبر وقال الراغب اصل البطر وهو دهش يعتري المرء عند
هجوم النعمة عن العيان بجهة قال ابن جرير انما ورد الحديث
بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي كانوا يلبسون الازار
والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار
في ذلك وتعقبه ابن بطال باذ هذا قياس صحيح لو لم يات النص
عليه بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس
مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار وكلاهما مولى ابن عمر وزيد بن اسلم بن مولى ابيه
كلهم يخبره اي الثلاثة يخبرون مالكا عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلا
بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي عجبا وتكبرا في غير
حالة القتال كما في حديث اخر وفي الصحيح من طريق سالم عن ابيه
زيادة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان
اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلا ولهذا اذا كان سبب
الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكرة
نفيع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام
يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه
شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيا
خيلا الحديث فبنى في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار
وان جاء اكثر طرق الحديث في الاحاديث بلفظ الازار فانما لكونه
اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتيا
جرها على الارض كالقميص والازار لا يكون المراد ما جرت
به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر كل شيء بحسبه
فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر قاله الحافظ
والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعل بعض
المجازيين دخل في ذلك وقال شيخنا الزين العراقي ما مس الارض
منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد
وقاله ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج
وعمايم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي

المدخل

وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينتسب الى العلم
اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم
ثوب لغير انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حديث للناس
اصطلاح لبطولها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به
ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ولما كان
على طريق العبادة فلا تحريم فيه مالم يصل الى جر الذيل الممنوع
منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلما زاد على العادة
للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة
انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن بحديث ام سلمة
الاتي وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بهذا الحديث
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن
اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم
وغيره مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الجهني عن ابيه
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه قال سالت ابا
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن
الصحابي عن الازار قال انا اخبرك بعلم اي نص لا اجتهاد
وفي رواية على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ازرة بكسر الهمزة للحالة وهيئة الايتزار كما في النهاية يعني
الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع ان يكون
ازاره الى انصاف ساقيه فقط وجمع انصاف كراهة توالي
تشبيهين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع
واقتدا بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يا تزر الى
انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى

الله عليه وسلم قال لما رفع ازارك امالك في اسوة قال فنظرت
فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن لاجناح لاحرج عليه فيما
بينه وبين الكعبين فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب قلت
حال ثانية ما اسفل قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف
وهو كان واسفل جزم فهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل
افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل
من ذلك اي الكعبين زاد في حديث ابي هريرة من
الازار ففي النار وظهر الغاية في الخبر بتضمين ما معنى الشرط
اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
ما اسفل من ذلك ففي النار اعادها للتاكيد وفي رواية قالها ثلاث
مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من
اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه
ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وجاز
انه من تسمية الشيء باسم ما جاور او حل فيه وتكون من بيانية
ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل
من الكعبين الذي يسامته الازار في النار والتقدير لابس
ما اسفل الى اخره او تقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال
اهل النار او فيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من
الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قال لوقوع الازار
حقيقة في النار واصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل
عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من العدمين لكن في
الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت
ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار
وعنده ايضا بسند حسن عن ابن مسعود انه راى عرابيا يصلي
فاسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرم

ومثل

صلة

ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث
على ظاهره فيكون من ورائي انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم او يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية
اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا بفتح الطاء مصدر
وكسرها حال من فاعل جر وابتاء كما مر وهذا الحديث
رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره واخرجه ايضا
بنحوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي
البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من
الكعبين من الازار في النار

ما جا في اسباله المراة ثوبها

اشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي سافها قبل
لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولا تنهى شقائق الرجال
في غالب الاحكام مخصوص بالرجال مالك عن ابي بكر بن نافع
العدوي المدني صدوق يقال اسم عمر عن ابيه نافع مولى ابن
عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن صفية بنت ابي عبيد
بضم العين بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك
وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة انها
اخبرته اي نافعا عن ام سلمة هند بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار اي
التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصحح من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله الى من جر ثوبه خيلاء قالت ام سلمة فالمراة يا رسول
الله كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تضع
النساء بذيولهن قال ترخينه شبرا فعموم الوعيد مخصوص

يوم النسا قالت ام سلمة اذا ينكشف بالرفع لانتفا شرط
النصب وهو قصد الجزا بما بعد اذا عنها ولا يوب اذ انكشف
افد افهن قال قدر اعا ترخيم لا تزيد عليه اذ به يحصل
مر الانكشاف وحاصل ان لها حالة الحجاب وهو قدر شبر
وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي في هل ابتدا
الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما اسفل من
الكعبين او من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين
او حده من اول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث
بدليل رواية ابي داود وابن ماجة والنسايي واللفظ لام
سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المراة من ذيلها قال شبرا قالت
اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر
على الارض منه ذراعا اي لان الجر السحب وانما يكون على الارض
والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبر ان لما في ابن
ماجة عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين
شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا قذل على ان الذراع
الماذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها
وانما جاز لها ذلك لان المراة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به
ولم يخرج عند اصحاب الستة

ما جاء في المشي

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشين بنون التوكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي احدكم
في نعل واحدة لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشا
زي الشيطان كالاكل بالشمال قال الباجي زاد غيره ولمشقة

المشي

المشي حينيذ وخوف العثار ليفعلهما بفتح اوله
وضمه من نعل وانعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين
العراقي بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين وحكي كسرها
وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجلي السيف نعلا جميعا او
ليحفهما بالحا المهملة من الحفا اي ليجردهما جميعا قال
ابن عبد البر والضمير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر
ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او لتحتف منهما انتهى وقس
على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والرجل
على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري
وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله
فليبدا استحبابا باليمنى اي باحد اليمنين وفي رواية
باليمنى اي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة واذا نزع
وفي رواية انتزع فليبدا بالشمال اي ينزع اولا لان اللبس
كرامة للبدن اذ هو وقاية من الافات واليمنى احق بالاكرام
فبدايتها في اللبس واخرى في النزع ليكون الاكرام لها ادوم
وصانتها وحفظها اكثر قاله الباجي التيامن مشروع في ابتدا
الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخر
تنزع بنايه كتنعل للمفعول واولهما واخرهما فيه خبر يكن
او على اكال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وكتانيتين
مذكرتين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله
ولتكن تحريف مدرج قال الحافظ اي والاصل انه مرفوع
لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تاكيدا للاستغنا عنه
بالاول كما زعم بل له فايدة هي ان الامر بتقديم اليمنى اولا يقتضي

هما

تاخير نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر في بدا
بالانتعال باليسرى اساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله
وقاله غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى قال
الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد السلام انه اذا لبسهما معا فقد
باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على انه يتبع المشروع،
لعوات محل قاله بعضهم وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه
نزعهما ويستانف لبسهما على ما امر به وكانه الفى ما وقع منه ولا ينقل
عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث
رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك ورواه مالك عن عمه ابي
سهيل بضم السين واسم نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي عن كعب الاحبار اي الحبر العالم الحميري ان رجلا لم يسم
نزع نعليه فقال له كعب لم خلعت نعليك تعلك تاولته هذه
الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس المطهر او المبارك الذي من
الله به عليك فطاه لتقبيب قد مبك بركت طوى بدل او عطف
بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف
للتانيث باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل اندري
ما كانت نعلا موسى قاله مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال
كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب امره بخلعهما فاخذه
اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها
كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها
قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى لبسهما لها بلا دباغ وهذا من
الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روي مرفوعا كان علي موسى
يوم كلمه ربه كساه صوف وجبه صوف وكمه صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذي من طريق
حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه

الحاكم

وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه ان حميد الاعرج هو ابن
قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين قال
الترمذي سالت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال
الحاكم هذا اصل كبير في التصوف قاله ابن العربي انما جعلي ثيابه كلها
صعبا لانه كان يحمل لم يتيسر له في سواه فعمل بالميسر وترك التكلف
والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو على
تلك الملبسة التي لم يتكلفها وقاله الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا
للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل
انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا صلى
الله عليه وسلم يفعل وكمه بضم الكاف وكسرها وشد الميم فلنسوة
صغيرة او مدورة

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن
بيعتين بفتح الباء وكسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره
فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قاله بعضهم الكسر حسن نظرا
للهيئة وابدله من بيعتين قوله عن الملامسة بان يلمس الثوب
مطويا او في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا راه اكتفاء
بلمسه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه او على ان من لمسه
انعقد البيع ولا خيار وعن المنابذة مفاعلة زاد في حديث
ابي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل
ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله وعن ان

يحتبي بفتح اولهِ وكسر الموحدة الرجل اي وعن احتبا الرجل
بان يعقد على اليتيه وينصب ساقيه ملتقمًا في ثوبه واحد
ليس على فرجه منه اي الثوب شيء زاد في حديث ابي سعيد
بينه وبين السما ما فيه من الافضاء الى السما ولانه اذا لم يكن عليه
الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور
العورة فلا حرمة وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان
انكشف بعض عورته والا لكن وهذه اللبسة هي المعروفة
عند الفقرا بالصما لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان
اصابه شيء يريد الاحتراس منه والا تقا بيديه نفذ عليه
وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر في
حديث ابي سعيد ولفظه والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون
بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى
ما يخرج منه يده قال الاصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صما لسد
المنافذ كلها كالصخرة الصما لا خرق فيها ولا صدع فتكره على هذا
لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة لدفع بعض
الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطا
رأى حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد
قال مالك اي حريرا وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من
حرير او قز وانما قيل لها سيرا لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص
قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيرا بالرفع
كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل
قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سير اكما يقال

ناقة

ناقة عشرا قال ابن التين يريد ان عشرا ماخوذ من
عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشرا وكذلك
الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة من السير وهذا وجه
التشبيه لكن قال سيبويه لم يات فعل وصفا وقال الخليل ليس
في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الما الذ
يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب والمعنى راى حلة
حرير تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم
عن نافع عن ابن عمر راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا
اولو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجواب وفي رواية للبخاري فلبستها
للعيد والوفد وللنساي وتحملت بها للوفود والعرب اذا التوك
واذا خطب الناس يوم عيد وغيره فقاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق
اي من لا حظ ولا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خرج
على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة
فله خلاق في الاخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام
الادلة على اباحة الحرير للنساء ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها اي من جنس تلك الحلة السيرا حلل فاعطى جا فاعطى عمر بن
الخطاب منها حلة اي بعث بها اليه كما في رواية للبخاري ولمسلم من
رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب
حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية
جرير فجا عمر بحلة فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فيها بضم المهملة وكسر الراء وال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدس
بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولصحبته ما قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسها لتلبسها بل لتنتفع
بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها غيرك
وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا وتسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولا حمد فباعها بالف درهم
لكن يعارضه قوله فكساها عمر اخا كايثا له شركا كايثا بمكة
وعند النسائي اخا لمه من امه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقل ابن
بشكوال قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية وهو
ابن اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب
انما هو اخو اخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع مع ام اخيه زيد
فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري
في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس
عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن خالد الانصاري
انه قال قال انس بن مالك عم اسحاق اخو ابيه لامه رأيت عمر بن
الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ترقع اي جعل رقعة
مكان القطع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة
ايضا بزنة برمه وبرام ثلاث لبد بشد الياء الرق بعضها فوق
بعض لان قصده الستر لا الفخر وليت الدنيا بشيء عنه وليقتدي
به في الزهد فيها

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف
بربيعة الراي عن انس بن مالك انه اي ربيعة سمعه اي انسا
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المحدثة
التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخله في قسم الرفوع باتفاق مع انها

ليت

ليت قولا له او فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضع
الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف
به اقواله واحواله وغاية العنوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن
بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على خلافه غيره او فارق من
سواه اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة ولا بالقصير
اي البائن كما صرح به البرابن عازب عند مسلم فاذا انتفيا عنه فمعناه
انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان
ربيعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي
بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة كان ربعة وهو الى الطول
اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اي ليس طويلا
مفرطا فقد يثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفة الذات فلا
يرد انه كان اذا مشى في الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول
عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة
لم يكن احد اعيب عندي من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه
وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد
عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة
فاذا جامع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في
الطول وهل باحدان الله لم طولا حقيقة حينئذ ولا مانع
منه او ان ذلك بري بي اعين الناظرين وحده باق على اصل
خلقته على نحو قولهم اذا بريكموهم اذا التقيتم في اعينكم قليلا
ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تتود العلي وذكر زين
العرب كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليل قول علي
اذا جامع القوم غمرهم اذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف
فيه بانه لم ير الا الرزين والمناقلين عنه وفي الابيض الامهق بفتح

الهمزة والها بينهما ميم ساكنة آخره قاف اي ليس شديد البياض كلون الجص
ولا بالادم بالمداي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين
من وجه آخر عن ربيعة عن انس ازهر اللون اي ابيض فشربه بحمرة كما في مسلم عن
انس من وجه آخر والترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان ابيض مشربا
بياضه حمرة ورواه ابن اسعد عن علي وجابر والاشراب خلط اللونين بل لو كان
احد اللونين سقي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان
للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك
اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن مندة باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن انس
كان اسمر ورد المحب الطبري هذه الرواية بحديث البابه والجمع بينهما ممكن بان
المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة
والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا يندفع
ما زيد المروزي هذا الحديث في البخاري امهق ليس بابيض مطلوبة على انه يمكن
توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه
في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رواية ان الامهق خضرة لما قاله
الحافظ لكن رواية اسمر وان صح اسنادها فقد اعلها الحافظ الزين العراقي بالشذ
وذ
قال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غير من الرواة عن انس بلفظ
ازهر اللون ثم نظرنا من روي صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم
وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو
الطفيل في مسلم وابو هريرة قال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار باسناد قوي والخرائطي الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وسرقة
جعلت انظر الى ساقه كانها جمان رواه ابن اسحاق وقال البيهقي تبعا لابن ابي
خيثمة المشربه بحمرة او سمرة ما ضح منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو
الابيض الازهر لونه الذي لا يشك فيه الابيض المزهر ويقرب بلذا انسا
لا يخفى عليه امر حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم
ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه في وقت غيبته

الشمس

الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة في رواية انس على الحمرة
المخالطة للبياض كما مر وبني في جميع بدنه يقوله ابن عباس جسمه
وكمه احمر الى البياض رواه احمد باسناد حسن **ولا** اي وليس شعره **بالجعد**
بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين اي منقبض الشعر يجعد ويتكسر
كشعر الحبش والزنج **القطط** بفتح القاف والطا المهملة الاولى على الا
ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم وتقابل
السبط ويوصف به الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله
ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة اي المنبسط المسترسل
والمراد ان شعره ليس بغاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في
السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير
الامور اوساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن انس
رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اي منفرج وهو مرفوع على الاستيناف
اي هو رجل وللترمذي وعزم عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بال
كان جعد ارجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر
وعلى العجم سبوطته فقد حسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه
ما تفرق في الطوائف من الفضائل انتهى **بعثه الله على رأس**
اربعين سنة اي حرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث
في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع
الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعين
سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين اتى
الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر
ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء قيل بعث وله
اربعون سنة وعشرة ايام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في
رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث
في رمضان صح انه بعث عند اكمال الاربعين وابعد من قال بعث في

شهر

لسبط

رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضي انه ولد في
رجب وهو قول شاذ في تاريخ ابي عبد الرحمن الصغير عن
الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ ايضا
ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال انزل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه
البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين فاقام بمكة
عشر سنين اي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه اخر عن ربيعة
عن انس وبالمدينة عشر سنين باتفاق وتوفاه الله على راس
ستين سنة اي اخرها قال الطيبي مجاز لمجاز قولهم راس اية اي اخرها
انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه اخر عن انس
انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عايشة في
الصحيحين وبه قال الجمهور قالوا الاعمار على الابدان فيكون الصحيح
احدهما وجمع غيرهم بالغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة
ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين
سنة وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من اول
ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة الوحي
ونزوله بها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال
الحافظ هو مبني على صحة حنبه الشعبي عن جماعة مدة الفترة
ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه فان مدة
الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روي عنه من
الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور
وهم ابن عباس وعايشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش
ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد
هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه خمس وستون اخرجه

مسلم

مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين
الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه
نظر لانه يخرج من اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن
الشاذ ما رواه عمر بن شبه انه عاش احدى او اثنتين لم يبلغ ثلاثا
وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصفا انتهى
وقال ابن العربي رواياتا ستين وثلاث وخمسين ليت باختلاف
اذ لا خلاف انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة عوام
ما بين رؤيا وفترة ثم جمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها
قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن اسقط عام الفترة
قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا
وستين وجمهم صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر
الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل اقل روي
ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس ما كان في راسه صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد
الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن انس كان
في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده
بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعر وهو من جموع القلة
وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزايد
على انه في ضد غيره كما جا في حديث المبرا لكن عند ابن سعد باسناد
صحيح عن حميد عن انس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين
شعرة قال حميد او ما في عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد
عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة
وجمع بان اختبار اختلف باختلاف الازمان والطبراني عن
الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروي
ابو نعيم عن عايشة كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الراس في فوري راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول
الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر
فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب
وفي البخاري عن قتادة سالت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم
قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة
اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته
اكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد انس انه لم يكن في شعره
ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سالت
انسا كان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن
ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطاني كنت في راسه لفعلت
زاد ابن سعد وانما كان ما شانه الله بالشيب اي لان تلك الشعرات
البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم
واصحاب السنن عن ابي رمثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه بردان اخضران ولمة شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب
بالحنا ويجمع بحمل نفي انس على علة الشيب حتى يحتاج الى خضابه
ولم يتفق انه راه وهو يخضب وحديثه من اثبت الخضاب
على انه فعله لبيان الجواز وانكر انه راه وهو يخضب
وحديثه من اثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز
وانكر احمد نفي انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافقه
مالك انسان انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا
وحديث اللباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد
الله بن يوسف وفي اللباس عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال

عن

عن ربيعة بخوخ عند البخاري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن
بلال عن ربيعة عند مسلم قاربلا بمثل حديث مالك وزاد في
روايتهما كان ازهر

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع
مبالغة في استحضار صورة الحال اي ري نفسي الليلة عند الكعبة
في المنام فرايت رجلا آدم بالمد اسنم كاحسن ما انت راي
من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث ابي
هريرة فاما عيسى فاحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع
الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لون بسبب
كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمة بصيد
سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب ويجتمع
الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعيسى احمر ولكن بينما انا نايم رايتني اطوف بالكعبة فاذا
رجل ادم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف
اشتبه على الراوي وان الموصوف بانه احمر انما هو الدجال
لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى
وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه ادم فساغ
له الحلف لغلبة ظنه انه من وصف باحمر فقد وهم لكن قد وافق
ابن عباس بالهرير على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيا
حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قوله الداودي رواية من
قال ادم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق
ابي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر له لمة بكسر
اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين

فان جاورهما فجمه بضم الميم وان قصر عنهما فوفرة كاحسن
ما انت راء من اللمم جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن
نافع تضرب لمته بين منكبيه قد رجلها اي سرحها فهي تقطر
ماء من الماء الذي سرحها به او استعارة كنى بها عن مزيد
النظافة والمضاء ويؤيده ان في رواية لاحمد وابي داود
عن ابي هريرة يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم
عن ابيه مرفوعا فاذا رجل ادم سبط الشعر ولغيره من حديث
ابن عباس وابي هريرة جعد والجعودة ضد السبوط فجمع
بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد بالجسم اجتماعه وانتشاره
وهذا نظير الخلاف والسابق في لون عنكبا حال على رجلين
قال الحافظ لم اقف على اسمهما او للشك قال على عواتق رجلين
جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة
واضعهما على منكبي رجلين يطوف بالكعبة حال سالت
الملك من هذا الطايف قيل هذا المسيح عيسى بن مريم بفتح
الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة
وهي من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
اولان ذكريا مسحه اولانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا او لمسحه
الارض بسياحته اولان رجلا احمص رجلها او للبس الممسوح اقوال
وقيل هو بالعبرانية ماسيحا فعرب المسيح وقيل معناه الصديق
ثم اذا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعر
قطط بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد
تكسر اي شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية بتحتية بعد الفا اي بارزة من طفا الشئ يطفو بغير همز
اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تعلو في العنقود بارزة
عن نظايرها وبالهمز اي ذهب ضوءها قال عياض ورواياه

بغير

بغير همز عن اكثر شيوخنا وصحح واليه ذهب الخفش وانكر
بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصحح الرواية الاخرى
انه ممسوح العين وانها ليست حجرا ولا ناتية وانها مطموسة وهذه
صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماؤها ويصح رواية الياقولي
في الرواية الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة
في حايط مجصوص والهفا عوداء ويجمع بين الاحاديث بان
ما صحت به رواية الميا يكون في عين وما صحت به رواية الهمز
يكون في الاخرى وبه ايضا يجمع ما اختلفت فيه الروايات ففي
بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور العين اليسرى
لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى
والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض ملخصا قاله النووي وهو في
غاية من الحسن زاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف
بالبيت فسالته من هذا قيل هذا المسيح الدجال لانه ممسوح العين
اولان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب اولانه
يمسح الارض اذا خرج وقاله الجوهري من خففه فلمسحه الارض
ومن شدد فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان
قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في
زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه
الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث
ابي هريرة وابن عباس رايت موسى وابراهيم وعيسى وذكر
صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان منامًا فلا اشكال وان
كان يقظة فمشكل ولنحو به حديث ابن عباس عند البخاري واما
موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بحبل كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي واجيب بان الانبيا افضل من الشهدا والشهدا احيا
عند ربهم الاية فكذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا فيحجوا ويتعبدوا

الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف
باقية وبانه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا
عليها في حياتهم فشاهدوا كيف كانوا وكيف كان حجرهم وتلبيتهم
ولذا قاله في رواية لمسلم عن ابن عباس كاني انظر الى موسى وبانه
صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم قلت
ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث اطلق فهي محمولة على ذلك
وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبيا وروي فيه باسناد صحيح
عن انس مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم يصلون واخرج ايضا
من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبيا لا يتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ
في الصور ومحمد بن ابي ليلى احفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا
انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له
الان اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها
قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون
الا هذا القدر ثم يكونوا مصلين بين يدي الله فقد ثبت
حياة الانبيا لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو
داود ورجاله ثقات ووجه الاشكال ظاهر لان عود الروح
في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب
العلما بان المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع
ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبانه المراد
بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فيجوز ان من جهة خطابنا
بما نفهم وبانه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع
اليه فهم من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى
هي لزوم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة
والسلام

والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة وجيب بان
امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال
الاخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس
عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن العقبي ومسلم في الايمان
ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة كلاهما عن مالك
به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين
ولهما طرق

ما جا في السنة في الفطرة

بكسر الفا اي السنة القديمة التي اختارها واتفقت عليه الشرايع فكانها
امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة قال موقوفا باجماع رواة الموطا قاله ابن عبد البر
وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند
ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي
الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في
الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صفة موصوف محذوف
اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة
خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة بكسر
فسكون تعليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال
الجوهري قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير
والمبالغة اي ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين
وغيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع
تحته فيستقذر وقد يتهيا الى حد يمنع من وصول الما الى
ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كيف ما احتاج اليه قال

الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث
وكذا لم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة ولم شاهد موصولا عن ابي هريرة لكن
سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجه البيهقي وقال عقبه
قال احمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب
المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة
يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شاربه ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث
وان كانت ضعيفة فبضمها يقوي بعضا قال السيوطي وبالجملة
فارجح دليلا وتقليدا يوم الجمعة والاخبار الواردة في ليست بواهية
جدا بل في ممسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان
الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال والمطراني عن علي يرفعه
قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس في الغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
من اراد ان يأمن الفقر او شكاية الضرس والبرص والجنون فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر اليسرى وابهامه
واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد
مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره
يوم الخميس وما يزيد لعلي

ابدا بيمناك وبالخنصر ... في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى فثلث كما ... قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل وابهامه
وفي اليسرى بابهامها ... والاصبع الوسطى وبالخنصر

وبعد

وبعد سبابتها بنصر ... فانها خاتمة الايسر

فبما طل عنه وكذا ما يغري للحافظ بن حجر قال السخاوي ونصه
وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ... تندم واوفيما يليه تذهب الركة
وعالم فاضل بيد وبلوهما ... وان كنى في الثلاثا فاخذ الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ... وفي تحمل العفا ياتي لمن سلكه
والعمر والرزق زيد في عروبتها ... عن النبي ورويناها فاتقني نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند
واه عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه
الداء ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل
فيه الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة
ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا
خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم
الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة
دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب قال واشار
السيوطي لا يحتج عليه انتهى وقص الشارب وهو الشعر النابت
على الشفة وعند النسائي بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث
بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب ونتف الابط بكسر الهمزة
وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى بما صدق بالحلق
لاسيما من يولم النتف قاله ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ
وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازال بكل مزيل لكن
يتعين انه النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة
الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذي يضعفه فيخف الرائحة بخلاف الحلق فانه

يقوي الشعر ويهيج فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن
جماعة من الصحابة بياض لحيته صلى الله عليه وسلم فقال الطبري
من خصائصه ان الابيض من جميع الناس متغير اللون الا هو
عليه الصلاة والسلام ومثل الغرطبي وزاد وانه لا شعر عليه ونازعه
العراقي وقال علم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض لحيته الا يكون له شعرات
الشعر اذا نتف يبقى المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وقال
عبد الله بن اقوم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم لكنه انظر الى عنفرة
ابطيه حسنة الترذي والعنفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي
وغيره وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر
والا فلو كان خاليا عن بيان الشعر جملة لم يكن اعفر بخلاف الذي
نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته
على ما قال بان شاة المغاين انما قل بياضها من باقي الجسد قال
الحافظ اختلف في المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر
فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان
لدوام تعاهدهما لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رايتا
عنفرة ابطيه وكلا تاتي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع
وهذا شان المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية
الجسد وحلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف
والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المراة
فالاولى لها النتف واستشكل الفاكهاني بما فيه ضرر على الزوج
باسترخاء المحل بالتفاف الاطباء التحتية ويؤيد حديث حتى
تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة
فالنتف اولى في حقها لانه يرخي ومكانه النتف وان كانت كهلة
فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير

مطلقا

مطلقا لما بعد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتجاوز
وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه
والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدا بعانته
فطلاها بالنورة وساير جسده اهل رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الحاكم عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن
القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي هو مشهور
واجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه
والاختتان وهو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل
وقطع بعض الجلدة التي باعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف
الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المراة خفضا
بمعجمتين هذا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر
ما هنا الا الاختتان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وابي داود وابن
ماجة عن عمار بن ياسر وفيه زيادة الانتضاح ولابن ابي حاتم
عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابن عوانة زيادة الاء
ولعبد الرزاق والطبراني من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس
في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر
فرق الراس فالحصر في رواية الخطرة ممن ليس بمراد
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الانصاري عن سعيد بن المسيب
ابن حزن المخزومي وصله ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف
الضيف يطلق على الواحد وغيره واول الناس اختتن بهمزة وصل
روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن
ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة

ستشار

الدال اسم آلة النجار يعني المنشار كما رواه ابن عساكر وروي بشدها
وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان
وهو ايضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انها بالتخفيف
واراده الآلة كما قال يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل
الموضع ورجح البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدلا بحديث
ابي يعلى امر ابراهيم باختان فاختتن بعد وم فاشتد عليه فاوحى
الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالآلة قال يارب كرهت ان اخر امرك
وجمع بانه اختتن بالآلة وفي الموضع وللبخاري في الادب المفرد
وابن حبان عن ابي هريرة موقوفا وابن السماك وابن حبان
ايضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزاد واو عاش
بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون ورد بانه
مثل عند ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وابي
الشيخ في العقيقة من وجه اخر وزاد وايضا وعاش
بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول
حسب من مدة نبوته والثاني حسب من مولده وبان
المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من
العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده
وبان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الا عشرين وعكس
والاولان اولى لان توهم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدونه
توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن
اسماعيل لثلاثة عشرة سنة واحترق لسبعة ايام وكرم جمع الختان
يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك ارى ان يختتن الصبي يوم
السابع فقال لا ارى ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل
الناس الا حديثا قلت فاحد ختنه قاله اذ ادعه على الصلاة
قلت عشر سنين او ادنى من ذلك قال نعم واوله الناس قص

شاربه

شاربه واول الناس راى الشيب فقاله يارب ما هذا فقال
الله تبارك وتعالى هذا وقار حلم وزد انه يا ابراهيم فقال
رب زدني وقارا فالشيب ممدوح وفي ابي داود عن ابن عمر مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب
ابن مرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن
لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع
بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب نور من خلع المشيب فقد
خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضا
متعمدا صارت له نورا يوم القيامة يطفئ به واما حديث مسلم عن
انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقاله ما شانه
الله بيضا فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا احسن من
تعجيب ابن الاثير من جعل انس الشيب عيبا ونقصا فجمع بانه عليه السلام
لما راى فيه من الهيبة والوقار كالقائمة امرهم بتغييره وكرهه فلما
علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله بيضا بنا على هذا
القول وحملا له على هذا الراي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث
الاخر ولعل احدهما ناسخ للاخر فانه في نفيه تظلم اذ انس قد روى
بعض احاديث مدح كما رايت وكذا في ترجيح لان النسخ انما يكون
بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة عن سعيد واول
من قص اظفاره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة
واول من تمضمض واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه
اول من خضب بالحنا والكتم ولابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه

هيم

اول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من
رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب
الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل العشي وله في كتاب الاخوان
عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن
الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط
مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز الملقمس ولاحمد في الزهد عن
مطرف انه اول من راغم **مالك يوخذ من الشارب حتى يبدو** ويظهر
طرف الشفة ظهورا بينا **وهو الاطار** بزنة كتاب اي اللحم
المحيط بالشفة **ولا يجزه** بضم تحيم يقطعه **فيمثل بنفسه** وقال
ابن عبد الحكم عنه يحفي الشوارب ويعفي اللحى وليس احفا الشارب
حلقه واري تاديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه
بدعة واري ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب
اخرون الى استحبابه حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر
رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب ورد بان معناه
ان تطيوا ما طاله على الشفتين بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ
كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفا الشارب
انما هو الاطار يعني لحديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح وغيره بن الصريح في انه لا يستاصل
قال الطحاوي ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم
الربيع والمزني يحفيانه مثل ما وما اظنهم خذوا ذلك الا عنه
واما ابو حنيفة واصحابه فعندهم الاحفا في الراس والشارب افضل
من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كما يحفي سواء
وقال لا اشرم رايته احمد يحفي شاربه شديدا ويقول
هو السنة

النهي

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي **عن جابر بن عبد الله** السلمي
بفتحتين الانصاري الصحابي **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نهى تنزيها على الاصح **عن ان ياكل الرجل** وصفي طردي
والمراد الانسان **بشماله الا لعذر او يشي في نعل واحد** صفة
نعل لانها مونثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة
الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار **وان يشتمل الصما** بفتح المهملة
والمد فسرته في حديث ابي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اي لان يبدو تصير داخل
ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والا تقاعيد به تعذر
عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها
الفقهاء وقالوا يحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها
اللغويين بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده ولا يرفع منه جانبا
ولذا سميت صما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها لصخرة
صما لاخرق فيها ولا صرع ومن ذلك قريبا **وان يحتبي** بفتح
اوله وكسر الموحدة **في ثوب واحد كاشفا عن فرجه** فيحرم فان
كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك به **مالك عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن ابي بكر بن عبيد الله** بضم العين قال ابو عمر
على الصواب الذي اتفقت عليه اصحاب الزهري ومالك الا يحيى
فقال بفتح العين وهو وهم وخطا لا شك فيه عند علما الاثر
والنسب **بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين
ومائة وابوه شقيق سالم **عن جده عبد الله بن عمر** قال ابن عبد
البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه
احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده فقد روى

عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن
ولا دفع رواية ابن بكير انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم اي اراد ان ياكل فليأكل بيمينه اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة
وليشرب بيمينه وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لانه من حق
النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وتتقى بها بما
ماكانه من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على
وفق الطباع ولانسبب للعطش فيكون تتمتها لا تحريما عند الجمهور
فعلها بالشمال لا لعذر وارشد لعلة ذلك فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت
به الخبر فلا يحتاج الى تاويل بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه
يحمل اولياءه على ذلك قاله ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل
شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن
العربي من نهى عن الكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم
رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولدهم
ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظاهرت به الاخبار
فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم شم فما شم
رائحة العلم انتهى ويقوي ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد
فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر
ما كان لحما لانه صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن
عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فمنهم لا ياكلون ولا يشربو
ولا يتولدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والعقارب
وقاله الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن
حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف
يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال

في

في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قاله السهيلي ولعل
الصنف الطيار هو الذي لا ياكل ولا يشرب ان صح المنقول به وقال صا حب
اكام المرجان وبالجملة فالقايلون الجن لا ياكل ولا يشرب ان اراد وجميعهم
فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان اراد واصنافهم تحتمل لكن
العموم ان تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر
الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في
الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا
استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد
ذلك الى فيه وفي رواية مسلم لم يمنعه الا الكبر فاخرج الطبراني ومحمد بن
الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم
اخذها اذا غزته فقيل انه بها فرحه فقاله وانه قرن بغزة فاصابها
الطاعون فماتت واجيب بان الدعا ليس لترك المستحب بل لقصده
المخالفة كبرا بلا عذر فدعي على الرجل فشلت يمينه والمراة فماتت
ويحتمل ايضا ان دعاه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعا
الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد
الله في مسلم ايضا

ما جاء في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قاله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي الصق بالتراب قاله الخطابي مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل
في المسكنة بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ياتيه الصدقة عليه
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بفوقية فيهما اي عند طوافه لانه

قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن
الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج
مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ائتدرونه من المفلس
قالوا فاكد التحيي وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة
يارسول الله قال وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب
اللقمتان ولكن المسكين الذي لايجد غنى بكسر المعجمة مقصورا اي يسار يغنيه
صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لايلزم من حصول المرء ان يغتني به بحيث لا
الى شيء اخر والقصد محتمل لانه يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي
اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا
من الفقير ولا يفطن بضم الطاء وفتحها اي لا يتنبه الناس له فيتصدق عليه
بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال الناس وفي بعض طرق البخاري
ويستحي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع
بعد النفي في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فيستحي النفي عليه اي
لايفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة
وجوبا بالوقوع في جواب النفي بعد الفا انتهى واقتصر الحافظ على
النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال على احد محملي قوله تعالى لا يسألون
الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا او نفي السؤال بالحاح خاصة
فلا ينفي السؤال بغير والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظ يقوم يدل
على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السؤال هو الالحاف
وهو الالحاح مشتق من اللحاف لشمال على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال
اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف
اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع
الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن مالك به وتابعه المغيرة اخرجه
عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن يجيد بضم الجيم

وجيم

وجيم مصغر الانصاري ثم الحارثي بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة
بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه
الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن يجيد وبه جزم ابن البر في فيما حكاه
ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي ان النسائي
اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن يجيد ولم اجد
في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بانه اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد
لان النسائي انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستنده من سماه عبد الر
ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن يجيد
عن جده فذكر ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون
شيخ زيد بن اسلم فيخرج اسم محمد عن جدته ام يجيد مشهورة بكنيتها
قال ابو عمر يقال اسمها حوا وترجم لها احمد في المسند حواجة عمرو بن
معاذ وباني في جامع المطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث
عمر وعنها وكانت من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية السايل ولو بظلف بكسر الظا
المعجمة واسكان اللام وبالفا وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو
للتقليل لان ذلك اقل ما يعطى والمعنى يتصدقوا بما تيسر كثيرا او قليلا ولو بلغ في
القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة
الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه اخذه وقال ابو حيان الواو الداخلة
على الشرط للعطف لكن لعطف حال على حال محذوفة تقديره
ردوه بشيء على حال ولو بظلف ولم قيده بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه
لانه الشي قد لا يوخذ وقد يرمى اخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال
الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها كانه علم في راسه
نار يعني لا تردوه ردا محرقا ان بلا شيء ولو انه ظلف فهو مثل ضرب
للمبالغة والمذهاب الى ان الظلف اذا ذاك كان له قيمة عندهم يعيد الا
انتهى وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة
عن مالك به

ما جاء في معي الكافر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معي واحد
بكسر الميم مقصور كما تقرر في شراح الحديث اما لانه الرواية او لانه اشهر
والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعاء كعنبة واعناب والممدود
امعية كحمار واحمرة وبني المصارين وعدي بفي على معنى دفع الاكل
فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
ملي بطونهم والكافر ياكل في سبعة امعاء هي عدة امعاء الانسان ولانا
من لها كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان
المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه
وكم من كافر اسلم ولم يتغير اكله وشربه انتهى وجملة ما قيل في عشرة
اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المؤمن وكثرة
اكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما
تاكل الانعام وتخصيص السبعة لمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان المؤمن التقلل في الاكل
لاشتغاله بالجهاد والعبادة وعلم ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والقوة
على العبادة وتحشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك
قاله القرطبي وهذا ارجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه
لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد لقلة حرصه
وشرهه على الطعام واشار النووي الى اختيار ولا يلزم اطراده في كل
مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف
لا يقدح في الحديث وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله عند طعامه
وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه

الشيطان

الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد
بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه ومكمل ايمانه اشتغل فكره
بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على
نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع
فدله على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشانه الشره فياكل
كالبهيمة لاعتضلة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير
واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد
المسلم ياكل الحلال والكافر الحرام والحلال اقل وقيل المراد حض
المسلم على قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال
القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والغنم
والاذن والانف والجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المسلم واما
الكافر فياكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر
صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب
السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي
السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة والعقل
العاشر ان اللام في الكافر عهدية وهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم
بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه
اخر عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان
ياكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن
ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وبهذا جزم ابن عبد
البر قال لان المعاينة وهي اصح علوم الحواس تدفع ان يكون
ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان
بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد اخبر الصحابة

ان قريشا جمعت لهم وجا اللفظ على العموم ومثل كثير لا يجهله
الامن لا عناية له بالعلم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل
عن مالك به ورواه مسلم وغيرهم وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن سهيل بضم السين مصغرا بن ابي صالح عن ابيه ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار وغيرهما
من حديثه وجزم به ابن عبد البر او فضلة بنت عمرو كما عند احمد وابي
مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل او ابو بصرة الغفاري ذكر ابو
عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن اثال الحنفي ذكر ابن اسحاق
والباجي وابن بطال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه اي حلاب بها كله ثم اخرى فشربه
حتى شرب حلاب بكسر الحاء سبع شياه وعند ابن ابي شيبة وغيره
عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فخرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال فياخذ كل رجل منكم بيد جليسه
فلم يبق في المسجد غير رسول الله وغيري وكنت رجلا عظيما
طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي
عترا فاتيت عليها حتى حلبت لي سبعة اعتر فاتيت عليها ثم اتيت
بصبيح برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع
رسول الله هذه الليلة قال مه يا ام ايمن اكل رغقه ورزقنا على
الله ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها وفي حديث
جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عترا فشربت
وشبعته فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال اليلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد من
امعائه والكافر يشرب في سبعة امعاء قال في جميع

امعائه

امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة
ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق
والثلاثة رقاق ثم الاعور والمقولون والمستقيم وطرفا الدبر
وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي
في قوله

سبعة امعاء لكل ادمي ... معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور فقولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرح ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه
اشارة الى تقليل الاكل وقد روي عن اصحابه المسمى الثلاثة وصحح لكاكم
مرفوعا ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن
صلبه فان غلبته الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس قال القرطبي في شرح الاسما لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب
من هذه الحكمة وقال القرافي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة
لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل
المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق الى علمه الظن او التقسيم الى
ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي لمحل
احتماله قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لم يذكر الثلث الى قوله
في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين اذ هو
المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق
اسحاق بن عيسى عن مالك به ورواه الترمذي من طريق مالك
وغيره وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي
من طريق معن بن عيسى كلهما عن مالك به

النهي عن الشرب في اناء الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

التابعي الثقة ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند
بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة
ولابي نعيم من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل
ويشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل انما يجرجر
في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره
راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق اي يجرع
جرعا متدارك كما قاله النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بان المو
ابن جرم حكى فتحها وكذا ابن العركاح وابن مالك في الشواهد وردبانه
لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ
قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فاسناده الى الفاعل هو
الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فايدة نار جهنم بالنصب
مفعوله يجرجر على ان اجرجر بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير
الشارب وسماه مجرجر النار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع
على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر
وقال الطيبي اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه
واجرجر صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت يجرع الانسان
للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العباد
على استعمالها بجرجر نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل
يجرجر بمعنى يصب ويكون نار منصوبا على انه مكانه او مرفوعا
على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه
حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء ونحوه

الزينة

الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما
في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج واخرج البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث
وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلاهم عن
نافع به في مسلم مالك عن ايوب بن حبيب الزهري المدني مولى
سعيد بن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا فليح وعباد بن اسحاق
مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطا هذا
الحديث الواحد عن ابي المشي الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد
البر لم اقف على اسمه قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي فدخل
عليه ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري فقال مروان بن الحكم
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه
وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقاله غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ
لكونه مستغيرا الفم بأكوله او كثرة كلام او بعد عهده بالسواك
والمضمضة او لانه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس فقاله لم ابو سعيد
نعم نهى عن ذلك فغير ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في
الجواب انه من معنى السؤال بقوله فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى من نفس بفتحتين واحد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابن امر من الابانة اي بعد القدح الاناء الذي
تشرب منه عن فيك عند الشرب نذبا ولا تشرب كالبعير
فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وانقى
للهتمة وابعد عن تغير الماء وصون عن سقوط الريق فيه وابعد
عن التشبيه بالبهائم في كرعها فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبعا بقي
هنا شيء ينبغي التنبه له وهو ان الامر بابانة القدح انما
يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا ابانة قاله

في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ير الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروي من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهايم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قاله الترمذي فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد تفعله في بعض الاحيان بجواز النفس عن ثلاث ويحتمل انه اراد مرتي التنفس الواقعتين اثنا الشراب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب ففي من ضرورة الواقع واما حديث زيد بن ارقم كان شرب صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصحح فمحمول كان على ترك التنفس في الاناء قال الرجل فاني ارى القداة عود او شيء يتاذى به الشارب يقع فيه اي القدح قال صلى الله عليه وسلم فاهرقها صبها عنه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك

ما جاء في شرب الرجل وهو قايم

مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا ان عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قال كونهم قياما وقال حبيب بن مطعم رايته ابا بكر الصديق يشرب قايما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنتي الخلفا الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجز واقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر

بكر وعمر مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد بن ابي وقا ص
كانا لا يريان بشرب الانسان الذكر والانثى وهو قايم باسا شدة ايه
كراهة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر
شرب قايما بجواز مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه
كان يشرب قايما وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم وفي البخاري عن علي انه شرب
وهو قايم ثم قاله انا ناس نكره هو الشرب قايما وان رسول الله صنع
مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما
وفيه عن ابي هريرة رفعه لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقئ قال
في المفهم لم يذهب احد الى ان النهي فيه للتحريم ولا النقاش لان جزم
وانما حمل على الكراهة واجمهور على عدمها فمن السلف الخلفا الاربعة
ثم مالك ممسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي
فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلافه فجملة في النهي
وبعيد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان
لم يصلح دليلا للنسخ يصلح للترجيح احد الحديثين انتهى وقال البيهقي في
السنن النهي اما تنزيه او تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قايم
وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن احدكم قايما بان في اسناده
عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب بقا
به في الفتح بانه مختلف لكن في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتا
وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما اخرج له هنا
اصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب
الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف
لمن اتى اصحابه بما فيه ارب شربه قايما فيلزم استعداده وخروجا عن كونه
ساقيا القوم اخرهم شربا وابعده فالامر بالاستقاء ولا خلاف بين العلما انه

ليس على احد ان يستقي وقاله بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي
هريرة لا مرفوع والاظهر لي انه شربه قائما يدله على الجواز والنهي يحمل على
الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره
من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لامنه منه وعلى الثاني يحمل قوله
فمن نسي فليستقي على انه يحرك خلطا يكون التقيء دواءه ويؤيد قوله
التخير انما ذلك لذا البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي
وقال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد
متكيء قاعد مضطجع كل يمكن الشرب فيها واهنا هاو اكثرها
استعمالا القعود واما القيام فنهي عنه لاذيته للبدن وللحافظ
ابن حجر

اذا رمت تشربه فافعد تغز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم اوله وهو في دار انس بلبن حليت
من شاة داجن قد شيب بكسر الجيم اي خلط بما من البير التي في دار
انس كما هو في هذا الكتاب في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن
يمينه اعرابي لم يسم وزعم ابن خالد ابن الوليد غلط واضح لان الاعرابي
هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث
بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشياخ الذين فيهم خالد مع الغلام
بحديث انس في ابي بكر والاعرابي وهما قضيتان كما بينه ابن عبد البر
وايضا لا يقال كان الاعرابي اذ هو من اجلة قريش وعن يساره
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى
الاعرابي وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي عن يمينه وقاله

الأيمن

يمن

الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الا
احق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمن
فالايمن قاله انس فهي سنة اي تقدمة الايمن وانه كان مفضولا ولم يخالف
في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الأيمن الا باذنه واما حديث
ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استقى قال ابدوا بالكبر او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن
على جهة يمين احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وقد ان خلط اللبن بالماء
للشرب جايز بخلاف البيع فقش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء ان لو كان
الفضل للميمن لما اثره عليه الصلاة والسلام الاعرابي على ابي بكر وقيل كان
الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق ابا بكر فتيقن ان من
سبق الى مكان من مجلس العالم اولى به كابنائه من غيره من كان وانه لا يقام احد
من مجلسه لغيره وان افضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وهذا
الحديث اخرجه الشيخان في المشربة البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق مالك عن ابي حازم
بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل
ابن سعد الانصاري الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بشراب اي لبن ففي رواية
اسماعيل بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بقدح من لبن فشرب منه
وعن يمينه غلام اصغر القوم كما في رواية البخاري وغيره وهو
ابن عباس كما عند ابن ابي شيبة وغيره من حديثه وعن يساره
الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فقال للغلام اتاذن لي ان
اعطي هؤلاء الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن
عباس انه الشربة لك فان شئت ان تؤثرها خالدا فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا وفي حديث ابن عباس فقلت

ما انا بموثر بسورك على احد فقله بفتح الفوقية واللام المشددة
اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي الغلام ففيه تقديم
الايمن في الشرب ونحوه وان صغر او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار
فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية
على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك
لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا حاجا وكم شركاء وكم في الهدية باسناد
فيه لين قال ابن عبد البر وانما استاذن الغلام هنا ولم يستاذن الاعرابي
في الحديث قبله لان استيذانه لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك
لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستاذنه تادبا لليلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتقليما بانه لا يدفع الي غير الا بمن الاباذنه ورواه البخاري عن
اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن
قتيبة كلهم عن مالك به

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
لام سليم بضم المهملة بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات
اسمها سهلة او رميثة او مليكة او انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة
عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس وقد
عليه اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال دخلت المسجد فعرفت
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي
اعده صلى الله عليه وسلم للصلاة في حين محاصرة الاحزاب للمدينة
في غزوة الخندق لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع من صوته حين تكلم القحامة المالوفة فحمله
على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن

فقه

بجوع

بجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث ابن
يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد
الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يصل ليتاسى باصحابه ولا سيما من لم يجد
شيا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب
بطنه بعصابة فسالت اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي
طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت
ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من
شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة
وزنا ومعنى ولمسلم واحمد اتى ابو طلحة بمد من شعير فامر فصنع
طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويجمع ايضا بان الشعير في
الاصل صاع فاوذت نصفه لاجلها ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم
ويدل على التعدد ما في العصيدة والخبز المعتوة الملتوة بالسمن
من المغايرة ثم اخذ خمارا بكسر الخاء المعجمة لفافة لخبز بعضه
اي الخمار ثم دسه اي ادخله بقوة تحت يدي بكسر
الدال اي ابطي وردتني اي جعلته رداي للتنسي ولا تشتغي

شد الدال بعضهم

بعضه بثلثه فتوفيت ساكنة فنون مكسورة اي لغتيني ثم ارسلتني
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فذهبت به بالذي
ارسلتني فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
الموضع الذي اعده للصلاة عند الخندق ومعه الناس فقمت
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة ممدودة
للاستفهام ابو طلحة قال انس فقلت نعم قال لطعام
اي لاجله قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الي
منزله فلذا قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم
وابا طلحة ارسلا الخبر مع انس فيجمع بانهما اراد ابا ارسال الخبر
مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم فيا كل فلما وصل انس ورأى
كثرة الناس حوله استحي واظهر انه يدعوهم ليقوم معه
وحده الي المنزل فيحصل قصدهم من اطعامه ويحتمل ان يكون
ذلك عن رأيه من ارسل عهد اليه اذا راي كثرة الناس ان يستدعي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء
هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا ياكل وحده والاكثر
الروايات تقتضي ان ابا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد
عن انس بعثني ابو طلحة الي النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل
طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم
ان تضع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتني اليه وفي
رواية يعقوب عن انس فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء
فقلت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده اشبعنا
وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك
ابن فضالة عند احمد ان ابا طلحة قال لامجنيه واصلحي عشيه ان ندعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل عندنا ففعلت فقال ادع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن
انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام
فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل
له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن عمر بن عبد الله عن انس قال لي
ابو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن
سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله فاتيته وهو في اصحابه
فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم
اذهب الي رسول الله فقلت له ان رايت ان تغدي عندنا فافعل
وللبغوي عن يحيى المازني عن انس فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان ابي يدعوك ولابي نعيم
عن محمد بن كعب عن انس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه
ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قال الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه
الروايات العشرة وبين مقتضى اول حديث الباب لسهولته وهو
انه ارسل يدعوه وحده وارسل معه الخبز فلما جاء قدمه له وان
شق عليه النجي لمحاضرة الاحزاب اعطاه الخبز سرا واما اختلاف
الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا
مكسرة وقوله اعجنيه واصلحيه يحمل على تليينه بنحو ما او من ليس هل
تناوله كانه كان يابسا كما هو شان الكسر غالبا قال فانطلق
هو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية يعقوب عن
انس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه قوموا ثم اخذ
بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل بيدي فدخلت
وانا احزن لكثرة من جاء معه حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم
وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا مندهش
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
من الطعام ما يطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم
اي انه لم يات بهم اولا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا
ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان
عقلها قال فانطلق ابو طلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم
وفي اخرى انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا
ما يشبع من اراى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
وقعد معه على اليات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ميا
على لغة تميم وفي رواية هلم بلدا يا على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث ومعنى هلم الينا والمراد الطلب اي هات يا ام سليم
ما عندك وفيه ان الصديق يامر في دار صديقه بما يحب
ويظهر الامر والنهي والتحكم لامن بعثت الخبز وقوله هلمي
ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد احسن العلوي حين
افتخر به فقال

لستانس الضيف في ابياتنا ابدا ... فليس يعرف في خلق اينا الضيف
فانت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس ويحتمل
انه لما اخبرها اخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها بيدي
المتصرف فيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت بضم
الفاء وشد الفوقية اي كسر وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم المهملة
وشد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد
عن انس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد
كان في العكة شيء فجاءها فجعل يعصرها حتى خرج فيحتمل انها

عصرتها

عصرتها لما اتت بها ثم اخذاها منها وعصراها استقرارا لما بقي فيها
او انها ابتدا عصراها ثم حاولت بعد عصرها اخراج شيء منها
فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم او ضمير التثنية في عصراها
لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت لابتدائها
بالعصر وساعدها زوجها فادمته اي صيرت ما خرج من
العكة ادما له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان
يقول ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن انس فشحها ودعا فيها
بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه احمد فجيت بها اي العكة
ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ولاحمد عن بكير
ابن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم الغرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والغرص ينتفخ
حتى راينا الغرص في الجفنة يتسع ولابينا فيه انه اخبز قرصا وجعل
عليه السمن لانه لما وضع على الفور اجتمع فصار كالغرص الواحد
ومن ان ابا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير
ذاك ثم قال ايذن لعشرة بالدخول لانه ارفق ولضيق البيت
اولما معا فاذن لهم ظاهره ان صلى الله عليه وسلم دخل وحده
وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلا عند احمد ومسلم عن
انس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا
ودخل فاكلوا حتى شبعوا وفي رواية لاحمد فوضع يده وبسط الغرص
وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حولي القصعة حتى شبعوا وفي رواية
فقال لهم كلوا من بين اصابعي ثم خرجوا وفي رواية احمد ثم
قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ايذن لعشرة
ثانية فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة

حتى اكلوا القوم كلهم وشبعوا ولمسلم عن سعيد بن سعيد حتى لم يبق منهم احد الا دخلوا اكل حتى شبع وفي رواية لم من هذا الوجه ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا اسبوعا اي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا ثمانيا وثمانين قال واضفل لاهل البيت ما يشبعهم ولا مناقاة لاحتمال انه الفي الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وافضلوا ما ملؤا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن انس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال العلماء انما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا او لضيق البيت او لهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الملا عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان يحلقن ذلك العدد الكثير فعلى لم لا ادخل الكل وينظر من لم يسم التحلق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرق احتمال تكرر وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن انس ان امه عمدت الى مد شعير فجشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عليه عكة عندها ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل وجيء

به وقال ادخل عشرة حتى عد اربعين ثم اكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء ولا احد حتى اكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن انس ادخل على ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا وهذا ايضا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه ان ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاخرج نفسه بصاع من شعير فجعل بقيته يومه ذلك ثم جاء الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما في اخذ المختوم الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز فعمل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل اخرج نفسه بصاع واتى به اليها وقال اعجنيه واصلحي فجعلت عصيدة ودعا فيه واربعون وادخلهم ثمانية ثمانية فهذا يقضي الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا ان يكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل على عشرة وفي الحديث معجزة باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين المشبع لهما كافي

حصل معه البركة فتعم الحاضرين وانه ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده
فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى
حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة
لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت عدد هم فاني الرجل لا يهلك
على ملي بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يرفق الفقرا
على السعة بقدر ما يضرهم واخرج الشيخان في الاطعمة البخاري
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة
عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة مالك
عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
بفتح الهمزة وسكون المعجمة الباب حراسة للنفس والمال من
اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الحديث الصحيح عن جابر اطفئوا
المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واوكوا
بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا هم شدوا واربطوا
السقا بكسر السين القربة اي شدوا راسها بالوكا وهو الخيط
زاد في رواية عطا واذكروا اسم الله اي لمنع الشيطان واحترازا
من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي ويقال انها في
كانون الاول واكفوا الاناا قال عياض رويناه بقطع الالف
وكسر الفا رباعي وبوصلها وضم الفا ثلاثي وهما صحيحان اي اقلبوه
ولا تتركوه للعق الشيطان وتحتمل الهوام وذوات الاقذار
اوخمروا بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا الاناء يحتمل انه
شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي اكفوه ان
كان فارغا اوخمروه ان كان فيه شيء قاله الباجي ويؤيده ان في بعض
طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي
الصحيح ايضا عن عطا عن جابر وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله

الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كما في الاربعة
موتا وفي مسلم عن عايشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن
ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب
المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس
المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي لاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع ايضا عجب من يحضر وعند الطبراني
ما يرشد الى العلة في ذلك واولوا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام
الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشا عن
بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع
من بركة فيما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي
وهذا اذا صحى نيتهم وانظفت المستهم به فان قالوا لا يكفينا قيل
لهم البلا موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان اريد
الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين
وان كان لمعنى اخر فاهو والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى
الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة والثاني انه للتنبيه على ان ذلك
يقوت الثلاث واخبرنا بذلك ليلا يجزع والاول ارجح لان الثاني
معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا جميعا
ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ
من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين
اذا كانا مفترقين كما في الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين قال ابن المنذر
يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان
لا ياكل المرء وحده انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصل

حصل

ولو ان تعرضوا عليها بعود واطفوا بهمزة قطع وسكون المهملة
وكسر الفاء ثم همزة مضمومة المصباح السراج زاد في رواية عطا
اذا رقدتم فان الشيطان وفي رواية من طريق عطا فان الجن ولا تضا
بينهما اذ لا محذور في انتشار الصغين اذ هما حقيقة واحدة
تختلفان بالصفات قاله الكرماني لا يفتح غلقا بفتح الغين
واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطا فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلوقا ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وكاء حنيطا ربط به وذكر
اسم الله عليه ولا يكشف انا غطى او كفى وقد ذكر اسم الله عليه ففي
رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم ولا يكشف انا فان لم يجد
احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل
وفي ابي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اي
لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد من
حديث ابي امامة فانكم اذا فعلتم ذلك لم يؤذن لهم في السوء وفضا
انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم
والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم قاله ابن دقيق العيد ويحتمل ان يؤخذ
قوله فان الشيطان لا يفتح على عموم ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم
الله عليه ويحتمل ان المنع لامر متعلق بجسم ويحتمل انه لمانع من الله
بامر خارج عن جسم قال والحديث يدل على منع دخوله الشيطان
الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدله الخبر على
خروج فيكون ذلك لتحقيق المفسدة لا رفعها ويحتمل ان التسمية
عند الاغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا
فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط
منه بعضهم مشروعية غلق الغم عند التثاؤب لدخول في عموم

الابواب مجاز انتهى وان الفويسقة بتصغير التحقير
تضرم بضم التا وسكون المعجمة وكسر الراء تحرق على الناس وفي
رواية الليث على اهل البيت بيتهم وفي رواية زهير
عن ابي الزبير بيوتهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت
على اهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح
عن عطا عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت
اهل البيت وفي ابي داود عن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع قدر درهم فقال
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل
هذه على هذا فتحرق وكم وروى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم
انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق على البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفا والسبب الحامل للفارة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فستعيذ وهو عدو الانسان بعد
اخروي النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية
او الاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح
مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون قال النووي
وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره واما التعليل بالمعلقة في
المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها للعلة
التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع
والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث
وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن ابي الزبير بنحو عن

عما لا خير فيه وفواتها مبنيا في حالة المؤمنين وشرف المكانات
لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية
او ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص كانه السكوت مع
العذر وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لعناء الة النطق
فهو الخرس او لتوقفه فهي الى قاله القرطبي معناه ان المصدق
بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو
اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شيء يجلب
له عقابا او شرا فيسلم فالتنويع والتقسيم فيه لان الصمت حتى
عن المباح لا يأتي الى محرم او مكروه ويتعرض عليه عن ذلك
فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه
قال وافاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتعقد
عليه وانما امر به عند عدم قوله لخير وقد اكثر الناس
في تفصيله فان الكلام وبيء اكثر من ان يدخل تحت حصر وحاصله
انه افات اللسان اسرع الافات للانسان واعظمها في المهالك والخسران
فالاصل ملازمة الصمت حتى يتحقق السلامة من الافات والحصول
على الخيرات حينئذ يخرج تلك الكلمة محظومة وبازمة التقوى
مذمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كل خير او شر
او ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل
فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر بالصمت عنه فكل من آمن
بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن امن باليوم الاخر
استعد واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي
عن النواهي ويتفكر في مواعظه مما يقربه اليه ويعلم ان من اهم ما عليه
ضبط جوارحه ومن اكثر المعاصي عددا وابسرها فعلا معاصي
اللسان وقد استقر المحاسبون لانفسهم افات اللسان قرادت على

جابر بجوع مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري
بضم الباء وفتحها المدني عن ابي شريح بضم الشين المعجمة واخره
حاء مهملة الخزاعي ثم الكعبي نسبة الى كعب بن عمرو بطن من
خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد
وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن اسلم قبل
الفتح وكان وفد لواخزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابن مسعود
وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ست
وقيل ست وقيل سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
الليث عن سعيد عن ابي شريح سمعت اذناي وابصرته عيناي
حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر الذي معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدأ
والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعد قصدا الى استمرار الايمان
وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين
وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا
من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
اي ان ذلك من صفة المؤمن وخلقه لا يليق بمن يوصف بذلك
ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض فليقل خيرا
يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له ان خير
لا يترتب عليه مفسدة قاله او ليصمت بضم الميم اي ليسكت عن
الشر فيسلم لقوله في الحديث الاخر من صمت نجا قاله عياض
وقد ضبط غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد
قال الطوفي سمعنا بكسرها وهو القياس لانه قياسي فعل بفتح العين
ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم
العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى اي ليسكت

الذي خاتمة ايمانكما ملاحظ

العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس في النار على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شيء حق بطول السجن من اللسان **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر** اي يوم القيامة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر الحساب اليه او لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل اي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به **فليكرم جاره** بالبشر وطلاقة الوجه وبذله الندي وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع بن حبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة فلا يؤذ جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التاكيد الشديد يقصر الجار كاشفا لعورته حريصا على انزاله البوايق بر كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاده ونفاقه فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تاكد عهد الجوار فيكون فاسقا عظيما ومرتكبا كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تاكد عهد الجوار فيكون فاسقا عظيما ومرتكبا كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي تزيد الكفر فيكون من الضق الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فامره الى الله وقد كان نوافي

الجاهلية بتالغوث في رعايته وحفظ حرمته حكي ابن عبد البر عن ابي حازم بن دينار قال كان اهل الجاهلية ابر منكم بالجار هذا قايلهم قال

نار ي ونار الجار واحدة ... واليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري اذ اجاوره ... ان لا يكون لبابه ستر
اغضي طرفي اذا ما جارتي برزت ... حتى يواري جارتي الخدر

وقال اخر

اغضي طرفي اذا ما بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

قال المحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاولى كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فنعطي كل حق بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فيرجح او يساوي وقد حمله ابن عمر على العموم فامر بذبح الشاة ان يهدي منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وورود الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجار ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجانبه الحاث والاكرام للجار في احاديث اخر منها ما رواه الطبراني وابو الشيخ عن معاوية بن جندة قلت يا رسول الله ما حق

يطي

جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان
استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان اعوزته سترته
وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع
بناءك فوق بنائه لتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف لم منها وروي الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول
الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان
استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة
عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة والاسانيد كلها
واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة
والكمال الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام
ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار
على اختلاف انواعه حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي
يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع
ما تقدم وغير الصالح كغير عما يترتب بالحسنى على حسب مراتب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويحفظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار
محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان افاد
والا هجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنأته وهو انه اذا
امر بالاكرام الجار مع الحائل بيني الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق
الكافر الذي ليس بينه وبينه حائل ولا حائل فلا تؤذيه بما
بانواع الايذاء في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران بالحسنات

ويحزنان

ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فيها اولى بالاكرام من كثير من
الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا
الى اربعين دارا وليس بثبت وعنوانه من كل جهة وهذا دعوى لا برهان
عليها والذي يتحصل عندنا للنظر ان الجار له مراتب الاول
الملاصق والثاني المخالط بان يجمعهما مسجد او مجلس او بيوت
ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى اصل مع الكافر والمسلم وقد يكون
مع المعاصي بالستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قاله الزواوي هذا
والله اعلم اذا كان الشيء قليلا فالاقرب بابا اولى به فاما مع السعة
وكثرة ما يهدي فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليكرم
ضيفه بطلاقة الوجه والانحناف والزيادة جايزته بجيم
وزاي منقوطة اي منحته وعطيته والانحاف بافضل ما يقدر عليه
روي بالرفع مبتدا خبره يوم وليلة وبالنصب مفعول ثان
ليكرم لانه في معنى يعطى او بنزع الخافض اي بجايزته وهي يوم
وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جايزته
قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة وضيافته ثلاثة
ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه لكن في سلم
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح
الضيافة ثلاثة ايام وقال وجايزته يوم وليلة وهذا يدل
على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جايزته يوم وليلة ان يتحفه
ويكرمه بافضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير
تكلف كما يتكلف في اوله ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن
اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال

الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة ليتحفه ويزيد في البر
على ما يحضر في سائر الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر
فاذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه فما كان بعد ذلك مما
يحضر له بعد الثلاثة فهو صدقة عليه وفي التعبير بصدقة
تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من اكل
الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على احمائه فيأتيهم طعامه
من عند دار خالد بن اسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك الان
اخرجه ابو عمر في التمهيد ولا يحل له الضيف ان يثوي بفتح التحتية
وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم عند من اضافه
حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم
من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر اي يضيق عليه وقاله الباجي
يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو ان يضربه مقام فيقول او
يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه
قد يغتاب لطوله اقامته او يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا
سيا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعده بان
يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف
لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة
من مكارم الاخلاق ومحاسن المدين وخلف النبيين لا واجبة
لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان لا يجب اتفاقا هكذا
استدله الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث واحمد
تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة
على كل مسلم وحديث الصحيحين مرفوعا اذا نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين وما شابههما بان هذا كان

في

في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة او للمجاهدين
في اول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين
يبعثهم الامام لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة المشروط
عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب
بها اهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على اهل
البوادي لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول
فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال
الا بالقيام بكفايته فلو اطعم بعض كفايته لم يكن لانتفاء جزء
الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الغرر
عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلتقم بيده فان
فعل ذلك كتب له بكل عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن
حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يفضل به حين
يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان
بعيدا وان يجلس بحذه وروى ابن شاهين عن ابي هريرة رفعه
من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيمة هذا
ومحل استحباب قيمتين وحد فاضلا عن من يمونه والا فليس
له ذلك واحاديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه
وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث
نومتهم امهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهرهم من تقديم
الضيف على حاجة الصبيان بانهم اشتد عليهم حاجتهم للاكل
وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم مشهورون
لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع
الكلم لاشتماله على ثلاثة امور يجمع مكارم الاخلاق الفعلية
والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق

الله فعلا بخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس
المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد اثباته
الكامل كما علم او على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لو
لم تكن ابني فاطعمني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه
بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرج البخاري في الادب
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه
الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد
نحوه واخرج مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح
نحوه مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بميم وفي رواية بدونها رجل قال الكافظ لم اسم يمشي
بطريق وللدارقطني في الموطا من طريق روح بن عبادة
عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق وهب عن مالك يمشي بطريق
مكة اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
منها وخرج من البيد وفي رواية ثم خرج فاذا كلب وفي
رواية فاذا هو بكلب يلهث بفتح الهاء ومثلثة اي يرفع
نفسه بتي اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حالة كونه يأكل
الثرى بفتح المثلثة والقصر التراب الندي من العطش
ويجوز ان يأكل خبر ثان فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
بالرفع والنصب من العطش الشديد الذي اصابه
مثل الذي بلغ مني وفي رواية بي وزاد ابن حبان من وجه آخر
عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبطه الكافظ وغيره بالنصب نعتا لمصدر
محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قاله في المصابيح
ولا يتعين جواز ان المحذوف مفعوله به اي عطشا وضبطه الكافظ

الدمياطي وغيره بالرفع على انه فاعل يبلغ فهما روايتان فنزل
البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لغة في الرقي منها
حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام
ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما
رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه على لغة طي في مثل
يبقى ويرضى يرضى يائون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب
الياء الفا وهذا ابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في
المصابيح ولعل المقتضي لاثبار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة
بين رقي وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير
الكلمة عن موضعها الاصلي فسقى الكلب زاد عبد الله بن
دينار عن ابي صالح حتى اراوه كما في الصحيحين اي جعل يريان
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك واظهر ما جازاه به
عند ملائكته فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر له
وفي رواية ابن دينار بدله فادخله الجنة فقالوا اي
الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن
ماجة وابن خزيمة يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا
في سقي البهائم او في الاحسان اليها لاجرا ثوابا
فقال صلى الله عليه وسلم في كل كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة
ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة
الحياة من جميع الحيوان اولان الرطوبة لازمة للحياة فتكون
كناية عنها او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه
فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير اجر
بالرفع مبتدأ قدم خبره اي حاصل وكاين في آر واكل ذي
كبد حيه ويحتمل ان يه سببية كقولك في النفس الدية قاله

الداودي المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان
قال الابي حتى الكافر وبدله عليه قوله بقالي ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الاان الاسير انما يكون في الا
كافر انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل
واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص
ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان
يقوى فيزداد ضررا وكذا قاله النووي عموم مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فتحصل الثواب بسقيه ويتحف
به اطعام وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع
اجراؤه على عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا بحسن القتلة
ولغيرنا عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع
عطشانه وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من
ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت
المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا عليه الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وفي
الكافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات
واخرج البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم
عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن
قتيبة ابن سعيد وابو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن
مالك به مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم ابي نعيم المدني
العالم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فتح جهة الساحل
اي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين
ترصد عير القرشيين ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر

بعثنا

بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد انهم نذبعثهم الى حي من جهينة
بالعقيق بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي
ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا
كيدا اي حربا ولا مناقاة لاحتمال ان البعث للمقصدين رصد
عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك
في رجب سنة ثمان قاله الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه
في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح
ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم
يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة وهذا لم يقع
في شيء من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا نصف
شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قال لو كان
ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة
في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب
وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر
الحرام ولا اغار فيه ولا بعث في سرية قاله الحافظ برهان الدين
الحلبي هذا كلام مليح حسن لكنه على فحواه من عدم نسخ القتال
في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه
الجمهور من نسخه فامر بشد الميم اي جعل اميرا عليهم اي على البعث
ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري احد
العشرة البدريين من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس
سنة ثمان عشرة اميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة
الكوفي عن جابر عند ابي عاصم اقر علينا قيس بن سعد بن عبادة
قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه ابو
عبيدة وكانه احد رواته ظن من صنع قيس من نحو الابل التي اشتراها
انه امير السرية وليس كذلك وهم اي الجيش ثلثمائة على المشهور

في الروايات في الكتب الستة وبه جزم اهل السير كابن سعد قاربوا من المهاجرين والانصار وللنسائي ايضا نحو عشرة وثلثمائة فان صحت فلعلها اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لارادة الكسر القليلة لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية

قال جابر وانا فيهم زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا

قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق التقاط عن الغيبة الحي للتكلم فني بفتح الغاء وكسر النون فرغ الزاد جوز بعض الشراح ان يكون معنى فني اشرف على الفنا قال ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال مثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتناه بفتح اوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التفويت كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية حتى فني ما في المزود من التمر ولم تصبنا مما جمع ثانيا من الزاد الخاصة الا تمرة تمرة كل يوم هكذا قاله بعض الشيوخ وجوز بعضهم ان يكون معنى فني اشرف على الفنا وقاله الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كانوا لهم زواد بطريق العموم وان زواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميع مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وهذا ظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بانه الزاد العام كان قد رجرابه فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص التفت ايضا انه قد رجرابه ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الاخر واما تفرقة تمرة تمرة فكان في ثاني

حال

حاله انتهى ولا باس بما قاله الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك مزودي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم غير تمر الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقوله غيره يحتمل ان تفرقت عليهم تمرة تمرة كان من غير الجراب النبوي فقد البركة وكانه يفرق عليهم مني الازواد التي جمعت ازيد مني ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة وفي رواية هشام عن وهب وايت كانت التمرة تقع من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها مؤثرا حيث فنيت لانها خير من لا شيء اذ تحلي الفم وترد بعض الم الجوع ولمسلم عن ابي الزبير انه ايضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فانتهينا على الساحل حتى فني زادنا فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وطاء مهملة اي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي اكلوا ورقه ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبل ما بلا فنأكل وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان اخضر رطبا ولهذا تقرح بسببه الخبط قال جابر فانتهينا وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم جنس يجمع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة المثالة وكسر الراء وموحدة

فظ

وحكى ابن التيني انه بالمهملة الساقطة والاول اصوب لكبر
الصغير وقال القزاز هو بسكون الراي اذا كان منسطا يلي العالي
ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر نوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب
الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار
فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قاله اهل اللغة
العنبر دابة بحرية كبيره يتخذ من جلدها الترس ويقال ان العنبر
المشموم وجميع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد
في اجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رايت
العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله
وهو سم لها فيقتلها فيقذف البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال
الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسون ذراعا يقال
لها بالة وكيت بكيت فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة وفي رواية
عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليه
شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمان عشرة ضبط فالم يضبط
غرم ومن قال نصف شهر الغى الكسر الزايد وهو ثلاثة ايام ومن
قال شهرا جبر الكسر واضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت
اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وقال
ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته اولى
ووقع في رواية الحاكم اثنى عشر يوما وهي شاذة واشد منها شذوذا
رواية الكولاني فاقمنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار
عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا بمثلثة
وموحدة اي رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال
من الجوع السابق ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام من اضلاع فنصبا بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة
لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره ثم امر براحله ان ترحل فرحلت

تحفة الحاوشدها ثم مرت تحتها فلم يصبها الراحلة لعظمها وفي
رواية للبخاري فمد الي اطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق
عن عبادة بن الصامت ثم امر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل
منا فخرج من تحتها وماست راسه وجزم في المقدمة بان الرجل
قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا
فانه مشهور بالمطول وقصته مع معاوية لما ارسل ملك الروم اطول
رجل فهم ونزع له قيس سراويله فكانت طوله قامة الرومي بحيث
كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس في نزع سراويله
فقال

" " " اردت لكيما يعلم الناس انها " سراويل قيس والوجوه شهود
" " " وانا لا يقولوا غاب قيس وهذه " سراويل عادي فمن يشهود

ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فلقذفنا بعيننا تغترف من وقب
عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فاخذ ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه بفتح القاف
وسكون الغاء وموحدة الغرة التي فيها الحدقة والفدر
بكسر الغاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم
وغيره وفي رواية الكولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد
ودك في اللاعية والغرابر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن جابر فاتينا سيف البحر فرخر البحر رخرخة فالقى
دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا
قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينه
ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا اضلاعا من اضلاعه فقوسناه ودعونا
باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب
فدخل تحته ما يطاطي راسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولام
كساء يجعل الراكب على سنام البعير ليلا يسقط وفي رواية الكولاني عن جابر

وحملنا ما ثمنا من قديد وودك وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر
فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ورزقا
اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم منه فاكله ولاحمد
ومسلم عن ابي الزبير عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا وكان معنا منه شيء فارسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فاكل ولابن ابي عاصم عن لحوقا بني عن جابر فقال
صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا نذركه لم يروح لاحبينا لوكان عندنا منه
قاله الحافظ وهذا لا يخالف رواية ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك
ازدياد امنه بعد ان احضر والم منه ما ذكر او قال ذلك قبل ان يحضر والم
منه وكان ما احضر ولم يروح فاكل منه وفي البخاري وغيره عن عمرو بن
دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر اي عند ما جاعوا ثم
نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده
وغيره عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن قيس بن سعد قال قلت
لابي وكنت في جيش الخبط اصابنا الناس جوع قال انحر قلت نحرت
ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا
قال انحر قلت قد نحيت وروى الواقدي انهم اصابهم جوع شديد
فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر ههنا فقال له رجل من جهينة
من انت فاسنت فقال عرفته نسبك فابتاع منه خمس جزائر بحمسة اوسق
واشهد له نفر من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال له الا عرابي
ما كان سعد ليخني يا بني في خمسة اوسق بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون
اي يعقر قال واري وجها حسنا وفعلا شريفا فاخذ قيس الجزري
فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه امير فقال عزمت
عليك ان لا تنحر تريد ان تخرج متك ولا مال لك قال قيس يا ابا عبيدة
اتريني ابا لك بيعني سعدا اباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في
المجاعة لا يقضي من تمر لقوم مجاهدين في سبيل الله فكان ابو عبيدة يلين

وجعل

وجعل عمر يقول اعزم فقرم عليه فبقيت جزورات فقدم بهما قيس
المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان بكيء قيس
كما اعرف فينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت
قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال اصبت
ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري قال ولم قال
زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك فقال لك اربع حوايط ادناها
تجذ منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فاوفاه اوسقه وحمل
وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلبه جود ولابن
خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من سجية اهل ذلك البيت ويمكن
الجمع بانه نحر اولا سقا مما معه من الظهر ثم اشتري خمسا نحر منها ثلاثا
ثم نهي فانتهى من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر
جملة ما نحره فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح والله اعلم ولم يتعرض
الحافظ للحكم وقال اختلف في سبب نهي ابي عبيدة قيسا لئلا يستمر على اطعام
الجيش فيقل خيفة ان تفنى حمولتهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى
من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد
الرفق به وهذا اظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر
بعد نحر ما اشتراه من غيرهم وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش
عند المجاعة فاما الاجتماع على الطعام ليستدعي البركة فيه ورواه البخاري
في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم
من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه مسلم والاربعة من طريق
مالك وغيره ولم طرق عندهم زيادات قد اتيت على حاصلها
والله الموفق للمعين قال مالك الظرب بالظاء المعجمة المثالة بوزن كتف
الجبيل بضم الجيم مصغرا شاة الى صغر وفي رواية ابن بكير الجبل
الصغير مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد
ابن معاذ نسبه الى جده اذ هو عمرو بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني

يكنى ابا محمد وقيل بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة عن جدته
قال ابن عبد البر قيل اسمها حوابث بن يزيد الحكمي بن السكن وقيل
انها جدة ابن مجيد ايضا اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المؤمنات قال الباجي رويناه بالمشرق بنصب نسا وخفض المؤمنات
على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام
للخاص كبهيمة الانعام او على تاويل نسا بفاضلات اي فاضلات
المؤمنات كما يقال رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم ورويناه
بيا ونا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ
اي يا ايها النسا المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة
نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب
الابي قوله من اضافة الشيء الى نفسه بانه ممنوع اتفاقا وانما هو
من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون
وتاولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف اي مسجد المكان الجامع
وانما ذكر البحاء مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة
لا لاضافة الشيء الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانه لما سبقه العلم
اراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله لمسجد الجامع فطغى عليه العلم
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد
بانها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن
احداكن ان تهدي لجارتها شيا ولو كان كراع شاة بضم
الكاف ما دون العقب من المواشي والدواب والانس كما في المعين
وخص النهي بالنسا لانهن مواد المودة والبغضا ولا يلحق
اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مؤنث
فكان حقه محرقة الا ان الرواية ورد هكذا في الموطا وغيرها
وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك
اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية وان يكون للمهدي اليها والاول اظهر

قال

قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في احد الشيء
القليل وقوله لا الى حقيقة لان العادة لم تجر باهداء الكراع
اي لا يمنع جارة من اهدائها لجارتها الموجود عندها استقلالا
له بل ينبغي له ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا
تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا
يا نسا المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغاين والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ ولو فرسن شاه بكسر الفا والسين المهملة بينهما
راسا كنة وهو كالعظم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات
والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نسا المؤمنات
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو موصول
في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عمر وجابر وابي داود
عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال هو حرام ثم عند ذلك وفي حديث عباس كان
صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السما ساعة
ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال النووي
قتلهم والمقاتلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال
الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل
اي عادى او قتل واخرج في صورة المقابلة او عبر عنه
بما هو مسبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيلة انتصبوا لمحاربة
الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

نهوا عن اكل الشحم كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فباعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم اي اذابوها قال ابن الملقن حرم الشحم وهذا ودك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض الملاحدة على اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطئها فجميع منافعها غيره حلال وشحم المذيبة المقصد به الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام في اماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دون ذلك على ان المحرم عمومهم منافعها لا خصوص اكلها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق عليكم بالماء القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شيء والبقل كل نبات اخضرت عليك به الارض البري نسبة الى البرية وهي الصحراء وخبز الشعير بفتح الشين وقد تكسر واياكم وخبز البر الفتح احذروا اكله فانكم لن تقوموا الشكره تعليل للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم

عن

عن ابي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقا فيها احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما في مسلم فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه ابو بكر فقال ما جاءك يا ابا بكر قال خرجت التي رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاءك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم والذي نفسي بيده وانا اخرجني الجوع قال نقوم وانا سالهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدله على انه بعد فتحها والنبي في ضيقهم لانهم كانوا يبذلون ما يسالون وربما يحتاجون قاله النووي وتعقب بان ابا هريرة لعله روى الحديث عن غير لانه تردد في كونه ذات يوم او ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه بجواز انه من احد رجال الاسناد فذهبوا الى ابي الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم مثناة مشهور بكنيته واسمه مالك ابن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة ويقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا الانصاري الاوسي وزعورا اخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين او احدى وعشرين وقيل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قاله الواقدي لم ار من ذكر ذلك ولا اثبته وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم

ابن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم
يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس
والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم وللطبراني ايضا وابن
حبان عن ابن عباس انه ايوب والظاهر ان القصة تعددت مرة
مع ابي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات ومرة مع ايوب قاله
المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فاتى بيت رجل من
الانصار وذهابهم اليه لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم
موسى والخضر لارادة الله سبحانه تسلية لخلقه بهم وان يستن بهم
الستن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم
قاصدا من اول خروجه انسانا معينا او جاء اتفاقا احتمالان قال بعضهم الاصح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن
الى جهة معينة لان السكل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا
هو ليس في بيته فلما اتته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان وفي الترمذي فقال اين
صاحبك قالت ذهب ليستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو
الهيثم بقربة فوضعها جانبا لزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه
بابيه وامه وفي مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فما لبث
ان جاء بعذق فيه حنبز وقام بذبح لهم شاة وفي مسلم
واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك بفتح النون
وكسر الكاف التقيلة وموحدة اي اعرض عن ذات الدر
او اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها
شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها
فهو من ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه
امتثل الامر فذبح لهم شاة عناقا او جديا كما في الترمذي

بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل ما لم
يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي
ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهما طائما انطلق الى نخلة
فجا بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين ايديهم وقال كلوا فقال
صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني
اردت ان تختاروا وفي رواية احببت ان تاكلوا من بسره وتمره
ورطبه قاله القرطبي انما فعل ذلك لانه الذي تيسر فورا بلا كلفة
لا سيما مع تحقيق حاجتهم ولانه في الوانا ثلاثا ولان الابتداء بما يتفكه
به من الحلاوة اولى لانه معد للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب
لهم ماء اي جاء لهم بماء عذب وكان اكثر مياه المدينة ملحة وفيه حل
استعذاب الماء وان لا ينافي الزهد فعلق في نخلة بصيب يرد الهوا
فيصير عذبا باردا ثم ائتوا بذلك الطعام خبز الشعير والشاة
روي انه شوى نصفها وطبخ نصفها ثم اتاهم به فلما وضعه بين يديه
صلى الله عليه وسلم اخذ من الجدي فوضعه في رغيف وقال
للانصاري ابلغ بهذا فاطمة لم تر طعاما مثله منذ ايام فذهب
به اليها فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء العذب البارد
فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم
قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون
مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن التين هذا سؤال تشريف
وانعام وتعديد فضل لا سؤال تعنيف وتوبيخ ومحاسبة والمراد
ان كل احد يسال عن نعيم الذي كان فيه هل قام بواجب شكره
ام لا فاذا خلص من ذلك سيل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب الاخراج والثاني
عن محل صرفه وفي مسلم فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة

اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
وفي الترمذي فقاله هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون
عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر
صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشادا للاكل في الاناء الذي
الى حفظ النفس عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم
عن الاخرة او هو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقدهم بانهم
وان اجروا عن التمرة فقد انقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي
رواية فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم مثل هذا فصار بايديكم فقو
لسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا
وافضل فان هذا كفاف هذا فاخذ عمر العذق فضربها في الار
حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيمة
قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته او ثوب يستر به عورته
او حجر يدخل فيه من القر والحر مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بالسمن فدعا
رجلا من اهل البادية لم يسلم فجعل يأكل ويتبع بلقمته
بالفتح وضم بفتح الواو والصاد المهملة وسكون الصحفة لما تعلق به
من اثر السمن فقال له عمر كأنك مقفر بضم الميم واسكان القاف
وكسر الفاء اي لم آدم عندك فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت
اكلا به منذ كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
اي يصيبهم الخصب والمطر فهم يعصرون فاكل مما يحبون حتى لا امتاز عليه
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن عم انس بن
مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين مطروح
بلبخ لم صاع من تمر فيأكل حتى يأكل حشفه يابسه الردي مالك عن
عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر بن
الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة بفتح القاف

والسكان

واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل
من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل كالقفة تتخذ واسعة
والاسفل ضيقة الا على فاكل منه لاذهابه الجوع بدون ترفه
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة
المدني عن حميد بن مالك بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر
ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق محل بقرب المدينة فاتاه قوم من
اهل المدينة على دوابه فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو
هريرة اذهب الى امي اسمها اميمة بميمين مصغر بنت صيفي وصيفي
بموحدة او فا مصغر صحابية روى عنها عن ابي هريرة كنت ادعو
امي للاسلام فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكي فاخبرته وقلت ادع الله ان يهدي
فقال اللهم لهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت
الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك
يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها واعجلت عن
خمارها ففتحت الباب وقالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فحمد الله وقال خيرا فقلت اي ابتك يقرئك السلام ويقول له كما انعمنا
شيا يعني اي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة اقراص من خبز
في صحفة من زبيب وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها حتى جئت
بها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة اي قال الله
اكبر وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا
الا الاسودين الماء والتمر فيه تغليب لان الماء لا لون له فلم يصب المقوم
من الطعام شيا لشبع او غيره فلما انصرفوا قاله يا بن اخي في
الاسلام احسن الي غنمك واصبح الرعام بضم الراء واهمال العين على

الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من انوف الغنم وبفتح الرا
وبغين معجمة اي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين
معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بعين
مهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعيها واصلاحها
لشانها انتهى اي على رواية المهملة لا ما فسره به ذلك البعض فانه
يصح على الاهمال واطيبه تنظف مراحها بضم الميم مكانها
الذي تاوي فيه والامر للارشاد والاصلاح وصل في
ناحيتها فانها من دواب الجنة اي نزلت منها او تدخلها بعد الحشر
او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم
لاجله وهذا موقوف صحيح لم يحكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف
وقد اخرج البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا
المعزي وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال
الهيثمي رواه مرفوعا وهو واضح والذي نفسي بيده ليوشكن ان
يأتي على الناس زمان يكون الثلثة بضم المثلثة وشد اللام الطا
القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الي صاحبها من دار
مروان بن الحكم امير المدينة يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف
لانه اخبار عن غيب يأتي مالك عن ابي نعيم وهب ابن كيسان
التابعي انه قال مرسلا عند الاكثر ورواه ورواه خالد
ابن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب
عن عمر بن ابي سلمة موصولا اخرجهما الدارقطني والاول النسائي
وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة على وهب عن عمر عند البخاري يعني
الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن
مالك عن وهب مرسلا كما في الموطا ومقتضاه ان مالكا يصرح
بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما

قيف

نغة

ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية
الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهبا بن كيسان انه سمع عمر
ابن ابي سلمة يقول ائتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام وهو مع ربيبه ابن زوجته ام سلمة محمد بضم العين
ابن ابي سلمة الصحابي بن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو
ابن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فجعلت اكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير غلاما في
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله طلبا
للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووي اقلها بسم الله
وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم ار لما ادعاه من
الافضلية دليلا خاصا واما قوله الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة
الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة بسم الله تمامها
فان كمل مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغل الاكل عن ذكر الله ويزيد
بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين
وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم ار لاستحبابه ذلك
دليلا ولا اصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث
خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا اوتي
اليه طعام قال بسم الله وكل مما يليك استحبابا بالاجماع
عند الجمهور فيكره الاكل مما يلي لان الاكل من موضع يد صاحبه
سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما في الامراق ولما فيه
من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون
او امتزاج فقد روى ابن ماجة وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه
وروى الترمذي وابن ماجة عن عكراش بن ذويب قال اخذ بيدي

صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بخفنة
كثيرة الثريد والودك فاكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها
واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي
اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت اكل من بين يدي
وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من
حيث شئت فانه غير لون واحد في اسناده ضعيف لكن له شواهد
يتقوى زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت طعمتي بعد
بكسر الطا اي لزمت ذلك وصارت لي عادة قال الكرماني وفي بعض
الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة للاكلة والمراد جميع ما امر
من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه ويعد بالبنا
على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعته القاسم بن محمد بن الصديق
يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما
اقوم عليه وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
تبغي تطلب منالة ابله اي ما تصلح منها وتهنأه بالهمز
تطلي جربها بالهناية بزنة كتابه القطران وتلط بفتح
التا الفوقية وضم اللام وشد الطا المهملة حوضها اي
تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروي
وتسقيه يوم وردها اي شربها فاشرب غير مضر بنسل اي بولدها
الرضيع ولا ناهك اي مستأصل في الحلب اللبن حتى
يضرها قال الباجي الحلب بفتح اللام وتسكينه الفعل وقال
الهروي اي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا
اذا تعصيها ولم يبق في ضرعها لبنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا يؤتى بطعام او شراب بماء ولبن او غيرهما حتى الدوا

فيطعمه

فيطعمه او يشربه بنصب المفعولين الا قال الحمد لله لان
الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت نهوضه
الغذا الى اجل النعم فقاله الذي هدانا اذ الهداية للايمان اعظم
نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فاشار الى انه
الاولى بالمحامد ان لا يجرد حمده الى دقايق النعم بل ينظر الى جلايلها
فيحمد عليها لانها احق بذلك ولان الحمد على نتايج الهداية للاسلام
واطعمنا واسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به
حتى كان السعي من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا
باصناف النعم التي لا تحصى الله اكبر سرورا بهذه النعمة
اللهم لك الحمد وجدتنا نعمتك بكل شر من التقصير
في عبادتك وشكرك فاصبحنا منها وامسينا بكل خير من فضلك
قلنا تفاءلنا بتقصيرنا شاكك تمامها لعلم المتكلم بمعنى ادامتها
اي النعم وشكرها فانا لا نبلغ الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي
شكرا الى غير نهاية لا خير الا خيرك فانه بيدك دون غيرك
ولا الا غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعا والاعانة على
الشكر اله بالنصب على النداء بحذف الاداة الصالحين
المتسلمين ورب العالمين اي مالك جميع الخلق من الانس
والملايكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال
عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون
اولي العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده
الحمد لله جملة تصديرها الثنا على الله بمضمونها من انه تعالى مالك
لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمد ولا اله الا الله ماشا الله
لا قوة الا بالله اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب
لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشا الله لا قوة الا بالله
قال ابن العربي واستدل به مالك على استحباب لكل من دخل منزله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول وتلا الاية وجاء مرفوعا من راى شيا فاعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك انعم وزد لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بعدم دخولها سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال لعمري ذلك باس اي يجوز اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة انها تاكل معه من الرجال بان كان ثم محرم لها كما قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره فمن تواكلها او مع اخيها على مثل ذلك ويكره تحريما للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة اي قرابة نسب اوصهر او رضاع

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار من اكله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضري كعلم كضراوة الخمر اي عادة يدعوا لها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال بحم بكسر الحاء ما يحمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة اي شخص حمال بحم فخفناه جميعا ايضا فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا بفتح القاف وكسر الراء فتحتية اي اشتد شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وقرمت الى اللبن قال الهروي فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما بالفتح وخفة الميم يريد احدكم ان يطوبطنه عن جاره او ابن عمه اني تذهب تغيب عنكم هذه

الاية

الاية اذهبتم طيباتكم باشتغالكم بلذاتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها اي تمتعتم انتهى

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب وللنسائي من وجه اخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبث ثلاثة ايام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن انس انه راى في يدي النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم القاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما واحدا ظرف لرؤيته انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بان مدة اللبس الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية الصحيح هل سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه تحمل على ابزاره في تلك الليلة كذلك واستمر في بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال لا البس ابدا لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال او لكراهة مشاركتهم له او لما راى من زهوهم بلبسه قاله فنبذ الناس خواتمهم تنبيه روى في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرموه وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم

الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث البابه رواه البخاري
عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري باتم منه عن ابن دينار
مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين
وثلاثين وماية انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
اي خاتم الفضة فانه من العلم من كرهه لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه واما حديث ابي ريحانة
نهي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
رواه ابو داود والنسائي وضعفه مالك لما سئل عنه وكذا
ضعفه احمد

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان
الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة وسكونها اسم الصوت
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن مالك المازني
عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر ويشهد الخطيب
وذكر الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه
قيس بن عبد العزيز يحمل ان مصعب بن عمرو عاش الى بعد
الستين وشهد الحرة وخرج بها ومات من ذلك يقال جاز المائة
أخبره اي عباد انه اي ابا بشير كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينها
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية روح بن
عبادة عن مالك فارسل زيد مولاه قال ابن عبد البر
وهو زيد بن حارثة فيما اظن لي قاله عبد الله بن ابي بكر
شيخ الامام حسبته اي اي عباد بن تميم قال والناس في مقيلهم
قال الحافظ كان شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا

هكذا

هكذا لا تتعين بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة
ساكنة آخره نون توكيد في رقبة بعير قلادة من وتر بفتح الواو
والمثناة الفوقية في جميع الروايات قاله ابن الجوزي ربما صحف
من لا علم له بالحديث فقاله وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم
بالموحدة وقال هو ما نزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين
فصحف او قلادة الاقطعت قال الحافظ او للشك او للتنويع
وفي رواية القعنبي عند ابي داود ولا قلادة وهو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول اي الشك ما روي
عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر
قال مالك اراه ذلك من العين اي انهم كانوا يقلدون الابل
اوتارا لئلا يصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار
لا ترد من امر الله شيا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه
من علق تميمة فلا اتم الله له رواه ابو داود والتميمة ما علق من
القلايد لخشية العين وكذا ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد
الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك
لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها
عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام ابي
عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى به وتضيق
على نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت
عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون
الاجراس فيما حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا
رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة
من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع واخرج الدارقطني بان
انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد رويه ابو داود
والنسائي عن ام حبيبة والنسائي ايضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب

الملايكة رفقة يهاجر ي قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها
في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس
في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي عن ابي وهب
الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قيد
على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في
هذا الحديث على معنى النار كما جاء هلكت قال القرطبي هو تاويل بعيد
وقال النووي ضعيف وفي قوله النفرجنح وكيع فقال المعنى لا تربطوا
الخيل في القتن فان من ربطها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به
قال النووي وغيره الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه وقيل
للتحريم وقيل لينع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك
تخصيص كراهة القلايد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد
دفع العين هذا كله في تعليق تميم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه
فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ
باسمايه وذكر انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في اللباس عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم
عن مالك به

الموضوع من العاتي

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغر
الانصاري الثقة انه سمع اباه ابا امامة واسمه اسعد سماه
صلى الله عليه وسلم باسم جده ابي امامة وكناه بكنيته لما ولد قبل
الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة يقول اغتسل ابي
سهل بن حنيف البدري وظاهر الارسال لكنه محمول على ان ابا
امامة سمع ذلك من ابيه ففي بعض طرقه عن ابي امامة حدثني ابي انه
اغتسل بالخزار بفتح الخاء المعجمة والزاء الاولى المشددة موضع
قرب المجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة

وقيل

وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث
حتى اذا كان بشعب الخزار من الجحفة فنزع جبة كانت عليه وعامر
ابن ابي ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف
الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان
ينظر اليه قاله ابو امامة وكان سهل رجلا ابيض حسن ملمح الجلد قال فقام
له عامر بن ابي ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء ابي بكر قال فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه اي المه وفي الطريق التالي فلبط
اي صرع فكانه صرع من شدة الوعك فاتى بضم الفوقية رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر بالجناء للمفعول ان سهلا وعك وانه غير رائح معك
يا رسول الله لعدم استطاعته بشدة الوعك فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة اي نظره
اليه وقوله ما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا
عامر فتغيظ عليه فقال علام يعني لم وفيه يعني الم نكار يقتل احدكم اخاه
في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله الا بالفتح والتشديد
بمعنى هلا وبها جا في بعض طرقه بركت اي قلت باركك الله قيل
فاه ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين وتذهب تاثير قاله
الباجي وقال ابن عبد البر يقوله اللهم تبارك الواحسن الخالقين اللهم
بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف
المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعد بن حكيم قال كان صلى
الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره
واخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال
ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره ان العين حق اي لها اصابة بها شيء
ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره
في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب
اهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في

ل

الوجود فكم من رجل ادخلته العين القبر وكم من جمل ادخلته القدر
لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك بالتبعا
لا اصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتاثير السحر ما يقضي منه العجب
وتحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى فتوضا له الوضوء المذكور في
الطريق الثالثة المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضو
وعرف كما ياتي بيانه والامر للوجوب قاله المازري والصحيح عندي الوجوب
وبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما
جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال
الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة
على الهلاك وقد تقرر انه يجب على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى
وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فتوضا له عامر على الصفة الاتية في الطريق
بعده ثم صب على سهل فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
به باس اي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل
ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل لعامر لم تنظر اليه انما لامه على
ترك التبرك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل
خوف ان يرى به عورة وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد
عليه وهذا لا يملك المرء من نفسه فلهذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك
التبرك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبخ من كان منها وبسببه
سواء كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل
وان كان المقتول يموت باجل وان العين انما تقتل واذا لم يبرك فيجب على
كل من اعجبه شيء ان يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العاين شيأ
ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث تصير عادة
وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتل كفرا واما عندنا
فيقتل قتل بسحره ام لا لانه كالمزندق وقال النووي لا يقتل العاين
ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص

بعض

بعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه قتل
اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وابيض فالذي نشا عن الاصابة
بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة
الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين قال الحافظ ولا
يحكم عليه الا لحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل
ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف ذلك من
مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف
اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي
منعه عمر والعلما بعده من الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من
المواشي التي يؤمر بربطها دفعا الى حيثه لا يتاذى بها احد قال عياض
وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متفق ولا يعرف عن غيره
تصريح بخلافه مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال لكنه سمع
ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شابه عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامرا امرد وهو يغتسل
ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة
ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار واصحابه نحوا حتى
اذا كان بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض
حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة بضم الميم وخا معجمة وموحدة والمد وهي الجذرة المكنوزة
التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل جلد المخباة
اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخباة لدى الحجر ٭ بنيا زعتني بجوف الحجال

وفي رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذرا بدل مخباة فكانه

جمع بين اللغطين فقال عذرة مخباة فاقتصر كل راو على ما سمعه
منه وأحدهما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط بضم
اللام وكسر الموحدة وطا مهملة اي صرع وسقط الى الارض سهل
يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكانه
فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يعاني بجواز ان
سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقا اللغطين على
حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في
سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال
هل تتهمون له احدا عائنه قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهم لما قالوا
ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لثبت الخبر منه كما قال في
الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبر سهل ولم يذكر في الطريق
السابقة انه قال لهم هل تتهمون الى اخره فجمع كل من الطريقين
اختصارا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة
فتغيظ عليه وقال على ما اي لم يقتل احدكم اخاه اي يكون سببا
في قتله بالعين الا وفي رواية هلا بركت اي دعوت له
بالبركة وللنسائي وابن ماجة من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم
من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن
ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقة الوجوب ولا
ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان
هو الكافي عليه فواجب على العاين الغسل عنه قال ابن عبد البر فيغسل
عامر وجهه ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه ومرفقيه
زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
هي الكفوف تجعل من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرم قال
ابن وهب عن مالك ونحو قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي

الذي

الذي يضعه الموتزر ولا على حقوه الايمن وقال الا خفشل
هي الجانب الايسر من الازار الذي تقطفه الى يمينك ثم يشد الازار
قال ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن العرج
والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض
المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من الميزر وقيل موضع من الجسد
وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي العرج وقيل وركه اذ هو
معقد الازار في فدح زاد في رواية قال وحسبته قال وامر محسا من
حسواته ثم صب عليه قراح سهل مع الناس ليس به باس لزوال علته
قال الزهري هذا من العلم يغتسل العاين في قدح من ما يدخل يديه فيه
فيتمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على
كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها
على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى
فيغسل الركبتين ثم ياخذ من داخلة ازاره فيصب على راسه صبة
واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن ابي ذيب عن
الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان الزهري
راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه
صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل
اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قال في التمهيد
زاد في الموطا كمال ان الزهري اخبر انه ادرك العلما يصنعون ذلك
علما ونا وقضى به العمل قال وجا عن ابن شهاب من رواية عقيل
مثل الا انه في الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه
في غسل القدم انه لا يغسلها جميعا وانما قال ثم يفعل مثل ذلك
في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى
وهو اقرب لقوله الحديث واطراف رجليه وهذا الغسل يقع بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشافية

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي القاري الاعرج انه قال معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند احمد والترمذي وابن ماجه عن اسما بنت عميس دخل بضم الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب الهاشمي الاديب المستشهد بمؤتة اسن من شقيقه علي بعشر سنين فقال لحاضنتهم يجوز ان تكون امهما اسما بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قال ابو عمر مالي ارا هما ضارعات عاينت بضاد معجمة اي نحيلي الجسم فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعهما تسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك ويروى قاسم بن اصبغ عن جابر ان صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت عميس ما شان اجسام بني اخي ضارعة انضيهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افترقيهم قال وبماذا فرهت عليه فقال ارقيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا بسكون الراء وضم القاف من الرقية وبني لعوذه بضم العين ما يرقي به من الدعا طلبه الشفا اي اطلبوا لهما من يرقيهما فانه لو سبق شيء القدر يعني اي لو فرض ان لشيء قوة بحيث يسبق القدر لسبقته العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال العزيزي فلو مبالغة في تحقيق امر العين جري فيه مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شيء فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيته والاراد لامر ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السما وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شيء

استحكام النظرة اما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قاله المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقاله ابن القيم هذه الكيفية لا تنفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الا طبا علمها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر من جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في معالجته بالاغتسال مناسبة لا لمعناها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكذا ترك العين كشعلة نار وقعت على جسد فيقع الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء ارق من المعاني فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع احتصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع والله اعلم اذا فتصلي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من الشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء يبادر الى الدعاء لمن اعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية

فيؤثر في افناشيء ونزوله قبل اوانه المعتاد لسبقة العين انتهى وقد
اخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قاله الراوي يعني بالعين
وفيه اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقي
وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة احاديث لخبر الذين
لا يسترقون لان الرقية الماذون فيها ما كانت باللسان العربي
او بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل
بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن المديني وفي رواية النظيفي
عن النظير ان عروة بن الزبير حدثه مرسلا قال ابو عمر
عند جميع رواة الموطا وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة
وقد رواه البزار عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن بلال عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي
فلم يسم يبكي فذكروا له انه العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا استرقون له من العين وفي الصحيحين من
طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها
في وجهها شفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة يعني
التي المهملة وتضم وعين مهملة سوداء وحمرة يعلوها سواد
او صفرة والمراد انها المسفعة ادركتها من جهة النظرة
والمتبادر انها قصة غير ما في الموطا غيرنا في الموطا ويحتمل
اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى
كالذكر والبكي من تالمها بالمسفعة الباشية عن العين وكانهم لما الجزوه
اخبروه بانه العين قال فانه النظرة تقدم بيانها لهم وتعليله لامره

بالرقية فلا خلف

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وصله ابن عبد البر من طريق
عبادة بن كثير المكي قال وليس بالقوي وثقه بعضهم وضعفه
ابن معين وغيره عن زيد عن عطا عن ابي سعيد انه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم اي عرض له
لبدنه ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في افعاله
واقواله بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقوله لعواده
جمع عايد فاذا هو اذا جاوه حمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله
رفع ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بذلك منهما ومن غيرهما فانما
القصد الحث على الحمد والثنا والاخبار بجزاء ذلك كما قال
فيقول الله لعبدي علي ان توفيته اجره ان ادخله الجنة بلا
عذاب او مع السابقين واذا شفيته عافيته من مرضه ان ابدله
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه واكفر عنه سيئاته الصغاير
كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا
الثواب المخصوص فلا ينافي ما في الطبراني وغيره عن انس رفعه
اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضي ترتب
تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا واشترط القرطبي الصبر
ممنوع بانه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في اخبار
لا ينهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها
الصبر لحصوله ولن نجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث
في ذلك فتحرر لي ما ذكرته قاله الحافظ الزين العراقي ويأتي له
مزيد في تاليه مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة
بخا مجمة وصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن

خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال
الجميع عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الرا
يستعمل في الخير والشر قال تعالى انه تصبك حسنة تسؤهم وان
تصبك مصيبة الاية وقيل الاصابة في الخير ما خوذة من الصوب
وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ما خوذة
من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما نزل بالانسان مطلقا
وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية
مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري فما من مصيبة
يصاب بها المسلم واحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من
وجع ومرض يصيب المؤمن حتى الشوكة المرة من مصدر شاكه
بدليل جعله غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو اراد الواحدة
من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوز وا فيه
الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي ينتهي الى الشوكة او عطفا
على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدان الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في يصب وقال القرطبي قيده المحققون
بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا ولا يجوز الا على المحل الاقتص
بالقاف والصاد المهملة اي اخذ بها واصل القص الاخذ ومنه
القصاص اخذ حق المقتص له وفي رواية لقص وهما متقاربا
المعنى قاله عياض او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد بن
خصيفة ايهما اي اللفظين قص او كفر قال عروة وفي
رواية لاحمد الاكان كفارة لذنبه اي لكون ذلك عقوبة بسببه ما كان
صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية
لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ

وهذا

وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع
العقاب وشاهده ما للطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة
بلفظ ما ضرب به على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق
عمرو عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فيحتمل
ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون
المعنى انه ان كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه
ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست
عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا
الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان
المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما
هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى
ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد
حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقد يزيد يمكن ان يثاب
عليها ان زيادة على ثواب المصيبة قال الشيخ ابن العز في المصاب كفارة
جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى
عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب
يوازنها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض
عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد
ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان
الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب تحصيل الحاصل
وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد ومن جواز الدعا بما هو
واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وجب
عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد فهو مشروع لمن
من امتثل الامر على ذلك وهذا الحديث سبق اخرجه احمد وصححه

ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري
ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل
يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لوضع هذا
بعضنا لوجدة عليه فقال ان الصابر الذي يشتد عليهم وانه لا يصيب
المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه
مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما
عن مالك به ولهم طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات المازني المدني مات سنة تسع
وثلاثين ومايتين انه قال سمعت ابا الحباب بضم المهملة وخفة
الموحدة سعيد بن يسار المدني الثقة المتقن مات سنة سبع
عشرة وقيل ست عشرة ومايتين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع
الخيرات او خيرا عظيما يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد عند
اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال
ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقراه بفتحها وهو احسن
واليق قال الطيبي لم يليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت
فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواية ثقات
عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى
ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع
فله الجزع ومعنى حديث الباب ينال منه بالمصايب ويبتلى بها
ليثيبه عليها قال غير واحد وقال البيضاوي وهي توصل اليه المصايب
ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهو اسم لكل مكروه وذلك لان
الابتلاء بالمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب
المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله والى الخير
والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة تعالى وعليه فلا

شاهد

شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير
دون الشر لان تركه ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه
لان الخير الذي هو امر مراد لمن لا يحصل له مختار مرضي به اذا كان
بارادة الغير لا من نفسه فلا يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى
اولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من
الم بسبب مرض او هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان رجلا لم يسم جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل لم يسم هنيا له الجنة ولم يبتلى
بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب
لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل ومايدريك يعلمك
او ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته فان غير المعصوم لا يخلو
غالبا من مواقعة السيآت فالمرض مكفرها او رافع للدرجات
وكاسر لشماخة النفس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم خطب امراة فوصفها
ابوها بالجمال ثم قال وانها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه
عند الله من خير

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة
واسكان التحتية وفتح الفا ان عمرو بفتح العين
ابن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الانصاري
المدني الثقة اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
المدني مات سنة تسع وتسعين اخبره عن عثمان بن ابي العاص
الثقفي الطايفي الصحابي انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل
سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي
وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد قاتلي يهلكني ولمسلم
وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسوله
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم قال
عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك
سبع مرات في رواية لمسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك
وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها
سبع مرات وقل زاد في رواية مسلم لا ثلاثا قبل قوله اعوذ اعتصم
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية مسلم واحاذر
وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث انس من شر ما اجد
واحاذر من وجيع هذا قال عثمان فعلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي من الوجع فلم ازل امرها اهلي وغيرهم لانه من
الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه
والاستعاذة بعزته وقدرته وتكرار يكون انجع وابلغ لتكرار الدعا
الطبيعي كما مستفادا اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها
وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة
اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض
نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر مالك عن
ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض والشكاية المرض يقرا على نفسه
بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس فاطلق على
الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملن على من صفة الله تعالى وفي
رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة كان اذا اشتكى قرا على نفسه بقل هو الله احد
والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان وكذا قال الحافظ

المعتمد

المعتمد انه تغليب كالمران اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات
التي يتعوذ بها من السورتين وينفث بكسر الفا وضمها بعدها
مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده
قال بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه البزاق بلا ريق اي يجمع
يده ويقرا فيها وينفث ثم يمسح بها على موضع الالم وقال
الحافظ اي يتفل بلا ريق او مع ريق خفيف اي يقرا ما يحاذر جسده
عند قراتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يده
ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة التفل التبرك
بتلك الرطوبة او الهوي الذي مسه الذكر كما يتبرك بفضلات عايشة
من الذكر وفيه تفاول بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث
وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا
فيها الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق
ما يعم الاشباح والارواح فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى
بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبعاث الشر فيه اكثر والتجوز
منا صعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم
بالاله واضافهما الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس
المعبر به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري
اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم
وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا عثر بهم خطب
لسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم قالت عايشة فلما اشتد
وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت انا اقرا عليه
المعوذات وامسح عليه قال ابو عمر كذا لابن عيينة وقال غيره
وامسح عنه بيمينه على جسده رجا بركتها ولمسلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه
جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من

يدي وللبخاري عن بني ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه
فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن ابي
موسى فافاق وبي يمسح صدره وتدعوا بالشفا فقال اللهم ولكن اسال
الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن الفضل بن فضالة عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عايشة كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد السند هما فالذي يترجح
كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسندين واحد قال
ابو عمر في اثبات الرقى والرد على منكره من اهل الاسلام والرقا
بالقران وفي معناه كل ذكر وا باحة النفث فيه والمسح باليد عند
الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاوه وخيره كالمسح
على راس اليتيم والتبرك باثار الصالحين قياسا على فعل عايشة
والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الغال
انتهى واخرجه البخاري في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب
ويونس عنده في الوفاة النبوية كذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
في مسلم ابيض قالا كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه
وليس في حديث احد منهم رجا بركتها الا في حديث مالك
وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القران

ان رجي اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربي او من تغييرهم
لها فتجوز الرقية به وباسما الله وصفاته وبالسان العربي وبما
يعرف معناه من غير بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل
بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي
والنصراني للمسلم وباجواز قال الشافعي قاله الربيع سالت الشافعي
عن الرقية فقال لا باس ان ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله
قلت اير قي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من
كتاب الله وروي ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح
وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم مرسل عند جميع الرواة ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح بضم الجيم
فاختقن احتبس الدم الجرح الدم قاله الباجي اي فاض وخيف
عليه منه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة واسكان
النون وميم بطن من العرب فنظر اليه فزعما اي قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب اي اعلم بالطب
فقالا او في الطب خير مثلث الطا علاج الجسم والنفس كما في القاموس
يا رسول الله فزعم اي قال زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا ما بدا وي به الذي
انزل الادوا جمع دا اي المرض وهو الله سبحانه واختلف في
معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوايه وكثر تخلف لا يعلمون ذلك
كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه
وجهله من جهله وقيل انزالها انزاله الملايكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات الارض فانزل معهم من الداء والدواء فيتعرفون بذلك الذي
مثلا او الهام لغيرهم وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال
الغيث الذي يتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام
لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما
ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الغزدوس
عن علي مرفوعا لكل داء دواء وذكوا الذنوب الاستغفار قال ابو عمر
في باحة التداوي واتيانه الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض
والشافي وانه انزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يرقي ويقول اشف انت الشافي بارئه لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء
لا يغادر سقما وهذا يصح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه
بالعلاج ورجاء ان من اسبابه الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المعزوع
منه وفي الله البر الطيف في وسع مخلوق تحصيله قبل حينه وقد رأينا
الاطباء يجمعون احدهما اشتهى عليهما واحدة في زمن واحد وسن
واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد
فيصح احدهما ويموت الاخر وتطول علته ثم يصح عند الامد المعهود
له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة
صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برء باذن الله ولاحمد والبخاري
في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك
رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او
واحدا الهرم وفي لفظ الا السام تهملة مخففا اي الموت فيه ان انه
لا دواء له فيخصص بعموم الحديث وزعم انه المراد واوه الطاعة ليس بشيء
لانها دواء المرض المعنوي كحي وكبر لا الموت وفي قوله باذن الله
اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء الا اذا اراد الله بل قد ينقلب

بين

دا مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني وصله ابن ماجه عن جابر
ابن سعد بسكون العين بن ذرارة بن عدس الانصاري
الخزرجي اخو سعد بالغا ولم ذكره جماعة في الصحابة وذكره الواقدي
والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب اكتوى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال
في القاموس كهمزة وعنبه وكسوه وصبر وجع في الحلق او دم يخنق
فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق
من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد معها وينقطع النفس وفي الفر
الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل
الذبية الذي تأخذ الحمير قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اكتوى من الذبحة بلام مفتوحة فقاف ساكنة تأنيثه الوجه كما
في القاموس وغيره ورد في من العقرب لاذن المصطفى فيه مسلم
عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا
يا رسول الله انه كان عندنا رقية يرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما اري بأسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل وفيه ايضا عن جابر لدغت رجلا منا
عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله
ألا نرقي قال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي موطأ ابن
وهب ان الرجل عمارة ابن حزم من آل عمرو بن حزم ورواه احمد
وابو داود والترمذي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الكي فاكتوينا فما افلحنا وما انجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه
حمل النهي عن الكراهة او خلاف الاولى اذ حمله على التحريم ما اكتوى
ويدل على انه ليس للتحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء
من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي
قال لكافط لم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان الترمذي

نسب الى كتابه ادب النفوس للطبري انه الكتوي وذكره
لكليبي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم الكتوي للجراح الذي
اصابه باحد والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به
جرحه وليس هذا الكي المنهي وجزم السفاقسي بانه الكتوي وابن
القيم بانه لم يكتو

الفصل بالماء من الحمى

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم
في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة
عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او العنف الشديد ونحوها
ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع
البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا
في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان متعلقها بالاعضاء الثلاثة الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية
وهي تعدد لاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة عن زوجته
بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان جدتهما
اسما بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بالمرأة وقد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة تدعو لها
اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وسكون
التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجيدها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها
بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح
الموحدة وكسر الراء مشددة بالماء البارد وفي فعل اسما صنعة التبريد
المطلق في الاحاديث وهو اولى مما تفسر به لان الصحابي اعلم بالمراد
من غيره ولا سيما اسما بنت ابي بكر كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم

في اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضاليين في الحديث بان
غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك او كاد
لجهل المسلم وحقنة البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح
نشا من عدم فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس
يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر
والصحيح ان المراد كل ما وان المراد استعمالهم لا الصدقة به كما ادعى
ابن الانباري وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما احمد طيب
العطش عن الظمآن بالماء البارد احمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا
وهو توجيه حسن لكنه خالف الواقع لكن صريح الاحاديث تردده وقيل المراد
بالماء في حديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء او بما
زمزم بالشك رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم بما زمزم بدون
شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فكل ما
وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه
عبد بن سليمان وعبيد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام عند مسلم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند الجميع الا معن
ابن عيسى رواه في الموطا عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
وليست رواية شاذة لان تابعه بن وهب وهو معلوم الاتصال
عند اصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم
من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الحمى من فيح بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع
ابن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه
من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى اي سوطح حرها وفورانه
حقيقة او سلت الى الدنيا نذير اللحاحدين وتثير اللمعرين لانها كفارة
لذنوبهم فالمعنى الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها

باسبابه يقضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم
الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه
اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
ففيه تنبيه للمنعوك على شدة حر النار رواه الاول اولي قاله الطيبي من ليت
بيانيه حتى يكون تشبيها لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي
بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
فكما ان حر الصيف اشد من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في
القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في جميع العروق الى جميع البدن
فابردوها بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من برد الحمى ابرد
برد ابوزن قتل اقتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء وصل
الهمزة وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا
عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة ردية وقول ابي البقاء الصواب
وصل الهمزة وضم الراء الزاد القرطبي ولحظا من زعم قطعها فيه نظر بعد
ثبوت رواية بالماء البارد كما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة شربا
وغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساع لسهولته فيصل للطافه
الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره
اعترض بعضهم بهذا على الاطبا الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب
من الهلاك لانه يجمع المسام ويحتقن البخار المتحلل وينعكس الحرارة الى داخل
الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فاتفق بالماء لما
اصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن يديه فاصابته علة صعبة كادت
تهلكه فلما خرج من علته قال لا تقولوا شيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك جهله
بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له اولا من اين حملتا لامر
على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل

وانما

وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اظهر الوجوه واوفقت صناعة الطب ان
اغماس كل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضر فليس هو المراد وانما
قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل
الانتفاع به وهو كما امر لعائنه بالاغتسال واطلق وقد فسر في الحديث
الاخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك ههنا
يحمل على ما بينه اسما لانها من جملة من رواه فهي اعلم بالمراد من غيرها وقال
المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى
ان المريض يكون الشيء دواوه في ساعة ثم يصير داء في الساعة التي تليها
لعارض يعرض لم لغضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير
فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشيء في حالة لم يلزم وجود الشفا به لاخر
لعينه في سائر الاحوال واجتمع الاطبا على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع
ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت
مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم
بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطبا ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات
دون بعض وهذا اوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة
والحالة فمن اين ان اراد الا تعاس والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية
تبرد صاحبها بشرب الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون
اطرافه بالماء البارد فلا يبعد اذ صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى
والغسل على مثل ما قالوه او قريب منه وقد تاولته اسما الحديث على
نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم
انتهى ولخاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها
ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش به
بدن المحموم وجبينه او يقطر على صدره من السقا فلا يجاوز ذلك ومنه
يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك ايضا
بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فانه ليس وبين الشتاء والصيف
ولا بين الشام ومصر كما بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين
من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتخدرات وبين غير هذا هو
المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب
احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال
الترمذي غريب وفي سند سعيد بن زيد خلاف فيه وهذا ينزل على
من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي عملت
بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قاله ولم اعد ولم يحم
بعدها ولا في مرض موته مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم حقيقة او مجازا ويؤيد الحقيقة
حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي
عن ثوبان فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امرا
باطفاء حرارتها بالماء البارد شربا وغسل اطراف وجميع الجسد على
ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها
فاشار ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين بجواز ان صلى الله عليه
وسلم نطق بالفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطا
عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله
ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من
طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن
نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب

عن

عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر

عيادة المريض والطيرة

اصل عيادة عواده قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض
اعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر العين المهملة
وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصلها انهم كانوا في الجاهلية اذا اخرج احدهم
لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه يمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم
به ورجع ورعا هيج الطير ليطير فيتمادون ذلك ويمضي مهمهم في الغالب
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى
الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا
ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع
واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل
لكن له شاهد عند ابي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن ابي
هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن
ابن عمر ومن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك مالك انه بلغه اخرجه قاسم بن اصبغ
والامام احمد بن حنبل الصحيح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة شبه الرحمة
في الماء امل في الطهارة وامل في الشيوع والشمول فنسب اليها ما هو منسوب
الى المشبه به من الخوض حتى اذا قعد عندك قوله اي ثبت فيه او نحو
هذا شك والقطر رواية احمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس
فيها والمراد من حديث ابي امامة عايد المريض يخوض الرحمة فاذا

جلس عنده عمزة الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على وجهه او على يد نفسه الكيف هو وتمام تحيتكم
بينكم المصافحة مالك انه بلغه عن بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن
الاشج بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة
عشرين ومائة وقيل بعدها عن ابن عطية كذا رواه يحيى وتابعه
قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الا شجعي عن ابي هريرة وتابعه جما عة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال
عن ابي عطية ابو اداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية
ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن
ابي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكر ابا اداة
الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالف في صحابيه
فقال عن ابي برزة اخرجه الدارقطني في اختلاف الموطأ لكنه وهم
من ابي هشام الرفاعي رواية عن ابي بشر وانما هو عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا
اي لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض الى غيره من هو به يقال اعدى
فلان فلانا من علته بوزن كذا على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام
والبرص والجدري وانحصبا والسعال والامراض الوبائية والاكثرات
المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث ولا هام وفي
لفظ ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون
بها فيه عمود انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت اي لا يتطير به
وقيل المراد بنفي زعمهم انهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر
فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون
ان عظام الميت تصير هامة وقيل اراد روح تتقلب هامة
فتطير ويسمونه الصدى قاله النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو
المشهور قاله ويحتمل ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان ولا صفر

الشهر

الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسيء
في الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت
تزعم ان صفر حية تكون في البطن تبعج عند الجوع للناس والماشية
وربما قتلت صاحبها وانها تعدي اقوى من الجرب فالحديث
لنفي ذلك او ليتفي العدوى بقولها وايدهذا التفسير بما في مسلم ان
جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال
البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي ولا يحل
بفتح الباء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة لا يورد
الممرض بكسر الراء وفتحها من الابل على المصح بكسر الصاد منها
فربما يصاب بذلك فيقطع الذي اورده لو اني ما احللته لم يصب
من هذا شيء والواقع انه لو لم يحل لاصابه لان الله قدر فنهى عنه
لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد
ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته
وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة حتى قال صلى الله عليه
وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال
الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها
فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود
فما اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها
الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم انه ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا
واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتنابه الاسباب التي خلق
الله تعالى وجعلها اسبابا للمهلك او الاذى والعبد مامور بتعاطي
اسباب البلد اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي
داود ان صلى الله عليه وسلم مر بمجذوم وهو يطوف فقال اخاف ان تموت

العنوان والي ذلك الاشارة بقوله ولمحل المصح حيث شا
فلم نزوله محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه
قالوا يارسول الله وماذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذي اي تأذي به كما ان يعدي قاله عيسى بن دينار ومعناه النهي
ان يأتي الرجل بابل او غنم اجربه فيحل بها على ماشية صحيحة وقال
يحيى بن يحيى سمعت انه تفسير من رجل يكون به الجزام فلا ينبغي له
ان ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالنفس تكرهه
وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذي يعني لا للعدوى واما الصحيح
فله ان ينزله محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته
نفسه

السنة في احفاء الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق يقال
اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر تبع الامام روى عنه هنا
بواسطة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذبا وقيل
وجوبا باحفا الشوارب اي بازالة ما طاله منها على الشفتين حتى تبين
الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع
حلق الشارب ومن قال بندب حلقه قال معناه الاستيصال لانه
اوفق للغة لان الاحفا اصله الاستقصا وهذا يرده حديث من لم
ياخذ من شاربه فليس منا فانه التعبير بمن الذي للتبعيض على انه
لم يثبت اصلا ولو ثبت نفعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وحسنه
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي ابي داود عن
المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفا فقصه على سواك
وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللنسائي بزاد
عن عائشة ابطر النبي صلى الله عليه وسلم رحلا وشاربه طويل فقال
ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه والبطر الذي

والبيهقي

والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رايت خمسة من الصحابة
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة
ابن هوذ السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يتوهم كون
المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كما في الخلق رواه ابن سعد وهو
اعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنة
لانه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انما فعل
ذلك اخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعل لم يطلع على حديث القص كمن
وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع
رايته ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج
وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع يحفون شواربهم
كما تحلق والذاهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك
والكوفيين ونقل عن اهل اللغة الاحفا الاستيصال قال دلته
السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على اخذ البعض والاحفا
يدله على اخذ الكل فكلاهما ثابته فيخير فيما شا واعفا اللحى بكسر اللام
وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم للنابت على الخدين
والذقن ومعناه توفيرها ليكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي
ان يريد اعفاها من الاحفاء ان كثرتها ايضا ليس مامورا بتركه وقد
روي ان ابن عمر وابا هريرة كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن
القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال اري ان يؤخذ
منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
بالسوية اي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب
والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المتقابلين ففعل ذلك
مندوب ما لم يبلغ الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره او يقصد
الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وامره لانه في الاخذ

منها لغير حاجة او لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث او افراط طوله بتاذي به وقال الطيبي المنهي عنه قدرها كالاعاجم او وصل كذب كالختار وقال الحافظ المنهي عنه الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعد عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع وخمسين فبغ البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة سنة سبع وخمسين وتناول اخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة من شعر تزيدها المراة في شعرها لتوهم كثرة كانت القصة وفي رواية كان اي ذلك الشعر في يد حرس بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدن في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت اري يفعل هذا غير اليهود يعود يا اهل المدينة اين علماؤكم اي ساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي تصل المراة بشعرها او يقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب عن

معاوية

معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل ببصاء على راسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال ابو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثل ما استحقوا به العقوبة من الله وجب اجتنابه لعمل هلك به قوم قال ويحتمل ان العقوبة لم تنزل فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكان القصة علامة لانكاد تظهر الا في اهل التسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك فيما دون ان يجاوز غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل تواتر عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثل ما في الصحيح عن ابي هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواسمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسماعيل وابن سلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة وابو انس ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم قال بلغني ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن ابن شهاب شيخ الامام روى عنه هذا ابو اسامة انه سمعه يقول قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك لا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطا فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس قال سدله رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته اي انزله شعرها على جبهته ماشاء الله موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء في زمانه ببقايا شرايع الرسل او استئلافهم كما تقدم

باستقباله فقبلتهم ثم فرق بفتح الفاء والراء وروي مشددا ومخففا اي ليتي شعره الي جانبي راسه فلم يتركه منه شيأ على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان احب الامرين بعد ذلك حتى اسلم غالب الوثنيين وغلب الشقوة على اليهود ولم ينتفع فيهم بالاستيلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم في امور كثيرة لقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال القرطبي قاله غير وكان ان تلطف وابعد عن السرق في غسل وغيره مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان تاسخ وتاخر عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قاله وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحيا وحديث هند بن ابي هالة ان افرقت عفيقته فرقها والا تركها يدل على ان غالب احواله لما ذكر مع اوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال لكن قط حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته بباس لجواز ذلك بلا شهوة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم لمخصا قيل صوابه لخصا بكسر الخاء والمد فقصد رخصي سل

فه

الخفية

الخفية وفيه نظر فقد نطق بذلك سعيد الخضخاض روى ابن عدي عن معاوية بن رفعه سيكون قوم ينالهم الخصاف استوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى فليغيرن خلق الله قال هو الخصاء وابن ابي شيبة وغيره عن انس مثله ويقول فيه ابو في ابقاء ثمام الخلقة بفتح فسكون وقد روى الطبراني وابن عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصي احد من بني ادم ولعل وجه ذكر هذا في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به من له شعر مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وستون سنة انه بلغه وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن امه عن ام سعيد بنت مرة الهندي عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم ايو القيم بامرهم ومصالحهم هبة من مال نفسه او من مال اليتيم له بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها او لغيره بان كان اجنبيا منه وقد روى البزار عن ابي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد في الجنة كهاتين اذا اتقى الله تعالى بفعل اوامره واجتنابه نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم واشار عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطا بالهام المثناه ووقع في مسلم واشار مالك في موطا ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اي السبابة وفي موطا يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما اي ان الكافل في الجنة هم صلى الله عليه وسلم الا ان درجته

لا يبلغ درجته بل تقاربه قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث
ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة
افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قربه المنزلة حال
دخوله الجنة للاول رواه ابو يعلى عن ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب
الجنة فاذا امرأة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امرأة تايمت
على ايتام لي وروايته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة
الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه
انا وامرأة سفعا الخد من كهاتين يوم القيمة امرأة ذات منصب
وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا وهذا اين قيد وقد
اخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله ثم اخرجه به
يتيمي قال ما كنت ضاربا عنه ولذلك غير واقق مالك بماله ولده في
رواية دالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة
امدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا بيني العراقي في شرح الترمذي ان
النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم
ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دنيه بل
ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه انتهى لخصا وللمالك في هذا
اسناد اخر اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحاق
ابن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت
ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك
بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وابو داود والترمذي
عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه
ايراده في ترجمة السنة في الشعر هو من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره
وتسريحه ودهنه

اصلاح الشعر

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة منقطع وقد اخرجه
البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم الجيم وشد الميم شعر الراس
اذا بلغ المنكبين افارجلها يا نبي الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم رجلها واكرمها يصونها من نحو وسخ وقدر
ويتعاهدها بالتنظيف والادهان فكان ابو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لتشعثها بعمل او غبار او نحو ذلك فلا ينافي النهي
عن ذلك الاعنيا لما قاله رسول الله ايجه لقوله صلى الله عليه وسلم
واكرمها وقد رقيه ابو داود عن ابي هريرة واليهقي عن عائشة رفعاه
اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن
يسار اخبره قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاء موصولا
بمعناه عن جابر وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فدخل رجل ثائر الراس بمثلثة اي شعثه واللحية
تبرك تعاهدهما عما يصلحهما من ترجيل وغيره فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج من المسجد كانه يعني
بذلك اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل اصلحهما
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من
ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان في فتح المنظر عما
عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يدري لما
اوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعته ومنه قولهم طلعها كانه رؤس
الشياطين

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان
فلذلك عدوا في الصحابة وقال المجلي من كبار التابعين
قال وكان جميلا وكان ابيض الراس واللحية قال فقدا
عليه ذات يوم وقد حمرها صبغها بالحنا قال فقاله لم العموم
هذا احسن من البياض قال ان امي عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جارية مخيلة بضم الخاء
وفتح الجيم عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية
فاقتمتها على لاصبغن بضم الباء وكسرها واخبرتني ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بضم الموحدة وحكي كسرها
وفتحها قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا
معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي كالحمرة والصفرة وترك
الصبغ كله واسع وان ذلك الامر ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن قال
الصبغ بغير السواد سنة قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرأيت ذلك عائشة الي عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا
بكر كان يصبغ او يدرونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال
ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وقد شمط
قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا رواه الحاكم واصحاب السنن
وسيل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي
وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله
على الثياب لا الشعر لحديث ابي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه ايضا كان يصفر بهما
لحيته لاحتمال انه كان يتطيب به لا من الصبغ كما في البخاري وغيره قال

لانه كان يصبغ بهما وجمع احاديث غيره اولى صحت على ان تلون من
الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره
صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ
اعرف اسم السؤل المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز
قال لانس هل خضب صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون
فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو
الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه وفي رجال
مالك للدارقطني والغرائب له عن ابي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب
من كان عنده شيء من شعره ليكون اتبع لها فان ثبت هذا استقام
انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التاويل واوله ايضا بانه صبغ في وقت
حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل عما راى وهو صادق لكن
اثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس
على غلبة الشيب حتى يحتاج الي خضابه ولم يتفق انه راه حينئذ خضب
وغاية ما يفيده هذا عدم الكراهة لانه يفعل المكروه في حق غيره
لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر
لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته
ولا تاويل له فيه بظاهر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجا
ما يعين الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله
عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا
رجحه عياض

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق
ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد
ابن الوليد وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق بن اسحاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد وهو اخو خالد

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع اي يحصل لي روع اي
فزع في منامي فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من غضبه
وعقابه وشر عباده مخلوقا نه انسا وجنا وغيرهما ومن همزات
الشياطين نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني واان يحضرون
اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مرسلا ووصله النسائي من طريق
محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالقوية
الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي واخرجه
البيهقي في الاسما والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار
عن يحيى بن سعيد قاله سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن
ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره
انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير
ليلة الاسرا فانما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراي عفريتا هو القوي
الشديد من الجن يطلبه شعلة بضم الشين المعجمة من نار
وهي شبه الجذوة بثلثيث الجيم الجمر كلما التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم راه يطلبه لقصد ايذايه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه
فقال جبريل افلا اعلمك كلمات اذا قلتهن طفيت شعلته
وخر بالمجمة وشد الراسقط لقفيه اي عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى علمني فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله
الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات
الباري امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن
المحاربي معناه اعوذ بالله وبكلمات الله صفاته القايمة بذاته وقيل

العلم

العلم انه اعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيايه
لان الجمع المضاف الى المعارف يعم التامات اي الكاملة فلا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية اللاتي لا يجاوزهن
لا يتعداهن بر بفتح الباء التقي ولا فاجر مايل عن الحق
اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها من شر ما ينزل من السماء
من العقوبات كالصواعق وشر ما يعرج فيها مما يوجب
العقوبة وهو الاعمال السيئة وشر ما ذرا خلق في الارض على
ظهرها وشرها يخرج منها مما خلقه في بطنها ومن
فتن الليل والنهار العاقبة فيهما وهو من اضافة الى الظرف
ومن طوارق الليل حوادثه التي تاتي ليلا واطلاقه على الاتي نهارا
على سبيل الاتباع الا طارق يطرق بخير يا رحمن زاد في رواية
النسائي يحترفه وطفيت شعلته مالك عن سهيل بن ابي صالح
ذكوان هو ابو عن الزهري ابي هريرة انه رجلا من اسلم بفتح
فسكون قبيلة من خزاعة قاله فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله
قال ما منعك هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي
شيء لم تنم فقال لدغتني بدال مهملة فغين معجمة فقرف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم انك بكسر الهمزة ان
جعلت اما بمعنى الا للاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله
ابن مالك في شرح الكافية لو قلت حين امسيت اي دخلت في المسا
اعوذ بكلمات الله التامات وفي رواية التامة بالافراد قال لكليم الترمذ
وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الكلام وتوخي
ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وكمة كلمات
ربك صدقا وعدلا من شر ما خلق اي من شر خلقه وهو ما يفعله
المكلفون من ثم ومضاف بعض لبعض من نحو ظلم زيني وقتل وضرب
وشتم وعمهم من نحو لدغ ونهش وعض لم يضرك بان يحاله بينك وبين

خلق

ي

ت

كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية
تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي
جربته ذلك فوجدته صحيحا تركته ليلة فلدغتني عقربي فتفكرت
فاذا انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا اي لتعوذ بكلمات
الله مقام من يثق له التفات لغير الله اما من توغل في بحر التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجأ الا اليه والنبي
صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك والرجل
المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه اخر عن ابي
صالح عن ابي هريرة مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد الياء
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع بقافين
وعينين مهملتين ابن حكيم بفتح فكسر ان كعب بن الاحبار قال
لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود بضم الصرف للعلمية ووزن الفعل
حمارا من سحرهم فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شيء اعظم منه بل تخضع كل العظم لعظمته وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا يتعداهن من كان ذا
بر او ذا فجور من انس وجن وغيرهم وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ قيل هما بمعنى خلق
قال الله تعالى خلقكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم
في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى باريكم اي خالقكم فذكرها
لافادة اتحاد معناها وقيل البرء الذر يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل
وتخلق لا يلزم فيه ذلك

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابي
طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات
سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن ابي الحباب

بضم

بضم المهملة وموحدتين سعد بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
فيرد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قاله ويرد على هذا
الحديث ونحوه وقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة اين المتحابون
ندا تنويه واكرام قال القرطبي اي المستفهم عنهم بجلالي اي لعظمتي اي لاتعظم
حقي وطاعتي لاغرض دنيا فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والعظمة
اي المتوهون عن شوايب الهوا والنفس والشيطان في المحبة فلا يحابون
الا لاجلي ولوجهي لا لشيء من امور الدنيا قبل الحجاب للجلال ان
يريد الحجب بالبر ولا ينقض بالجنا اليوم اظلهم في ظلي قال عياض
هي اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا
في ظل عرشي في رواية اخرى وظاهره انه كحائه يظلهم حقيقة من حر الشمس
وريح الموقف وانفاس الخلايق وهو تاويل الاكثر وقال عيسى بن
دينار هو كناية عن كونهم من المكان وجعلهم في كنفه وستره ومنه
السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان اي في كنفه
وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم
عيش ظليل يوم لا ظل الا ظلي اي ظل عرشي بذله من اليوم المتقدم اي
لا يكون من له ظل محاز اكما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث
المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلايق وحديث سبعة يظلهم
الله بدله على ان في القيامة ظلا لا غير ظل العرش اجيب بان فيها
ظلا لا بحسب الاعمال ثم تختلف اصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلايق
ولكن ظل العرش اعظمها واشرفها يخص الله به من يشا من عباده الصالحين
ومن جملتهم المتحابون في الله ويحتمل ان ليس هناك الا ظل العرش
يستظل به المؤمنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال
وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب
عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقة

يحيى

ل

وتقدم مالك بن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد
عن مالك به مالك عن حبيب بحاء مهملة وموحدتين مصغر بن عبد الرحمن
ابن حبيب الانصاري المدني ابي اياس ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين
ومائة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة بالشك لرواة الموطا المصعبا الزيبري وموسى
ابن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله
الحافظ وذكر ابو عمر ان ابا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو وقال
ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن بن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد
كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ورواه عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خالد بن حبيب عن جده حفص عن ابي
هريرة وحده قال الحافظ ولم ار ما في المحفوظ عن مالك بالشك ورواية
زكريا خطا والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك
اخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ الاثبات
وحبيب خاله وحفص جده ولم يشك في روايتها ولي وتابعه مبارك بن فضا
عن حبيب اخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه
لم يشك فيه ولكون من رواية خالد وجده انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة من الاخاص وبتدا خبره يظلهم الله في ظله اضافة ملك
وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل
امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه
وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى
ابن دينار رواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان
عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه
واذا كان المراد ذلك استلزم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس وهو
ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن
المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود ويرتفع

قول من قال

قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما
انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك بجميع
من يدخل والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال
المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي
وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم
القيامة امام عادل قاله الحافظ يوم لا ظل الا ظله
اي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله
فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام امام عادل اسم
فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال المشاعر
ومن كان في اخوان غير عادل فاحمد في العدل من يطاوع
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو
ابلغ لانه جعل المسمى نفس عدل قاله ابن عبد البر وهو الذي
يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط
وجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي
اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية
والمراد به صاحب الولاية العظمى وملتحق به كل من ولي
شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن
عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا
وقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه
وسلم الامام العادل لا ترد دعوته وشاب نشا بمعجمة
وانتهاء في عبادة الله اي لم تكن له صبوة قاله القرطبي وفي
رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي
حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه

ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة
غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة
الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد دليل
على غلبة التقوى ورجل قلبه متعلق بفوقية بعد الميم
وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه زاد في حديث سلمان من حبها
وعند ابن عساكر من حديث ابي هريرة معلق بالمساجد
من شدة حبه اياها وذلك انه لما اثر طاعة الله وغلب
عليه حبها صار قلبه متعلقا الى المسجد لا يحب البراح عنه
لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي
رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون
تا قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشيء
المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة
بقلبه وان كان جسده خارجا عنها وبدل عليه رواية
الجوزي في كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون
من العلاقة وهي شدة الحب وبدل عليه رواية احمد
معلق بالمسجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية
زاد سلمان من حبها ورجلان تحابا بشد الموحدة
واصله تحابيا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما
الاخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزي في ورجلان
قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك
ونحوه في حديث سلمان في الله اي في طلب رضاه
او لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا على ذلك الحب المذكور
وتفرقا عليه كما زيد في رواية الصحيحين اي استمرا على المحبة
الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا

حقيقه

حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما او المراد بحفظان
الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين
الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قاله الحافظ ولم ار
ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات
وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما
كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الاخر
لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها ورجل
ذكر الله بقلبه من التذكر او لسانه من الذكر خاليا من
الخلو لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا
من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية
البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري
وعينه ذكر الله في خلا اي موضع خال وهي اصح ففاضت
عيناه اي فاض الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين
مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب
حالة الذكر ويحسب ما ينكشف له فيقع حال او صاف الجلال
يكون البكي من خشية الله وفي حال او صاف الجمال يكون
من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية
الجوزي واليهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد
له ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه
من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم
القيامة ورجل دعته اي طلبته وبه عبر في الصحيحين
ذات بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم واحمد
فقال امراة ذات حسب اي اصل او مال لانه يطلق
عليهما وفي الصحيحين ذات منصب اي اصل او شرف

وجمل اي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الي نفسها
وللبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة فرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الي الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال
غيره يحتمل انها دعته الي التزويج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة بالقيام بحقها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله
بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده
الكناية في قوله الي نفسها ولو اراد التزويج لصرح به
فقال ان اخاف الله زاد في رواية رب العالمين
والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة
او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض
وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتانة
تقوى وحياء كما قاله القرطبي لان الصبر على الموصوفة
باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي
فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال
وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكثر المرات
للكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسما وقد اغنت
عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها اي كتمها عن الناس
وكرها الشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما
ان اظهار المفروضة اولي من اخفائها حتى لا تعلم
بفتح الميم بحوسبة حتى مغيب الشمس ونحوها بحوض مرض
حتى لا يرجونه شماله ما تنفق يمينه اي لو قدرت
شماله يحبلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة
في الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما ولملازمتها فهو من

مجاز

مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي في تصدق
بصدقة كاد ما اخفي يمينه من شماله او من مجاز الحذف
اي ملك شماله اي من ملك شماله او من على شماله من
الناس كانه قيل مجاور شماله وابعد من قال المراد شماله
نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يخيل اليه انه لا يعلم نفسه
ما ينفق نفسه وقيل المراد لا يراي بصدقته ولا يكتبها
كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان
يتصدق على الضعيف الملتب في صورة الشراء التزويج
سلعته او رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان
اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها
من صور الصدقة المخفية فمسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي
وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو
وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها
باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب
الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون
مسلم واستدل لذلك بما يوزع فيه وعارضه الحافظ
بانه ليس ممن دونه وكامنه بل من شيخ زهير بن حرب
او شيخ شيخ يحيى القطان وبه جزم ابو عامر بن
المشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري واحمد والاسماعيلي
عن يحيى على الصواب واطال في بيان ذلك في مسند
الامام احمد باسناد حسن عن انس مرفوعا ان الملائكة
قالت ربه هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم
الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت
فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم

عيلي

الترح قالت فهل اشد من الترح قال نعم ابن ادم يتصدق
بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمراد
والخشي مثل الهم في الهامة العظمى ويمكن دخول المراة
في الهم بام العادل حيث تكون ربة عيال فتقبل فيهم
والهم في ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها
افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة
لهن حتى الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع
حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته
مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته
اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه
الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بيني العبد والرب
او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر
او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الباقي
بالعبادة والثاني عام وهو العادل او خاص
بالقلب وهو المتحابان او بالمال وهو المتصدق او بالبدن
وهو العفة لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا
العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن
يحيى التميمي والترمذي من طريق قتيبة بن عيسى كلاهما
عن مالك بروتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
ورواه ابو نعيم وغيره من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان
في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمنهم الحامي ادبارهم
وفي لفظ اد بارهم حتى نجوا او نحا واستشهد قال
الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه

اخر عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل
تعلم القران في صغره فهو بتلوه في كبره ولعبد الله
ابن احمد في زوايد الزهد عن سليمان موقوفا وحكمه
الرفع اذ لا يقال رايا فقال بدل الامام والشاب ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن انس
رفعه اربعة في ظل الله فقد عد الشاب والمتصدق
والامام قال ورجل اشتري وباع فلم يغفل الا لحق
وسنده ضعيف لكن لطريف اخر عنه مرفوعا
التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه
الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان
وعلي وابي هريرة وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وفي زوايد المسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا
في ظله يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او ترك لغارم
وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا او تصدق
عليه اظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على
المعسر اسهل من الوضع عنه فنبي غيرها والطبراني
عن جابر مرفوعا اظل الله في ظله يوم القيامة
من انظر معسرا او اعان اخرق وفيه ضعف والاخرق
من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة واحمد والحاكم
وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم
غير الترك لانه اخص من اعانته فهذه عشرون

ولابن عدي وصحح الضياء عن عمر مرفوعا من اظل
راس غاز اظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره
عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجايع قاله الحافظ
غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من
الثلاثة احاديث قويه ورواه الطبراني عن جابر
بلفظ من اطعم الجايع حتى يشبع اظله الله تحت ظل
عرشه واشباع الجايع اخص من مطلق اطعامه ولابي
الشيخ عن علي بسند ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشرا
فلا يذم اذا اشتري ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلا فاذا كان كذلك
كان احد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر
زايد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهي السادسة
والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا اوحى الله
الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت
ظل عرشي وله عن جابر ومن كفل يتيما او ارملة اظله
الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عايشة الذرون
من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله
اعلم قاله الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قاله الحافظ غريب
وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن ابي ذر مرفوعا الحرين
في ظل الله غريب وفيه ضعيف ولابن شاهين وغيره
عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورحمه
في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله

بظله

بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن
الصديق مرفوعا من اراد ان يظله الله بظله
فلا يكن على المؤمنين غليظا ولكن بالمؤمنين رحيما
ولابن السني والديلمي باسناد واه عن الصديق وعمر
وعمران ابن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزي
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن ابي الدنيا
عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال اي رب من
يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابي
سعيد السكري بسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون
الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم
قال شيعك يا علي ومحبوك وللبيهقي عن ابي الدرداء قال
موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قاله
اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يستعون في
اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا قال الحافظ
غريب ليس في رواية من اتفق على تركه والظاهر
ان حكم الرفع لانه ابا الدرداء لم ياخذ عن اهل الكتاب
والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يجدون
في ظل العرش امنين والناس في الحساب رجل لم ياخذه
في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل
لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصعق
عن ابن عباس قاله من قرا اذا اصبح الغداة اول الانعام
الى ونعلم ما تكسبون نزل اليه اربعون الف ملك يكتب له
مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة
امسى في ظلي وابو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة

في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك ايتاما صغارا
فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع
طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعا عليه الفقير
والمسكين فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن ابي امامة
رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها
من خشية الله ورجل يحب الناس بجلال الله فيه رجل
متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد
مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن
عن مراعي الشمس انه قد لا يكون مؤذنا والديلمي بلا سند
عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة
يوم لا ظل الا ظله من فرج على مكروب من امتي واحياني
واكثر الصلاة علي والديلمي عن علي مرفوعا ان حملة
القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من
حمل له كونه تعلم في صغره لنبي غير السابقة ولابي يعلى
عن انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي عن ابي
هريرة مرفوعا اهل الجوع حوفا من الله يستظلون
يوم القيامة والديلمي عن ابي الدرداء رفعه يوضع للصا
موائد من ذهب تحت العرش وفي امالي ابي ناصر عن
ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
وضع الله له مائدة في ظل العرش وهو شديد الوهج
والحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين
بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة حيا يوم القيامة فلا يحجبه حتى

يمين

يفتهي

يفتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا
ان اطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجاله
ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم
تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال موسى الهي من
ذكر بلسانه وقلبه قال اظله الله بظل عرشي ولابن عساكر
عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس
ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش واحمد عن
عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك
قال هم الطاهرة قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكرت
ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين يبيعون الي ذكري
ويغضون لمحاربي ويكلفون بحبي زاد ابن المبارك الذين
يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم ان
الله قال لموسى الذين اذكرهم ويذكروني في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا لقوله الله قربوا اهل
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والمراد خيار المؤمنين
كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش
ولابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء
احدا رواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وعنه عن
ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للعاملين واطل اعمارهم
واطلهم تحت ظلك فانهم يعملون لمثلك قال بعض
الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن
مرفوعا ان له تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد
والامانة والرحم تنادي الهي من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه الله ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة

من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعي الناس
الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة
ظلي وفي مالي ابن النجتري مرفوعا انا في ظل الرحمن يوم
القيامة ويروي عن احمد في مناقب علي انه يسيد يوم
القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين
عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم
في ظل العرش وعن ابي موسى رفعه انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش
واعلم ان عد بنينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسنين
لانهم اخص من مطلق الانبيا والاصفيا كما ان عد ابراهيم
ابنه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد
المومنين وشهدا احد لانهم اخص من مطلق الشهدا
هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مؤلفه
قايلا هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة
وليس ذلك علي وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف
لها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه
السخاوي بانه ادرج ما لا يصح فيه بالمراد منه في احاديث
وان اشعرت به كالزهد وقضا الحوايج وصلاح العبيد
والامام المرتضى للمومنين ولو اريد استيفا مثل شابه
ذلك لزاد كثيرا وطال في بيان ذلك وقد لخصت
تاليف السخاوي في وريقات ونظمت هذه
الخصال تذييلا على بيت ابي شامة وابيات
لحافظ نعلت

ابي في الموطا والصحيحين سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
اشار لهم رمزا امام زمانه ... ابو شامة اذ قال في بيتيه شهره

محب عفيف ناشي متصدق ... وباك مصل والامام بعدله
وزاد علي العسقلاني بعده ... ثلاثة سبعات فقال بنقله
وزد سبعة اظلال غاز وعوده ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعوده ... غزاته حتى مع مكانته اهمله
وزده مع ضمين سبعين عانة ... لاخرق مع اخذ حق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ... وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتيم وارملة وهت ... وتاجر صدق في المقال وفعله
وخزن وتصوير ونصح ورافة ... تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها تاما بضعف ولم تقع ... منظمة منه فخذ نظم نثره
فحب علي ثم ترك لرشوة ... زنا وربا حكم لغير كمثله
ومن اول الانعام اي ثلاثة ... عقيب صلاة الصبح غاية نقله
واوصل الشيخ السخاوي اربعا ... وسبعين مع ضعف الكمال دجله
مراقب شمس للمواقيت ساكنا ... بحلم وعن علم يقوله وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره ... وفي كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة ... شهيد ومن في احد فاز بقتله
وعلم بان الله معه وتاجر ... امين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد كوف محرم ... عليه ولم ينظر الى غير حله
محب طعم للفقير مصدق ... علي مفسر ترك الغريم لعسره
وكافلة ايتاما بعد زوجها ... ومشبع جوع ثم واصل اهله
محب لاهل الخلال مؤنث ... ومن لم يخف في الله لومة لعدله
كذا رحم الامانة بعده ... خيار ذي التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محي لسنة ... مصل علي الهادي كثير ابتهاله
قراه واهل الجوع خوف ولصايم ... ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يتولى الاخلاص من بعد مغربه ... ثلاثين في شعبان من يقد نقله
واطفاله ذي الايمان بجل بنينا ... وغير حسود لا يفق لا اصله

وطاهر قلب ليس يمشي بنميمة ... بري ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور يذكر الهه ... كرمته عفاد اع لسبله
وامر بمعروف ونهي لمنكر ... وذكر يقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عماد مسجد ... كذلك صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له ... كذا انبيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا ... علي وخلاه وخاتم رسله
علي صلاة مع سلام بر نزي ... بحرمته يوم القيامة بظله

مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد اي رضي الله عنه واراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الاراة والثاني الى صفة فعل هي الايصال قال جبريل قد احببت فلانا فاحبه انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الكاف وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحبيه فيحبه جبريل ثم ينادي باهر الله اذ لا يفعلون الا ما يومرون في اهل السماء زاد في مسلم فيقول ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ما قابل الارض فالمراد السبع قاله المازري هذا اعلام منه سبحانه وامر الملائكة بذلك لتنويه به وتشريف له في ذلك الملا الكريم وهو يخص قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واه ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه

واستغفارهم

واستغفارهم ثم يضع له القبول بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس في اهل الارض اي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما تقذف في قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر في ان الله يبتدي المحبة بين الناس والقران يشهد بذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له اهل السموات والارض ويبقى عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحب الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل حديث اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احب قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمالهما في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق واذا ابغض الله العبد اي اراد به شرا وابعده عن الهداية قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمته في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم اسمع منهم ممن وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل باسناده فقاله واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه

فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض لسم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلا ابن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني اراي الله يحب عمر قال وماذاك قلت لما له في قلوب الناس قال يا بنيك انت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن ابي ادريس اسمه عايذ الله بالتحتية وذال معجمة بن عبد الله الخولاني التابعي الجليل ولد عام حنين انه قال دخلت مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم بالشام فاذا فتى شاب براق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه قال ابو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى ثلاثون او نحوذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه اي صعدوا اليه يعني انهم يقفون عند قوله ماخوذا من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لان جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وصدروا عن قوله ولقاسم ابن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن ابي

ادريس

ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقاله فولا انتهوا الى قوله فسالته عنه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد تهجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير اي التكبير الى كل صلاة كحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية ووجدته يصلي قاله فانتظرته حتى قضى صلاته اي اتممها ثم جيته من قبل جهته وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني احبك لله لا لغرض فقال الله بمد الهمزة والخفض فقلت الله قاله ابو ادريس فقال معاذ ثانيا الله قاله فقلت الله قال ابو ادريس فاخذ معاذ بحبوة ردائي بضم الحا واسكان الباء اي بالمحل الذي يحتبي به من الرداء فاحبوة ضم السافين الى البطن بثوب وفي رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي فجبذني تقديم الجيم لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليت مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد منهما تصرف في لفظ اي جرني وسحبني وقاله البشر بهمزة قطع مفتوحة ابشر وابا بجته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت وفي رواية لابن ابي شيبة عن عطا عن ابي مسلم حقت محبتي للمتحابين بلفظ الجمع هنا وفيما بعده في والمتجالسين في اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد اذا مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص اثرا في صفا المحضور ولنشر العلوم ما ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموطا وشهر بن حوشب حدثني عايذ الله بن عبد الله
انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون
من جلال الله في ظل عرشه فحدثت ان ابا ادريس
لقا معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا علي
ابي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات
لزوم وطول مجالسة او فاتني في حديث كذا او معنى كذا
وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات
معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع
وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه
عنه عن عبادة بجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما
سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول موقوفا وله حكم الرفع اذ هو مما لا يقال
رايا وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد
الله بن بر حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القصد اي التوسط في الامور بين طرفي
الافراط والتفريط والسمت بضم الفوقية
وفتح الميم والدال المهملة اي الرفق والتاني
وحسن السمت الهيئة والمنظر واصل
السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة
المثلى في الملبس وغيره جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه من
اخلاق الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا
بها وحملوا على التزامها قال ونعتقد هذه
التجربة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك

لغيرهم والمتباذلين في قال الباجي اي الذين يبذلون
انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدو وغير
ذلك مما امر وابه وقال غيره اي الذي يبذل كل واحد
منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته
في الله كما فعل الصديق ببذله نفسه ليلة الغار وببذل
ماله والمتزاورين في لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد
الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم
لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فالف بينهم
بروحه وروح الجلال اعظم شانا من ان يوصف فاذا وجدت
قلوبهم لنسيم روح الجلال كادت تطير في اماكنها شوقا
اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقا يهش
بعضهم لبعض ابتلاقا وتلذذا وشوقا المحبوب الاعظم
فمن ثم وجبت لهم المحبة فغازوا بكمال القرب وهذا
الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقالوا ابن عبد
البر هذا اسناد صحيح وفيه لقا ابي ادريس لمعاذ وانكره طايفة
لقوله الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة بن الصامت
وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم
مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا
ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال اخرون غلط ابو حازم
في قوله عن ابي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت
وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيا فقد رواه جما
عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم ابنه ابي حازم
وحاصل ما ادريس من وجوه شتى عن ابي حازم
منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطا الخراساني
كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث

الموطا

لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراي
والاستنباط مسدد

الرؤيا

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يري منامًا
كذا قاله الجمع وقال اخرون الرويا كالرؤية جعلت الف
التانيث فيها مكان تا التانيث للفرق بين ما يراه النايم
واليقظان مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان
للياتي من الرجل الصالح وكذا المراة الصالحة اتفاقا حكاه ابن
بطال والمراد غالبه رويا الصالحين والا فالصالح قد يري
الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة محمول على حقيقة ان النبوة انقطعت
بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء
الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم
فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره
فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب
بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل ايعبر الرؤيا
كل احد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة
فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما
اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة
من جهة الاطلاع لان المراد شبيه الرويا بالنبوة وجزء
الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه لكن من قال اشهد ان لا اله
الا الله بافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال ابو عمر مفهومه انها من

غير

غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب
سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الاتي يراها
الرجل الصالح او ترى له فهم قوله يري الصالح وغيره ثم يحتمل
ان الرويا نوع من ستة واربعين نوعا من نزوله الوحي لانه كان
ياتي على ضروب وان تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يخبر كالطيرة
وقلب الاعيان وذلك ركن من اركان النبوة اولما فيها من
الاطلاع على الغيب لان الراي يخبر بعلم ما غاب والمراد اولى
واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم
حقيقتها الا ملك اوبني وانما القدر الذي اراد نبينا صلى الله عليه
وسلم بيانه ان الرويا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها
اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص
بمعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه
ولا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله
للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه
ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال
عن ابي سعيد السكاكي انه بعض العلماء ذكر انه الله اوحى الى نبيه في
المنام بمكة اشهرا ثم اوحى اليه بعد ذلك بيقظة بقية حياته
وينسب الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش
بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا
بعيد من وجهين احدهما انه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة
والثاني انه مبني على حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي
هذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب
على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع في اثر ولا ذكر مدته
في خبر فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق
شيا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزم مناجزته كاعداد الركعات

وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى ما
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب
اعتقادنا للزومها قال ولين سلمنا ان هذه المدة محسوبة من
اجزاء النبوة لكن ما خفي منها سائر الاوقات التي اوحي اليه فيها
منامات في طول المدة كرؤيا احد ودخول مكة فتلفف من
ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل التسمية التي ذكرها
واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع
كما وقع في غضون وحي اليقظة يسيرا بالنسبة الى وحي اليقظة
هو معنوي في جانب وجها فلم نعتد به وقد ذكروا مناسبات
غير ذلك لطول ذكرها وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من
خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزاء
وللطبراني عنه من ستة وستين وسنده ضعيف وعند ابن
عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة وعشرين وعند
ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن
ابي رزين جزء من اربعين وله ابن جرير عن عبادة جزء من
اربعة واربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين
ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من اربع
وعشرين فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشرون واياتا والمشهور
ستة واربعين وهو ما في اكثر الاحاديث قال الحافظ
ويمكن الجواب عنه باختلاف الاعداد بان يحسب الوقت
الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل
ثلاث عشرة ستة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من
ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما
اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث
باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة

واربعين

واربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات
فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة
وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة
فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرويا فان قيل فاذا
كانت جزأ من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا
صاحبي السجن مع يوسف ورويا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر
ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب
فامر الله في المنام بعصد العرق الضارب من كعنه اليسرى
فبرئ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع
ان يريه ما يعود عليه بخير في دينه كما ان كل مؤمن ليس محلا
لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي قال الناس
في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورويا هم كلها صدق
وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب
على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة
مستورون فالغالب استوا الحال في حقهم وفسقه والغالب
على رويا هم الاضغاث ويقل فيها الصدق والكفار ويندر
فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم
رويا اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن
القعنبي عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الذي رواه
اسحاق عن انس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن زفر
بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف بن صعصعة

عن ابيه وهما ثقتان مدنيان قال ابو عمر لا اعلم لرقوة
لابيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن ابي
هريرة باسقاط عن ابيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر
وفيه ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمعجمة اي الصبح
يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا زاد في رواية البخاري
عن سمرة بن جندب فنقص عليه من شاء الله ان يقص وزاد
في رواية انه اقام ليال عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال
فكان يعبر لمن قص منهن ما قيل سببه ترك حديث ابي بكرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال
رجل انا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو
بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر
ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة
في وجه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي
قالوا فمن حيث انه لم يسأل احدا بتاء الاستفهام واخفاها
المرأب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبنية لافضل
بعضهم على بعض في التعبير خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو
ابلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة
نافذة وقيل غير ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم ليس يبقى
بعدي من النبوة الا عهدية اي نبوة الا الرؤيا الصالحة
اي الحسنة او الصادقة المنتظمة العاقبة على شروطها الصحيحة
وهي ما في بشارة او تنبيه على عقل وقال الكرماني الصالحة صفة
موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح
باعتبار صورتها او تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس
فيرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوع فجر الى الرابعة

ومن

ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال
لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبرها حتى تطلع الشمس قال
المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الايام وقال
تحفظ صاحبها لقربه عهدها قبل ما يعرض له نسيانها وحضور
ذهن العابر وقلة شغله بالغد فيما يتكلف بمعاشه ويعرف الرائي
ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب
لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت
انذارا لامر فيكون لم مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها
اول النهار انتهى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا
وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي
من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم
فاعل للمؤنث من البشر وهو ما دخل السرور والفرح على المبشر
بالفتح وليس جمع البشري لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في
البخاري بلفظ لم اتى تقلب المضارع الى الماضي بذل لن لكنه
بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه قال في
المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها على النفي في
المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم
به انه يكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره
لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد بنبوته
اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم
عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولعظمان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب
في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر

فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤية الصا
وهذا يؤيد الاول وكما في ليلي عن انس مرفوعا انه الرسالة
والنبوة قد انقطعت ولا اني ولا رسول بعدي ولكن
بقيت المبشرات فقالوا المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح بنفسه او ترى له بضم الفا
اي يراها له غيره خبر من ستة واربعين جزا من النبوة
ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر
ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت
وصف كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا
ولا يقال انه اذن وان كانت جزا من الاذان وكذا لو قرا
شيا من القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراة
جزا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه
احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال
المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب
فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى
للمؤمن ترقبه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقاله ابن التين
معنى الحديث انه الوحي ينقطع بموته ولا يبقى مما يعلم منه
ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فانه فيه اخبارا بما سيكون
وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبيا كما في
مناقب عمر فقد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح
الدال بالملهم بفتحها وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور
مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه

يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع
اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يكن في امتي احد فعمر
وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة
الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة واراده اظهار المعجزات
منه وكان المناسب ان لا تقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع
الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس
في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتهار مكابر ممن
انكره قال الحافظ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت
ابا قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء
واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري
يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الصالحة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وفي مانعها
لشائبة او تنبيه على عقلة وقال الكرماني الصالحة صفة
موضحة لان غيرها يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح
باعتبار صورتها او تعبيرها وقال عياض تبعا للنواجي
يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل
ان المراد صحتها من الله اي بشري وتحذير وانذار
والحلم بضم الحا وسكون اللام او بضمها كما في النهاية
وغيرها الرؤية حسنة او مكروهة وهي المراد هنا قال
عياض وهي محتملة للوجهين سوا الظاهر وسوا التاويل
من الشيطان اي من الغايه بخوف ويحزن الانسان بها
قال عياض اضافة اي نسبة الرويا الى الله اضافة تكريم
وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها

من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشيا المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانت جميعا من خلق الله تعالى وبارادته
ولا فعل للشيطان فيها ولكنه يحضرها ويريضها ويسرها فلذا
نسبت اليه ولانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي
خلقت عليها او لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال
المسلم وتضرع بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان
فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتنا منه بعبده ليعلا
ينجاه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رويا
الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث
نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها او غلبة خاطر
وقال ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع
خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال النووي يشتي
الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعط بليغ ولم يهتد
اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل
كانه كره ان تسمى ما كان من الله وملكه من الشيطان
باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لانه
الكلمة استعمل الا فيما يخيل للحالم في قومه من قضا الشهوة
بلا حقيقة له **فاذا راي احدكم الذي يكرهه فلينفث** بضم
الفا وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستحذارا **عن يساره** لانها محل الاقذار ونحوها
ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية الشيخين
فليبصق عن يساره وفي اخري فليتفل قال عياض اختلف في
التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق
وقيل يشترط في التفل ريق لبيد ولا يكون في النفث وقيل

عكه قاله النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ
اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه
مجازا وتعقب الحافظ بان المطلوب طرد الشيطان واظهار
احتقار واستخذار كما تقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع
الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ مع ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى التفل قيل له بصق
اذا استيقظ من نومه **وليستعذ بالله من شرها**
زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة
التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي
قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
اعوذ بما اعاذت به ملايكة الله ورسله من شر رؤياي هذه
ان يضرني فيها ما اكره في ديني او دنياي وقال غيره ورد انه
يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام
رواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن
ابي سلمة عن ابي قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن
جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من
حديث ابي هريرة وليقم فليصل **فانها لن تضره ان شا الله**
لانه لا جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب من
الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلا اذا فعل
ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول
فللتفاول بتحول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي
ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر
على بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث
وتعقب الحافظ بانه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على

واحدتم قاله لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في
دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قال
القرطبي لانه اذا اقام يصلي تحرك عن جنبه وبصق ونفث
عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله
في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فاما اخذ من عموم حديثه
ولا تفرك شيطان فتجح قال وينبغي ان يقراها في صلاته
المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا راى احدكم
ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث
بها الا لبيبا او حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد
يلقى ما يبغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة
او يتحيل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بتركه تحديث
من لا يحب بسبب ذلك وقد روي مرفوعا الرويا لاول
عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود والترمذي
وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي
رفعه الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
قال ابو عبيد وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما
فعبر واصاب وجب التعبير والا فهي لمن اصابه بعده
اذ ليس له المدار له على اصابة الصواب في تعبير المنام
ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان
اصاب فلا ينبغي ان يباله غير وان لم يصب فليسأله الثاني
وعليه ان يخبره بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث
يطول ذكره قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان كنت
لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل
باكيم واحد الجبال فلما سمعت هذا الحديث من ابي قتادة

وجواب لما محذوف اي حف علي ما اراه فاكنت ابالي
اي لا التفت اليها ولا القي لها بالا وفي رواية عبد ربه
سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرويا فتمرضني
حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرويا
تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب
الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه
اخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل
ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب
عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقوله في هذه الاية لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة بالجنة والثواب
قال هي اي البشرى في الدنيا الرويا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له وهذا قد جاء مرفوعا عند احمد
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال
الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا
عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله
ارايت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني
عنه احد من امتي او احد قبلك تلك الرويا الصالحة
يراها الصالح او ترى له وعنده ايضا عن ابن
عمر رفعه لم يبق من البشرى في الحياة الدنيا الرويا الصالحة
يراها المؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال

هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي
الاخرة الجنة

ماجاء في النرد

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى
الكعاب والارق والتردشير قيل ان اول من نظر واني امور
الدنيا وجدودها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق
فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم
السعي والتعمل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك
وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان
واضع النرد وضعه على راي الفلاسفة **مالك عن موسى**
ابن ميسرة الدئلي بكسر الدال وسكون الهمزة مولاهم ابي
عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن سعيد** بكسر العين
ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة سنة عشرة
ومائة وقيل بعدها **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب**
بالنرد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع
ملوتة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك **فقد**
عصى الله ورسوله لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد
عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب
بها تغاث السلف بل حكي بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل
سبب حرمتها ان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك
ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الربا عي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة

والكعاب

والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان
وعليه وما ليس له ولا عليه والحصى له بالاغراض التي يسعى
الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به
حقيقتا بالوعيد لاجتهاده في احابة المجوس المستكبرة
على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق
مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي
ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في
لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه
فشبه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن
تدكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث
مالك فقد عصى الله ورسوله **مالك عن علقمة بن ابي علقمة**
العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل
بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت
اليهم لتن لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري
وانكرت ذلك عليهم لانه حرام **مالك عن نافع**
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه تعزيرا على فعله الحرام وكسرها
ليلا يعود الى اللعب بها هو وغيره **قال يحيى سمعت**
مالكا يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها مع الاهمال اربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من
المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاعمال
من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري
بان الاسماء العجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبانها خماسية

عجام

واستثناها من الشطرنج يوجب الفها ثلاثية فتكون الفون
والكيم زايد تين وهذا بقي الفساد وكرهها تحريما وعليه
الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا الكراهة على التنزيه
وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه
الاية استدلالا بما ذا بعد الحق الا الضلال استفهام
تقرير اي ليس بعده غير فمن اخطا الحق وقع في الضلال
وقد ذهب جمهور العلما الى تحريم الشطرنج وعليه الايمة الثلاثة
وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل
عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره
من علما الحديث اعلم بما قوال الصحابة ممن ينقل اقوالا
بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث
وان كان في بعضها ضعف وارساله فذلك لا يمنع من
الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها
فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه
يقوي بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على
النرد بجامع الصد عن ذكر الله كما قاله ابن عمر ومالك وغيرهما
شرفه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى
فكر وتقدير وحسابه النقلان قبل النقل بخلافه
النرد يلعب صاحبه ثم يجيب وذهب الشافعي الى
كراهة تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها
ويعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه او يكثر
على شكل الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان
عن الخنا والفحش والسفه وما لم يقترن به قمار ولم
يلعب على الطريق ولم يؤخر به صلاة والاحرم في الجميع
زاد بعض الشافعية وما لم يلعب مع الاراذل ولم يوثر

نحو

نحو حقد او ضغينة او يؤدي الى اشارة للغط
لا يضي

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسل باتفاق الرواة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم اي يسلم الراكب
على الماشي اي يبدوه بالسلام ليلا يتكبر بركوبه فيرجع الحبر
التواضع قاله ابن بطال وقاله المازري لان للراكب مزية على
الماشي فعوضي ان يبداه الراكب احتفاظا عليه من الزهو
وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما او لمعنى التواضع المطلب
كان المؤمن او المتعظم لانه السلام انما يقصد به احد امرين اما
اكتساب ودا واستدفاع مكروه وهذا موصول في
الصحيحين من طرق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على
القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير ولو
سلم من القوم الراكبين او الماشيين او القليلين او الصغار
واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة فهو اصل
للاجماع على ان الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد
كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم
ايضا لانه انما يقال اجزا فيما وجب والابتدا بالسلام سنة
والرد واجب اتفاقا فيحمل تاويل الطحاوي بالحديث
على ان معناه ابتدا السلام نصف لمذهب ان رده فرض عين
وقد روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا
يجزي من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
القعود ان يرد احدهم فتسوي بين الابتدا والرد انهما على
الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومذهب مالك والشافعي واصحابهما واهل المدينة ان الرد
فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين
والجهاد وبجهاز الميت ومعنى اجزائية في المبتدا في تحصيل
السنة للاجماع على ان المبتدا به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من
حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا
اي في السنة كما اعترف به ابو عمر اجزا ولكن لا دليل فيه
ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي انه فرض كفاية
فوجب المصير اليه والله اعلم مالك عن وهب بن كيسان
القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي
العامري المدني من ثقات التابعين ووهم من قال
تكلم فيه القطان انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيا لم يبينه قال
ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا
الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي
يشاكه معروه اياه قال محمد فقال ابن عباس
انه السلام انتهى الى البركة اي قوله وبركاته فلا ترد عليه
شيا ابدا عاقل سل مالكا هل يسلم بالبنا للمفعول اي
الرجل على المراة الاجنبية فقال اما
المتجالة بالجيم المجوز التي انقطع ارب الرجال منها فلا اكره
ذلك واما الشابة فلا احب ذلك خوف الفتنة بسماع
ردها السلام

ما جا في السلام على اليهودي والنصراني

كانه اشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود
الحيا انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب

او اشارة الى حديث انس مرفوعا اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي
كروم وروم اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم اي الموت للكل ومنه الحديث لكل داء دوا الا
السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت فقل عليك
بلا واو بجميع رواة الموطا وفي البخاري عن التنيسي بالواو
وجانة الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار
ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي انشاءها على نفسه حتى
يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستيناف لا
للعطف قال المازري وكانه قال وعليك تاكيد من
الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد
والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجابوا فيما
فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية الحذف احسن معنى
والاثبات اصح والشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب
جواز الحذف والاثبات وهو اجود والمعتمد فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا معنى فيه وقاله البيضاوي في العطف
شيء مقدر اي وافول عليكم ما تريدون بنا او وتستحقون
وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقدير
دعائهم ولذا قاله عليك بلا واو وروي بالواو ايضا قال
عياض وقاله قتادة مرادهم بالسام المسامة اي يسامون
دينكم مصدر سمت سامة وسآما مثل رضا عا وقد جا هكذا
مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف
الواو احسن قاله الماوردي واختار بعضهم ان يقول في الرد

عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت بان الرد انما يكون من جنس المردود واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض اوجبه ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروي استحبابه وابى وهب عن مالك لايرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لايرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان عند ابن دينار به عند مسلم وبين ان اسماعيل قال عليك بلا واو وسفيان قال وعليك بالواو سئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني سهوا او عمدا او جهلا بالنهي هل يستقبله ذلك قال لا يستقبله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

جامع السلام

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري النجاري عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب الهاشمي قيل لذلك للزومه اياه وانما هو مولى اختهم هانيء بنت ابي طالب وفي رواية اسماعيل انه ابو مرة مولى عقيل اخبره عن ابي واقد بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف

وقيل

وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدري في قوله بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي مرة انه اباه وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة ما هو جالس في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذا اقبل نفر بفتح النون والفاء ثلاثة قال الحافظ لم اقف على شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد هما اقبلا ان كانهم اقبلوا او امن الطريق فدخلوا المسجد ماذين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان منهم والمتكلم الثالث ذاهبا فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلسه او على بمعنى عند قال الحافظ وتعقب بانها لم تجيء بمعناها وجوابه ان حروف الجر تتناوب عن بعضها وتاتي بمعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق فعن نائبة عن بعض وفيه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بنا على مذهبه انها لا تفعل في الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة وشد الميم احدهما مبتدأ خبره فرأى دخلت الفاء لتضمنه اما معنى الشرط فزجة بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين في الكلمة باسكان اللام كل شيء مستدير خلي الوسط

وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين فجلس فرج فيه استحبابه التطبيق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان احق به واما الاخر بفتح الخاء المعجمة اي الثاني فغير رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر يجيء مرة ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال بلى بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والافتتاح محلها في حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتاكد مضمونه عند المتكلم اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر الى الله تعالى فاواه بالمد الله اليه قال القرطبي الرواية للصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو الشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوي الفتية بالقصر واوينا هما الى ربوة بالمد وحكي القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى اوي الى الله لجأ او على الحذف اي الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او بوويه يوم القيامة الى ظل عرشه فتسبة الايواء الى الله مجاز كالحالة في حمله انه لم يزاله معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي الشهيد اوي الى الله يعني فضل ما رضي الله فحصل له من الثواب ومثل خير الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما اوي الى الله يعني ما كان لله ورضية واما الاخر بالفتح اي الثاني فاستحيا اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله عياض وقال الحافظ اي استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فذهب

انس

انس سبب استحيا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم وعيني الثاني قليلا ثم جاء المجلس فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا مشاكلة كانه استحيا تغير وانكسار بعتري الانسان من خوف مايذم وهذا محاله على الله فهو مجاز عن ترك العقابه من ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر بالفتح اي الثالث فاعرض عن مجلس صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه اي جازاه بانه سخط عليه وهذا ايضا مشاكلة لانه الاعراض هو عدم التفاته الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن التسخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من اعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث انس فاستحيى فاستحيى الله عنه وهذا يرجح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق فاعرض عنه لما علم من مجلس صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لمنافق فاعرض الله عنه انه منافق لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها واز ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذكر في المسجد والثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الاده به في المجلس وفضل سعة الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يوذ فان خشي استحى الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني واخرج البخاري في العلم عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستيذان عن قتيبة بن سعد كلهم عن مالك به مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل جملة

حالية فرد عمر عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف
انت اي ما حالك فقال احمد اليك الله فقال
فقال عمر ذلك الذي اردت منك لان الحمد على النعم يستدعي
زيادتها واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر
بالمصطفى في ذلك فقد اخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف اصبحت يا فلان
فقال احمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
الذي اردت مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن ابي بن كعب الانصاري
اخو زينب لامه يقال ولد في العهد النبوي اخبره انه كان
ياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب فيغدو بغتين فجئته
معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر بالفلك
وفي نسخة يمر بالاوغام عبد الله بن عمر على سقاط بفتح السين
والقاف بايع ردي المتاع ويقال له ايضا سقطي والمتاع
الردي سقط ويجمع على اسقاط ولا صاحب بيعة
بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الروي من البيع كالركبة
والشرية والقعدة والسقاط بياع السقط ولا مسكين ولا
احد عام قدم عليه الخاص اهتماما به لا سلم عليه قال
الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما اي في يوم فاستتبعني
طلب مني ان اتبعه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل
بايع ولا يسال عن السلع جمع سلعة ولا يسوم بها ولا يجلس
في مجالس السوق قال الطفيل وانا اقول له اجلس بنا هاهنا
فتحدث ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال
لي عبد الله بن عمر انا نغدو وكان الطفيل ذا بطن

عظيم

عظيم فكانه يقال له ابو بطن لعظم بطنه انما نغدوا
من اجل السلام نسلم على من لقيناه فانه صلى الله عليه وسلم
قال افشوا السلام فانه لله رضي رواه الطبراني وابن عدي
عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين
الامر بافشاء السلام والقول لمن سلم اي خصال الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله
وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم
فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان
لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده ابو عمر
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله
ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات قال عيسى بن دينار معناه اتيتك واوتروح
قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة
العاوية الرائحة لتكتب اعمال بني ادم فقال عبد الله بن
عمر وعليك الف ما قلت ثم انكر ذلك لانه استظهار
على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سليمان
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى
اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك
السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء اخر فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل
اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما
رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيا قال الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددنا عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون
يقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين

باب الاستيذان

اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلايل
القران والسنة مالك عن صفوان بن سليم بضم السين
عن عطا بن يسار قال ابو عمر مرسل صحيح لا علم يستند من
وجه صحيح ولا صاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت يريد انهما ساكنتان في
بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن عليها لعدم اختصاصك
بسكنى البيت فقال الرجل اني خادمها زيادة على كوني
معها في البيت وكونها امي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن عليها ثم لما راه مجادا لا يتهمه على ما عقل
عنه مما يقطع حجته فقال اتحب ان يراها عريانة بضم
فكون قال لا احب ذلك قال فاستاذن عليها
لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها مالك
على الثقة عندنا قال ابو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد
رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيحتمل
ان عمرو عن بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج
بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات
عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد

بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن
الصحابي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان للدخول
وهو استدعاء الاذن اي طلبه ثلاث من المرات
فان اذن لك فادخل والا فارجع لانه سبحانه وتعالى قال
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستيذان
ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه
اولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكم
الثلاث في حديث ابي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد
ضعيف مرفوعا الاستيذان ثلاث فالاولى يسمعون والثانية
ليستصلحون والثالثة يأذنون او يردون قاله ابن عبد
البر قال اكثر العلماء يجوز الزيادة على الثلاث
في الاستيذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس ان يزيد
وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد
على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة
مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة
والتخفيف عن المستاذن فمتى استاذن اكثر فلا حرج عليه
انتهى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني
عن غير اي اكثر من واحد من علمائهم وصله
الشيخان من طريق عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير
ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب
وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر
ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من
مجالس الانصار اذ جا ابو موسى كانه مذعور وقال كنا في

مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابو موسى مغضبا وقال ابي داود
فقال ابو موسى فزعا فقلنا لم فزعك قال امرني عمر ان
اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري
فقرع عمر اي مما كان مشغولا به فقال الم اسمع صوت عبد
الله بن قيس ايذنوا له قيل انه رجع فارسل عمر بن الخطاب
في اثره بفتحتين وكسر فسكون اي قرب رجوعه فقال
مالك لم تدخل وفي رواية ما منعك ان تاتيني وقد
دعوتك فقال ابو موسى زاد في رواية استاذنت ثلاثا
فلم يؤذن لي فرجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا استاذن ثلاث من المرات فان اذن
لك فادخل والا فارجع قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا
سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق ابي بردة جا ابو موسى
الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم
يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يؤذن
له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال
الحافظ يؤخذ مني صيغ ابي موسى حيث ذكر اسمه اولا
وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية
اذا جوز ان يكون القيس على من استاذنه عليه والثالثة
اذا علمت على خلفه ان عرفي وقال القرطبي ما فعله ابو موسى
اولى لانه كان لو قيل له هذا هو المطلوب وان لم يكن تو قيفا
فعمل الجلالة راوي الحديث اولى من قوله غيره انتهى
وعند ابي داود فقال ليستاذن ابو موسى ثم قال ثانيا
ليستاذن الاشعري ثم ثالثا ليستاذن عبد الله بن قيس وهذا
مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين
الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية

نية

والنسبة

والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن
ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحقق المتروك
فروي ما تحقق اولا ان ابا موسى حدث ثلاثا بكذا واخر
بكذا باعتبار ما يراه اهم وقت التحديث فروي عنه كل ما رآه
حدث به فقال عمر ومن يعلم هذا معك لئن لم تاتني
بمن يعلم ذلك عيرك لافعلن بك كذا وكذا في مسلم
لتقيمن عليه بينة والا اوجعتك ولابي داود فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك اولتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي
رواية لاجعلنك عظة فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا
في المسجد فقال له مجلس الانصار كلوهم فيه فقالوا
اني اخبرت عمر بن الخطاب انه سمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك
كذا وكذا بتوعده فان كان سمع ذلك احد منكم
فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين فقال ابي بن كعب
والله لا يقوم معك الا اصغر القوم ولمسلم فقال ابي والله
لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فكنت
ابيا ابتداذلك ووافقوه عليه فسبقهم جميعا فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فاراد بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم
حتى ان اصغرهم يحفظه وكمعه من المصطفى فقام
معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين
فاخبر عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر
اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني
الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج

رهم

الهلاجل الكتب لعياله والتقشف عن الناس فعيان العلم
الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلم من دونهم قال ابن دقيق العيد
وذلك نقد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه
بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك
على وجه اكابر الصحابة فغيرهم اولى قال الحافظ وقد
تعقب بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد وليس
فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لخبر ابي موسى ولا يخرج
بذلك عن كونه خبر واحد وانما اراد عمر ان يتثبت وهذا معلوم
من مذهبه وفي رواية ابي بردة فقال ابي بن كعب لعمر يا ابن
الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيا
فاحببت ان اتثبت فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
بما قلته لكن مما سبق من الالفاظ ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذب يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان
احدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فاراد بذلك اعلامهم
ان من فعل شيا من ذلك ينكر عليه حتى يابتي بالمخرج اشار
اليه ابن عبد البر زاد غيره فاراد عمر سد هذا الباب
وردع غير ابي موسى لاشكاله في روايته فان منى دونه
اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض اوارد وضع حديث
خاف من مثل قضية ابي موسى فالمراد غيره وفي القصة
دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في
دين الله وقوة الحق والرجوع اليه وقبوله فان ايتا انكر
على عمر تهديد ابي موسى وخاطبه مع انه خليفة يا ابن الخطاب او يا
عمر

لانه

لان المقام مقام انكار

التشميت والعطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس بفتح الطاء ومضارعه
بكسرها وهما والاسم العطاس بضم العين فشمته بمعجمة
ومهملة لغتان مشهورتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد
الله عنك الشماتة وحنك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك
الله على سمت حسن قال ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الكوامة
وهي القوائم هذا هو العهد الذي عليه الاكثر وروي بمهملة
من السمت وهو قصد الشيء وصفته اي ادعوا الله له بان
يرد شوامته اي قوائمه او سمته على حاله لان العطاس يحل
مرابط البدن ويفصل مفاصله فمعنى رحمك الله اعطاك
رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع بها كل عضو الى سمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته اذا حمد ثم ان
عطس فقل انك مضلوك بضاد معجمة اي مزكوم والفناك
بالضم الزكام يقال افنك الله وازكمه قال ابن الاثير
والقياس مفنوك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم قال
عبد الله بن ابي بكر لا ادري ايعد الثالثة او الرابعة
ولابي داود وابي يعلى وابن السني عن ابي هريرة مرفوعا
اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو
مزكوم ولا تشمتوه بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه
على الدعاء بالعافية لان الزكمة علة واشار الى الحث على
تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكان صلى الله
عليه وسلم كلمه حكمة ورحمة وروى احمد والبخاري في الادب

المفرد عن ابي هريرة رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم
ويغفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو
يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله
فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني
عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت
الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة
يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعا بالرحمة ويهديكم الله الخ
اخرج واعترض بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع بانه ليس المراد الدعا بالهداية للايمان
المتلبس به بل مغفرة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل
مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله تعالى
اهل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم

ما جاء في الصور

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل
الحيوان مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الخزرجي ان رافع بالرا بن اسحاق المدني
التابعي الثقة مولى الشفا بكسر المعجمة والمد والقصر
بنت عبد الله بن ابي عبد شمس الصحابية ويقال مولى
ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب اخبره قال دخلت انا وعبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد

على

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين
وفي الصحيح ان امه ام سليم لما ولدته قالت يا انس اذهب
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان اول شيء دخل
جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة
قليل الحديث روى عن ابيه واخيه لامه انس وعنه ابناه
اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال
ابو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع
وثمانين على ابي سعيد الخدري يعوده مني مرضه به فقال لنا
ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي
قال ابو عمر لا تدخل بيتا اي مكانا يستقر فيه الشخص
سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما فيه تماثيل اي تصاوير
جمع تمثال وهي الصورة المصورة مما يشبه صورة الحيوان
التام التصوير ولم تقطع راسه او يمتهن او عام في كل
الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها
مضاهاة لخلق الله وبعضها في صور ما يعبد من دون الله
او تصاوير شك اسحاق لا يدري ايتهما اي المعظمين
قال ابو سعيد واذا شك المميز ولو لا جزم الراوي بانه
شك لا يمكن حمل او للتنويع وتغيير التماثيل بالاصنام والصور
بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب
واحسنه اسنادا انتهى اي من اصح واحسنه مالك عن
ابي النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة
بضمها واسكان الفوقية بن مسعود احد الفقهاء

انه دخل على ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
يعوده لمرض قال فوجد عنده سهل بن حنيف بضم
المهملة وفتح النون الأنصاري البدري فدعا ابو طلحة
انسانا فقزع نمطا بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب
من البسط لرحل رقيق من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل ان البيت الذي
فيه صور كان تدخله الملائكة قال سهل الم يقل الا ما كان
رقما بفتح الراء وسكون القاف اي نقشا وويشا في ثوب
بلى اي قد قال ذلك ولكنه طيب لنفسي للبعد عن
الصور من حيث هي قال ابن المرابط حاصل ما في
اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا
وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا الظاهر هذا
الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت
الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت
الراس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع
ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا
الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد السلام
الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن
حمل عليه الاثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال
ولم يختلف رواة الموطا في اسناد هذا الحديث ومتنه
وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري
كيف قال ذلك وهو يروي حديثه مالك هذا واظنه
لتعقيد بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف

والاصح

والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس
مراد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد الله
منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان
سبب انكاره رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد
الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل
الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن ابي
ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة
ولم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن ابي
النضر على انه لا يجوز انهما حديثان كان حديث ابي النضر
استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع ابي
طلحة وليس هذا في حديث ابن شهاب نفي في حديث
ابي النضر وان كان شيخهما واحد وهو عبيد الله انتهى ملخصا
وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني
رواية ابن ابي ذئب باشتمال ابن عباس ورجح ابن الصلاح
رواية الاوزاعي باسقاط وبوبه رواية ابي النضر
ان كانا واحدا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة بضم النون
والراء وكسرهما وايانه بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي
تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل
حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه
فعرفت عائشة في وجهه الكراهية
بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء

وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فغيه التوبة
من جميع الذنوب اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب
الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن ادبه من الصديقة
حيث فزعت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت
ماذا اذنبت امي ما اطلعت على الذنب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شاهدها فيها تماثيل قالت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها بحذف احد المتاءين
للتخفيف والاصل وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين تصنعون
ايضا هؤن بما خلقتم الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم
احيوا بهمزة قطع مفتوحة وضم المثناة ما خلقتم
صورة تم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء او التعجيز لانهم
لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم
تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ابدا وهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه
الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي
تخليده في النار لكفره في حق من كفر بالتصوير اما غيره وهو
العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذبه
اذا لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه والمراد به الزجر
الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الحمل ردعا وظاهر
غير مراد الا ان حمل على الاول او في ثم امر بالاحياء وقوله
كلف لا ينافي ان الاخرى ليست كذلك لان المنفي تكليف
عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فما مثل هذا التكليف فلا
يمتنع لانه نفسه عذاب ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة

الحيوانية فلا باس بصور الاشجار والجبال ونحو ذلك
لقوله ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له سيأتي رواه مسلم لا تدخل الملائكة الحفظة
وغيرهم على ظاهره او ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن
يلزم منه فضل النبي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي
بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين يتزلون
بالرحمة والمستغفرين للمومنين فيعقابه متخذها بحرمان
دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون
المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند
الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه واجاب الاول لا يجوز
الا يدخل اباء يكونوا على بابه البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى
على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد في بعض طرق الحديث
عند مسلم قالت عايشة فاخذته فجعلته مرفقتين فكان
يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع
عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل وفي اللباس
عن العقني ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه
جويرية بن اسماء واسماعيل بن امية عند البخاري وعبد الوهاب
الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم
الستة عن نافع نحوه

ما جاء في الهر الضب

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير
الفد قيل انه لا يشرب الماء وان كحمه يذهب العطش وانه
يعيش سبعمائة سنة فاز يد ولا يسقط له سن ويبول في كل
اربعين يوما قطرة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني الانصاري

من الثقات عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة
احد الفقهاء التابعي انه قال مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج
عن سليمان بن يسار عن ميمونة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين
فاذا ضباية بالكسر جمع ضب فيها بيض ومعه عبد الله
ابن عباس بن اخت ميمونة لبابة الكبري وخالد بن
الوليد المخزومي سيف الله بن اخت ميمونة لبابة الصغري
فقال صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا فقالت
ميمونة اهدته لي اختي هزيلة بضم الها وفتح الزاي
فتحتية فلام بنت الحارث الهلالية صاحبية تكني
ام حفيد بضم لكا المهملة وفتح الفا ثم دال في الاعراب
وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اهدت خالتي ام حفيد بنت الحارث الي النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا وضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن وترك الضب تقذرا قاله ابن عباس فاكل اي الضب على
مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته
وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فاكلن على مائدته
فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا
اولا تاكل انت يا رسول الله فقاله ان يحضرني من الله
حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض
رائحة مستكرهة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما
ان يريد ان الملك تنزله عليه بالوحي فلا يصلح لمن كان في هذه
المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت
هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث فقوله في الحديث
الاخر لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده

لا يخفى قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله مما بين عندنا
فقاله نعم فلما شربه قاله من اين لكم هذا اللبن قالت
اهدته لي اختي هزيلة بضم الهاي وفتح الزاي فقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارانيك بكسر الفا والكاف اي
اخبرني عن شان جاريتك وكانت سوداء كما عند النا
قال الحافظ ولم اقف على اسمها التي كنت استامرتن
بدون يا للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سالتن وفي
نسخة سالتني استامرتني بالياء على الاصل في عتقها
اعطها اختك هزيلة المذكورة وصلي بها رحمك ترعي عليها
مواشيها فانه خير لك من عتقها لبعدي النفع فيه ان
الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال
لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد
بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعي عليها وفي رواية النسائي
افلا قدمت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في
حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث
الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لانه يجمع بينهما بانها استامرته فلم يرجع اليها بشيء فاعتقتها
بدون استيذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت
له الهدية وشربه من اللبن وسالها واخبرته انه هدية من
اختها امرها بان تعطي الجارية لانه لم يعلم بانها اعتقتها
فاخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الى اخره وهو بالفوقية
جمع لخت وفي رواية بالام جمع خال ورجح عياض الفوقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدليل رواية الموطا اخذ وجمع باحتمال انه عليه السلام
قال ذلك كله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف
الانصاري له رواية وابوه صحابي بدري عن عبد الله بن
عباس الحبر الترجمان عن خالد بن الوليد بن المغيرة
المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي
وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد
انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه
معمر عن الزهري انتهى ومن القوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه
مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري اخبرني ابو
امامة ان ابن عباس اخبر ان خالد بن الوليد الذي يقال له
سيف الله اخبر ان دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة
بضب محنوذ بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو
فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حينئذ ومحنوذ كقتيل
ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا
قد قدمت به اختها ام حفيد بنت الحارث من نجد فقدمت
الضب لرسول الله وكان قلما يقدم بين لطعام حتى يحدث
به ويسمي له فاهوى باسكان الهاء وفتح الواو اي مد اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ليأخذه فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة لم يسم النسوة والقائل هي ميمونة
هي ميمونة كما في مسلم وغيره اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ
مسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة

يا رسول

يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عن الضب قال خالد
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه ومعنى
المستدرك هنا التاكيد لان الخبر كالنص لما قال ليس بحرام قيل ولم
تاكل انت قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء للسببية في
فاجدني قال خالد فاجترته بجيم ساكنة فعوقبة فراء مكررة
اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
الي فاكل حلال بنصه واقراره على اكل عنده وعليه الجمهور
والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي خلافا لقول
صاحب الهداية من الحنفية يكره لتنهيه صلى الله عليه وسلم
عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكي
عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد
قال ابو عمر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم
منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تتقاذى مما لم تعهد وحل
الضب وان من الحلال ما تتعافه النفس وان الحرمة والكل
ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة
او كان في معنى ما حرم احدهما قاله ودخوله خالد وابن
عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس
بلازم اذ لا يجوز انه وبعده وهن مستترات واما ميمونة فانها
واخرج البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ورواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
محفوظ عنهما جميعا عن عبد الله بن عمر ان رجلا في الترمذي

لهما

وابن ماجة باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم
واسكان الزاي قلت يارسول الله ماترى في الضب الحديث
تادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله يارسول الله
ماترى في الضب هل هو يوكل ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست باكله بمد الهمزة ولا محرمه لانه حلال وفي
رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة
ابن جزء فقلت ابن اكل مالم تحرمه واما رواية من روي لست
بحله ولا بحرمه فقال ابن عبد البر انها خطا ليس بشيء وقد رده
ابن عباس وقال لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الما امرا
او ناهيا ومحللا او محرما ولو كان حراما لم يوكل على مايدته
انتهى واما حديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي قاله رجل يارسول
الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي انه امة من بني اسرائيل
مسخت فلم يامر ولم ينهى فاجيب بان ذلك كان قبل ان يعلم ان
الله لم يجعل لممسوخ نسلا وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث
عن ابن دينار واسماعيل بن جعفر وفي روايتهم عن نافع الليث
وعبيد الله وايوب وموسى بن عقبة واسامة الليثي كلهم
عن نافع اخرج ذلك كله مسلم ولذا قال ابو عمر انه صحيح محفوظ
عنها جميعا وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة
عن مالك عن ابن دينار به ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك
عن نافع ايضا وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه
في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وايوب وموسى بن عقبة واسامة
الليثي كلهم عن نافع اخرج ذلك كله مسلم ولذا قاله ابو عمر انه صحيح
محفوظ عنها جميعا

ماجاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة

مصغر

مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الكندي ابن اخي السايب بن يزيد
قال ابو عمر كان ثقة مامونا محدثا محسنا مات لقف لم على وفاة روى
عنه جماعة من اهل الحجاز ان السايب بن يزيد الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه
عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة سنة احدى
وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع سفيان بن زهير بضم الزاي
قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه المقدر وقيل نمير بن عبد الله بن
مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران
نزل المدينة وهو رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال
مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة
ابن الغرث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في اهل المدينة وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من افتتى بالقاف افتعال من القنية
بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ كلبا لايغني عنه
اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن
الماشية وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او
للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي
يحفظ من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظ من
السارق وبكلب الماشية الذي يسرح معها الذي يحفظها من
السارق وقد اجاز مالك اتخاذها لحفظ من السارق انتهى يعني
الحافظ لما في معنى المنصوص عليه كما اشار اليه ابن عبد البر
واتفقوا على ان المأذون في اتخاذها هو مالم يتفق على قتله وهو
الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب لجواز اتخاذه
لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذون في كمالات مقصودة كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع
منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في
الأمر بقتل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغ الدليل قال في الفتح يعني تخصيص عموم
حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه
لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب عن
الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي
النجاسة لانه تعبدي او لغير ذلك مما هو معلوم **نقص من**
اجر عمله كل يوم قيراط قدرا لا يعلم الا الله قاله الباجي **قال**
الشايب لسفيان يثبت منه الحديث **انت سمعت هذا من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قاله اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد
الطالب وتوصل بالیمن كما هنا اي نعم سمعته **ورب هذا**
المسجد اقسم تاكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه
العتبة قاله ابو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من اجاز بيع
الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به في ذلك
وكما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه اتلف
منفعة اخيه انتهى واخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان
ابن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند مسلم **مالك**
عن نافع زاد القعنبي وابن وهب **وعبد الله بن دينار** كلاهما
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قاله من اقتنى اي اتخذ **الا كلبا** كذا ليحيى وقال
غيره من اقتنى كلبا الا كلبا **صغادبا** بضاد معجمة بالتاء
والنقب اي معلما للصيد معتادا له وروي صنار على لغة من يحذف

الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى
لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عمن
لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد فانه قال عياض
او كلب ماشية او للتنويع لا للترديد قال عياض المراد
به الذي يسرح معها لا الذي يحفظ من السارق **نقص**
من اجر عمله كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها
قيراطان اي قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في
الحديث قبله قيراط لانه الحكم للزايد لكونه راويه حفظ
ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني او نزل على حالين
فتنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط
باعتبار قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة
والقيراط بما عداها او يلحق بالمدينة سايرالمدن والقرى
وتخصيص القيراط باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة
التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوع معين من الكلاب
فعمم الاسماعيلي في قيراطان وفي حماد ونقص قيراط وجواز ابن عبد
البر انه القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان
الاثم الحاصل باتخاذه يوازنه قدر قيراط او قيراطين من اجر
عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقص امتناع
الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى اولان
بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او ولوغ في الاواني
عند عقلة صاحبها فربما يتجسس لطاهر منها فاذا استعمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال
بنجاستها اوطهارتها لانه ربما يكون في افواهها نجاسة
وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا
اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى
وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ويؤيد
فيما ادعاه من عدم الجواز بان الرؤيا في البحر حكي الخلاف
هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراط
فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من
الفرض قيراط ومن النفل اخر واختلف في القيراطين
هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دونهما لان
الجنازة من باب الفضل وهذين من باب العقوبة
وباب الفضل اوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم
الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب
هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في
غسلات الولوغ تردد في ذلك الاسنوي وقال السبكي يظهر عدم
التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فانه اقتناء كل واحد منهي
عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم
في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان ابو هريرة
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن
ابي هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر
الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث
ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب
الصيد واجابه في الكواكب بانه مقدار ما الحصر على المقاتات

طابي

في اعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى
استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصار
مستثنيين ولا منافاة في ذلك وسلم عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد ذكر
ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل
لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان
لابي هريرة زرعا كذا قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك
توهيما لرواية ابي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب
زرع اعتنا بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء
احتاج الى تعرف احواله قال ويدل على صحتها رواية
عن ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله
لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم
زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من
حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا ان تدخل في معنى
الصيد وغير ما ذكر كاتخاذها كلب لمنافع ودفع المضار
قياسا فيحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قول
نقص من عمله اي في اجر عمل اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما
لان الحرام يمنع اتخاذه سعا نقص من الاجر لا دل
على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عند بعض المعاني
المتقيدين بها في الكلاب ممن عنس الا ناس بها لا يكاد يقوم لها
المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما يثقف
اجر من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب

الحديث فلم يوقه فقاله انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع
السائل انتهى وتعقب بان ما ادعاه من عدم التحريم لا يدل
له بما ذكر ليس تلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق
للعمل بمقدار قيراط او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم
يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان
الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين
من اجر فينقص من ثوابه عمل قدر ما يترتب عليه من المواشم
باتخاذه وهو قيراط او قيراطان كما تقدم وفي الحديث
الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما
ينقص والتنبيه على طلب الزيادة فيها والنقص منها
ليجتنبها ويرتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم
فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معايشهم
ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثنائه ما ينتفع
به مما حرم اتخاذه واخرج البخاري في الصيد عن عبد الله بن
يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
الا كلب صيد او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن
مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
والضرع والزرع ولابي داود عن جابر عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض اخذ مالك واصحابه
وجماعة بالحديث في قتل الكلاب المامور بقتلها وذهب اخرون الى جواز
اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء في المعهود والذي
عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها لا يقتضي
عموم القتل والنهي عن الاقتناء لنسخ هذا العموم بعض القتل

على

على الاسود البهيم ومنع الاقتناء في الثلاثة وقال
المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام
الاول او كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال
الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاثة لان
الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية
نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية فهذا الرواية مقيدة
للاولى مطلقة والمخرج متخذ فيجب رد المطلق الى المعتبر
بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو
تخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل
كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى
ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهي عن قتل النسا
والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره
ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه
البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى
كلاهما عن مالك به

ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر اي
منشاوه وابتداوه او معظمه وشدته نحو المشرق بالنصب
لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قاله الباجي يحتمل
ان يريد فارس وان يريد اهل نجد وقاله غير واحد كغير
تهامة لان اكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة
الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير

وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسماية من كبار التابعين
وانارة الفتن وارافة الدما كفران نعمة الاسلام ويحتمل
ان يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي وقعت
اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال
ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق
لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه
الايمان وايما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن
غيب وقد وقع قال الخطابي وفيه اشارة الى شدة
كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت
من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة
والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بفتح الفا
واسكان المعجمة ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية
ومنه الاعجاب بالنفس واختيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد
الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل الغادين بدل
من اهل بفتح الفا والدال مشددة عند الاكثر وقال الغرطبي
انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد
وهو من يغلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك
وقيل الغادين الذين لهم الابل الكثيرة من مايتين الى الف وقيل من
سكن الغاد قد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو
بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث
عليها قاله ابو عمر والشيباني وقال الخطابي الذاكرة والسكة
فالمراد اصحاب الغادين على حذف مضاف ويؤيد الاول
رواية وغلظ القلوب في الغادين عند اصوله اذ غالب
الابل وقال ابو العباس الغادين الرعاة والجعالون

وقال

وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بحاجة ما هم فيه عن
امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس
في الحديث الجفاء والقسوة في الغادين اصحاب الحروث
والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي لبسوا من اهل
المدر كالعرب بالنسبة الى الحضر باهل المدر وعن اهل البادية
باهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل والوبر هالان
المراد ما ينتفع زاد في حديثه عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة
ومضر اي في الغادين فيهم والسكينة فعيلة من السكون
اي الطمانينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها
اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم
في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع
والكثرة وهما سببا الفخر والخيلا وقيل اراد بهم اهل اليمن لان
غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل
وروى ابن ماجة عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا للحديث رواه البخاري
في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما
عن مالك به مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة واسم عمرو بن زيد بن عوف الانصاري
ثم المازني هلك في الجاهلية عن ابيه عبد الله بن عبد
الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز
قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد
احدا واستشهد باليمامة عن ابي سعيد اسمه سعد
على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد
الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة من الكثير
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين

المعجمة وتفتح في لغة رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
غنم نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون
مؤخرا وخبر مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام
اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها
وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر والتقدير في يكون خير الثاني قال
الحافظ لكن لم يجئ به الرواية يتبع بها بتشديد الياء
الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر
يتبع بالفتح اي يتبع بالغنم شعف بشين معجمة ففاء
مهملة مفتوحتين ففا اي رؤس الجبال بالجيم ووقع في
رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفا قال ابن عبد البر وهو
غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفا جمع
شعفة كالكم والكمة وهي رؤس الجبال ومواقع القطر اي المطر
بالنصب على شعف اي بطون الاودية والصحاري اذ هما
مواضع الرعي حال كونه يفر بدينه اي بسببه من الناس
او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي
وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يتعذر عليه ازالتها
فتجب المخالطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن
فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل
الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كالاعانة واغاثة وعيادة
وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين
وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لخفقيه
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل
فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعمل والحديث رواه البخاري
في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن

طل

عن

عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون
وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ
وهو من افراده عن مسلم نعم اخرجه من وجه اخر عن ابي
سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اي الناس خير قال
مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم قال ثم مؤمن
مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره
وليس في ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فقيد بها
المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم
ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد
من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى واخرجه
ابو داود والنسائي مالك عن نافع في موطأ محمد بن الحسن
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله وفي رواية
يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن بفوقية فلام
مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطآت لا يحلبن بدون
تاء وضم اللام احد ماشية احد ذكرا وانثى قال في النهاية
الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر
ورواه جماعة من رواية الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال
فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ
ماشية اخيه وقاله هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين
المسلم والذمي ويتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات
الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه احمد من طريق
عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي الناس
بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الراء وقد
تفتح اي عرفته فتكسر بضم الفاء وفتح السين والنصب

عطف على توفي خزانته بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل
كانه اووعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية
ايوب عند احمد فتكسر يا تيها فينتقل بالنصب طعامنا
بضم اليا ونون وقاف من النقل اي يحوله من مكان الى اخر عند
كذا في اكثر الموطات ورواه بعضهم كما قال ابو عمر واخرجه
اسماعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فيتثل
بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل
الاستخراج وهو خاص من النقل وكذا رواه مسلم عن ايوب وموسى
ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع
بالقاف وانما تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم
الزاي ضروع جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة مواشيهم
اطعامهم نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع اطعمة
وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه
ضروع المواشي في ضبط الالبان على اربابها بالخزانة التي
تحفظ ما اودعتم من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه اعاده بعد ضربه المثال زيادة في التنفير
عنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم شيا الا باذن الخاص
او العام وانما خص اللبن بالذكر لانه هل الناس فيه فنبه
به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى
كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع
منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا
في الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه او لم يعلم ولحجتهم ما اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا
اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها
فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب

وليشرب

وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صح سماعه من سمرة
صحح ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من افواها
حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا
فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط
بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجة والطحاوي وصححه ابن
حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي صحيح فهو اولى
ان يعمل به وبان معارض للقواعد القطعية في تحريم مال
المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين
بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه
والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل
دون غيره او بالمضطر او بحالة المجاعة مطلقا او هي متقاربة
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى
ما سيكون بعده من الشح وترك المواساة ومنهم من حمل
حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار بحديث
ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ رايتا ابلا مصرورة فتبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هم قوام
لعيالهم فلو رجعتم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب
قلنا نعم قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجة
واللفظ له وابن حبان ولفظ احمد فانيدرها القوم ليحلبوها
قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة
والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند
احمد في اخره فانه كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا
فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن يعيد عدم الحمل

ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت
عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف
بلدنا قال وراى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعد له الميم
ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك
على المحتاج واشار ابو داود في التبويب الى قصر ذلك على المسافر
في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرط الصحابة
على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر
ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا باخذ
منه شيأ الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال
كانوا يومئذ فخففت عنهم بسببها وله الان فلا وجنح
بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب
الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك
بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في
النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكر العلة تاكيدا او تقريرا وان
القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل
اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية ولا يتمشى سقوط الجزء في
الفرع اذا شاركت في اصل الصفة لان الفرع لا يساوي الخزانة
في الخزن كما ان الفرع لا يساوي الغنم في وجوب ذلك فقد
تحق الشارع المصرود في الحكم بالخزانة المغفلة في تحريم
تناول كل منهما بغير اذن صاحبها واشار اليها بالمشير وفيه
اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا
لغلاة المتهدد المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي
وان اللبن يسمى طعاما وفي غيره لك ذكر الحافظ واخرجه

البخاري

البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضا
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في
الصحيحين وغيرهما مالك انه بلغه مما صح موصولا عن عبد
الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر
والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل
لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه به من القيام بامراتهم وامته
في مخالطتهم ازيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة
الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا
اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتيا
الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة امتهم ولما
جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها
اضعف من غيرها قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها
وحديث ابي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
ورواه ابن ماجة بلفظ كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
قال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقراط يعني القراط الذي
هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصحح ابن الجوزي وابن ناصر وابده مغلطاي
بان العرب لم تكن تعرف القراط قال الحافظ لكن الاول
ارجح لان اهل مكة لم يعرفوا بها مكانا يقال له القراريط
وقال غيره لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من
النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح تفتحون ارضا

ذكرها القراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون
صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكر صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد أن علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة
الله عليه

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة
الامام وهو في بيته فلا يعجل بفتح الياء والجيم عن طعامه حتى
يقضي حاجته منه عمل بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا
حتى تفرغ منه اخرجه احمد والشيخان وابو داود مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم وسكون
الفوقية ابن مسعود الغفيلي عن عبد الله بن عباس
عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة
كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه
القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره تركه
ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن
عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه
اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب
والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما
انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا
مالك مما لا احصيه يقوله عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ
اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان
يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد

سمع منه معن ابن عيسى مرارا وتابعه غيره ممن احفظ فهو
هو من اسانيد ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة بهمزة ساكنة والمسايل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره
من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده
ان ميمونة استفتته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة
تقع في السمن لكامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا
ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيانه بن عيينة عن
ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحابه ابن عيينة عن
ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحابه ابن عيينة
بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب
قالت فقال انزعوها وفي رواية اسماعيل القوها
ومعن بن عيسى خذوها اي الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه زاد اسماعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
عن ابي هريرة سيل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في
السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود وغيره وفي البخاري
عن ابن عيينة انكار علي معمرا اسناده وقال سمعته مرارا من
الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال ابو حاتم
انها وهم وقاله الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان
لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ الجمهور بحديثه
معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمايع ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها
اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع

لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فالجمهور انه ينجس كله
بملاقاة النجاسة وخالف فريق فيهم الزهري والاوزاعي
وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن
طريق معن وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ولم يخرجه مسلم ورواه ابو داود
والترمذي

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد بفتح فسكون فيهما الساعدي نسبة الى ساعدة
ابن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم
بضم المعجمة وسكون الميم وقد تسهل فتصير واوا هكذا
في اكثر الموطآت ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء
ورواه اسماعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك
ان كان الشوم في شيء اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل
اسماعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن
هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل
ابن سعد فقاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
واخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قاله ابن العربي
معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من بعض
العباد فانما خلقه في هذه الاشياء وقال المازري محله اذا
كان الشوم حقا فهذه الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس
يقع فيها التشاوم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض
يعني انه كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاث لانها
اقبل للاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا

انتهى

انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث
قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها
ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار
ضيقها وسوء جيرانها وشوم المرأة عقمها وسلاطة لسانها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها
له طبعا او شرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن
له دار يسكنها او امرأة يكره عشرتها او فرس لا يعاركه ليوافقه ان
يغير رقها بنقلة وطلاق ونحوه واما تشهيه النفس بجميل الخلق
والخلق فلا يكونه بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه
تخصيص الثلاثة بالذكر مع جريه هذا في كل متطير به لملازمتها
للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشوم في
الثلاثة لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث
في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد
ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي
كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد عن ابي حازم عند
مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن حمزة العمري المدني
شقيق سالم تابعي ثقة من رجاله الجميع وسالم بن عبد
الله بن عمر واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه
كلاهما عند البخاري وابن جريج عند ابي عوانة عن
الزهري عن سالم وقال الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو
الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو
حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو
من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية
ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنها وقد
رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنها عند مسلم
والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه
اسحاق بن راشد عند النسائي وعقيل وشيب بن سعيد عند
ابي عوانة والقاسم بن سرور عن يونس عند النسائي واحمد عن
معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري
كان يحدثهما تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من
غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم
عن حمزة عن ابيهما عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت
بكذا وتيمنت بكذا قاله الطيبي واوه همزة خففت فصارت
واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى
كلام الكافظ خلافه فانه قال بضم المهملة وسكون المعجمة الهمزة
وقد تسهل فتصير واوا في الدار والمرأة والفرس اي كائنا فيها
وقد يكون في غيرها فانحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى
العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خص بالذكر لطول
ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان
من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
الثلاثة ظروف حصلت فيها وقائع لا قضية ليس لها بانفسها
وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس يرتبطها ولا يخلو اغلب عارض مكروه في زمانه
اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة
الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة

وروي

وروي جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري
عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف اخرجه الدارقطني والبعض المبهم
بينه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ام زينب ابنة ام سلمة عن امها
انها حدثت لهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث
فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في
هوه كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات
وقد روى ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال
كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على
ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند اتباع الدار
فيصير ذلك كالمسبب فيتشاءم في اضافة الشوم اليها اتساعا وقال
ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة
عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للزوج عنها صيانة
لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره
على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمل على الظاهر
انه يحمله على معتقد الجاهلية اذ ذلك يضر وينفع بذاته فان
ذلك خطا وانما عنى ان هذه الثلاثة هي اكثر ما يتطير به
فمن وقع في نفسه شيء منها ابيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها
لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها
فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ
والاول هو ما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك وهو
نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك
حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر
فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى اذ من الطيرة فيقع

في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتنابه مثل ذلك
والطريق فيمن وقع له مثل ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى
التحول عنها لانه متى بقي فيها ربما حمله على اعتقاد صحة الطيرة
والتشاوم وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جارها او بعدها من
المسجد لا يسمع فيها الاذان والمراة الا تلد او سوء خلقها
او غلاء مهرها او عدم قبولها او بسط لسانها والفرس ان
لا يغزى عليها او حرونها وروي الدميا طي بالسنا وضعيف
اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا خبثت المراة التي بعلها
الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع
فيها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث ابي هما ان من شقا
المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار
ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها
وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وروى احمد
وصحح ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
من سعادة ابن آدم ثلاث المراة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن
حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة
من الشقاوة المراة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة
تكون قطوفا فاذا ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك
والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض
انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد
البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله
وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشوم منى التزم التطير
ولم يستطع صرفه عن نفسه فقاله لم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة

التي

التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها
عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصدير في
بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه
ابن حبان باسناد فيه مقال عن انس رفعه لا طيرة والطيرة
على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وساق
الاحاديث الصحيحة بعده بل قال ابن العربي انه ساقط
لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم
الماضية او لا صلة واما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه
وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا شوم وقيل يكون اليمن في المراة
والدابة والفرس فتح اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث
الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة
فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون
الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهو
منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى احمد وابن
خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلين دخلا على عائشة
فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا
وقالت ما قاله وانما قال كان اهل الجاهلية يتطيرون من
ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع
موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل
كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقول نفاي ما اصاب من

من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن
عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع امكان الجمع
خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته
في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها
ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى
ولا طيرة وان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة
والطيرة والشوم بمعنى واحد انتهى وقال التقي السبكي
في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى اه من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشوم بالمراة التي
يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس التشاؤم
بكبرها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلما
ومن قاله ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب
المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس
لها فيه مدخل وانما يتفق مواقعة قضاء وقدر فتتنفر النفس
من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد
نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في
الجهاد لخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان
الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة
بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في
ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
الفرس مما يتشاءم به او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ارتجاء الخير
فلا ينافي ان في حصوله غير لامر عارض قال عياض وسال
بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع
الوبا ينهى عن الانتقال واجاب النووي بقوله بعض العلما

الامور

الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر
ولا اضطردت به العادة كصريخ يوم على دار وبقيق غراب
في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي ان كان الشرع الالتفات
اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وبانيها ما يقع به الطيرة
ولكنه لا يعم كالدار والمراة والفرس فيباح لصاحب
ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنائها والثالث ما يقع
ويعم ولا يخلص وينذر ولا يتكرر كالوبا هذا لا يقدم عليه
احتياطا ولا يتنقل عنه لانه لا يجدي قال فهذا التفسير الذي
ذكر يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح على اختصار
ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه
جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره
لكن الذي رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان السائل
رجل وعنده عن فروة بن مسيك بهملة مصغرا يدل على انه
هو السائل وهنا قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمراة سأله
عن ذلك فقالت يا رسول الله دار سكناها قال ابن العربي
هي دار مكل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو
ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف والعدد كثير في
المال وافر ان اليدا فقل العدد وذهب المال راسا
فقاله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قال ابن عبد البر
اي مذمومة بقوله دعوها وانتم لها ذاموه وكارهوه لما
وقع في نفوسكم من شؤمها وقال وعندي انه انما قاله خشية
عليهم التزام المطيرة وقال ابن العربي انما امرهم باخروج منها
لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن لكان جعل ذلك

وقت الظهور قضاياه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع
لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم وافاد وصفه بقوله
ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سابغ
من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان
كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك
بقضاء الله تعالى

ما يكره من اسمائها

مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ومتصلا وصله ابن عبد البر
من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكار بن يزيد بن
عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للحنة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن
تحلبه من يحلب بضم اللام هذه فقام رجل فقال له يا رسو
له صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة بضم الميم وشد
الراء صحابي غير منسوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس لا تحلبها ثم قال من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اسمي
حرب بمهملة فراء فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن
عبد الرزاق وابن سعد جمز بجيم وميم فكان احدهما اسم
والآخر لقب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
من يحلب هذه اللحنة فقام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش بلفظ مضارع
عاش بن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه
عن اهل مصر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب
بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان
ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد

كان

كان اخبرهم عن شرها اما انه حرب ومن فاكد ذلك حتى
لا يسمى بهما احد مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
منقطع وصله ابو القاسم بن بشران في فوايده من
طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
لرجل ما اسمك فقال جمز بالجيم والزاء فقال ابن
من قال ابن شهاب بن عرام بن مالك الجهني نسبة ابن
الكلبي محضرم قاله ممن قال من الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح
الراء وقاف لبطن من جهينة قال ابن مسكن قال بجده
بفتح المهملة والراء الثانية قاله بالها قال بذات
لظى قال ابو عمر ادرك اهلك فقد احرقوا فكان كما قال
عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله
قد احترقوا قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل
قبل ذلك فما احترق اهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب
المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق
ما قدر الله والله اعلم

ما جاء في الحجامة وامر الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس
ابن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم
ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج
وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسبابه الحاجة
اليها ولابن عدي بسند ضعيف عن علي ابن عباس جده رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن
المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم

ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط والابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والقسط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل اربعين سنة ثم يحتجم قاله الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان يزيد وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده لاحتجامه اي لاجل احتجامه صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه

حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه سمه دينار ووهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لانه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم ابو احمد واخرج ابن منده من طريقه شام الحجام عن دينار الحجام عن ابو طيبة الحجام قال حجمه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف انه اسم ابي طيبة ميسرة وقاله العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا ابو طيبة لثمان عشر خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري وامر اهله اي سيده محيصة

ابن

ابن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا **ان يخففوا عنه من خراجه** بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصواع تمر وضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة ولو تواطأ الناس على تركه لاضرهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها واكثر يحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة واخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله ابن يوسف عن مالك برواية ابو سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الحاء وعبد الله بن المبارك عنده في طبه الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت **مالك انه بلغه** مما صح بمعناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء** وفي رواية **ما يبتدأ به المرض فان الحجامة تبلغه** بفتح اوله وسكون الموحدة وضم اللام وتخفيف الغين المعجمة تصل اليه او ورده بصيغة الشرط المؤذنة بعدم تحقق الخبر ابدا نا بتحقيقه للسامعين اي ان كنتم تحققتم انه من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما احب ان اكتوي وابتي امتي عن الكي فجزم بان في الحجم الشفاء والشرط على حقيقته قبل انه يعلم فلما علم جزم بنظير ما امر **مالك عن ابي شهاب عن ابن محيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن

الانصاري احد بني حارثة بمهملة وبمثلثة من الخزرج
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على احد من
العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف
ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن
سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير
وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة
عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه
يونس ومعمر وابن ابي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري
الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة
عن ابيه عن جده انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
اجارة الحجام لان غلامه اباطيبة كان حجاما وكان
جعل عليه خراجا كما مر فنهاه عنها تنزيها فلم يزل
يستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك بفتح الميم جمع ناضح
وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستسقى
عليه الماء رقيقك كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو
ورواه ابن بكير ورقيقك بالواو وبهذا تمسك احمد ومن وافقه
في نعم الكرم من الانفاق على نعم من الحجامة وابا حوا له انفاقها
على عبده وداببه وابو حنيفة للعبد مطلقا لهذا الحديث
الصحيح

ما جاء في المشرق

بكسر الراء في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال
جهة شروق الشمس والنسبة وهو اليه مشرقي بكسر الراء وفتحها
مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى

فقوه

المشرق

المشرق وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي
مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة
وفي لفظ عند باب عايشة ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم
خرج من بيت احدى زوجتيه وبابا هما متقاربان فاشار
وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة ببابه حفصة واخرى
ببابه عايشة ثم مشى الى جنب المنبر فاشار ثم قام عليه فاشار
فان ساغ هذا والا فنيطلبه جمع غير ولا يجمع بتعدد القصة
لاتحاد المخرج وهو ابن عمر ويقول زاد في رواية
نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق ها
بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة بكسر
الفا المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وايل اليه
كالكفر والاثم والفضيحة والعجز والمصيبة وغيرها من
المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة
وان كانت من الانسان بتغيير امر الله فمذمومة فقد ذم الله
الانسان باتباع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل
وان الذين فتنوا المؤمنين الاية ههنا
ان الفتنة زاد القعنبي ها ههنا وكذا في رواية
سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند
مسلم وفي رواية عند البخاري وان الفتنة ههنا
مرة واحدة من حيث يطلع بضم اللام قرن
الشيطان بالافراد اي حزبه واهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان المطلوع للشمس
لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
البخاري ولكن بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه مقارنا لهما وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
البخاري ولكن بالشك قرن الشيطان او قال قرنا
الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث
يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك
وقد قيل انه لم قرنني حقيقة وقيل هما جانبا راسه
وانه يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدة
عبد لها له وقيل هما مثل اي حينئذ يحرك الشيطان
الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه وانما اشار صلى الله
عليه وسلم الى المشرق لان اهل يومئذ اهل كفر فاخبر
ان الفتنة يكون منى تلك الناحية وكذا وقع فكانت
وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج
في نجد والعراق وما وراها من المشرق وهذا من اعلام
النبوة واخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن
مالك به وتابعه في شيخه بن دينار ونافع وسالم عند
الشيخين نحوه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال الجد بلاد
معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت
لها التوشيح عراق النخل او الشجر وبينهما انه استنكف
ارض العرب او كره بعراق المزادة كجلدة يحمل على ملتقى

طرفي

طرفي الجلد اذا احرز في اسفلها لان العراق بين الريف
والبر اولانه على دجلة والفرات او شاطئهما او قرب
ايران شهرزور ومعناه كثرة النخل والشجر فقال له كعب
الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان فيها
بها تسعة اعشار السحر وبابل من جملة بلادها
وبها فسقية الجن وبها الدواللعضال بضم العين وضاد
بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطباء
امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها
والله اعلم

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لها
واحد من جنس كسبطة على انه سمع من العرب رايت حيا
على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي
ويأكل الحية والحيوت وعن ابن عباس الثعبان الحية
الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان
او انثى مالك عن نافع مولى ابن عمر المثبت الثقة
المتقن في سنة سبع عشرة ومائة او بعدها عن ابي لبابة
بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابي مشهور اسمه
بشير بفتح الباء وكسر الشين وقيل مصغر وقيل اسمه رفاعة
وقيل اسمه كنيته ورفاعة ولبشير اخواه وابو جده
زنبر بزاي ونون وموحدة وزنه جعفر وهو اوكي من
بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد
النقباء وشهد احدا ويقال شهد بدرا احد ويقال
شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة
وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة

عه

عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في
خلافة علي وقال خليفة مات في قتل بعد قتل عثمان
وبقاله عاش الى بعد الخمسين روي عنه ابن عمر وابنه
سالم ومولاه نافع وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون انذار
لان الجن تتمثل بها قاله الحافظ وظاهره تعميم جميع
البيوت وعن مالك تخصيص بيوت المدينة وقيل تختص
ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري
والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك
انها الحية التي تكون كانها قضيب ولا تلتوي في مشيها انتهى
وفي الاوجز ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة
ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد
وقصر ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حياة غيرها
بخلافها لحديث اقتلوا الحيات والهفا حديث الحمس
التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذار
لحديث المدينة مختص لهذا العموم مالك عن نافع
مولى ابن عمر عن سابية مولاة لعايشة مرسلا
وهو موصول في الصحيحين بنحو من حديث ابن
عمر وعايشة والبي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة
جمع جان وهي الحية الصغير وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل
الرقيقة البيضا وقيل ما لا يتعرض لاذا يه النفس وعن ابن عباس
الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب
هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها
وهي التي نهي عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن

المبارك

المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها قضيب
ولا تلتوي في مشيها قال عياض قال الابي لولا تفسير من فسر
الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت
الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت
عموما او بيوت المدينة خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد
منها في المساجد الاذي الطفيتين بضم الطا المهملة وكون
الفا وفتح الفا وكسر الفا وهي خصوصة المقل شبه بها الخطين
اللذين على ظهر الحية قاله المازري وعياض وقال ابن عبد
البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهرها
خطان البيضان والابتر مقطوع الذنب او الحية
القصيرة الذنب وقال الداودي هو الاهف الذي قد ذهب
شبرا او اكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض
طرق الحديث في الصحيح لا يقتل الجنان الا ذو الطفيتين
وظاهره اتخاذهما لكنه لا يبقى المغايرة وقال
الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى
اقتل الحية الكاملة بين الابترية وكونها ذات طفيتين
كقولهم مررت بالرجل الكريم والشمة المباركة ولا منافاة
ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين
وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان
فيها وقد يفترقان فانهما بخطفان بفتح الطا
البصر وفي رواية يطمسان البصر اي يمحوان نوره
ويطرحان ما في بطون النسا من الحمل وفي رواية
ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال
الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد يكون الخاصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحمل وفي رواية وبسقاط الحمل بفتح الموحدة الجنين
قال الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد يكون الخاصية
قول ابن شهاب نرى ذلك منى سمهما قال الحافظ زعم
الداودي انه اذن في قتلهما لان الجان لا يمثل بهما وانما
يتم ان جعل الاستثنا منقطعا فان كان متصلا فعليه رد
عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لانهم
من الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما
وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا يضر رؤيته فان
هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا
خلاف ظاهر تعليل صلى الله عليه وسلم مالك عن
صفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات
مولى بن افلح بالفا والمهملة عن ابي السائب
الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي
ثقة مولى هشام بن زهرة بضم الزاي انه
قال دخلت على ابي سعيد الخدري بيته فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى قضى اي اتم صلاته
فسمعته يحرك شيئا تحت سرير في بيته فاذا حية
فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها
فلما انصرف من الصلاة اشار الى بيت في الدار
قال اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال انه
قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة
الاحزاب فبينما هو نائم اذ اتاه الفتى باذنه
لعوله لقاني واذا كانوا معه على امر جامع الاية
فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي اي امرأتي

عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الذهاب الى اهله وقال خذ عليك سلاحك فاني
اخشى عليك بني قريظة يقتضي ان بين المدينة والخندق
والخندق حيث يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في
رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فلما تاذنه
يوما فقال خذ عليك سلاحك اني اخرم قال عياض روينا
انصاف بفتح الهمزة اي بنصف النهار وهو اخر نصف
الاول واول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما
قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف
النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال لنصف رباعيا فانطلق
الابن وهب فاخذ سلاحه ثم رجع الفتى الى اهله
فوجد امراته قائمة بين البابين خوفا من الحية فظن
هو شيا فاهوى اليها بالرمح ليطعنها
بضم العين وادركته غيرة بفتح المعجمة عطف عله على
معلول فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك
وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل
فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه
الابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظم بها
ثم خرج بها فنصبه اي الرمح في الدار واضطربت
الحية في راس الرمح وخر سقط الفتى ميتا فما
ندري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الابن وهب فجينا اليه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال
القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته
فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا قال القرطبي وكذا اسلم
بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يعارض
الحديث ان الذي قتله الغيلي مسلم وان الجن قتلته قصاصا
لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرط العمد
والغيلي ليس بعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل موذيا يسوغ له قتل
نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة
الجن قتلت بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليتبين طريقا يحصل بها التحرز
عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم فاذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام قال عياض هذا تفسير
قوله في الرواية الاخرى بلاثا وبه اخذ مالك ان الاذار
ثلاثة ايام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى تنذر
ثلاثة ايام انتهى وصفة الانذار يروى الترمذي وحسنه عن
ابي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن
فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان
لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رايتم
منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان الا تؤذونا
فان عاد فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال احرج عليكم
بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا قال عياض
هي اظنها اخذه من رواية لمسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه
البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا

وقاله

وقال في الفتح معناه ان يقال له انت في ضيق وحرج
ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا فان بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي الطريق الثانية عند مسلم
فانه كافر وقال لهم اذهبوا فاهريقوا ماءكم قال عياض
لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا
ممن اسلم وانه شيطان فقتله مباح وانه الله كما لم يجعل له
سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن اسلم
ما لم ينذر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا محقق الضرر
فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستيذان الاسلام او
خوف مثل ما وقع للغيلي فان كان الثاني فخوف وقوعه
ممن لم يسلم اقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يعتد على ذلك لمن
اسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى
وبه جزم عياض كما رايت وهو مدلول الحديث فالموجب
للاستيذان الاسلام فلا معنى للوقف والعجب انه بعد اسطره
نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب
عن مالك ببعض زيادة على تمامها وتابعه في شيخه صيفي اسماعيل
عبيد عن ابي السائب عند مسلم قائلا كحديث مالك عن
مالك عن صيفي وقال فيه فيقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان
ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فاهريقوا ماءكم
وتابعه ايضا في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في
مسلم ايضا نحوه

ما يؤمر به من الكلام في الستر

مالك انه بلغه مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي
هريرة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع

مظعون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نزل منزلا مظنة للهوام او للحشرات ونحوها
مما يؤذي ولو في غير سفر فيقل نذبا لدفع شرها
اعوذ اعتصم بكلمات الله اي صفاته القايمة بذاته
التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن
فيكون وقيل هي العلم لانه اعلم الصفات وقيل هي
القران وقال البيضاوي هي جميع ما انزله على انبيايه
لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها
بقوله التامات اي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها
على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شيء الا وهو
تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى
وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة
الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من
الكلام اسما وفعلا او حرفا وعلى الالفاظ المنقوطة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسما الله
الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح
ويستقيم ان يكون بمثلها ووصفها بالتمام لخلوها عن
العوايق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم
واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقابله اخر
في معناه او في معان كثيرة ثم ان احدهم فلما سلم من
معارضة او حظا او سهوا او عجز من المعنى المراد واعظم
النقايص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها
مخلوق معتمد الى ادوات ومخارج وهذه نقيصة
لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه

رجل في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
اي الركاب وهو يريد السفر يقول بسم الله اسافر اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لا يخلو
مكان من امر وحكمة فيصحب المسافر في سفره بانه يسلمه ويرزقه ويعينه
ويوفقه ويخلفه في اهله بان يفهمهم ويقيمهم فما حكمة لاحد في الارض
ولا في السماء غيره اللهم ازو بالزاي منقوطة اي طو علينا الارض
الطريق وقربه وسهله وهون يسر وخفف علينا السفر فلا
ينال فيه مزيد مشقته اللهم اني اعوذ بك الباء للالصاق المعنوي
التخصيصي كانه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة
اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط
والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد ولله الحمد لانه حال
شكر وتذكر احسان ونعم قال الطيبي من وعثا بين مهملة ساكنة
ومثلثة والمداي شدة السفر وخشونته ومن كابة بفتح الكاف
والموحدة والمداي حزن المنقلب وذلك بان ينقلب الرجل وينصرف
من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر بفتح الظاء
المعجمة في المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما
مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين وماية
وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطا من طريق الليث عن يزيد
ابن حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور عن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين عن
سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة عن خوله
بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها ام شريك
ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن

مظعون

القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال
من شرها اختلف عبر بما للتعميم فاندلت بضم شيء
من المخلوقات حتى برحل عنه وشر تقع تلك
الحضور والغيبة وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم ارشده
الى التحصن برواية الصادق المصدوق فلو قاله احد
واتفق ان ضره شيء فلانه لم يقله بنية وقوة يقيني وليس
ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه
او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر او عند
نزوله للقتال كما يأتي قاله الابي والحديث طريق ثالث
عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان
يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن
يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ
اذا نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وروى
ابن ابي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب ادخلني مدخل
صدق الاية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزلة وان الله قاله
لنوح حين نزل من السفينة

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني صالح الحديث
لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائة وله بضع وستون
ورواية عن عمرو بفتح العين بن شعيب القرشي
صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق
ما ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله عن جده

عبد

عبد الله بن عمرو لشعيب وان كان لعمرو وحمل على الجد
الا على عبد الله الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح
اي الاحتجاج بهذه الترجمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراكب الواحد قال ابن عبد البر وفي
معناه الرجل الواحد شيطان اي بعيد من الخير
في الانس والرفق وهذا اصل الكلمة لغة يقال نوى
شطون اي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان
الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع
فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلايا فكان شيطانا
والراكبان شيطانان لان كل منهما متعرض لذلك
سميا بذلك لان واحدا من القبيلتين يسلك سبيل
الشيطان في اختيار الوحدة في السفر وقال
المنذري شيطان اي عاص كقوله تعالى شياطين الانس
والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي
الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد
في السفر والتعرض للافات التي لا يندفع الا بالكثرة
ولان المسافر يتوحش عادة الجماعة ويعسس عليه المعيشة ولعل
الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون
الناس وامانياتهم وسائر ما يجب او يتعين على المختصر ان
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال
الطيبي هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد
من الوحشة وليس بحرام فالمسافر وحده بغلاة
والبائت في بيت وحده لا بأس من الاستيحاش ولا سيما
ان كان ذا نكرة ردية وقلب ضعيف والحوان الشاه
تبغاو تموت في ذلك فوقع الزحم لحسم المادة فنكره

الانفراد سد الباب والكراهة في الاثنين اخف منها
في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القصر
فاما من قصر عنه فلا باس ان ينفرد الواحد فيه
وقال ابو عمر لم يختلف العلماء في كراهة السفر للواحد
واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد
ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر
عنه ونحو هذا والثلاثة ركب لزوال الوحشة
وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه
صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين لضرورة الخوف
على انفسهما من المشركين او لان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه
من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي
وانكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله
عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخبابا بن الارث
سرية وبعث دحيه سريه وحده ولكن قال عمر يحتاط
للمسلمين كونوا في اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه
اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان اخرجه
ابن عبد البر وقال لا معنى لانكار الثقات
نقلوه مرفوعا انتهى واجيب بانه انما ارسل البريد
وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به
على انه كان يامره ان ينضم في الطريق بالرفقا
والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي من
طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم
وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول قال ابو عمر مرسل باتفاق

رواة

رواة الموطا ووصله قاسم بن اصبغ من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيطان ابليس اواعيهم
بضم الهاء بالواحد والاثنين اي يهم باغتياله
والتسليط عليه او بغيبه وصرفه عن الحق واغوائه
بالباطل احتمالان للباجي فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
لهم بهم ركب وصحح وروي البخاري واصحاب السنن
عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده قال ابو عمر يتصل معنى
الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة ثم اخرج
الربيع عن ابن عمر انه سافر مدة قريبة جاهلي
فخرج منه رجل ينابيع نارا في عنقه سلسلة ومعي
اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني
اولا كلمة يقولها العرب فخرج على اثره رجل من الغبر
فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم اخذ السلسلة
فاجتذبه فادخله الغبر ثم اضافني الليل الى بيت
عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول
وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت
كان زوجا لي وكان لا يتقي البول واقول له ويحك ان
الجمل اذا بال تفاج فنجا فهو ينادي من يوم مات
بول وما بول قلت فما الشن قال جار جل عطشان
فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر
الجمل صريعا فهو ينادي منذ مات شن وما شن فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ان

يسافر الرجل وحده قال ابو عمر رواته مجهولون لم
اورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لاحكم فيه يباح
في روايته عن الضعفاء مالك عن ابي سعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي
هريرة كذا المعظم رواة الموطا وهو المشهور عن مالك
ورواه بشر بن عمر الزهراني عن ابي داود والترمذي
وغيرهما واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني
والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا اختلف
على بن ابي ذيب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان
عنه عن سعيد عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق
شبابة عنه عن سعيد عن ابي هريرة ورواه مسلم،
وابو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه احمد عن يحيى بن ابي كثير
وابو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن
سهيل بن ابي صالح كلاهما عن سعيد عن ابي
هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن ابيه
لاتفاق مالك وابن ابي كثير وسهيل على اسقاط
واعتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذيب
وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثباتها عن ابيه
واجيب بان هذا اختلاف لا يقدح فان سماع سعيد
من ابي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابيه
عن ابي هريرة وسمعه من ابي هريرة نفسه فحدث
به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال
سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي هريرة وسمع

من

من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان
انتهى ويؤيد ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث
صحيح فنصلي عليه كل حال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي
يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له او ان
الوصف ذكر لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت
بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الاخر
المقتضي الى الوقوف عند ما نهيت عنه او خرج مخرج
الغالب ولم تقصد به اخراج الكافرة كتابية او حربية
كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم تنبيه هكذا
لرواية بدون ان تطير فقولهم تسمع بالمعيد خير من
ان تراه فتسمع موضعه رفع على الابتدا وتشافر موضعه
رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قاله
العلي القاري مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى
العيش والتاء للمرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم بفتح الميم اي حرام منها بنت او زوجة
صهر او رضاع الا ان ما لكا كره تنزيها سفرها مع ابن
زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي
الى النفرة عن امراة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن
سايرالمحارم والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس
من النفرة عن محارم النسب وعلل الباجي بعداوة
المراة لربيبها وعدم شفقتها عليها وصوبه غيره
التقليل الاول لزيادة الشيخان من حديث ابي سعيد
او زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لغلب

على المحرم فيما ساجليا ولفظ مراة عام في جميع
المنبا ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم
انه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل
الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي
في بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها
غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح
لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المراة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل
ساقطة لاقط ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس
وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالمحجور وغيرها
لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وحيائه ونحو
ذلك انتهى وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين
وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعدا وفي
حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود ولا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث
المذكور لحديث ابي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي
رواية احمد يوم وليلة ولابي داود بريد ذا يوم وفي
رواية يوما وفي اخرى طلاق السفر من غير
تقييد فجمع ابن عبد البر واليعمري وعياض وغيرهم
وعزاه النووي للعلماء بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف ف
السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى
عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه
تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين
فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالغفة جمع احاديث

الباب

الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها ويتقرا خصها
فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتيبه الحكم عليه
يوم لانه اذا امتنع فيما امتنع فيما هو اكثر ثم اخص
من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في اقل
ما يصدق عليه اسم السفر ثم خصص من اسم السفر الخلوة
بها فلا تعرض المراة نفسها بالخلوة مع احد وان قل
الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمراة فتنة
الا فيما جعلت عليه النعوى من التنفر من محارم النسب
وقد اتى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان
معوي واتى حاضرا انتهى وقال القاضي عياض
يمكن ان يجمع بينهما بان اليوم المذكور مفردا والليلة
المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين
لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره
يومين مدة مغيبه في هذا السفر في المسير والرجوع
فاشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا
في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت
لم تتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بل
الاعداد اذا الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير
واقل والثلاثة اقل الجمع فكانه اشار الى مثل هذا
في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم
فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام
فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد
ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط في استطا
عة المراة للحج فانه حرم عليها السفر لعدم احدهما والحج

من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال
مالك والشافعي في المشهور عنهما وطايفة لا يشترط
المحرم قال في المدونة من لا ولي لها يحج مع من تثق به
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصفات
او مع جماعة من احدهما والكثر ما نقل عنه اشتراط
النساء وقال الشافعي يحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واعترضه
الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج
معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج
الفرض فاما المتطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج
واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض
قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب
فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما
وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري وغيره بان
اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها
ولفرج ولا كذلك تاخير الحج للخلاف في فوريته
وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة
ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة
بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم يجد محرما
قادرا ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر
اختلف العلماء في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن
وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق
المراة وراى مالك ومن وافقه ان الاستطاعة متبينة
بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة
لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار

على

على ما اذا لم تكن الطريق امنا قال القرطبي يمكن ان
المنع انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن
غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تحاش
اليهن كما جاز قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا
عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة
فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم
انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث
وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم يدع ضرر كوجود
امراة اجنبية منقطعة مثلا فان ظن ان يصحبها بل يجب
عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا
مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عايشة في قصة
الافك وفي الحديث فوايد اخر لا تطيل بذكرها
واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنفيلي
الثلاثة عن مالك بسنده عن ابيه قال المازري
على الاصح وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم
رواة الموطا انتهى ووقع كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة
عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث
طرق كثيرة

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان
ابن عبد الملك بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه
عبد الملك وقيل حي او حيي او حوي ثقة مات بعد
المائة عن خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابي عبد الله ثقة
عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها
يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم

ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا
يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم
ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى
اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم تثبت هنا على
قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده
لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا
وغيره مما ثبت بخبر الواحد يحب الرفق بالكسر
اي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله
الانسان من امر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب
ان يرفق بعباده لا يلائم قوله ويرضى به يثيب
فاعله ويعين عليه بتسهيله على قاصده ما لا يعين
وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف بضم
العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاه
الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المحاملة وفيه ايذان
بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وهذا قد رواه
مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود
من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجة عن ابي هريرة
واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن
انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال
فاذا ركبتم هذه الدواب العجم بضم فسكون جمع
عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانزلوها
منازلها جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها

اي

اي اريحوها فيها التقوي على السير وللدار قطني من حديث
ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها
شياطين اي لا تتركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم
في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله فاذا كانت الارض
التي تسيرون فيها جدبة بفتح الجيم واسكان الدال
المهملة فانجوا عليها بنون وجيم اي اسرعوا والنجا
بالمد والقصر السرعة اي اطلبوا النجا من تلك الارض
بسرعة السير عليها ما دامت بنقيها بكسر النون وسكون
القاف شحمها فان كان ابطأتم عليها في ارض جدبة
ضعفت وهزلت وعليكم بسير الليل فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار بناء للمفعول فيهما
للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب
مطوي ليسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله
ابن مغفل مرفوعا اذا اركبتم هذه الدواب العجم فانجوا
عليها فاذا كانت سمنة فانجوا وعليكم بالمدلجة
فانما تطوى الله اي لا يطوي الارض للمسافر فيها ليلا
الا الله اكراما للمسافر حيث اتى لهذا الادب المشرعي واياكم
والتعريس اي النزول اخر الليل للنحو نوم على
الطريق وللترمذي وابن ماجة عن جابر على جواد الطر
والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اي معظم
الطريق والمراد نفسها فانها طريق الدواب
وماوى الحيات وغيرها كما في رواية اخرى وماوي
الهوام بالليل اذ محل تردادها بالليل لتاكل ما فيها
من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ماكول
زاد ابن ماجة وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن

يق

وظاهر سياقه انه حديث واحد فشتمل على ما ذكر وقال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث
شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسا
عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها
السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل مالك عن
سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك
عن سمي فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره وليس لهذا الحديث اسناد من وجه يصح وقال
الحافظ كذا هو في الموطا ومرح يحيى الغساني عن
مالك بتحديث سمي له وشد خالد بن مخلد فقاله مالك
عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني
ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل واوهم فيه
رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن
سمي وهو المحفوظ عن مالك قال ابن عدي والدارقطني
وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قال ابن عبد البر ثم
اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما اهل
العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقاله عرفت ما حدثت
به وكان مالك زمانا رسئل انتهى وفي التمهيد رواه ابن
مهدي وابن بن معين عن مالك مرسلا وهذا انما هو من
نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل
فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج

القاضي فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب
عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني
ووهم فيه ايضا على مالك ورواه زياد بن الجراح عن مالك
عن ربيعة عن القاسم عن عايشة وعن سمي الى حرم فزاد
في اسناده اخرقاله الدارقطني اخطا فيه زياد قال ابن
عبد البر وليس زياد ممن يحتج به ولا يعول عليه واخرجه
ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان لم في حديث
سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به عن ابي صالح
ذكوان الزيات ورواه احمد عن سعيد المقبري وابن
عدي عن جهمان كلاهما عن ابي هريرة فلم ينفرد
به ابو صالح عن ابي هريرة ولم ينفرد به ايضا فرواه
الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد
ضعيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة اي جزء من العذاب اي الالم الناشي
عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف
كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش ولفراق
الاحباب سيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجابه على الفور لان
فيه فراق الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه بنصب الثلاثة بنزع الخافض او على انه
مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفعل
عما قيد استيفاء فاكجواب لمن قال لم كان ذلك فقال

يمنع اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جا التعليل
في رواية سعيد المقبري ولفظ السفر قطعة من العذاب لانه
الرجل يستفل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث
والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنا
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث
ابن عمر وابن ليس له والمراد السرعة السير والمراد منعهم مما
ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بسيره **فاذا**
قضى احدكم نهمته بفتح النون وكونه الها قال ابن
التين وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته بان
بلغ همته **من وجهه** اي من مقصده ولابن عدي
في حديث ابن عباس فاذا قضى احدكم وطره من
سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ احدكم من حاجته
فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع
الى اهله لحذف المفعول وفي رواية عتيق
فليعجل الرجوع الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل
الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر
زاد في بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية
وان لم يجد الا حجا فليقدم في مخلاته والمخلاة يومئذ
يعزب لها القتاح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن
الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من
يخشى عليهم الضيعة ولما في المقامة في الاهل من الراحة
المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصل الجماعات
والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين
الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه

لا يلزم

لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون
قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر
المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر
من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه واخرج البخاري في الحج
عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن ابي
نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى
النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن ابي اويس وابي
مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة
ابن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من
الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على
الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث
الصحيح السفر قطعة من العذاب فاجبت لم اقف على هذا
اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي
والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما
الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما احدث
بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط
الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها ان يقطع بانه
ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي
معنى قطعة من العذاب بمعنى الغالم من المشقة لان لفظ
سقر لكونه نكرة بليغا او استعارة تقتضي قوة المشقة
حدا في التهويل والعذاب الاخرة اشق فلا يؤدي على طريق
القطع معنى العذاب المحمول على مشقة الدنيا
والله اعلم

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة اخرج مسلم من طريق ابن
وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن محمد
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو عمر رواه
ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام كلاهما
عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
الرقيق ذكرا كان او انثى طعامه وكسوته الملام
للملك اي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم
الخبر لانه هو المقام بصدد تمليكه ما ذكر بالمعروف
اي بلا اسراف ولا تقتير على اللايق بامثاله قال
الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه
كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة من كل جهة
ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره
على عياله وان جاد ولا يكلف بالبناء للمفعول
من العمل الا ما يطيق الدوام عليه اي لا يكلف الاجنس
ما تعذر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان
الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم
من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي القرى المجتمعة حول المدينة
من جهة نجدها ومن جملتها قبا كل يوم سبت
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب
الى قبا كل سبت راكبا وماشيا فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه على الدوام او الا بمزيد مشقة وضع
عنه منه اي نقصه وليس المراد ما لا يطاق اصلا

لعد

لعد الذكاة مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين
نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي
انه سمع عثمان بن عفان امير المؤمنين وهو
يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة ذات الصنعة
الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبته بغرجها
اي زنت فتدخلوا في اية ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق
لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به وعفوا بكسر العين
وشد الفا المضمومة امر من عف يعف كضرب
يضرب اي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة
والصغير المذكور بن اذ تعليل لما اعفكم الله
اعناكم عن ذلك بما فتح عليكم ووسع في الرزق
وعليكم من الطعام بما طاب منها اي حل لان الله امر بذلك
المرسلين والمؤمنين

ما جاء في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اي الرقيق اذا نصح لسيده بزيادة اللام
للمبالغة قاله الطيبي اي قام بمصالحه على وجه
الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح
من حديث ابي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه
ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة
والطاعة له اجران قال الكرماني النصيحة كلمة جاء
معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح
حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسن عبادة الله المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم يفوت حق سيده فله اجره مرتين لقيامه بالحقين وانحطاط الرق قال الكرماني وليس له اجران متساويان لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبات طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امر الله بطاعته قال ومن هنا قوله ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما هو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيأ كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يجب يضاعف له وقال سبب التضعيف انه راد لسيده نصحا وفي عبادة الله احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك ليلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا بينا في ما نقله

قبله

قبله فان قيل يلزم ان اجر المملوك ضعفي اجر السادات اجاب الكرماني لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله بخلاف الحديث الاخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والمأذون عليه وقد كان بعض العلما يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكتب لفظ سيد ويتأكد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن العقيلي وسلم في الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة في من مولى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وتلا نظمها في قوله

ثنى ثنى

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يثنى لهم اجر هو وه محققا
فاز واج خير الخلق اولهم متى ... على زوجها والذي به تصدقا
وقارئ جهد واجتهاد اصابه ... وال وضو اثنين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيده ... وعامر بيسري مع غنى له نقبا
ومن امة يشري فادبه محسنا ... وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا واعاد صلاته ... كذا كاتب خان اذ يجاهد اتقا

كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... لم القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدركه ثم مسبغ ... وضو الذي البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن ... بنا خير صنو اول مستلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موقتا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
ومكمل يصلي جمعة ثم من اتى ... بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حنطه قد جاء من سلاحه ... ونازع نفسا ان يكن سبقا
ومثل الذي يشيع ميتا وقائل ... بذا بعد اكل والمجاهد حققا
ومنفع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القرانه فيما روى التقا
وفي مصحف تواوقاريه معربا ... بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيل بعضهم بثلاثة

امام مطيع يا لها من سعادة ... وحج حاج من عمان فالحقا
ومن امة تشتري او يشترط لها ... فلا هبة لابيع لامر مطلق
وهي حرة ان مت صلى الهنا ... على المصطفى المبعوث بالخير والتقا

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة ام المؤمنين فقال لمن ارجارية اخنك تجوس الناس بالخيم وبالخا المهملة اي تتخطاهم وتختلف عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطه وطيء فقد جسه وخسه بالخا والجيم وانما قد تهيأت تمثلت وتصورت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه للفرق بينها وبين الحرة

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني

ان مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى ورسوله ولولاة الامور يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاتا نيث بنت رقيقة بقاف في مصغر بنت خويلد بن اسد اخت خديجة ام المؤمنين لابي طلحة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهابنت بخاد بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله ابن بخاد القرشية التميمية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة بايعته على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل ولا نسرق حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع ام لا ولا نزني كان فيه الرجم او الجلد ولا نقتل اولادنا خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فرفع العناية اليه اكثر ولا ناتي ببهتان اي نكذب به يبهت سامعه اي يدهشه لقطاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار فتفترية مختلقه بين ايدينا وارجلنا اي من قبل انفسنا فكني بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما وان البهتان

حاشي عما تحمله القلب الذي هو بين الايدي والارجل
ثم يترجم بلسانه او المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا
مواجهة ولا تعصيك في معروف كما أمر الله والتقييد به
تطييبا لقلوبهن اذ لا يأمر الله او نبيها على انه لا يجوز طا
مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا لا يخص على
مؤتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس
وقتادة وغيرهما اسنده ابو عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن لا في غيره
كان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به قالت
اميمة فقلن اي النسوة الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد
كما تقدم في الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن
عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك
فصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح
النساء لا اضع يدي في ايدهن قال الحافظ وجاءت
اخبار اخر في انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة
من فوق ثوب اخرجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي
انتهى واخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن
ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم
يصافح النساء الا على ثوب وفي البخاري عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية
لا يشركن وما مست يد رسول الله يد امرأة الا امرأة يملكها ايمانه
قوله لما يأتي امرأة كقولي لامرأة واحدة او قال مثل
قولي لامرأة واحدة شك الراوي وهذا غاية
في التحري للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقع

باحد

باحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من
طريق مالك وعند وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق
ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة
ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها
فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب
الى عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان
الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت
ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني
بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة
الناس له فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الحاكم عن علي
من طريق الثوري وكان اذا كتب كتبها اما بعد
لعبد الله بن عبد الملك لعله قدم الوصف بعبد الله
اشارة الى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة
عبيد الله وان ولي الملك فهذا من جملة النصيحة لائمة
المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله امير المؤمنين
سلام عليك فاني احمد اليك الله اي انهى اليك
حمد الله الذي لا اله الا هو واقرب بضم الهمزة وكسر القاف
وشد الراء اعترف لك بالسمع في الامر والنهي
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر
استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد اقروا بمثل
ذلك والسلام

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار ولابن وهب مالك عن

نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لاخيه في السلام كافر بالتنوين فقد باء بوحدة
ممدود ترجع لها اي بكلمة الكفر احدهما لانه ان كان
المقابل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا
فقد جعل الرامي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري
على تحقيق الكفر على احدهما وحمله غيره على الزجر
والتغليظ فظاهر غير مراد وقال الباجي اي اذ كان
المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل ان
يصير كافرا وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في
ذلك القول احدهما وقال اشهب سئل مالك عن
هذا الحديث فقال اري ذلك في الحرورية قيل اتراهم
بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا والحديث رواه
البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به مالك
عن سهيل بضم السين عن ابي صالح عن
ابيه ذكوان الزيات عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرجل
حري على الغالب والمراد الانسان ولو انثى يقول
ويحي النيسابوري اذا قال الرجل هلك الناس اعجابا
بنفسه وتيها بعلمه او عبادته او احتقارا للناس
فهو اهلكهم بضم الكاف على الاشهر في الرواية
اي اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك القول
او اقربهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم ونكبة
وروي بفتحها فعل ماض اي انه هو نسبهم الى الهلاك
لانهم هلكوا حقيقة او لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى

وايسهم

وايسهم من عقرانه وايد الرفع برواية ابي نعيم فهو
من اهلكهم قال النووي واتفق العلماء على ان هذا
الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس
واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه
لا يعلم سر الله في خلقه فاما من قاله تحزنا لما يري في نفسه
وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال
انس لا اعرف مما امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه
الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو
ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا
منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما ادى ذلك
الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم قال ابن سلام
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليعتدي
اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال
الحسن ادركت اقواما لورأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب
وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بدونا بعه
حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم ايضا
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بالجزم
على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة
احدكم يا خيبة الدهر بمثلثة وموحدة مفتوحتين
بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران فان
الله هو الدهر اي المدبر للامور الفاعل ما تنسبونه

الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شائعا لجاهلية
ذم الدهر عند الحوادث او عدم حصول المطلوب فقال
ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله
اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل
انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر اي الخالق له وقيل
تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية مبدئ الليل
والنهار ففيه النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه
فسبه خطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما
رواه الشيخان من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه يسب بنو ادم
الدهر وانا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
قال القرطبي معناه يخاطبني من اقوله بما يتاذى به
من يجوز في حقه التاذي والله منزه عن ان يصل اليه
الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع
ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من
لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان
الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مسمولانة
الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة
من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على
من لا رسوخ له في العلم وهو يغفهم حجة عليهم لان الدهر
عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم
ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا
الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء يقلب الله عن
قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيأ من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك التشبه باهل الكفر

في الاطلاق وقال ابن ابي جمرة لا يخفى ان من سب
الضعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على
امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق
الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في
ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل
المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على
يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فافعال العباد في
الكتاب العزيز ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء
خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى
قدرة القادر وليس الليل والنهار فعل ولا تاثير للغة
ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق
به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب
الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا تسب شيأ
وطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط
منه بعض الحنفية في البيع مثل العينة لانه نهى
عن سب الدهر لما يوول اليه من حيث المعنى وجعل سبا
لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد به عند مسلم وهو في
الصحيحين من طريق الزهري عن ابي سلمة وابن
المسيب كلاهما عن ابي هريرة نحوه مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه
لقي خنزيرا في الطريق فقال له انفذ بضم الفاء
وفي رواية امض واذهب بسلام سلامة مني فلا
اوذيك فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني

اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء لوقلت لم غير هذا
وهذا من احسن الادب ولا ابدع فهو صادر ممن تولى
الله تاديبه

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة بن
وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مات سنة
اربعين ومائة على الصحيح عن ابيه عمرو الليثي المدني
مقبول روى له في الستة قال ابن عبد البر تابع مالكا
على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده
ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده عن بلال قال وهو الصواب والله اعلم
قال الدارقطني وكذا رواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد
ربه البشكري عن مالك فقال عن جده عن بلال
ابن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي
اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان ينزل
ورا المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة او اللام للجنس فالمراد
الكلام المشتمل على ما يفهم اتحد او الشرطال او قصر كما
يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال
كونها من رضوان الله اي كلام فيه رضاه تعالى
ككلمة يدفع بها مظلمة ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
لقلتها يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه
يوم القيامة والغاية لبيان ما عن كونه لا يسخط
عليه ابدا وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله مضر

بعني لهم الفاعل اي في الكلام المسخط اي المغضب للرب موجب
عقابه وهو حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلك
اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال
من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين
المذكورين ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت من
المؤاخذة بها يكتب الله لها سخطه الى يوم
يلقاه ثم اه شاعذبه واه شا عفي قال ابن عيينة
هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليتردى بها عن ظلم
والثانية ليجرم بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا
في تفسير ذلك اي وان كان لا يشفي قصده عليه
فقد روي ان الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم
فقال لعلقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم
سمعت بلالا بن الحارث فذكره قال مالك قال
بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير
مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن
ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن انه اخبره
ان ابا هريرة قال موقوفا وقد رواه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اخرجه البخاري في الرقاق واحمد
والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي
عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابي دينار عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد
الانسان حرا او قنا ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان
جائر مريدا بها هلاك مسلم او المراد يتكلم بكلمة غير حسنا

او يعرض بمسلم بكبيرة او مجنون او استخفاف بشريعة وان كان
غير معتقد او غير ذلك ما يلقي بضم الياء وكسر القاف
في جميع الروايات لها بالا اي لا يتأملها بخاطره ولا
يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو
من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو بها
في نار جهنم قال عياض اي يترك فيها ساقطا
وجاء بلفظ يترك بها في النار لان دركات النار الى
اسفل فهو تزول سقوط وقيل اهوي من قريب
وهو من بعيد وان الرجل ليتكلم بالكلمة بالكلام
المفيد رضوان الله ما يرضي الله تعالى ما يلقي لها
بالا يرفعه الله بها في الجنة زاد في رواية البخاري
درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها
عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي والسعي على
المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك
لكنها رب ما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة
التي يرفع لها الدرجات ويكتب لها الرضوان هي التي
يدفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة
او ينفع بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة
عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال
ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير
السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب
ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش فلم يرد بذلك
المجد لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل
ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون

في

في التعريض بالمسلم بكبيرة او مجنون او استخفاف بحق
النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الغزالي
عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قايلها حسنها من
قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه
من قبحه وقال النووي فينبغي لمن
اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان
ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي على ذلك
بالتامل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في
جزء وتسخط فيظنه تضرعا وابتهالا ويكون في رياء
محض وتحسبه حمدا وشكرا او دعوة للناس الى
الخير فتفقد المعاصي طاعات وتكتب الثواب العظيم
الثواب العظيم في موضع العقوبات فيكون في غرور
شنيع وغفلة قبيحة مفضية للخيار موقفه في النار
بئس القرار

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن
عمر واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه ارسله غير وقد
وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابو بكير
وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب انه قال
قدم رجلان من جهة المشرق وكان سكنى
بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال
ابن عبد البر هما الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم
باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقل السيوطي عنه
بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري
لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما

الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة
وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس
قال جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان
ابن بدر وعمرو بن الاهتم فقال الزبرقان فقال يا رسول
الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم امنعهم
من الظلم واخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يحسد
يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه
مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني اكثر
مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله
انك لشيم الخال حديث المال احمق الوالد مطيع في
العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما
كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في
الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا او خرجه الطبراني عن ابي بكرة قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم
فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث
ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه
في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما
الا على طريق التجوز فخطبا فعجب الناس منهما
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من البيان لسحرا يعني ان منه لنوعا يحل من العقول
والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر يسحره
يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا
فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في

البلاغة وترصيف النظم ليسلب عقل السامع ويشغله
عن التكمن فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا
والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه
به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله
ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة
في جعل الاصل وعاء والفرع اصلا او قال
ان بعض البيان لسحر سكت الراوي في اللفظ المروي
وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن
عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه اطلق
عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من
اصحاب مالك محتجين بانه ادخل فيما يكره من الكلام
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على
عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله
عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بيانا قال هو وانما
جعل سحرا لتعلقه بالنفوس وميلها اليه وقال ابن
العربي وعندي حمله على الاول صحيح لكني لا امنع حمله على
المعنى الثاني اذا كان في ترجيح الحق وقال ابن بطال
اكثر ما يقال هذا الحديث ليس مما للبيان كله وله
مدحا له الجواب بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد
امتن الله بخلق الانسان علمه البيان قال الحافظ
والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن
المراد باي وجه كان لا خصوص ما يحتاج فيه وقد اتفق
العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة
بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني تعم الافراط

في كل شيء مذموم وخير الامور اوسطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلت صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لانه يصرف الشيء عن حقيقته روي ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستماله قليلا بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا ورعما قالوا السحر الحلال ومنه اخذ القايل

وحديثها السحر الحلال لو انه ... لم يجز قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وان هي اوجزت ... ود المحدث انها لم توجز
شركت العقول وتزهة ما مثلها ... للسامعين وعقل المستوفز

ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابع سفيان بن عيينة عن زيد عن ابي عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان قسوة القلب بالنصب فلا يعقها عظة ولا يثبت فيها حكمة فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابي

عمر

عمر ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب جمع رب ولكن انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها فانما الناس مبتلى بالذنوب ومعافا منها فارحموا اهل البلا بنحو الدعا بر فقه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بل عظوهم بلين ورفق واحمدوا الله على العافية ليديم ذلك عليكم مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهل بعد العشم بفتح المهملة والفوقية العشا فتقول الم تر يحوت الكتاب الملايكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثوا ب فيه قال ابو عبيد الملك اراد ت بذلك والله اعلم اصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال بني ادم السيئة فاذا تركها فقد راحها من كراهتها واما الملايكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن ادم الصالح فلا يعود له راحة عليهم

ما جا في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني اخي عمان لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ان المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخر موحدة بن الحارث المخزومي صدوق هكذا قاله ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب وقع ليحيى حويطب والصواب

الاول كما قال ابو عمر اخبره مرسلا وقد وصله العلا
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه
مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال
ولم يصح سماعه من ابي هريرة فلعله اخذه عن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة انه رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة اي ما حقيقتها
التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر بلفظ او كناية
او رمز او اشارة او محاكاة من المرء في غيبته
ما يكره ان يسمع لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه
او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته
او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به قال يا رسول الله
وان كان حقا بان كان فيه ما ذكرته به قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك هو
البهتان اي الكذب وهو اولى مما فسر به قوله في رواية
مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول
قال اذا كان فيه ما تقوله فقد اغتبته وان لم يكن
فيه فقد بهته قال القرطبي وغين بفتحها خفيفة
وشد التاء وغام تا الخطاب في تا لام الكلمة
يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اي تحير
وبهت الذي كفر قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل
الذي يتحير في قال عياض والاولى في تفسيره انه
من البهتة لقوله في الحديث الاخر فذلك البهتان
الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز

ويندب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح
لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا
وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ
في الدين وصرح عياض بانه لا غيبة في كافر ويوافق
الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة
اخبرتكم ايهما اطيب قال الابي ويمكن الجمع بان اخاك
خرج مخرج الغالب او يخرج به الكافر لان لا غيبة
فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة
معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند
القعنبي في الموطا وهو عنده في الزيادات وهو آخر
حديث في كتابه الجامع في موطا ابن بكير وهو يدخل
في التفسير المسند

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا بلا
خلاف اعلم عن مالك قال ابو عمر رواه البخاري
والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن
عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي وابن عبد البر
والديلمي عن انس وجا ايضا عن ابي موسى كلهم بمعناه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله
شر اثنين وجا اي دخل الجنة مع السابقين او بغير
عذاب فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا كذا البخاري
وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن
ابن حبيب حشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاخبار
منها وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ الغرض

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى من
وقاه الله الى آخره فقال له الرجل المذكور لا تخبرنا
بالجزم نهيا والمقتضي لا تخبرنا يا رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا نهيا
وعرضا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب لرجل يقول
مثل مقالته الاولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع
مرات وتابع ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على
النهي الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال
القعنبي لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة
عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين
رجليه ثلاث مرات فاسكته رجل الى جنبه يعني ايضا له
صلى الله عليه وسلم فما تريد من الاخبار وتتركه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين
وفج يجيء دخل الجنة ما بين لحييه بفتح اللام
وسكون المهملة مثنى هما العظمان في جانب الفم وما
بينهما هو اللسان وما بين رجليه فرجه لم يصرح به استحياء
له واستحيا له لانه كان اشد حياء من البكر في خدرها
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه ذكره ثلاث مرات بانفاق الرواة للتاكيد وقال
الداودي المراد بما بين لحيي الفم بتمامه فيتناول الاقوال
كلها والاكل والشرب وسائر ما تيأتي بالفم اي من النطق

والفعل

والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن
من الشر كله لانه لم يبق له السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه
انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على ان النطق
باللسان اصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في
خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا
على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم
الشر انتهى يعني فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود
من جوامع الكلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذب
بكسر الموحدة وذال معجمة لسانه بيده فقال له
عمر مه اكفف غفر الله لك دعاله فقال ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد التي يخشى
عاقبتها

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا اي سار
بعضهم بعضا مالك عن عبد الله بن دينار مولى
ابن عمر قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار
خالد بن عقبة بالقاف ابن ابي معيط الغرشي الاموي
صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الكذا انه لم يشهد جنازة
الحسن بن علي من بني امية غيره ورد بما جاء ان سعيد
ابن العاص الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه
امير المؤمنين يومئذ التي بالسوق اي سوق
المدينة النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه يساره
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي
يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر

حتى كنا اي صرنا اربعة فقال لي وللرجل الذي
وراءه استاخرا شيأ قليلا بحيث لا يسمعان التناجي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية
ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه
النهي اثنان دون واحد لانه يوقع الرعبة في قلبه وفيه
مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم
التنافر ولذا قيل اذا سافرتما في مجلس فانك في اهلك
منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون
يتناجون دون المؤمنين رد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبانه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه
عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بان
تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر
عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر
والسفر فوجب ان يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكنه
محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن انه
يناجيهما في عذر والاكره حضرا وسفرا في القسمين
وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا اي وجد ثلاثة بالرفع فاعل
كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روي بنصبه
خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة
اكلوني البراغيث وتمام كان فلا يتناجى اثنان
دون واحد اي لا يتسارران او يتركاه زاد في رواية

لمسلم

لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه اي لانه قد يتوهم
ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه واحتقارهما عن
ان يدخلاه في نجواهم وانما يتفقان على غائلة
تحصل له منهما قاله الحافظ وارشد هذا التعليل
الى ان المناجي اذا كان ممن اذا خص احدا بمناجاة
اخرن الباقين امتناع ذلك الا اذا كان في امر مهم
لا يعتد في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال
لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد
نهي ان يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث
لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد
قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا
وقاله المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الاثنين
والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي
اما اذا كانوا اربعة فلا فتناجى اثنين دون الثنين
فلا باس بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة
بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث
عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن
مسعود قائمة وهو في فلا فتناجى فيه دلالة على ان
المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار ويستثنى
من صل الحكم كما مر ما اذا اذن من يبقى سواء كان واحدا
ام اكثر للاثنين في التناجي دونه او دونهم فان المنع
يرتفع لانه حق منه يبقى واما اذا تناجى اثنان
ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا
فانه ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما اصلا
قاله ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجين

في حال تناجيهما قال عيسى ولا ينبغي للداخل العقود
عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا
حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما
انه لا يطلع احد على كلامهما وتباكد ذلك اذا كان احدهما
جهورا بالبيان لم اخفا كلامه ممن حضر وقد يكون
لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن
مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك بن انس تابعه عبيد الله والليث
ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
مالك كما في مسلم

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة
عابد تابعي صغير فهو مرسل قال ابو عمر لا احفظ
مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان
عن عطاء بن يسار مرسلا ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اكذب بحذف همزة الاستفهام استغنى
بهمزة الوصل امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب بل هو شر كله
فقال الرجل يا رسول الله اعدها بتقدير همزة الاستفهام
واقول لها افعل لك كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح لا حرج عليك قال
الباجي لا فرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض

وهذا

وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق الخلف فيه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالصدق اي الزموه وداوموا عليه اي القول الحق
وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو
صدق فلان في القتال اذا وفاه حقه فان الصدق
يهدي اولا اي يوصل صاحبه الى البر اي الى العمل
الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل الكتاب
الحسنات والبر يهدي بفتح اوله يوصل صاحبه
الى الجنة يعني ان الصدق الذي هو برد عوا الى
ما يكون برا مثله وذلك يدعوا الى دخول الجنة فهو
سببه لدخولها ومصداقه ان الابرار لفي نعيم قال
ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل
الذي يهدي الى البر كله لان الانسان اذا تحراه ليبقى
ابدا لانه اذا اراد ان يسرق او يزني او يؤذي احدا
خاف ان يقال له زنيت او سرقت فان سكت
جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق
وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية
الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب اي حذروا انفسكم اخبارا بخلاف الواقع
فان الكذب يهدي الى الفجور اي يوصل الى الميل
عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم
جامع لكل شر والفجور يهدي الى النار اي يوصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها ازاد
في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويتحري
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا الا ترى انه يقال
صدق وبر وكذب وفجر استظهار لان الصدق يهدي
الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في
المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان
الامام ذكره موقوفا وفيما حث على تحري الصدق
والاعتناء به وهو اشد الاشياء نفعا ولذا علله ورتبته
على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب
والتساهل فيه وهو اشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل
فيه اكثر من وعرف به فلا يعتمد لنطقه ولا ينتفع به فيسلب
من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة
فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان
لم يقع نطقها لا ينفع والكاذب يضر ولا ينفع مالك
انه بلغه انه قيل لتمان قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر
انه كان صباغا او في الحكم ولم يكن نبيا ولا ابن اخي
حازم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة
فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان ضعف
عن حمل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والد عنقا بن
شرون وقال غيره هو لقمان بن باعورا بن ناصر بن ازر
هو ابو بن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن
اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان في عصر
داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم
وقيل كان بني عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش

الف

الف سنة التي عليه بلقمان بن عاد ما بلغ بك ما نرى
يريدون به الفضل الذي يشاهدون منه فقال
لقمان صدق الحديث اذ هو افضل المحمودات وتركن
النبوات وتتبجه التقوي ولولاه لبطلت احكام الشرايع
واداء الامانة الى اهلها وترك ما لا يعنيني بفتح
اول يعنيني مالك انه بلغهم ان عبد الله بن مسعود كان يقول
موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للراي لا يزال
العبد يكذب وتنكت بفوقية اوله او تحتية ضبطهما
في قلبه نكتة اي اثر صغير سود احتى يسود قلبه كله لتعدد
النكتة بتعدد الكذب فتكتب عند الله من الكاذبين
اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه
فالمراد اظهار المخلوق بالكتابة ليكتفي في الملا الاعلى
وتلقى في قلوب اهل الارض ويوضع على السنتهم كما
يوضع القبول والمعضا في الارض كما اذا افاده
الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى
الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب
الا من مهانة نقسم عليه مالك عن صفوان بن سليم انه
قال مرسل او معضل قال ابو عمر لا احفظه مسندا
من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكون المؤمن جبانا اي
ضعيف القلب فقال نعم لان ذلك لا ينافي
الايمان فقيل له اليكون المؤمن بخيلا بخاء لغويا
وهو منع السائل ما يفضل عنه فقال نعم لعدم
منافاته للايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع
الواجب لمنافاته للايمان الكامل فقيل له اليكون المؤمن

كذابا بالتشديد صيغة مبالغة اي كثير الكذب
فقال لا يكون المؤمن كذابا اي المؤمن الكامل ايمانه
وروي عن ابي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب
للايمان اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه
كما رواه احمد وابن ابي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا
وروي ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون
ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وابي يعلى عن سعد
ابن ابي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلة على غير
الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال
الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك
فحكم الرفع على المصحح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان
عن ابيه قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى وابن وهب
والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري
فلم يقولوا عن ابي هريرة واسنده يحيى بن بكير وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير
واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم
ثلاثا من الخصال ويسخط لكم ثلاثا يعني يامركم
بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى بالشيء يستلزم الامر
به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في

السخط

السخط واتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث
ولا يسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة
الى عباده بر صحي فصل جوابا لسؤال مقدر اقتضاه
الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى
بفا التفسير لكم اه تعبدوه ولا تشركوا به شيأ لان من
اشرك بعبادته احدا لم يعبده لهذه واحدة وقول
النووي ثنتان متعقب والثانية ان تعتصموا
بحبل الله جميعا زاد في رواية ولا تفرقوا اي
لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اهل
الكتاب فهو نهي عطف على تعتصموا وهو نهي على ان
الخبر قبله بمعنى الامر اي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف
في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما
هو القرآن ورجح بقول صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم
بعضهم ان تعتصموا بحبل الله فعلة اذ لا عطر بعد عروس
وعن قتادة ايضا وغيره هو عهد الله وامره وعن
ابن مسعود انه جماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر
في الحديث والاشبه بسياقه واما القرآن فمامور باعتصام به
في غير ما اية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة
على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في
نكاح وتقديم قضاة للعقد على ايتام وسائر الاحكام
ويقيم الجمعة والعيد ويامن به السبل وينتصف به المظلوم
ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهما فيئها لان
الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو
عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يامر بالالفة

وينهى عن الفرقة و الثالثة ان تناصحوا من ولاه الله
امركم وهو الامام ونوابه بما وتنبههم على الحق
وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج
عليهم والدعا عليهم وتيالف قلوب الناس لطاعتهم
والصلاة خلفهم و الجهاد معهم واداء الصدقات لهم
وان لا يطرو ا بالثنا الكاذب وان يدعي لهم بالصلاح
وقيل هم العلما فنصحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم ويسخط وفي رواية
ويكره لكم قيل وقال قال مالك هو الاكثار من
الكلام نحو قوله الناس قال فلان وفعل فلان
والخوض فيما لا ينبغي فانما مصدران اريد بهما المقاولة
والخوض في اخبار الناس وقيل فعلان ماضيان
واضاعة المال بصرفه في غير وجوه الشرع
وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد
لانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس وحكي
ابو عمر في معناه ثلاثة اقوال احدها ان الحيوان
يحتاج اليه ولا يضيع مالكم فتهلكوا وحجته ان عامة
الوصية النبوية الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم
والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث
انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار
وكثرة السؤال قال ابو عمر معناه عند اكثر العلما التكثير
من المسايل النوازل واله غلوطات وتشقيق المولدات
وقيل سؤال الماله والحاح فيه على المخلوقين لعطفه على
اضاعة المال وقال مالك لا ادري هو مما انهاكم عنه

من

من كثرة المسايل ام هو مسيلة الناس اموالهم الا ان الظاهر
في الحديث كراهة السؤال عن المسايل اذا كان ذلك الاكثار
لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله
وكان اصل هذا انهم كانوا يسالون عن اشيا ويلحون فيها فيترل
تحريمها قال تعالى لا تسالوا عن اشيا الاية والسؤاله اليوم
لا يخاف منه نزول تحليل ولا تحريم فمن ساله مستفهما راغبا
في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه
فلا باس به فشفي العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه
ومن ساله متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى
ملخصا وقيل المراد كثرة سؤاله الانسان عن حاله وتفاصيل
امره فيدخل في سؤاله عن ما لا يعنيه ويقتضي حصول الحرج
في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخبار باحواله فان اخبره
شق عليه وان كذب في الاخبار او تكلف التعريض
لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوا الادب والحديث
رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة موصولا به وهو يعني رواية الاكثر عن مالك
موصولا ولعله حدث به بالوجهين الوصل والارسال
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس
كلهم وحمل على ذلك ابلغ في الذم من حمل على من ذكر
من الطايفتين المتضادتين في خاصة وفي رواية اسماعيل
من شر خلق الله وللبخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة
يوم القيامة عند الله تعالى ذو الوجهين مجاز
عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة
وفسره بقوله الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء

القوم بوجه فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الامام عيلي الذي يأتي هو لا بحديث هو لا وهو لا بحديث هو لا قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حالهم حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصفة نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره انما من قصد بذلك الا الاصلاح المرغب فيه فمباح لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الاخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من روى الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين عن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن ابي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وابي زرعة الثلاثة عن ابي هريرة نحوه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان اهلك وفينا الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم

صالح

صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن من سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة فثلثة الفسوق والشر وقيل اولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابل به الصلاح قاله ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجة عن زينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك ايضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك هذا لما علم ان بلاغه صحيح كل مالك عن اسماعيل ابن حكيم الغزي مولاهم المدني انه سمع عمر ابن عبد العزيز بن حتام الخلفا الراشدين يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة اي عموم الناس بذنب الخاصة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وراهده

الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

ما جاء في التقي

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب امير المؤمنين وخرجت عمة حتى دخل حايطا اي بستانا فسمعته وهو يقوله وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط اي داخله البستان عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ اي عظم الامر وفخم الاول مؤمنون والثاني مسكن وبتسكينهما وتشديدهما ويقال فرده ساكنه ومكسورة ومنونه ومضمومة منونه كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح قال المجد الشيرازي والله لتتقين الله تخاف وتحذر عقابه او ليعذبنك فلا تغتر بالخلافة مالك بلغني ان القاسم ابن محمد كان يقوله ادركت الناس اي الصحابة وما يعجبون يرضون بالمقول قال مالك يريد بذلك العمل اي انه انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله اذ العبرة انما هي بالاعمال لا بالاقوال

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد انه كان اذا سمع الرعد الملك الموكل بسوق السحاب ترك الحديث الذي كان فيه ويقول سبحان الذي يسبح الرعد

بحمده

بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده ويسبح الملايكة من خيفته اي الله تعالى ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد روى احمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس اقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملايكة الله موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

تركه بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمه ما خلفه الميت والجمع تركات مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين وهل يقال لهن ايضا ام المؤمنات ام لا قولان فرجحان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتي مات عنهن حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثمن عملا بعموم اية المواريث فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عايشة فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزبير

مرفوعا انا معاشر الانبيا لانورث ما تركنا فهو صدقة
بالرفع فتطفا خبر لقوله صلى الله عليه وسلم فهو بالجملة
خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث ابي بكر
الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو فترفع صدقة
كما تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث خبر
المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى
فعلية والثانية اسمية واما دعي بعض الرافضة ان
الصواب قراة لا يورث بتحتية اوله ونصب صدقة على
الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين
على بعض الامامية بان ابا بكر احتج به على فاطمة وهما
من افصح الفصحا واعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان
الامر كما يقوله الروافض لم يكن فيما احتج به ابو بكر
حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح
لمن انصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه
لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ
نحن معاشر الانبيا ووجد بلفظ انا ومعادهما واحد
فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في
الصحيحين والسنن الثلاثة عن ابي الصديق بلفظ
لا يورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة
نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتاييد مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروكا صدقة
فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظير قراة بعضهم
ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب
حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر
بل يحتمل ما قاله الامامية وكذا انكره عياض وان صح في

نفسه

نفسه والحكمة في انه عليه الصلاة والسلام لا يورثون انهم
لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك
الظان اولانهم احيا او ليلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون
اولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فتكون ميراثه
للجميع وهو معنى الصدقة العامة واما قوله تعالى في
وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من ال يعقوب فالمراد بذلك وراثة
العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من موالية
كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله
تعالى يعطيها من شا فلزم انه يورثه متعقب بانه خوف
منهم لاحتمال سوء عنهم من جهة تغييرهم احكام شرعية
فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي اجمع
اهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقال ابن عليه ان ذلك لنبينا خاصة وقالت
الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع
من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم
في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وابو داود
في الخراج والنسائي في الفرائض مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقسم بفوقية اوله وتحتية رواية ان
وفي رواية بنا بعد القاف واخري بحذفها ورثتي
قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني
الرواية المشهورة فتح الباري باسكان الميم على النهي
وبضمها على النفي وهي الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض

ما تقدم عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه
لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث
ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي
السبكي او المراد لا يقسم مال تركته جهة الارث فاتى بلفظ
ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتراك وهو الارث
فالنفي قسمهم بالارث عنه دنانير كذا يحيى بالجمع ولساير
الرواة دينارا بالافراد قاله ابن عبد البر وهو الصواب الذي
قيل وهو شبيه بالادبي على الاعلى ولمسلم من رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة ثابتة
عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمايل قال
بعضهم ويحتمل ان يكون اخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين
ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت
العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما
لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم مما فعل من ذكر في قوله
ما تركت بعد نفقة نسائي ويدخل في كسوتهن وساير
اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات على الازواج بسببه
او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرهن وكونهن امهات
المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في المعنى المعتبرات
لانهن لا يجوز لهن ان يتخذن ابدا فحرن لهن النفقة وتركه
حجرهن ليسكنه وموئنة عامل قيل هو كالخليفة
بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديثه عمر في
الصحيح وقيل العامل على الغزو وبه جزم الطبراني

وابن

جير

وابن بطال وابعد من قال هو حافر فرسه وقيل
خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالا
واستدل به على اجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي
المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره قام بامر
من امور المسلمين وشريعتهم فهو عامل لله صلى الله عليه وسلم
فله بدا ان يكفي مؤنته والاصناع فهو اي المتروك
بعد ما ذكر صدقة مني لا بني لا ورث او لا آخذ
ما لا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالكمل
بالعامل وهل بينهما فرق اجابه التقي السبكي كما مر بالفتح
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل
القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في
التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لما احتبسن لله ورسوله والدار الاخرة كان لابد لهن
من القوت فاقتصر على ما يبذل عليه والعامل لما كان في
صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يبذل عليه
وفي الصحيح عن عمر فكانت هذه الصدقة بيد
علي تنوبها على عباس فغلبت عليها اي بالتصرف فيها
وتحصيل غلاتها لا بتخصيص انها صارت بنفسها قاله ثم
بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين
وحسن بن حسن كلا فيها كانا يتداولانها ثم بيد زيد
ابن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن
حسن حتى ولي هو يعني بني العباس فقبضوها
وزاد الحاكم عن القاضي ان عمر اضى العباس عنها كما مر في خلافة
عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة

المذكورة مكثت في عهده مولي عليها من قبله من يقبضها
ويفرقها فما هل لحاجة من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك
على راس المايتين ثم تغيرت الاعود وهذا الحديث رواه البخاري
في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن
اسماعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به
وابو داود في الخراج

ما جاء في صفة جهنم

هي والجنة مخلوقتان الان كما دلت على ذلك احاديث كثيرة من
اشهرها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل
اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك
لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك
لقد خشيت ان لا يدخلها احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل
اذهب فانظر اليها فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع
بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد
خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار بني ادم التي يوقدون في الدنيا وينتفعون بها فيها
وفي رواية لاسماعيل نار كم هذه جزء زاد في رواية مسلم واحد
من سبعين جزءا من نار جهنم وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع
الحافظ بانه المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم
للزايد فقالوا اي الحاضرون ولم يعرف اسماءهم يا رسول

الله

الله ان مخففة من الثقيلة اي انها كانت نار بني ادم لكافية
مجزية في اجراء الكفار وتعذيبهم الخبار فهل لا تكتفي بها
قال انها فضلت بضم الفاء وشد الضاد المعجمة عليها على نار
بني ادم بتسعة وستين جزا قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية
تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء
اي كلهم من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال
الغزالي نار الدنيا لا تشابه نار جهنم لكن لما كانت اشد عذابا في
الدنيا عذابا هذه النار عرف عذاب جهنم بها وبهما تلو وجد
اهل الجحيم مثل هذه النار خاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل
عن مالك بسنده كلهن مثل حرها اي حرارة كل جزء من نار
جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال
البيضاوي وكذا تتقد فيما تتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة
وزاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر
مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجة
والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي
جامع ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات
ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري
في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم كلاهما
بالزيادة المذكورة مالك عن عم ابي سهيل بضم السين
نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
عن ابي هريرة انه قال ترولها بضم التاء تطنولها
اي نار جهنم خمركم كنار كم هذه ابي السوداء من
القار والقار بالقاف الزفت قال الباجي مثل
هذا لا يعلم ابو هريرة الا بتوقيف معنى لانه اخبار

عن مغيب فحكمه الرفع

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا سعيد بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب اي اي مكسوب والمراد ما هو اعم من نقاطي التكسب او حصول المكسوب بغير نقاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للادلة ولا يقبل الله الا طيبا جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقدير ما قبل وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب اي الحلال او المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال لا بي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح ايجاب بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للغرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح في حق ان يسقط به الغرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا يتعقب

هذا

هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح كان انما يضعف في كف الرحمن ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في حظ لهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الآخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس

تحقق المحسوسات اي لا يشك في القبوله كما لا يشك
من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناوله المعهود
ولان التناول يجارحة وقال الترمذي في جامعه قال
اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث
ولا نتوهم فيها شيئا ولا نقول كيف هي هكذا روي عن
مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرته الجهمية
هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم يربيها
له اي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر والزيادة في
الكمية قال عياض وقد يصح ان التربية على وجهها
واه ذاتها نعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله
لتعظم في الميزان وتثقل كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا
وضم اللام وتشد الواو اي مهرة لانه يعظم اي يعظم
وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلاء كعدو واعداء
وحكي كسر الفا وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال
ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها
سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة
ولان الصدقة تتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى
التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى
حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها الى
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نضاده تقع المناسبة بينه
وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل او فصيله
وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية
لمسلم او قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره او
وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن

اي

ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك
من الراوي حتى تكون مثل الجبل لتثقل في ميزانه وفي
مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم
من الجبل وله عن سهيل عن ابيه حتى تكون مثل الجبل
او اعظم وله ابن جرير من وجه اخر حتى يوافي بها يوم القيامة
وهي اعظم من احد قال ابو هريرة وتصديق ذلك في كتاب
الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة
لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل ان عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل
لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى اصحاب
الربى تنمى اموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات
ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها بحوقه
او مضاعفه وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في
الصحيحين وغيرهما من طريق عبيد مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الخزرجي اكثر انصاري
اي اكثر كل واحد من الانصار وكذا لم يقل اكثر الانصار
فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني بالمدينة مالا
نخيلا اي من حيث المال من نخل بيان لمال
وكان احب اموالهم هي حوائط قاله ابن عبد
البر كانت دار ابي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي
طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا لم يقال لها بئر حا
قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك
وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي
وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر وهم من قال بجيم

بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي
بناه معاوية لما اشتري حصة حسان بمائة الف درهم
ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما شارع على خط
بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية والذي بناه
لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره عمر بن شبة وغيره
بيرحا قال الباجي قرأناه على ابي ذر بفتح الراء
في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظات
اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقاله الحافظ ابو
عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وابو
ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال
الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا
وعلى الاولة ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف
ببعض بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري
بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء والمهملة
والمد وحا في ضبطها او جرحها في النهاية فقال يروي
بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وفيها بالمد والقصر
فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بئر حا
بفتح الباء وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي ابي داود بئر حا
مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء
وسكون الياء وفتح الراء مقصورة وكذا جزم به الصغاني وقال
انه فعلا من البراح قال ومن ذكر بكسر الموحدة فظن انها
بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية
بان الذي فيها انما هو حمس فقط فنقطه بفتح الباء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبقصرهما والقصر وقال
عياض في رويناه بفتح الباء والراء وكسر الباء مع فتح الراء وضمها

ليسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمي بان المراد البستان قال
لان نساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه
بيرحا وجزم الصغاني بانها اسم ارض لا بئر قال في المطالع
وقد تنازع في بئر ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم
البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والحمد الخطابي
من هذه الثلاثة وفتح الموحدة والراء وقاله الباجي انها
المسموعة على ابي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في جاهل
هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البئر او هي كلمة
زجر للابل فكانه لما بلت كانت تزجر هناك وتزجر بهذه
اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة **وكانت**
مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية للبخاري
ويستظل فيها **ويشرب من ماء فيها** اي في بئر حا
طيب باجر صفة ما وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل
بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم
يكن حائطه اذا علم طيب نفسه وانحاء الحوائط والبساتين
ودخوله اهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها
والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا بانه عليه
اذا قصد به احمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
في الطاعة **قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا**
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير
او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة
حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون من المال
او ما يعم وعين كبيذله لجاه في معاونة الناس والبدن
في طاعة الله والمهجة في سبيل الله **قام ابو طلحة**

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عند
ابن عند البر ورسوله الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقاله يا رسوله الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وانا احبه موالي بشد الياء
بيرحا خبران وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها
وذخرها بضم الذال واسكان الخا المعجمتين اي اقدمها
فادخرها لاحدها عند الله تعالى وللم عن ثابت
عن انس لما نزلت الاية قاله ابو طلحة اي ربنا يسالنا
من اموالنا فاستشهدك يا رسول الله اني قد جعلت
ارضي بيرحا لله فضعها يا رسول الله حيث شئت والمثبتي
والقعنبي حيث اراك الله فوضع ابو طلحة تعيين مصرفها
لصلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا
ولئن قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل
الوقف قاله انس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتح بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون
مع الثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز
التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين
الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ
وذلك ماله رابح ذلك ماله رابح مرتين قال الباجي رواه
يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي يروح ثوابه في الاخرة
انتهى وهو مخالف لقول ابن عند البر رواه يحيى وجماعة
رابح من الربح اي رابح صاحبه ومقطنه ورواه ابن وهب
وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه بالاجر العظيم
والاول اولى عند بعض انتهى ونحوه قوله ابي العباس
الداني في اطراف الموطا رواه يحيى الا ابن بشير بالموحدة

ولكا

ولكا المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية
ولكا المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي
بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر
اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مال
مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح تفيض
تفيض الغد وانه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير ويروح
بالاجر ويغدو به والمكتفي بالرواح عن الغد ولعل السامع
او من شاذ الرواح وهو الذهاب والغوات فاذا ذهب
في الخير فهو اولى واما على الاسماعيلي ان رواية التحتية
تصحيف وقد سمعت انا ما قلت انت فيه واني
ارى ان تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري قبلناه
منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل بضم اللام مضارع يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على
عام وفي البخاري من وجه اخر عن انس فجعلها لحسان
وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان
فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقاله الا ابيع صاعا
من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل ابي بكر بن حزم فرده
على اقارب ابي كعب وحسان بن ثابت واخيه وابن اخيه
شداد بن اوس ونبيط بن جابر فقتاوه فباع حسان
حصته من معاوية بمائة الف درهم اي بعد ذلك في خلافة
معاوية قال ابن عند البر روى اسماعيل القاضي عن
القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه
وبني عمه اي اقارب ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى

صلى الله عليه وسلم على انه لا أمر به وان شاع في لسان العرب
لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد
العزيز عن المقبري فقسمها ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه
التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من الاية تناول ذلك جميع
افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل
بادر الى انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه
فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على الانفاق
من المحبوب فتريث هو الى انفاق احب المحبوب فصوبه صلى
الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امر ان يخص بها اهله
وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وتمامه صدقة التطوع
على نصاب الزكاة خلاف التي قيدها به وصدقة الشحيح
باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة
عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث
كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه
لا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بقوله
وانه لحب الخير لشديد والخير المال انفاقا وفي غير ذلك
واخرج البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي
الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي المشربة
عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم
في الزكاة عن يحيى النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخاري مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعطوا السائل الذي يسئل المتصدق عليه وان جاء
على فرس يعني لا ترده وان جاء على حالة تدله على غناه
كركوب فرس فانه لولا حاجتم للسؤال ما بذل وجهه

بل

بل هذا وشبهه من المستورين الذي يحسبهم الجاهل اغنيا
من التعفف وقد حكي ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق
بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المؤمنين تبعثني
الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مديدة
اليك فاعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه
وطعام نفسه لركيك قاله الحرابي ولو في مثل بحي منبهة
على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصار وما بعدها
جائيا على الحالة التي يظن انها لا تدرج فيها فقبلها
فلعله على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه فنص
عليه دفعا للتوهم وقال ابو حيان هذه الواو لعطف
حال على حال محذوفة بقضي السابق والمعنى اعطوه
كائنا من كان ولا يحي هذه الحالة الا منبهة على ما يوهم
انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فاندرج تحته الا
ترى انه لا يحسن اعطاء السائل ولو كان غنيا او فقيرا
انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان
جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده
ولم يعارضه ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما يفيده
احاديث اخر قال ابن عبد البر لا اعلم في ارسال هذا
الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علم
انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن
عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود
والقاسم بن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق
وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره ولكن
قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجا بلفظ الموطا

وجه آخر عن ابي هريرة عند ابي عدي وضعفه ومن
وجه آخر عند الدارقطني والحاصل انه المرسل صحيح وتقوي
رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل
مالك عن زيد بن اسلم كل اسلم العدوي عن عمرو
بفتح العين بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي
الانصاري الاوسي ابي محمد المدني عن جدته يقال
اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية انها
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المؤمنات
روي بضم الميم منادي مفرد والمؤمنات صفته له
فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروي بفتح
الميم منادي مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف
محذوف اي نسا النفوس او الطوايف المؤمنات فخرج عن
اضافة الموصوف الي صفته ويجوز ان منها بتاويل
نسا بغا ضلالات اي فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد
البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت
نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار ورواه
الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المؤمنين
لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيا ولو
كان كراع شاة بضم الكاف ما دون العقب وجمع
الشاة لهن مواد المودة والبغضا ولهن اسرع انتقالا
في كل منهما محرقا لغت لكراع وهو مؤنث فحقه محرقة
لكن وردت الرواية هكذا في الموطات وغيرها
وحكي ان معرض العرب بذكر فلعل الرواية علي هذه
اللغة والا ظهر انه نهي للهدية ويحتمل انه للهدي اليها
قاله الباجي ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في جامع ما جاء

في

في الطعام والشراب اشار الي ان الطعام اسم لكل
ما يطعم وان قل واعاده هنا لما الترغيب في الصدقة
وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال ابو عمر
في ذكر القليل تنبيه علي فضل الكثير لمن فهم معني الخطاب وقد
احسن القايل

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق لكله
ومتي تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لاقله

واحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رايت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
او قد رايت الحقير من عمل الشر جزا اشفقت من شره

مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها
الا رغيف واحد فقالت لمولاة لها الم تستم
اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت
اعطيه اياه قالت المولاة ففعلت اعطيته
الرغيف قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او اسير
شكت ما كان يهدي لنا شيا فقبل ذلك شاه
مفعول اهدي وكفتها اي مطبوخة مهيئة
للاكل قد عتني عايشة فقالت كلي من هذا
اي لحم الشاة هذا خير من قرصك الرغيف
الذي اردتي منعني عن اعطايه للسايل مالك قال
بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المؤمنين وبين
يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعط اياها
فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويتعجب اذ لا يقع
حبة عنب موقعا من المستطعم فقالت عايشة اتعجب

لم تري في هذه الحبة من مثقال اي زنة ذرة
وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا
تظلم نفس شيأ اي من نقص حسنة او زيادة سيئة وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها

ما جاء في التعفف عن المسئلة

اي في كل شيئ غير المصالح الدينية مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد بضم التحتية
فراي الليثي بمثلثة من انفسهم وقيل مولاهم المدني
نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع
ومائة وقد جاوز الثمانين عن ابي سعيد الخدري
ان اناسا بضم الهمزة من الانصار قاله الحافظ
لم يقفوا لي اسماءهم الا ان في النسائي ما يدل على ان ابا
سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه
خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه ثانيا فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء ذال
مهملة اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من
خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن
ادخره عنكم بتشديد الذال المهملة اي لن احجله
وخيرن لغيركم اولى احبسه واخباه وامنعه اياه ومن
يستعفف بغاين اي يطلب العفة عن السؤال يعفه
الله بضعف الفاي ليصونه عن ذلك او يرزقه العفة
اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا بما عنده
من اليسير عن المسئلة يغنه الله اي يمده بالغنا من فضله
ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه عن ضيق

العيش

العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه
الصبر ويعينه على ضيق العيش عليه ويوفقه لـ وما اعطي
بضم الهمزة مبني للمفعول اخذ نائبه عطا نصب
مفعول ثان لاعطي هو خير واوسع من الصبر
لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي امر يدوم لبه
الغنا به لا يفني ومع عدمه لا يدوم له الغنا وان كثر
وربما يفني ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال
الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم
يظهر الاستغنا بعفة الله اي يصبره عفيفا ومن برئ
عن هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا
عن الخلق لكن ان اعطي شيأ لم يرده بملا الله قلبه غنا
ومن فاز بالعذق المعلى ونصبه ولم يسال وان اعطي
لم يقبل فقد اهو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق
انتهى وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من السخا واتعاد
امر الله واعطا السايل مرتبي والاعتذار الى السايل
والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان
كان الاولى تركه والصبر حتى يرزقه بلا مسالة واخرجه
الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد وابو داود في
الزكاة عن القعنبي والترمذي في البر من طريق
معن الاربعة كلاهما عن مالك به قال مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا
وهو يذكر الصدقة اي يحض عليها والاعفا
جملة حالية اسمية ايضا والقعنبي وذكر الصدقة

بالجملة الفعلية الحالية ويذكر **التعفف** بغاين
عن المسئلة اي يحض الفقير على التعفف عنها او
يحضه على التعفف ويذم المسئلة **اليد العليا خير من اليد**
السفلى قال الباجي اي اكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا
لانها ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة **واليد العليا**
هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا رواه مالك قال
ابو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ الواحد القائل
المتعففة بمعنى وفاين هو مسدد في مسنده واخرجه ابن
عبد البر من طريقه وتابعه ابو الربيع الزهراني عند
ابي يوسف القاضي في كتاب الزكاة واما رواية عبد الوارث
فلم اقف عليها موصولة وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من
طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد
المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية
بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي
ويجوز ترجيح ان قوله وهو يذكر الصدقة الى اخره
كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا
بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة
ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن
انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة
ولم يعقبه بقوله **واليد السفلى هي السائلة** لدلالتها
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورد بانها وبقية
ما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة ارجح

نقلا

نقلا ودراية لانها حينئذ من باب الكناية وهي
ابلغ من التصريح فتكون ارجح انتهى قال ابن عبد البر
رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيد حديث
طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول
يد المعطي العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة
عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة
فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل
السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى اسفل
الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي واليد
المعطية هي العليا والسايل هي السفلى فهذه الاحاديث
متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان
السفلى هي السايلة وهذا هو المعتمد وقوله الجمهور
قال القرطبي اي تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص
من الشارع يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو
العباس الرايني في اطراف الموطا انه مدرج ولم يذكر
له مستندا انعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه
انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى والاحب اليد السفلى الا السايل والا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من ابن عمر ويؤيد
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نحدث ان اليد العليا هي المنفقة لكن
لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الاخذة

سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوله بان الصدقة
تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه كما رواه الطبراني
عن ابن مسعود رفعه ان الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في كف السائل قال ابن العربي المتحقق ان
السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
وهي الاخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لان البحث انما هو
في ايدي الادميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل
شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة
ورضاه بها نسبت الى الاخذ ويده العليا على كل حال
واما يد الادمي فاربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار
بانها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بانها
السفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء
والاخذ غالبا فالتي هي يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد
مديد المعطي اليه مثلا وهذه توصف بانها عليا على
اعتبار يد ابيها يد الاخذ بلا سؤال واختلف فيها
فذهب جمع الى انها سفلى نظرا الى المحسوس واما المعنوي
فلا مطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل
كلام من اطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا
المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق اخرون
من المتصوفة ان يد الاخذة افضل من المعطية مطلقا
قال ابن قتيبة وما ادري هو كما قالوا استطابوا السؤال
فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق
هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد
الذي اعتق وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين
ابن نباتة في تاويل الحديث معنى اخر ان اليد هنا النعمة

فكان

فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة
فهذا حث على مكارم الاخلاق باوجز لفظ ويشهد
لهذا التاويل في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل
به للسائل غنى عن سؤاله لكنه اراد ان يتصدق بالف
فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم غنا بخلاف
ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل
اليد على الجارحة لان ذلك لا يستلزم اذ قد ياخذ من هو
خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع
الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل
من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق في
مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله
ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا صريح في
ان الاخذة ليست عليا وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث المتقدمة الصريحة بالمراد
فاولى ما فسر الحديث بالحديث وحاصل ما في الاحاديث
المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن
الاخذ ثم الاخذة بغير الحديث سؤال
واسفل الايدي السائلة والمانعة قال ابن عبد البر
في الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح
من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق
في وجوه الطاعة وتفضيل الغنا مع العيال بحقوق
على الفقر لان المعطا انما يكون مع الغنا وفيه كراهة
السؤال والتنفير عنه وفحواه اذا لم تدفع اليه ضرورة
من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني
باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا المعطي من

سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه
البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم والنسائي عن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار مرسلا قال ابو عمر باتفاق الرواة ليتصل من وجوه عن
عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب يعطا بالمداي بسبب لعمالة كما في
مسلم من الصدقة فليس العطا المذكور من جهة الفقر وقد
نقل عياض عن الطحاوي ان العطا ما يفرقه الامام بين الاغنيا
والفقر من غير مال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم
حرص على التكثير من المال وايثار الغير في الصحيحين
عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
اعطه من هو افقر الي مني فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
خيرا افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسيلة السوال
للتابين فاما ما كان عن غير مسيلة فانما هو رزق
يرزقكم الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله او تصدق
به اي افعل وادخل في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب
اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا
ولا ياتيني شي عن غير مسيلة الا اخذته ابتاعا للامر النبوي
في الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما
منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله فما لي وما اتاكم الرسول
فخذوه وانما رد ها عمر للشبهة التي ازالها صلى الله عليه وسلم
عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم

مستحب

مستحب واختلف في اعطا غير دون مسيلة والمعطي من يجوز
اعطاءه فقيل باستحبابه ايضا كان المعطي سلطانا او غيره وهذا
هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قول عمر اذا جاءك من
هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وقيل هو
مخصوص بالسلطان ويؤيد حديث سمرة في السنن الا ان
تسالم ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لاعنه فحرام
وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره
وهذا محمول على عطية السلطان اكابر والكراهة محمولة على
الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق
في المسيلة ان من علم حل ما له يرد عطيته او حرمة فيحرم عطيته
ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباح اخذ
بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى
في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع
درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية مع العلم
بان اكثر اموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر
قولان مرجحان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده فيه الحلف على الشي المقطوع بصدقه
لتاكيده في نفس السامع لياخذ قال ابن عبد البر
كذا في جل الموطات وفي رواية معن وابن نافع
لياخذ باخذ احدكم حبله بالافراد وفي رواية احبله
بالجمع فيحتطب بكسر الطا اي يجمع الحطب على
ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري

فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها
وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف
لدلالة السياق عليه قال الحافظ على انه في مسلم من طريق
ابي عبيد الله عن ابي هريرة فيجعلها على ظهره
فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة
فيحتطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس خير
له من ان يأتي رجلا وفي حديث الزبير من ان يسأل
الناس والمعنى واحد اعطاه الله من فضله صفة
رجل فيسأله اعطاه لحمله بثقل المنة مع ذله السؤال
او منعه فاكتسب الذلة والخيبة والحرمان وخير
ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال
مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل
تسميته ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض
على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء
نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعندانى
عند البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدنايا خير من مسألة
الناس قال العلما ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يعضل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال
ومن الرد اذا لم يعط ولم يدخل على المسؤل من الضيق في
ماله ان اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد
وقد قيل ان افضل المكاسب وروى البخاري عن عبد
الله بن يوسف والنسائي من طريق معن كلهما عن
مالك بر وهو في مسلم من وجوه اخر عن ابي هريرة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل

من بني اسد والبهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم
فالحديث صحيح وقد نص على ذلك احمد وغيره
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع بياء موحدة الغرقد
بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر عرقد
كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج فقال
لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
ما يأكلون فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاسأله فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب لعدم العطا وهو يقول
لعمري اي حياتي انك لتعطي من شئت ولعل هذا الرجل
كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان
منافقا على ان صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغضب علي ان
لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه
من يسأل منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
وتخفيفه او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من
غير الفضة فقد سألك الحافا اي الحاحا وهو ان
يلازم المسؤل حتى يعطيه يقاله يحفى من فضل
يحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فخالف شأنا
الله يقول لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم
لا يسألونه وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل
هو نفي للسؤال والالحاح معا كقوله على الاحتمال
لا يهتدي لمنار فرأده نفي المنار والاهتداء ولا ريب

ان تفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف قال
الاسدي فقلت عند كماع ذلك للقحة بفتح اللام
الاولى ابتدائية او وجوبية قسم مقدر وكسر اللام
الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة
لنا خير من اوقية بالالف قال والاوقية اربعون
درهما سميت بذلك من الوقاية لان المال
مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة
قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ
فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان تجب
عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره
عن ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه
خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حريم
ابن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن
حبان عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا
وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه قال الاسدي
فرجعت ولم اسأله بدله على قوم فقههم لانه
لفظ بغير فقدم بضم القاف وكسر الدال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سعير
فرغب فقسم لنا منه صريح في انه قسمه كله واعطاهم
بعضه حتى اغنانا الله لان من يستغن يغنه الله والحد
رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وقال
وهكذا رواه الثوري كما قاله مالك ورواه النسائي

من

من طريق ابن القاسم عن مالك به وقد وقع
نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني
امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يغنيني لا اسأل احدا من حاجة
شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من
استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن
استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة اوقية فقد
الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ثقة
صدوق انه سمعه يقول ما نقصت صدقة مال
بل يزيد الله في بقدر ما نقص منه ويحتمل انه وان
نقص قلة في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص
ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال
الطيبي يحتمل انه من زيادة اي ما نقصت صدقة
مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول
محذوف اي ما نقصت شيا من مال بل يزيد في الدنيا
بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه مما
هو احدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وفي الاخرة باجزاله الاجر
وتضعيفه اوفيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص
بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه
نقصا قال الغزالي هابي اخبرني من اثق به انه تصدق
من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص
قال وانا وقع لي ذلك وقوله الكلام الذي يراد
بالصدقة الغرض وباخراجها ما لم ينقص ماله

رحمة من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة
الانسان الشح بالمال ومشايعة الشبقية من ايثار الغضب
والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتاج
الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها من الحث
اولا على الصدقة ليتحلى بالسخا والكرم ثانيا على
العفو ليشيع بعز الحلم والوقار وثالثها التواضع
ليرفع درجاته في الدارين قال مالك
لا ادري ايرفع العلا هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يقول
رايا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله
ابن عبد البر واخرج مسلم والترمذي من طريق
اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وتابعه محمد جعفر وابن ابي كثير وحفص بن ابي
سره وشعبة بن عبيد العزيز بن محمد كلهم عن العلا
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله
في التمهيد

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء
وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن ابي داود كلاهما
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ان عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصدقة انما هي اوساخ
فقط عند مالك رضي الله عنه واكثر اصحابه وابي حنيفة

لكونها دنيا فيه بعد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو
اي تجاوز عن الانتصار الا عزا اي رفعة في الدنيا
لمن عرف بالصفح سيادة وعظم في القلوب فيزيد عزة
في الدنيا وفي الاخرة بان يعظم ثوابه او منهما قاله
عياض وما تواضع عبد من المؤمنين رقا عبودية
لله في الايتمار بامره والانتهاء عن نهيه ومشاهدة
كتاب نفسه وانتفى العجب عنها ففي لفظ عبد
اشعار بان ذلك شانه ولمسلم وعيره وما تواضع احد
لله الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب
المحبة والمكانة او في الاخرة بان ينيله الرفعة فيهما
لتواضعه في الدنيا او فيهما وقد ظهر صدق الحديث
فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي
هذا كله رد قول من يقول الصغير ولكم الذال
ومن قال من الاجلة فانما يريد اراذل الناس يشبهه في
الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي
التواضع انكسار وتذلل ضد التكبر فالتواضع
ان كان لله ولرسوله او للحاكم او للعالم فهذا واجب
يرفع الله به في الدارين واما التواضع للخلق فان قصد
به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب
ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان
فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره
من تواضع لله في محل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة
ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق
ممن دونه قبل الله منه مذحور طاغية وتبعه
بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظ بمعقبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وامرهما على
هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا مما
يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب
فوقف عليهما فذكر له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بناعلي فانكحاه ربيعة بن الحارث فقال والمه
بما يضع هذه الانعاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال
علي ارسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها
حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما قذران ثم
دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش
قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول
الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح
فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك
كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا
حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء
الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال
محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس
فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال
لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحه
لي وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال
الزهري ولم يسم لي ابي ورواه ايضا من طريق يونس
عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل

الا انه استثنى ابا لهب وعند الشافعي رضي الله عنه
وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند احمد القولان
انما هي اوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك صيانة
لمنصب لانها تنبئ عن ذلة الاخذ وعز المأخوذ منه لحديث
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلوا با لفي الماخوذ
على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل
الماخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بانها
مذلة بان نقيضاه تحرم الهبة لهم وله قائل به ولان
الواهب له ايضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فيدخل
المبان انتهى وقال الباجي لانها تظهر اموالهم وتكفر
ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم
عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقوله جعفر بن
محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بني مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما
حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي
قال الباجي محل الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح
فيه اكل الميتة وفي الحديث قصة لا باس بذكرها
لانها من مسند مالك خارج الموطا قال مسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال جويرية بن اسما
عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة
ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو
بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس

الى

لمحمد ولا لال محمد قال النسائي لا اعلم من ذكر هذا
الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بانه رواه كما
قاسم بن اصبغ عن سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح
الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن
مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد
به جويرية كما ادعاه النسائي مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري مرسلا ورواه احمد بن منصور البلخي عن
مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل بفتح
الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس في الصدقة
اي عليها وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سالة
ابلا من الصدقة ليعطيها له قال الباجي زيادة على
اجر عمله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه لان حمر عيناه لشدة الغضب وقد
كان يكظمه ثم قال ان الرجل ليسالني ان اعطيه مالا
يصلح لي ولا له فان صفته وجهة المنع لانه مجبول
على الجود وعدم المنع ولو اعطيته اعطيته مالا
يصلح لي ولا له لعدم حل فقال الرجل يا رسول الله لا اسا
منها شيئا ابدا ووفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته
صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
قال عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد
مناف بن زهرة القرظي الزهري صحابي معروف ولاه عمر
بيت المال بيت المال وعانه في خلافة عثمان اد المني
على بعير من المطايا جمع مطية الابل التي تركب استحملني عليه

امير

امير المؤمنين عمري اطلب منه ان يحملني عليه فقلت
نعم حملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم انحب ان
رحلا بافنا بنون اي سمان وفي نسخة بالتحتية اي من
اهل البادية والغالب عليهم عدم المطاقة في يوم حار
عسلك وانتحى ازاره ورفعه بضم الزاي واسكان
الفا وعين مهملة ثنية رفع بضم الزاي في اخذ العالية
والنجاد والجمع ارفاع مثل قفل واقفال وبفتح الزاي
في لغة تميم والجمع رفوع وارفاع كفلس وفلوس وافلس
قال ابن السكيت اصل هو اصل النخد وقال ابن فارس
اصل النخد وسائر المقابن وكل موضع اجتمع فيه لحم
لنحو رفع اعطاكم فشربتم قال اسلم فسئلته وقلت
يغفر الله لك العرب لا تمثل هذا الكلام المقطع
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس
كما قال صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز تفاو
لغير من هو من اهلها وقد جا مرفوعا انها تاذا في
البطن وصداع في الراس وكان مراد ابن الارقم
انه لم يحل له على بعير من غير ابل الصدقة
يطلبه من عمر فلما دلس على حمله من الصدقة
ضرب له هذا المثل ليتنبه على ما عنه غفل
انتهى

ما جاء في طلب العلم

قد جا في طلبه والحث والترغيب فيه احاديث كثيرة
مرفوعة وفي القرآن ايات لم يذكر الامام شيا منها
فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم

واصحاب السنن عن ابي هريرة وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجة وصحح ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا
من سلك طريقا الى الجنة سهل الله له طريقا الى الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم
الحبشي او النوبي العبد الصالح كان في عهد داود على
الصحيح مر بعض ترجمته قريبا اوصى ابنه قال
السهيلي اسمه باروحة وراءه مهملة وقيل فيه بالدال
في اوله وقيل اسمه انعم وقيل شكود وقيل اشلم كما في الفتح
قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك عبارة
عن مزيد القرب منهم فان الله يحيي القلوب بنور
الحكمة هي تحقيق العلم واتقان العمل وروي عن
قتادة في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة
قال التفقه في الدين قال النووي فيه اقوال
كثيرة صنفي لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله
مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحكمة
للعمل به والكف عن ضده ولكل مما حان ذلك انتهى
ملخصا كما يحيي بضم اوله الله تعالى الارض
الميتة بالنبت والتخفيف ويثقل بوابل السما
بالموحدة اي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه

الطبراني

الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني
عليك بمجالسة العلما واسمع كلام الحكما فان الله يحيي
القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل
المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا
الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني
والعسكري عن ابي تحيفة رفعه جالسوا العلما
وسايلوا الكبرا وخالطوا الحكما وعن ابن عباس قيل
يا رسول الله من نجالس قال اي جلسائنا حية
قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم
الاخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح
الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم
ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة عمله رواهما
العسكري

ما ينتفي من دعوة المظلوم

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه
الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث
وفيه واتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصحيح الضيا
عن خزيمة ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها
تحمل على الغمام يقوله الله وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا
دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما كانها شرارة
ولاحمد وابي يعلى وصحيح الضيا عن انس مرفوعا اتقوا

دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب في
خلافته استعمل مولى له يدعى يسيما هنيا
بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قاله في
الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت
له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه
ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع
معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر
ابن شبة ان اله هنى يسبون في همدان وهم موالي آل عمر
ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الوثوق بهم لما استعمله
عمر على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا موضع
يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير وكابن
سعد عن عمر بن هنى عن ابيه انه كان على حمى الربذة
فقال عمر له يا هنى اضمم جناحك عن الناس
اي اكفف يدك عن ظلمهم وللذ ويسي عن مالك في
غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا
فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة
والشفقة واتق دعوة المظلوم اي اجتنب لظلم لئلا
يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع
انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح
عبارة لانه اذا انتفى دعاء المظلوم لم يظلم فهو ابلغ
من ان لو قال لا تظلم فان دعوة المظلوم مجابة
اي مقبولة وان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند
احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه واسناده حسن واه كان كافرا كما

مر في خبر انس واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال فذاك في دعائهم للنجاة من نار الاخرة
اما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا
كما في الحديث فلا تنافيه الاية وادخل بضم الهمزة
وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه اي في
الرعي رب اي صاحب الصريمة بضم الصاد
المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين
وقيل من عشرين الى اربعين والغنيمة بضم المعجمة
وفتح النون تصغير عتم قيل الهاء اربعون والمراد
القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم عثمان
ابن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف
وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا
قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظ والا فالمراد في
التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه نبه بتحذير نفسه جذره
بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده
نهي من يخاطبه قاله الحافظ وخصهما بالذكر تعجبا
طريق المثال لكثرة نعمها لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد عنهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسمح الدعي لهما
احد الفريقين فتعم المقلين اولى فنهى عن ايثارهما
على غيرهما او تعديهما على غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله
فانهما ان يهلك يكتنفه الملام ماشيتهما برجعاده
الى المدينة الخ غير ذلك من اموالهما من زرع ونخل
وغيرهما وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته
ماتي مجزوم بحذف الياء بينه بنون فتحتية جمع
ابن وفي رواية بتحتية فقوقية مفرد بيوت قاله الحافظ

والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين
في لفظ انا فقير انا احق ونحو ذلك افتتارهم انا
استفهام انكار معناه لا اتركهم فحتاجين ولا اجوز ذلك
فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة ليم بدله المال والكلا
من بيت المال لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة بلا
تنوين لانه صار شيئا بالمضاف واضله لا ابا لك وظا
الدعاء عليه لكنه على مجاز لا حقيقة فالماء والكلا اليسر
اهون علي من الذهب والورق الفضة اي
من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم اخر
قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وان
لا يخاف في الله لومة لايم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد
الرحمن واثر الضعفا والمساكين وبني وجه ذلك
وامتثل قول صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله
يعني ابل الصدقة وايم الله انهم اي ارباب المواشي
القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بضم
التحتية اي يظنونه وبفتحها اي يعتقدون اذ قد
ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة
قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي
العليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد
من بوادي المدينة ويدله عليه قوله عمر انها لبلادهم
ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا
فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد
في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل
من اهل البادية فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا
عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم حمى علينا
فحمل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرج الدارقطني في الغرايب
من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل
ذلك الى اخره فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد
عباد الله ما انا بها على وقاله ابن التين لم يدخل
ابن عنانه ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في
الجاهلية فالكلام عايد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال
المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا
فكانت اموالهم ولذا سادوم صلى الله عليه وسلم بني النجار
مكان مسجده قال فاتفق العلما على ان من اسلم من
اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة
فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما
غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي
نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا اسلم
الحربي في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها
فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فتبقى للمسلمين
وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن
بعده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم
اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى
عمر بعض الموات مما في بنات من غير معارض احد
وحمى ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن
لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشي رفقا به فلا حجة
فيه للمخالف واما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشار الى

الى انهم يدعون انهم اولى به لانهم منعوا حقهم
الواجب لهم انتهى والذي نفسي بيده لولا المال الذي
احمل عليه اي الابل والخيل التي كانت يحمل عليها من
لا يجد ما يركب في سبيل الله الجهاد ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في
الحي في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغزهما
وفي الحديث وكان عليه عمر من القوة وجودة النظر
والشفقة على المسلمين واخرج البخاري في الجهاد عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به ووقع في فتح
الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال
الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وانه هذا الشيء
عجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد نكبوا
والكمال لله

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها احد
قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض
للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى
الله عليه وسلم كاسماء الله تعالى اعلام ودالة على معان
هي اوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوضعية
محمد علم وصفة في حق وان كان علما محضا في حق غيره
انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وافرد غيره على منع
تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به احد ولا سمي
به نفسه يعني ولو دل على صفة كماله ولا يرد على الاتفاق
وجود الخلاف في اسماء الله تعالى لان صفات الكمال
ثابتة لله تعالى عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم

انما

انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جاءت
تسميته بما لم يرده لربما وصف باوصاف لا تليق الا
بالله تعالى دون على سبيل الغفلة فيقع الواصف في
محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى
ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة
مخوفا باسمائه عز وجل واسماء رسوله الله صلى الله عليه
وسلم رجاء قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي الثقة
العالم بالانساب مات على راس المائة قاله ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى
وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد
الرحمن ولبن شروس الصفاني وابراهيم بن طهمان
وعبد الله بن نافع واخرون كلهم عن مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بجيم ومؤحدة
مصغر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة
وقيل اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
ورواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان المثبت
حافظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على
الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحابه ابن
شهاب شعيب عند الشيخين ومعمر ويونس وعقيل وصالح
ابن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم عن الزهري
موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد

والبخاري في التاريخ وابن سعد وصحح الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما يعني اختص بها
لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية
والكتب المتقدمة وجزم به النووي وحكاه عن العلما
وتعقب بانه اسما وفي الامم الماضية والكتب اكثر من خمسة ويدفع
بقوله مشهورة لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة
فقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الخبر يفيد الحصر
وقد جاءت احاديثه باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن
بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى الف اسم وله صلى الله عليه وسلم
الف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب
القديمة يجمع الروايات باكثر يدله على انه ليس حصرا مطلقا
بل حصر مقيد بما ذكر واجاب ابو العباس العزفي بفتح الميملة
والزاي المعجمة وبالعين انه قيل ان يطلعه الله على بقية
اسمايه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها او
لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها
محمد بن ميسرة عن الزهري اخرجه البيهقي في زيادة ثقة
حافظ عرفنا قيد فيجب قبولها وما وقع في حديث
نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد لكاتم فوهم من بعض
رواته لانه انما جا تفسيرا لقافية كما عند البيهقي عن ابن ابي
حفصة عن الزهري عن محمد عن ابيه لا اسما براسي كما
اشار اليه لكافط وياتي بسط واما قوله ابن عساكر
يحتمل ان العدد ليس من قوله النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظ صلى الله عليه
وسلم ولا يقتضي الحصر بمعنى المطلق فتعقب ابن دحيه
ولكافط حتمال الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله

لي

لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اراد لي خمسة اختص
بها لم يتسم بها قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لان
اراد الحصر فيها يعني كما قال العلما كما مر لنا محمد منقول
من صفة الحمد وهو محمود وفي المبالغة لانه المحمد لغة هو
الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح او الذي
تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها ... الى الماجد القرم الجواد المحمد

واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان
ابو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب
عليه او ضمنه شعره كما به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب
ورويا راها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف
في السما وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في
المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور قال
وما رايت نورا انهر منها اعظم من نور الشمس يسعى منفعا
وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب
والعجم لها ساجدين ورايا من قريش تعلقوا بها وقوما
منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب
لم ار احسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر ظهرهم ويقلع
اعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم انل وقيل لي النصيب
للذين تعلقوا بها فتمسكها على كاهنة قريش فغبرت
بمولود من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل
السما والارض رواه ابو نعيم وعين مع ما حدثته به امه

امنه حتى قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة
فاذا وضعته فسميه محمدا واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب
عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد
المطلب وسماه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان
سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه قال اردت ان يحمده الله
في السماء ويحمده الناس في الارض **وانا احمد** علم منقول
من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس
وراءها منتهى ومعناه احمد لحامدي لما في الصحيح انه يفتح
علي في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبل وقيل
الا نبيا حامدون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا واعظمهم
في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول اي احق
الناس واولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن
الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها
واحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة
والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيتحقق من احمد
اكثر مما يستحقه غيره اي افضل حمد حمده البشر فالامكان
واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه
وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجوه لان
تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسمية محمد وقعت
في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذ
في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بثورة
الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد
الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر
وكميته امته الحاذين فجمعت له معاني الحمد وانواعه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم

لك

يكن

يكن محمد احيى كما ان احمد لانه حمد ربه فنباه وشرفه
فلذا يقدم احمد على محمد وكلامهما صريح في سبقية
احمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن العربي سبقية
محمد ونسبة القائل بسبقية احمد الى الغلط واجيب بان
في التوراة تسميته ماذ ماذ وصرح بعض مؤمني اهل
الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى احمد لانه تسميته
به وقعت متاخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة
على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما
وايده بعضهم بحديث انس عند ابي نعيم ان الله تعالى
سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام وبغير ذلك وروى
احمد عن علي رفعا اعطيت ما لم يعط احدا من
الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد الحديث **وانا الماحي الذي يمحو الله به**
في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما **بي الكفر** بزيله
لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى بالنور
الساطع حتى محاه قاله عياض اي من مكة وبلاد
العرب وما روي له من الارض ووعدانه يبلغ ملكه امته
قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره
على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى من
جميع البلاد واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة
العرب كما انه يمحي بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمن
عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان
الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز ان
يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح
كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية

نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحي بي سيات من
اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى اي
بمغفرة له بلا سبب او بالهام التوبة النصوح لمن صدرت
منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيات ولا يخالف هذا تفسير محو الكفر لان محو احدهما
لا يمنع محو الاخر فليس تفسيرا للماحي بخلاف ما فسر به الشارع
لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور
محوه برسالته وانا الحاشر اسم فاعل من الحشر وهو
الجمع الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وخفة الياء الا فراد
وتشديد الياء مع فتح الميم مشى روايتان قال ابن عبد البر
اي قدامي واما معي انهم يجمعون الي وينضمون حول ويكونون
عنده امامه يوم القيامة ورواه قال الخليلي حشرهم
السنتهم اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي وعياض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي
اي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال ويكون الرسول
عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري اي انه
يبعثهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض
فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل
على اثري بمعنى ان الساعة على اثره اي قريبة من مبعثه كما
قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي فتح الباري اي على
اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في
الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على
التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي
على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده

نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور
تكليف بفتح الشين اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى
الفاعل اضافة ولا اضافة تنتفي بانتفاء المضاف فلما كانت
لامته بعد اعتنائه لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع
عقبه ويحتمل ان معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث
الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم
السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على
الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة
وهو يرجح الاول وانا العاقب اي اخر الانبيا قال
ابو عبيد كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا اخر كل شيء وروى ابن
وهب عن مالك قال اي معنى العاقب ختم الله به الانبيا وختم
بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبيا وقد زاد يونس
عن الزهري عند مسلم وعنده الذي ليس بعده نبي وقد سماه
الله رؤفا رحيما قال النيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري
قال الحافظ وهو كما قال وكانه اشار الى ما في اخر سورة
براة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهر الادراج
ايضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره
بلفظ الذي ليس بعدي نبي وفي رواية نافع بن جبير
فانه عقب الانبيا وهو يحتمل للرفع والوقف انتهى
وجزم السيوطي بانه مدرج من تفسير الزهري لرواية
الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي
ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قاله ابو سفيان العاقب
اخر الانبيا انتهى ولا تنافي رواية بعدي بيا المتكلم

لانها قد ترد على لساني حكاية عن لسان من فسر
كلام اذا قوي تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري
في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وابي نعيم وابن
سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن
جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال
له اتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير
ابن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم
وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في
الدلايل طريق ابن ابي خفصة وفي حديث محمد بن جبير
وانا العاقب قال يعني لكاتم انتهى وكانه اراد من زيادة
الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما
جا تفسير العاقب لا اسما بر اسه فلا ينافي قوله لي خمسة
اسماء وليس النزاع في انه من اسمائه فلا تنازع فيه وخاتم
النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم واحمد
وغيرهما عن ابي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال
انا محمد واحمد والمقتفي والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي عن جابر وغيره
مرفوعا ان لي عند الله عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة
في حديث الباب وانا رسول الرحمة ورسول التوبة
ورسول الملاحم وانا المقتفي قفيت النبيين خاتمة
وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولابي نعيم وابن مردويه
عن ابي طفيل مرفوعا لي عشرة اسماء عند الله انا محمد
واحمد والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر
والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن

اسمايه

اسمايه في القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين
الداعي الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة
والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن
اسمايه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع
والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغ ابن
دحية ثلاثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى
قال ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سوا يعني
لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفة للتقليب او لاشترا
في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد اوصلها
بعضهم لخمسمائة قال مع ان في كثير منها نظرا قال
عياض حمي الله هذه الامة الخمسة اي المذكورة في حديث
الباب ان يسمى بها احد قبله وان ما سمي بعض العرب
محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاخبار ان نبيا
يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا ارجوا ان يكون
هو فسموا ابناهم بذلك قال ثم حمي الله كل من تسمى به
ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او تظهر على يديه
تشكك احد في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه
وسلم قال وهم سته لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا
لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد
جمعتهم في جزء فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في
بعضهم ووهم في بعض تخلص خمسة عشر روى البغوي
وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن
خليفة بن عبد قال سألت محمد ابن ربيعة كيف سماك
ابوك في الجاهلية محمدا قال سالت ابي عما سالتني عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال خرجت رابع اربعة من تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع
وزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام
فمررنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني انه يبعث فيكم
وشيكا نبي فبادروا اليه فعلمنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا
ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء اربعة ليس في السيا
مائتي رجل منهم من اصحبته الا محمد بن عدي قال سعد
لما ذكرنا في الصحابة عداده في اهل الكوفة وذكر عبدان
المروزي ان اول من سمي محمدا في الجاهلية محمد بن احيحة
ابن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن اخيحة
فلا ادري اهما واحد ينسب الى جد ام هما اثنان
ومحمد بن الزبرقان ذكر ابن حبيب وضبط البلاذري
اباه البرشد الذي سيأتي بعدها الف من طريق ابي عثمان
وعقل ابن دحية بعد محمد عثمان وهو ينسب الى جد
الهجيم ومحمد بن اليحمدي الازدي ذكر الهجيم البصري
ومحمد بن حوي الهدادي ذكر ابن دريد ومحمد بن حمار
ابن مالك اليعمري ذكر ابو موسى الذيلي ومحمد بن حمران
والسمر بن بيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكر
المرزباني ومحمد بن خزاعي بن علقمة التيمي من بني ذكوان
ذكر ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مفضل بضم اوله وكون
المعجمة وكسر الفاء ثم لام حان في الجاهلية وولد حبيب
بموحدة بن مصفر صحابي ومحمد بن الحارث بن خديج ذكر
ابو حاتم السجستاني ومحمد الغضبي ومحمد الاشدي ذكرهما
ابن سعد ولم ينسبهما باكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن
مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة فتصل لرحمته عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا

الحديث

ق

٤٧٥

الحديث اخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق
معن بن عيسى القزاز وابو اسماعيل من طريق جويرية بن
اسماء وابو عوانة من طريق محمد المبارك وعبد الله بن
نافع اربعتهم عن مالك به موصولا وتابع جماعة
عنده الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر هذا
وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا
الشرح المبارك على الموطا بجامعه العبد الحقير محمد بن
عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد
الزرقاني المالكي فلله الحمد والمنة لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك واسالك من فضلك متوسلا
بأشرف رسلك ان تجعله خالصا لوجهك وان تنفع به وان
تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد
صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم
ووافق من تسويده وقت اذان العصر في يوم الاثنين
المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة اثنتي عشرة بعد
مائة والف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة
والاله والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين لم انه لم يكن
في حلدي فط انقرض لذلك لعلمي بالعجز وعدم
التخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله قد شا
وليسر لي ذلك فلله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى
ان ينفع به نفعا جما وينتج به قلوبا غلفا واعينا عميا
واذانا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف ووقف
فيه على خطا فاطلعني عليه واني لجدير بان انسد

٤٧٦

قول القايل

حمدت الله حين هدى فؤادي ... لما ابديته مع عجزي وضعفي

فمن لي باخطا فارد عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف

واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الي تمام السورتين فاني بحقيق بان

انشد قول من قال من اهل الكمال

الى الرحيم حاسدي لغرطهما ... ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنع الله في معبوثهم ... في جنة وقلوبهم في نار

لاذنب لي قد رمتم كتم فضايلي ... فكانما علقتها بمناد

لكن من بكى الله فعاين له ونوكله عليه لا يضره حسد

الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ماشا الله لا قوة الا بالله وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح

المبارك في يوم الاثنين المبارك في ٢٧ من شوال سنة ١٢٦٤

على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى

محمد عمر بن محمد عمر الخالدي غفر الله

له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في

الله تعالى احيا واموانا وجميع

المسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمومنات الاحيا منهم

والاموات امين

وصلى الله على سيدنا محمد امين ومحمد وعلى آله وصحبه وسلم

لله رب

العالمين

امين

رقم العام
١٠٢٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net